



# بِتَّحُ الْمِنْهَاجِ فِي الْفِقْرِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ جَلَّالِ الدِّينِ الْمُحَلِّيِّ

(ت ٥٨٦٤ هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامِ الرَّائِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هُدَايٌ مُبَدَّقَةٌ لِعِبَارَةِ الْمُحَقِّقِ)

(ت ٩٥٢ هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَلَّامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنْدِيَّاطِيِّ

(ت ٩٩٧ هـ)

طَبْعَةٌ فَرِيدَةٌ تَمَيَّزَتْ بِمُقَابَلَةِ الشَّرْحِ عَلَى نَسْخِ نَفِيسَةٍ، مِنْهَا نَسْخَةٌ عَلَيْهِمَا خَطَّ الْمَوْلَفِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ  
مَرَّتَيْنِ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سَبْتِ نَسْخِ، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنْدِيَّاطِيِّ عَلَى أَرْبَعِ  
نَسَخٍ، وَالْحَاشِيَتَانِ تَطْبَعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَخُلِيتِ بِتَعْلِيقَاتٍ مُخْتَارَةً لِلْعُلَمَاءِ دَاغِسْتَانَ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاتِهِ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاغِسْتَانِي

تَشَرَّفَتْ بِخِدْمَتِهِ

لَجْنَةُ دَارِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

دَارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

الْكُوَيْتِ

دَارُ الْأَفْهَامِ الْأَشْعَرِيِّ

لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

دَاغِسْتَانَ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

تلا الطاعة - بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى: شركة نواد العبر للتعليد ش.م.م  
بيروت - لبنان



دار الضياء

للنشر والتوزيع  
DAR ALDEYAA  
For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

٢٠٢٣

الكويت - حولي - شارع الجلسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦٠ مولي

الربيعي، ٢٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٠١٩٩٢١٠

www.daraldeyaa.net  
info@daraldeyaa.net

Dar\_aldeyaa2@yahoo.com  
Abdou20201@hotmail.com

## الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت  
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي  
تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٠٠١٩٩٢١

ل جمهورية مصر العربية  
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة  
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨  
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٢٥٨٣٢

ل المملكة العربية السعودية  
مكتبة الرشد - الرياض  
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض  
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة  
مكتبة المنى - الدمام  
هاتف: ٣٢٩٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠  
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٢٧١٣٠  
هاتف: ٦٣١١٧١٠ هاتف: ٨٢٤١٩٤٦ فاكس: ٨١٣٢٧٩٤

ل برمنكهام - بريطانيا  
مكتبة سفينة النجاة  
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

ل المملكة المغربية  
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء  
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

ل الجمهورية التركية  
مكتبة الإرشاد - إسطنبول  
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

ل جمهورية داخستان  
مكتبة ضياء الإسلام  
مكتبة الضمام - خاسافورت  
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٢٠٣٠٦ - ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١  
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٦٥٠٥

ل الجمهورية العربية السورية  
دار الفجر - دمشق - حلبوني  
هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ فاكس: ٢٤٥٢١٩٢

ل الجمهورية السودانية  
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار  
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

ل المملكة الأردنية الهاشمية  
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان  
هاتف: ٠٦٤٦٥٢٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٢٢٢

ل دولة ليبيا  
مكتبة الوحدة - طرابلس  
شارع عمرو ابن العاص  
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم شيخ الشافعية في الأزهر الشريف فضيلة الشيخ الفقيه

عَبْدَ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان  
على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
وبعد ، فإن العلم أفضل ما اكتسبه الإنسان حياته ، وهو العلم الشرعي ، ولا سيما  
علم الفقه الذي لا تصح العبادات إلا به

ما الفضلُ إلا لأهلِ العلمِ إنهم ﴿ على الهدى لمن استهدى أدلاء ﴾  
وقدر كل امرئ ما كان يُحسنه ﴿ والجاهلون لأهل العلم أعداء ﴾

قال صاحبُ البهجة:

والعمر عن تحصيل كل علم ﴿ يقصر فابدأ منه بالأهم ﴾  
وذلك الفقه فإن منه ﴿ ما لا غنى في كل حال عنه ﴾

ولا يخفى أن «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله تعالى من أجل الكتب  
المؤلفة في مذهب الإمام الشافعي ، وكذلك شرح العلامة المحلي للمنهاج ، وقد قام  
أخونا الشيخ محمد سيد يحيى الداغستاني الشافعي بتحقيق كتاب شرح العلامة المحلي  
على منهاج الطالبين ، ووضع حاشيتين عليه ، فأفاد وأجاد ، وقرب للقاصدين المراد ،  
فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك في جهوده وأعماله .

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى: عَبْدَ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ



## تقديم بقلم الشيخ مُصْطَفَىٰ بِنِ أَحْمَدِ بِنِ عَبْدِ النَّبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن  
تبع هداه ، وبعد ؛

فإن شرح «منهاج الطالبين» للعلامة المحقق جلال الدين المحلي رحمته الله كتابٌ  
بلغ الرتبة العليا في التحقيق والتنقيح والاختصار مع سهولة العبارة ؛ فلا يكاد يضع  
حرفاً إلا إشارة لفائدة ، أو دفعا لاعتراض ، أو تقييدا لمطلق ، أو إطلاقا لمقيد ، أو  
جمعا بين عبارة «المنهاج» وغيره من كتب الإمام النووي سيما «روضة الطالبين»  
و«شرح المذهب» ، فكأنه نحت من الحجارة العبارة ، كل ذلك مع ذكر الدليل  
النقلي والتعليل العقلي ، منبها على ما هو العمدة في الاستدلال ، فكم من أثرٍ  
ضعيفٍ احتج به جماعة كالرافعي وغيره ، فتركه الشارح المحقق إلى القياس ؛ تنبيهاً  
على هذا المسلك العزيز .

وقد اشتهر عن مشايخنا المصريين : أن شرح العلامة المحلي تبين تحت ماء ؛  
فكلما وضعت قدمك في موضع تظنه موطناً صلباً . . . غرقت في الماء ؛ فخرجت  
منه بشق الأنفس ؛ فكانوا يسيرون في هذا الشرح ببطءٍ وحذرٍ ، كالدليل الخرب  
العارف بالطريق المخوف ، يأخذ بيد المسترشد إلى بر الأمان عبر طرقٍ وقفارٍ  
وبُنَيَاتٍ لا يعرفها إلا من مارسها .

وأكاد أجزم أنه لا يمكن الوقوف على مراد الشارح بحقٍ إلا بالوقوف على

مصادره واستمداده، وهي من أربعة كتب، أهمها: شرح الإمام جمال الدين الإسنوي على منهاج الطالبين<sup>(١)</sup>؛ فغالب استمداد الشارح منه، بحيث لخص فوائده، وتنبيهاته، ونكته، وأجاب عن اعتراضاته، وقد تنبه لهذا الشيخ عميرة في حاشيته الصغرى والكبرى على شرح المحلي؛ فكان يذكر عبارة الشارح ثم يردفها بعبارة الإسنوي، كاشفاً بها عن مراد الشارح المحقق.

ويلي شرح الإسنوي في ذلك: «الشرح الكبير» و«الروضة» و«شرح المذهب»، سيما من أول النصف الثاني من المعاملات إلى آخر الكتاب، مقدماً ما في «المجموع» على ما في «الروضة»، وما فيها على ما في «الشرح» غالباً، بحيث يلخص في أسطر قليلة أبحاث هذه الكتب التي ذُكرت في عدة ورقات.

ولا يخفى أن هذه الكتب - سيما الثلاثة الأخيرة - هي عيون المذهب الشافعي؛ لذلك اشتهر هذا الكتاب جداً في مصر والشام مذُلف، ثم سارت شهرته إلى سائر الأقطار، واشتغل الطلبة بكتابته، والأساتذة بتدريسه؛ فكان الشيخ كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني - مفتي دار العمل بدمشق - سبب ظهور هذا الشرح بدمشق؛ فإنه استكتبه بمصر، وكتبه الطلبة، وكان الناس قبل ذلك يطالعون «عجالة المحتاج» لابن الملقن كما حكاه صاحب «الكواكب السائرة»<sup>(٢)</sup> وليس ذلك بمستغرب؛ ففي «العجالة» أوهاج كثيرة جعلت ابن قاضي شهبه يتتبعها باباً باباً في شرحه على «المنهاج»، أعني: «بداية المحتاج» و«إرشاد المحتاج».

ومما يدل على عظيم فضل شرح الجلال: أن أهم شروح «المنهاج» ثلاثة، هي «تحفة المحتاج» و«مغني المحتاج» و«نهاية المحتاج» وهذه الثلاثة عوّلت

(١) المسمى بـ«كافي المحتاج لشرح المنهاج»، وقد غلط من سماه بـ«الفروق».

(٢) ج ١/ص ٤٢.



على شرح الجلال؛ فد«المغني» جعل شرحَ الجلال أصلاً له، ومدخلاً لعبارة المتن، منبهاً على بعض مضايق ذلك الشرح، ثم وشَّحَه بفوائد شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» وغيره، وكذلك اعتنى الشمس الرملي في «نهايته» بفك مُغلقات الشارح المحقق، جاعلاً إياه عمدةً في فهم المتن عند اختلاف الشراح فيه، وأما ابن حجر؛ فقد ضمَّن «تحفته» شرحَ الجلال؛ فلا جرم قد استفاد ابن عبد الحق السباطي حاشيته على شرح الجلال من «التحفة» وغيرها؛ فكان شرحُ الجلال جلالَ الشروح ومدارها.

ثم إن عامة أهل الحواشي داروا في فلك «شرح المنهج» لشيخ الإسلام، ولا يخفى على الناظر أن الشيخ زكريا في «المنهج» وشرحه اعتمد على عبارة الجلال كل الاعتماد، حتى كأن «فتح الوهاب» نسخةً مختصرةً من شرح المحلي على المنهاج - لذا لا أكون مُبِعِداً إن قلتُ: حواشي شرح «المنهج» تنفع كثيراً في فهم شرح الجلال المحلي - فألت شروح المتأخرين وحواشيهم إلى شرح الجلال بواسطة أو بواسطةين؛ فله دَرُ الشارح المحقق.

وأما الحواشي التي اعتنت بهذا الشرح المبارك؛ فلا تُحصى كثرةً:

فمنها: حاشيتا الشيخ عميرة البرلُسي: الصُغرى المطبوعة، والكبرى، وتلك الأخيرة ينقل عنها الأنباي في حاشيته على «نهاية المحتاج»، والشربيني على شرح «البهجة» لشيخ الإسلام.

ومنها: حاشية العلامة القليوبي، وقد جعل حاشيته على شرح المحلي و«فتح الوهاب» معاً؛ لتقارب الكتابين كما مر.

ومنها: حاشية ابن خلف الشاذلي، وهي صغيرة جداً، مفيدة في حل بعض

غوامض الشرح .

ومنها: حاشية الشيخ بدر الدين الكرخي الشافعي نزيل مدرسة السلطان حسن بمصر .

ومنها: «الكشف المجلي لكلام المنهاج والشارح المحلي» للشيخ علي المنير رحمته الله ، وقفتُ منها على ربع الجنايات ، وهي مطولة ، استمد كثيراً من حاشية السباطي .

وقد اعتنى سيدنا الشيخ محمد سيد يحيى الداغستاني الأشعري الشافعي بحاشيتين في غاية الأهمية ، بل هما أهم ما كتب على شرح المحلي من الحواشي :

\* الأولى: حاشية العلامة ابن عبد الحق السباطي ، وهي حاشية مطولة نفيسة مليئة بالتحريرات والتدقيقات والفوائد التي يعسر الوقوف عليها ؛ لتفرقها في بطون الكتب الكبار ؛ فقد اعتنى صاحبها بالتفريع على منطوق الشارح ومفهومه ، مع التنويه على مزال الأقدام في ذلك الشرح المتين .

\* والثانية: حاشية المحقق المدقق العلامة الشيخ أبي الحسن البكري الصديقي رحمته الله (١) ، المسماة بـ«هادي المدقق لعبارة المحقق» ، وهي مطابقة لاسمها ؛ فقد اعتنى الشيخ ببيان دقائق الشارح التي غفل عنها جميع من تقدمه من الشراح والمحشين ، وبيان المواضع المشككة في عبارة الشارح ، فإنه لم يكتفِ برد الضمائر وبيان مراجعها ، بل زاد ببيان المعنى الجملي للمسألة محل البحث ؛ فصير الصعب سهلاً ، والأجاج عذباً ؛ فجاءت حاشية نفيسة بحق ، لا يستغني عنها مطالع

(١) وبعضهم ينسب لأبيه أبي البقاء البكري حاشية على شرح المحلي ، وليس كذلك ، بل هي حاشية على منهاج الطالبين جمعها من عدة كتب .





لذلك الشرح .

ويدلك على أهمية هذه الحاشية: كثرة نقلِ النور الشبراملسي عنها في حاشيته على «النهاية» ، وناهيك بالشبراملسي مُحَرَّرًا مدققًا .

فبهاتين الحاشيتين يحصل للطالب الاكتفاء والامتلاء إن شاء الله تعالى ؛  
فبالثانية تَنَحَّلُ عُقْدَ الشَّارِحِ ، وبالأولى يَتَفَتَّقُ ذهنه بالتَّفْرِيعِ على المنطوق  
والمفهوم ؛ فَيَتِمُّ له الفهم والتَّطْبِيقُ ، وهذا غاية ما يَرْجُوهُ طالبٌ ومدرِّسٌ مشفقٌ .

فجزئ الله خيرا فضيلة الشيخ «محمد سيد بن يحيى الداغستاني» وطلابه  
وفريقه في مكتب التحقيق في جامعة الإمام أبي الحسن الأشعري الإسلامية  
بداغستان على ما قدَّموه من خدمةٍ فائقةٍ لطلاب العلم عموماً ، والشَّافعية منهم  
خصوصاً ؛ فقد أحسنَ اختيارَ ما يَضَعُهُ على هذا الشرح المبارك من بين الحواشي  
الكثيرة .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ  
الْأَشْعَرِيِّ الشَّافِعِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحق المبين، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه، وكما يحبُّ ربنا ويرضَى، سبحانه لا نُحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمدٍ معلّم الأصول والفروع، شارح منهاج ربّ العالمين، من نزلَ عليه الرُّوح الأمين، بكتاب مهيمٍ هو الفرقان المبين، ومُغني المحتاجين عن كتب الأقسام السابقين، من لا تزال طائفةٌ من أُمَّته ظاهرينَ على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فمن تمام نعمة الله تعالى على هذه الأمة المحمدية اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية المتبوعة في الفروع الفقهية، مع الاتفاق على المقاصد الأصلية والمصادر التشريعية الأساسية، مما جعل هذا الدين يسراً لا حرج فيه، صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكان، رغم أنفِ المُتنتطّعين، وغلو الغالين، وتفلّت المتظاهرين بالتشريع.

ومكانة الفقه الإسلامي معلومة، فهو من أجلّ العلوم، ومما حثَّ عليه الحي القيوم، قائلاً في محكم تنزيله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأكدّه الصادق الأمين مبلغُ شرع ربِّ العالمين بقوله ﷺ: «من يُرد الله به



خيرًا يُفقه في الدين».

ولما كان مذهب الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي من أعظم مذاهب الفقه الإسلامي، الذي تلقته الأمة بالقبول، ودار في فلكه الفحول... اهتم به الأكابر من الفقهاء المجتهدين تفرعاً وتخریباً، حتى اشتد عوده، وترسخت أصوله، وأزهرت أغصانه، وأينعت ثماره، واكتمل بدره، وعمّ ضياؤه، فغدا مذهباً متماسكاً الأصول، جامعاً للفروع، ولمع تحت سمائه أعلامٌ كالنجوم، خدموا المذهب بما فتح الله عليهم بعظيم جهودهم، فتعهدوا غراس الإمام المطلبي خير تعهد، لخصوا كتبه، ورووا علمه، وألحقوا المستجدات بأصوله، ووضعوا الشروح والحواشي، حتى وصل اللواء إلى بركة المذهب، وقطب رحى المتفقهين الإمام الحجة محي الدين النووي، فحرر المذهب وحققه، وأصبحت كتبه هي المدار، وعليها التعويل والاعتماد، وكل من جاء بعده في فلك مؤلفاته يدور، لا سيما «المنهاج» الذي هو عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين، وشهرته تغني عن وصفه للمُحصّلين، فلا يُحصى كثرة عدد الشروح والحواشي والنكات والمختصرات والمنظومات التي نُسجت حوله، إلا أن أهم شروحه التي عليها مدار الدرس الشافعي بإطباق أعلام المذهب أربعة:

- شرح الجلال المحلي على المنهاج في الفقه (ت ٨٦٤ هـ).

- شرح ابن حجر الهيتمي «تحفة المحتاج» (ت ٩٧٤ هـ).

- شرح الخطيب الشربيني «مغني المحتاج» (ت ٩٧٧ هـ).

- شرح الشمس الرملي «نهاية المحتاج» (ت ١٠٠٤ هـ).

ومحل اهتمامنا وما يدور عليه عملنا في هذا الكتاب هو الأوّل: شرح

الجلال ، لما له من عظيم الوقع وكبير الأثر فيما جاء بعده من الشروح ، فمؤلفه في عُرف القوم هو «الشارح» على الإطلاق ، ولعله من أكثر الشروح خدمة بالحواشي والنكات .

ولمّا كان بهذه المثابة .. أرادت إدارة «جامعة الإمام أبي الحسن الأشعري» بداغستان ضربَ سهمٍ في خدمته ، لا سيّما وهو من أركان كتب الدرس في الفقه الشافعي في مختلف البلاد؛ ومنها الديار الدّاغستانية وما جاورها؛ كالديار الشيشانية والإنغوشية وغيرها من بلاد القوقاز الشافعية من قديم الزّمان ، حتى صارَ جزءاً لا يتجزأ من التاريخ العلمي المذهبي المنضبط في هذه البلاد ، فأوكلت الإدارة مهمة خدمته للجنة التحقيق في «دار الإمام أبي الحسن الأشعري» التابع للجامعة ، واضعةً ضمن شروط الخدمة أن يتضمّن إخراج حاشية على شرح المحلي مما لم تُطبع من قبل ، خدمةً للمذهب وللعلماء والطلاب والباحثين .

وبعدَ نظرٍ وتفتيش ودراسة للحواشي التي وُضعت على هذه الشرح النفيس .. وقع اختيارنا على حاشية العلامة الشيخ أبي الحسن البكري: «هادي المدقق لعبارة المحقق» لكونها حاشية مختصرةً دقيقةً العبارة ، كثيرة الإشارة ، عظيمة الإفادة ، ولم يُسبق أن طُبعت من قبل ، ثم نبّهنا الشيخ محمد غازي الكلوي الدّاغستاني - المدرّس بالجامعة جزاه الله خيراً - على ضرورة إخراج حاشية العلامة الفقيه المقرئ المجود: الشهاب ابن عبد الحق السنباطي على شرح المحلي ، فتعلّنا بكبر حجم حاشية السنباطي حيث كانت لوحدها تساوي أربعة مجلدات ، وأنه سيتعذر علينا إخراج حاشية البكري والسنباطي مع شرح المحلي مع المنهاج مع التعليقات التي يقتضيها التحقيق الأكاديمي من تخريج الأحاديث ، وترجمة الأعلام وذكر الفروق... إلخ ، فتزدحم علينا الصفحة ، وبما أن المقصود الأساسي هو خدمة الشرح لكونه هو الذي يُقرأ في الدّرس .. كنا نرغب في التعليق



على الشرح بما يفك عباراته التي هي كالرُّموز ، ويُجَلِّي أصحاب الأقوال والوجوه التي يذكرها المحلي دون تصريح بأسمائهم ، بالرجوع لكتب عيون المذهب وأصحاب الوجوه وتخريج أقوالهم منها مع العزو والتوثيق ، ومع ذلك لم نشأ أن تخلو صفحة من صفحات الكتاب عن عدة أسطر ( ٥ - ٧ أسطر ) من شرح المحلي ، بحيث لا يكون انطباع الناظر في الكتاب أن الشرح قد تفرَّق وتشتت ضمن صفحات الكتاب بسبب الحواشي والتعليقات التي أخذت نصيب الأسد من مساحة الصفحة ، وبعد أيامٍ من النظر والتفكير وسؤال أهل الخبرة والتحرير واستخارة العلي الكبير خرجنا بما يلي :

- ضرورة إخراج حاشيتي العلامتين : البكري والسنباطي ، لما لهما من الأهمية البالغة ضمن كتب حواشي المذهب الشافعي ، وفي سبيل ذلك أمسكنا عنان القلم عن الأمور التالية :

- استغنيانا عن وضع متن «المنهاج» مستقلا في رأس كل صفحة مفصولا بخط ، واكتفينا بورود متن «المنهاج» كاملا ضمن شرح المحلي بين قوسين ملونا بالحُمْرة وبخط غليظ ، لكونه كافيا في التمييز ومؤديا للغرض .

- استغنيانا عن التوسع في تخريج الأحاديث في الهامش السفلي ، وجعلنا الاختصار منها مُتَّبَعًا .

- أضربنا تماما عن ترجمة الأعلام ؛ لكونه سيؤدي إلى إثقال الصفحة خصوصا إذا لاحظنا الأعلام الواردة أسماؤهم ضمن الشرح والحاشيتين ، ولكون وضع التراجع في الهامش أمرا تحسينيا يمكن تداركه للقارئ في أيامنا هذه بأسهل الطرق .

- قللنا من ذكر الفروق التي تحصلت لدينا من مُقابلة النسخ ، فعلى سبيل

المثال: الفروق التي تجمعت لدينا فقط من مقابلة «حاشية البكري» بلغت نحواً من (٢٥٠٠) فرقا، فحذفنا أغلبها واكتفينا بما قد يكون له نوع تأثير على المعنى.

- استغنيا عن التعليقات البيانية وتخريج الأقوال والوجوه التي يوردها الجلال المحلي في شرحه بعبارات مختصرة رشيقة، اكتفاءً بما ورد في الحاشيتين، وتقديمًا لكلام العلماء الأكابر على محاولتنا المتواضعة في التعليق.

- ومما انفضَّ عنه مجلس اللجنة: أنه بعد الانتهاء من إصدار شرح المحلي مُحلِّيً بالحاشيتين... لا بد من العمل على إصدار شرح المحلي مستقلاً مخدمًا بجميع التعليقات التي كانت ضمن خطتنا، واضطُّررنا للاستغناء عنها في سبيل إخراج الحاشيتين أولاً، لا سيما بعد الوقوف على نُسخٍ خطيةٍ نفسيةٍ للشرح، من بينها نسخة عليها خط المؤلف رحمه الله تعالى.



## لمحات عن عملنا في الكتاب في نقاط مختصرة

يتلخَّصُ عملنا في النُّقاط التالية:

- تجميع النسخ الخطية لـ «شرح المحلي على المنهاج» ، وبفضل الله تعالى تجمَّع لدي ما يزيد عن (٥٢) مخطوط ، اخترنا منها بعد تفحصها (٨) نسخ خطية نفيسة ، ومن ضمنها نسخةٌ عليها خط المؤلف الشارح ، وقُرئتُ عليه مرتين ، وعليها بلاغات بخطه ، وإجازة لتلميذه صاحب النسخة ، وقد وقفنا على هذه النسخة ورقياً في داغستان يأتي ذكرها بالتفصيل في موضعه (وصف النسخ الخطية) .

- قمنا بنسخ نصِّ شرح المحلي ومقابلته على المخطوطات التي اخترناها بعناية ، سوى المخطوط الأصل الذي وقفنا عليه في أخرة بعد الانتهاء من المقابلة ، فقابلنا النص مرة ثانية على هذه النسخة النفيسة ، وأثبتنا الفروق الجديرة بالإثبات في الهامش .

- تشكيل نص الشرح تشكيلاً إعرابياً كاملاً ، مع بذل الجهد البالغ في المحافظة على صحة التشكيل ، لما يعترى هذا العمل غالباً من الخطأ والوهم .

- جمع النسخ الخطية لحاشية أبي الحسن البكري «هادي المدقق لعبارة المحقق» وقد وقفنا على (٦) نسخ خطية ، منها نسخة قوبلت على نسخة المؤلف .

- قمنا بنسخ الحاشية المذكورة ومقابلتها على جميع النسخ التي وقفنا عليها طلباً للوصول إلى أقرب نص صحيح أرادته مؤلفه .

- جمع النسخ الخطية لحاشية السُّنْباطي ، وقد واجهتنا صعوبة في الحصول

على بعضها، لولا مساعدات أهل الفضل، وقد وقفنا بتوفيق الله تعالى على (٤) نسخ خطية، منها ما كامل ومنها ما هو ناقص.

- نَسَخُ حاشية السُّنْبَاطِي ومقابلتها على جميع النسخ الخطية التي تجمعت لدينا، وإثبات أهم فروقها، وهي حاشية كبيرة الحجم عظيمة النَّفْع، تقع في (١٠٣٠) لوحة على وفق المخطوط (أ).

- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الشرح والحاشيتين، وتخريج الأحاديث كذلك دون توسع.

- التَّعليق على أهمِّ المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الشيوخ الشُّراح: (ابن حجر في «تحفته»، والخطيب في «مغنيه»، والرملي في «نهايته») مع مقارنتها بما في شرح المحلي وفاقا أو خلافا، مع العزو والتوثيق.

- دراسة استقرائية واسعة عن مدى صحة عنوان «كنز الراغبين» على شرح المحلي، ونقد الطبقات السابقة التي طبعت الكتاب تحت هذا العنوان دون بحثٍ وتوثيقٍ.

- ترجمة مؤلَّف المتن الإمام البركة شيخ الإسلام: محي الدين النووي، وترجمة الشارح المحقق جلال الدين المحلي، مع ذكر مؤلفاته وبيان ما نسب إليه خطأ، وترجمة العلامة أبي الحسن البكري صاحب حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» وترجمة الشهاب أحمد بن أحمد بن عبد الحق السُّنْبَاطِي.

- بحث علمي بعنوان: (مَن هو «السُّنْبَاطِي» صاحب الحاشية؟) فعائلة السُّنْبَاطِي كلها مشهورة بالعلم والفقہ والفتوى «الابن، والأب، والجد» وكلهم اشتهروا بالسُّنْبَاطِي، أو بابن عبد الحق السُّنْبَاطِي، فوقع خلط عند بعض مَنْ تَرَجَمَ





لهم في نسبة المؤلفات إليهم، وخصوصاً أنني لم أقف في تراجمهم من نسب الحاشية صراحة لأحدهم على وجه التعيين.

- مناقشة ما قاله العلامة محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية»: إن العلامة ابن حجر الهيتمي يستمدُّ كثيراً في «تحفته» من حاشية شيخه ابن عبد الحق السباطي.

- صنع الفهارس المتنوعة: (الموضوعات / الآيات / الأحاديث / القواعد الفقهية / الأعلام / الكتب)

هذه خطوط عريضة أحببنا ذكرها في المقدمة بإجمال، وسيجد المطالع تفاصيلها ضمن المقدمات الدراسية، وغيرها من التحقيقات العلمية.

هذا، ونسأل الله ﷻ أن يكتب لعملنا هذا الرضا والقبول، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عنا فيما زل القلم فيه أو سها عنه الفكر الكليل، إنه برٌّ جوادٌ رحيم، وبالإجابة جدير، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه راجي عفو ربه الغني

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاعِيسْتَانِي

صبيحة يوم الثلاثاء

١٤٤٣/١١/١٤ هـ

الموافق لـ (٢٠٢٢/٦/١٤ م)

داغستان / خاسافيورت

في منارة العلم جامعة الإمام أبي الحسن الأشعري الإسلامية

لا نكس الله لها راية

## إهداء

❁ إلى شيخ مشايخنا مؤسس جامعة الإمام أبي الحسن الأشعري الإسلامية ، الذي لم يكن رحمه الله تعالى مجرد مؤسس لمبنى الجامعة ، فالجامعة يمكن أن تتغير أحجارها أو يتغير مكانها ، بل كان مؤسساً لروحها العلمي ، ورأسماً لمنهجها النقي السني ، المتمثل بالفقه الشافعي فروعاً ، والعقد الأشعري أصولاً . . . الشيخ العالم الفقيه «محمد سيد بن أبي بكر الخشداوي الداغستاني» رئيس الجامعة الأول وإمام المسجد المركزي الجامع في مدينة خاسافيورت وقاضيهما سابقاً ، رحمه الله وأجزل مثوبته وأعلى مقامه في عليين ، نُهدي إليه هذا العمل المتواضع اعترافاً بفضله ، وأداءً لشيءٍ من حقه ، فهذا العمل من ثمار غرسه المبارك .

❁ ثم إلى من استلم الرأية بعد شيخه ، وتعهّد غرسه بالسقاية وحسن الرعاية ، حتى غدت شجرةً باسقةً مُتفرّعة الأغصان كثيرة الثمار . . . رئيس الجامعة: الشيخ «محمد دبير بن إسماعيل الكندي الداغستاني» حفظه الله تعالى وأطال في عمره في صحة وعافية ، ووفقه لكل خيرٍ في إدارة أمور الجامعة .

❁ وإلى كل مُشتغلٍ ومُتمسكٍ بالفقه الإسلامي المذهبي المنضبط الأصيل ، البعيد عن الفوضى والتفكك من الأصول ، بحجة مسaire العصر والتسهيل ، مع عدم مراعاة الثوابت ومسائل الإجماع والدليل .



## الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

عَمَلًا بقول نبينا المصطفى ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» أتقدم بالشُّكْر والتَّقْدِير لكل مَنْ شارك في إنجاز هذا العمل ، وأخصُّ منهم بالذكر أولًا:

١ - لجنة التحقيق بدار الإمام أبي الحسن الأشعري ، الذين عملوا صيفًا وشتاءً ، وصبروا على صعوبات العمل الكثيرة ، طُلابنا في الأمس وزُملاؤنا اليوم ، مَنْ لَهُم النَّصِيبُ الأكبر في بُروز هذا الكتاب ، أقول لهم: جزاكم الله خيرًا ووفَّقكم في دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَاكُمْ . وهم:

- عثمان بن علي حَاج السِّسِّي الدَّاعِغِستَانِي .

- مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل دَبِير الكَرَّاطِي الدَّاعِغِستَانِي .

- فَيْضُ اللَّهِ بن عِزِّ الدِّين المِلَلَطِي الدَّاعِغِستَانِي .

- حَاج مُرَاد بن عَيْسَى المِترَادِي الدَّاعِغِستَانِي .

- أحمد بن حُسين الهَكْرِي الدَّاعِغِستَانِي .

وممن انضمَّ إلى العمل في مرحلة المراجعة والتَّصحيح:

- إِسْمَاعِيل بن أَصْحَاب عَلِي الكِنْدِي الدَّاعِغِستَانِي<sup>(١)</sup> .

(١) وقد شارك إسماعيل قبل ذلك مشاركة حسنة في مقارنة المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الشيوخ (الخطيب ، والرملی ، وابن حجر) وبين ما في شرح المحلي ، وقد أوردنا أغلبها في هامش التحقيق ، وممن شارك في مقارنة المسائل «حاج مراد بن محمد البوني الداغستاني» و«محمد علي أصحاب الطندي الداغستاني» ، و«محمد بن علي الجردي الداغستاني» ، وممن انضم في مرحلة المراجعة الأخيرة: «سيف الدين بن أحمد الطوخي الداغستاني» جزاهم الله خيرا على جهدهم الكبير .

- شَمُوِيل بن مُحَمَّد تَجِيُوف الكونفُدي الدَّاغِستاني .

- رَسُول بن مُحَمَّد العَلخي الدَّاغِستاني .

- يُوسُف بن حَجَلو الطُّوخي الدَّاغِستاني .

٢ - المشايخ الذين أبدوا اهتمامهم ومدُّوا يد العون كلما ضاقت بنا الأحوال ، منهم: الشيخ «عبد الرَّشيد الدُّنخي» والشيخ «حبيب جار الله السُّوُوي» جزاهم الله خيراً وأمتع طلبة العلم بحياتهم ، ولا يفوتنا أن نشكُر فضيلة الشَّيخ «عَبْد العَاطي مُحَيي الشَّرقاوي» صاحب «مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية» على أياديهِ البِيضاء ، نسأل الله له الفَتَحَ والبركة في الدارين .

٣ - وختاماً نشكر «دار الضياء الكويتية» المتميزة بإتقانها وحُسن اختيارها لعناوينها، على تعاونهم ومشاركتهم في إنجاح طبع الكتاب في حُلَّة بهيَّة ، وخصوصاً مديرها الفاضل الأستاذ: «عبد محمد محمود» . والأخ الفاضل الشيخ «أحمد حيدر محمد حجازي» على تعاونه معنا وصبره في تنسيق الكتاب رغم صعوبة مثل هذه الكتب التي تحتوي على حواشٍ متعددة وتحتاج إلى تقسيم الصفحة إلى أربعة أقسام ، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً .



## قسم المُقَدِّمات الدِّرَاسِيَّة

● خطة البحث:

أولاً: القسم الدِّرَاسِي .

ثانياً: قسم التعريف بمنهج التَّحْقِيق والنُّسْخ المعتمدة في إخراج هذا العمل .

ثالثاً: قسم النَّصِّ المحقق .

أولاً: القسم الدراسي ويتضمن ما يلي:

الباب الأول: تعريف مختصر بكتاب «المنهاج» للإمام شيخ الإسلام محيي الدين النووي:

- تمهيد .

❖ الفصل الأول: أهميته وثناء العلماء عليه:

❖ الفصل الثاني: ما يمتاز به كتاب «المنهاج» باختصار .

❖ الفصل الثالث: اهتمام العلماء به وخدمتهم له ، ويتضمن:

المبحث الأول: ذكر أهم الشروح التي وضعت عليه ، سواء ما كان منها

مخطوطاً أو مطبوعاً .

المبحث الثاني: ذكر الكتب التي خدمت «المنهاج» بالتنكيث ، والتعليق ،

والتَّصْحِيح ، وتخريج الأحاديث ، والتدليل ، وشرح الغريب ، وإعراب المشكل ،

ونحوها من الأمور .



المبحث الثالث: ذكر مختصرات «المنهاج».

المبحث الرابع: ذكر منظومات «المنهاج».

المبحث الخامس: ذكر الكتب التي اهتمت بتوضيح مصطلحات «المنهاج».

الباب الثاني: مُقَدِّمات ودراسات تتعلق بكتاب شرح المحلي على «المنهاج» في الفقه.

\* الفصل الأول: دراسة عن تسمية الشرح بـ«كنز الراغبين».

تمهيد: «من أين جاءت تسمية الشرح بكنز الراغبين».

المبحث الأول: أدلة عدم ثبوت هذه التسمية.

المبحث الثاني: الجواب عن ورود هذه التسمية على طرة بعض النسخ

المتأخرة.

المبحث الثالث: أول من ذكر هذه التسمية لشرح المحلي.

المبحث الرابع: «كنز الراغبين» اسم لشرح على المنهاج للعلامة أبي الحسن

البكري.

المبحث الخامس: التسمية الواردة في الطبقات القديمة لهذا الشرح.

المبحث السادس: ذكر طبقات الكتاب الحديثة، مع التنبيه على المقدمات

والدراسات التي صُدِّرت بها، ونقد صنيعهم في إثبات عنوان «كنز الراغبين» في

إصداراتهم.

خاتمة الفصل الأول.

\* الفصل الثاني: أهمية كتاب شرح المنهاج في الفقه للجلال المحلي.



تمهيد:

المبحث الأول: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: أهم الحواشي التي وُضعت عليه.

المبحث الثالث: من مظاهر اعتناء علماء داغستان بكتاب شرح المحلي على المنهاج.

المبحث الرابع: تراجم العلماء الداغستانيين ممن لهم حواشٍ وتعليقات على شرح المحلي والتي أوردنا بعضها في طبعتنا.

الباب الثالث: التّعريف بحاشية أبي الحسن البكري «هادي المدقق»  
لعبارة المحقق».

\* الفصل الأول: إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

\* الفصل الثاني: في بيان تسمية الحاشية.

\* الفصل الثالث: إلماعة في بيان أهمية حاشية أبي الحسن البكري.

الباب الرابع: التعريف بحاشية السنباطي.

\* الفصل الأول: من هو السنباطي صاحب الحاشية؟ (إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها). وفيه:

تمهيد.

المبحث الأول: في ذكر المرجحات التي قد تشير لكون الحاشية من تأليف السنباطي الأب = أحمد بن عبد الحق.

المبحث الثاني: أدلة كون الحاشية من تأليف السنباطي الابن = أحمد بن



أحمد بن عبد الحق .

المبحث الثالث: مناقشة دعوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي من كون العلامة ابن حجر الهيتمي يستمد كثيرا في «تحفته» من حاشية شيخه السباطي .  
خاتمة المبحث الثالث .

\* الفصل الثاني: وجوه أهمية حاشية السباطي .

الباب الخامس: تراجم المؤلفين:

- \* الفصل الأول: ترجمة شيخ الإسلام محيي الدين النووي .
- \* الفصل الثاني: ترجمة الشارح المحقق جلال الدين المحلي .
- \* الفصل الثالث: ترجمة العلامة أبي الحسن البكري .
- \* الفصل الرابع: ترجمة العلامة ابن عبد الحق السباطي .

ثانيا: قسم التعريف بمنهج التحقيق والنسخ المعتمدة في إخراج هذا العمل

الباب الأول: منهج التحقيق.

- الفصل الأول: مراحل العمل على شرح الجلال المحلي .
- الفصل الثاني: مراحل العمل على حاشيتي البكري والسباطي .

الباب الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في إخراج هذا العمل .

- الفصل الأول: وصف نسخ «شرح المنهاج في الفقه» للجلال المحلي :  
ويتضمن وصف ثماني نسخ خطية .

الفصل الثاني: وصف نسخ حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» للبكري :





ويتضمن وصف ست نسخ خطية.

الفصل الثالث: وصف نسخ حاشية ابن عبد الحق السباطي:

ويتضمن وصف أربع نسخ خطية.

الباب الثالث: نماذج صور الأصول والنسخ الخطية.

الفصل الأول: نماذج صور النسخ الخطية لـ «شرح المنهاج في الفقه» للمحلي.

الفصل الثاني: نماذج صور النسخ الخطية لحاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» للبكري.

الفصل الثالث: نماذج صور النسخ الخطية لحاشية ابن عبد الحق السباطي.



## أولاً: القسم الدراسي

### الباب الأول

## تعريف مختصر بكتاب «المنهاج» للإمام شيخ الإسلام محيي الدين النووي

### تمهيد:

يُعتبر «المنهاج» كعبة المذهب، يحج إليه كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية، فهو الكتاب التي جدّد مسار التأليف في الفقه الشافعي، وضبط المذهب وحرر الأقوال، وجعل كل فقيه جاء بعده مُضطراً إليه لا يستطيع تجاوزه؛ لما تضمنه من التّحقيق البديع، وتمييز المعتمد عن الضّعيف، وعرض طرق الخلاف على نهج لطيف، وذكر مصطلحات ابتدعتها بعيدة عن التّعقيد، بناه على كتاب «المحرر» للإمام الرافعي، فكتابٌ هذا شأنه لا شك قد لقي حظّه من الاهتمام والانتشار، فلا حاجة في هذه الدراسة من ذكر المشهورات التي يعتبر البحث فيها مما لا يقدم ولا يؤخر، كنحو عقد فصل في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام النووي، أو ذكر بحث في إثبات قيمته، ونحو ذلك مما هو معلوم في الشرق والغرب، وأصبح خبره عند كل مهتم وغير مهتم، وسمع به الأصم، ومع ذلك نذكر هنا لمحات سريعة عن كتاب «المنهاج» تميماً لتقسيمات الدراسة وتعطيراً لمقدمتنا بذكره.



## الفصل الأول

### أهمية كتاب «منهاج الطالبين»

#### وشاء العلماء عليه، ومنزلته في المذهب

من فضول الكلام التحدث عن مكانة متن «المنهاج» وأهميته، فهو أمر معلوم عند الشافعية بالضرورة، وعند غيرهم بالاستفاضة والاشتهار، فالأمر المعلوم البديهي يُنبه عليه ولا يستدل، لكن ننقل بعض عبارات الأئمة ممن ذاقوا فعرّفوا، فخيرٌ مَنْ تكلم عن أهمية هذا المتن هم شُراحه الأعلام، الذين عرفوا قدره فصرفوا نفيس أوقاتهم وجُهودهم في خدمته وشرحه، فهذا هو الإمام شمس الدين الرملي يُطرِّز شرحه بالثناء على المنهاج قائلاً: «... وأجلُّ مصنفٍ له في المُختصرات، وتُسكَّبُ على تحصيله العِبْرَاتُ.. كتاب «المنهاج» مَنْ لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النَّسج على منواله المطامح، بهرَّ به الألباب، وأتى فيه بالعجب العُجاب، وأبرز مُخبَّات المسائل بيضَ الوجوه كريمةَ الأحساب، أبدعَ فيه التأليف، وزينه بحسن التَّرصيع والتَّرصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السَّديدة، فهو يُساجل المطولات<sup>(١)</sup> على صغر حجمه، ويباهل المختصرات<sup>(٢)</sup> بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناءً، ويُشرق كالشمس بهجة وضياءً، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ ❖ يَأْتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كـ «المنهاج»  
جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بِإِلْهَامٍ ❖ تَرْجِيحَ عِنْدَ تَلَاطُمِ الْأَمْوَاجِ  
لِمَ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَوِيِّ الرَّافِعِيُّ ❖ حَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالْعَجَّاجِ

(١) أي: يعطي كعطائها ويفيد إفادتها.

(٢) يباهل: يُغالب.

مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَآكَ مِنْ ❖ خَسَفِ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مِرَاجٍ  
وَقَالَ الْآخَرُ:

لَقَيْتُ خَيْرًا يَانَوِيَّ ❖ وَوَقَيْتُ مِنْ أَلَمِ النَّوِيِّ  
فَلَقَدْ نَشَا بِكَ عَالِمٌ ❖ لِلَّهِ أَخْلَصَ مَا نَوِيَّ  
وَعَلَا عُلَاهُ وَفَضَلُهُ ❖ فَضَلَ الْحُبُوبِ عَلَى النَّوِيِّ

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاءً موفوراً، وجعل عمله مُتَقَبَّلاً وسعيه  
مَشْكُوراً، ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كل منهم مُدْعِنٌ لفضله ومُشْتَغِلٌ  
بإقرانه وشُرِّحه، وعادَ على كلٍّ منهم بركةٌ علاميةٌ نوي، فَبَلَغَ قَصْدَهُ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ  
امريٍّ ما نوي» اهـ<sup>(١)</sup>.

حتى اعتبر المحققون مؤلفات الإمام النووي من الكتب التي يُتَبَرَّكُ بخدمتها،  
قال العلامة ابن حجر الهيتمي في ديباجة «تحفته»: «فإنه طالما يخطر لي أن أتبرَّكُ  
بخدمة شيءٍ من كتب الفقه للقطب الرباني، والعالم الصمداني، ولي الله بلا نزاع،  
ومحرر المذهب بلا دِفَاعٍ، أبي زكريا يحيى النواوي، قدس الله روحه، ونور  
ضريحه».

ووصف «المنهاج» بقوله: «الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره»<sup>(٢)</sup>

وقال العلامة الدميري بعد أن ذكرَ جملة من شروح المنهاج: «... وكل منهم  
عادت عليه بركةٌ علاميةٌ نوي، فَبَلَغَ قَصْدَهُ ولكل امريٍّ ما نوي»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى مبينا مكانة الشيخين الرافعي

(١) انظر مقدمة المؤلف لـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».

(٢) انظر ديباجة «تحفة المحتاج بشرح المنهاج».

(٣) انظر مقدمة المؤلف لـ «النجم الوهاج في شرح المنهاج».



والنووي في المذهب قائلاً: «أجمع من جاء بعدهما على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقيح مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق، والإعراض عن مخالفيهما هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد»<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ عمر الإهلي الداغستاني في «مقلة العيون»: «إن الشيخين عليهما السند والعمدة، وبهما الأسوة والقدوة، وإن خالفاً السلف وخالفهما الخلف، ما لم يتفقوا على سهوهما وغلطهما، أي لما قالوا - كالمهودي في «العقد»: ليس في السهو والغلط قدوة، ولا بالباطل والخطأ أسوة»<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ محمد الزهري الغمراوي واصفاً المنهاج: «وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية، وتوجهه أنظار محققهم لكشف غوامضه وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والردّ على معترضيه، وتبيين مرامييه»<sup>(٣)</sup> اهـ.

قال الإمام السبكي مادحاً المنهاج:

ما صنف العلماء كالمنهاج ﴿ في شرعته سلف ولا منهاج فاجهد على تحصيله متيقناً ﴾ إن الكفاية فيه للمحتاج<sup>(٤)</sup>



(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ج ٤/ص ٣٢٥.

(٢) انظر «مقلة العيون في اصطلاحات أعز الفنون» ص ٣٧.

(٣) انظر مقدمة المؤلف لـ «السراج الوهاج في شرح المنهاج».

(٤) انظر: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» للمحافظ جلال الدين السيوطي.

## الفصل الثاني

### ما يمتاز به كتاب «المنهاج» باختصار

ومن أهم ما يمتاز به منهاج الإمام النووي: اعتناؤه الشديد بتمييز الأقوال، وضبط المصطلحات، وذكر مراتب الخلاف، مع التحري البالغ، قال الإمام السبكي في «الابتهاج»: «وما اعتمده المصنف من بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف.. من أحسن شيء وأهم مطلوب، وأكثر الكتب مُعلَّقةً لذلك، ويترتبُ على معرفته فوائد لا تُحصَى» انتهى. وهو الأمر الذي أسس له الإمام الرافعي في «مُحرَّره» وتممه الإمام النووي على أتم وجه، وقد نص الإمام النووي بنفسه في مقدمة «المنهاج» على الأمور التي زادها وتمييز بها على كتاب «المحرر» قائلاً:

«... مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من التفائس المُستجدات:

- منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل مَحذوفات.
- ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلاف المُختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى ووضحت.
- ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارة جليات.
- ومنها: بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «منهاج الطالبين» ص ٦٤ - ٦٥ ط: دار المنهاج.



قال الشارح المحقق عند قول المنهاج (في جميع الحالات): «بخلاف «المحرر» فتارةً يُبيِّن نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارةً لا يبين نحو الأصح والأظهر».

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي مُنَوِّهاً بقيمة مُصنِّفات الشَّيخين الرَّافعي والنَّووي: «ويدل عليه كلام «المجموع» وغيره وهو: «أن الكتب المتقدمة على الشَّيخين لا يعتمد شيء منها؛ إلا بعد مزيد الفحص والتَّحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب» ولا يُغترَّ بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشَّيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يُفَرِّعون ويؤصِّلون إلا على طَريقته غالباً، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعيَّن سبر كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرَّضُ له الشَّيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمَّن قبلهم وهكذا: أن المُعتمَدَ ما اتَّفقا عليه، أي ما لم يُجمع مُتَعَقِّبو كلامهما على أنه سهوٌ، وأنَّى به... [إلى أن قال]: فإن اختلفا فالمُصنِّف، فإن وجدَ للرَّافعي تَرجيحٌ دونهُ فهو، وقد بيَّنتُ سببَ إثارهما وإن خالفا الأكثرين في خُطبة «شرح العُباب» بما لا يُستغنى عن مُراجعتِهِ» انتهى<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مقدمة العلامة ابن حجر في «تحفة المحتاج» ج ١/ص ٢١٣ - ٢١٤.

## الفصل الثالث

### اهتمام العلماء به وخدمتهم له

قَيَّضَ اللهُ تَعَالَى لِكِتَابِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ «الْمَنْهَاجِ» جَمَاعَةً كَبِيرَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ تَوَارَدُوا عَلَى خِدْمَتِهِ مِنْ مَخْتَلَفِ الْوُجُوهِ، فَلَا يُحْصَى كَثْرَةُ كَمٍ مِنْ شَارِحٍ لَهُ، وَمُنَكِّتٍ، وَمُخَرِّجٍ لِأَحَادِيثِهِ، وَمُخْتَصِرٍ لَهُ، وَنَازِمٍ، وَكَاتِبٍ عَنِ مُصْطَلِحَاتِهِ، وَتَصْحِيحَاتِهِ، وَقِيَلَاتِهِ.

وَمَحَاوَلَةٌ حَصَرَهَا وَذَكَرَهَا جَمِيعًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى كِرَارِيسٍ عَدِيدَةٍ، فَذَكَرْنَا هُنَا شَيْئًا مِنْ أَمَمٍ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَ مَتْنِ «الْمَنْهَاجِ» مُتَّبِعِينَ نَهْجَ الْإِخْتِصَارِ، بَعْدًا عَنِ التَّكْرَارِ، مَكْتَفِينَ بِالْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ الَّتِي سُجِّلَتْ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، فَالاطَّلَاعُ عَلَيْهَا سَهْلٌ مَيْسُورٌ بِفَضْلِ اللَّهِ.

❁ المبحث الأول: ذكر أهم الشروح التي وضعت عليه، سواء ما كان منها مخطوطاً أو مطبوعاً:

أهم شروح «المنهاج» سوى شرحنا هذا وسوى شروح المشايخ الثلاثة المشهورة: «المغني» و«التحفة» و«النهاية»:

١ - «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج» للشيخ بهاء الدين أحمد بن أبي بكر الأسواني السكندري (ت ٧٢٠ هـ)

٢ - «الابتهاج في شرح المنهاج» للشيخ الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ولم يكمله، وممن كمل عليه ولم يكمله كذلك: ابنه بهاء الدين السبكي، وابن خطيب الدهشة، وقال السخاوي: وما أعرف هل تم أم لا.





٣ - «كافي المحتاج لشرح المنهاج» للجمال الإسنوي (ت ٧٧٢) ولم يتمه .

٤ - ٥ - «تكملة شرح الإسنوي» للبدر الزركشي (٧٩٤ هـ)، ثم استأنف شرحاً جديداً مُستقِلاً سَمَّاه: «الديباج في شرح المنهاج» لكن قال السخاوي: التكملة أكثرُ تداولاً .

٦ - ٧ - «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج» كلاهما لشهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) وحجمهما متقارب، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط، فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا. و«القوت» طبع قبل عدة سنوات طبعة غير مرضية في دار الكتب العلمية، وممن اختصر «قوت المحتاج» الشيخ ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ) في كتاب سماه: «لباب القوت» .

٨ - «عمدة المحتاج» لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) طبع قبل عدة سنوات عن دار ابن حزم في (١٦) مجلداً. ولابن الملقن شروح وأعمال أخرى على «المنهاج» يأتي ذكرها .

٩ - «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» شرح مختصر لابن الملقن، مطبوع .

١٠ - «البحر العجاج» لابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨ هـ) ويقال إن له عليه عدة شروح . لم يطبع .

١١ - «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» و«السراج الوهاج في شرح المنهاج» كلاهما لشمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري (ت ٨٠٨ هـ) لم يطبعا .

١٢ - «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للشيخ كمال الدين الدميري (٨٠٨ هـ) لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وهو شرح حافل كبير النفع . وهو



مشهور مطبوع في دار المنهاج .

١٣ - «النَّهْجُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لعز الدين ابن جماعة (٨١٩ هـ) وله أيضا حواش على المنهاج سماها: «القصْدُ الوَهَّاجُ فِي حَوَاشِي الْمَنْهَاجِ» لم يطبع .

١٤ - «الْمَشْرَعُ الرَّوِّي فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ النَّوَوِيِّ» لأبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (٨٥٩ هـ) لما يُطبع بعد .

١٥ - «الْبَحْرُ الْمَوْجُ» لشمس الدين محمد بن الأَبَّار المارديني (٨٧١ هـ) وهو شرح ضخْم يقع في أربعة عشر مجلدا ، لم يطبع .

١٦ - «بَدَايَةُ الْمَحْتَاكِ» لابن شُهْبَةَ الأَسَدِيِّ (٨٧٤ هـ) مطبوع في دار النوادر ، وطبعة أخرى في دار المنهاج .

١٧ - ١٨ - «مَغْنِي الرَّاغِبِينَ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ»<sup>(١)</sup> و«التَّحْرِيرُ» كلاهما شرح على المنهاج لأبي الفضل ابن قاضي عجلون (٨٧٦ هـ) لم يطبع .

١٩ - ٢٠ - ٢١ - «كَنْزُ الرَّاغِبِينَ» و«هَادِي الْمَحْتَاكِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ»<sup>(٢)</sup> و«المَغْنِي فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» كلها للشيخ أبي الحسن البكري (٩٥٢ هـ) وهو صاحب الحاشية التي حَقَّقناها: «هَادِي الْمَدْقُقِ لِعِبَارَةِ الْمَحْقُقِ» على شرح المحلي ، ولم يطبع شيء من هذه الشروح الثلاثة .

٢٢ - «السَّرَاجُ الوَهَّاجُ عَلَى مَتْنِ الْمَنْهَاجِ» للشيخ محمد الزهري الغمراوي وكان من مصححي المطبعة المشهورة البابي الحلبي بمصر ، توفي بعد سنة : (١٣٣٧ هـ) .

ونكتفي بذكر هذا القدر من الشروح .

(١) حقق هذا الشرح في رسائل ماجستير في جامعة أم القرى .

(٢) حققت أجزاء منه في رسائل ماجستير في جامعة أم القرى .

• المبحث الثاني: ذكر الكتب التي خدمت المنهاج بالتنكيت، والتعليق، والتصحيح، وتخريج الأحاديث، والتدليل، وشرح الغريب، وإعراب المشكل، ونحوها من الأمور.

١ - أول من اهتم به هو مؤلفه الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) حيث وضع عليه مؤلفاً سماه: «دقائق المنهاج» وهو مطبوع مشهور، وقال في مقدمته: «وقد شرعتُ في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد، أو حرف، أو شرط للمسألة، ونحو ذلك».

٢ - «بعض غرض المحتاج» وهي رسالة صغيرة لبرهان الدين ابن الفركاح (ت ٧٢٩ هـ)

٣ - «تعليق على المنهاج» للشيخ محمد بن عيسى السكسكي (ت ٧٦٠ هـ)

٤ - «النكت على المنهاج» لشهاب الدين ابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ) وهو الذي طبع بعنوان «السراج على نكت المنهاج» عن مكتبة الرشد طبعة غير مخدومة كما ينبغي، بتحقيق: أبو الفضل الدمياطي.

٥ - «توشيح التصحيح» لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) وهي تصحيحات على «تصحيح التنبيه» للإمام النووي ضمنها كذلك تصحيحات على مواضع من كتاب «المنهاج» وعرة المسالك. طبع قريبا عن دار أسفار.

٦ - «النكت على المنهاج» للجلال البلقيني (٨٠٥ هـ) إلا أنها لم تكتمل.

٧ - «الارتجاج على المنهاج» لشمس الدين محمد بن محمد الزبيدي العيزري (ت ٨٠٨) وقد سبق ذكر شرح له على المنهاج.



٨ - «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

٩ - «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» أيضا

لابن الملقن.

١٠ - «تصحيح المنهاج» لابن الملقن أيضا.

١١ - «تصحيح المنهاج» لسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) لم يكتمل.

١٢ - «تصحيح المنهاج» لابن قاضي عجلون (٨٧٦ هـ)

١٣ - «التاج في إعراب مشكل المنهاج» للحافظ السيوطي (٩١١ هـ)

١٤ - «نظم القبلات المرجحة في منهاج الطالبين» للشيخ عبد الله بن سعيد

اللاحجي (ت ١٣٤٣ هـ) وهو نظم ما اعتمده شيخا الشافعية: ابن حجر والرملي

مما ضعفه الإمام النووي في المنهاج بلفظ «قيل»، وهو مطبوع في دار النور المبين

بتحقيق الشيخ الفاضل طلال جاسر الندّاوي، وعلى هذه المنظومة شرح يأتي ذكره

فيما يلي:

١٥ - «إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القبلات المرجحة في المنهاج» شرح

الشيخ أحمد بن سالم العيدروس، طبع في دار فارس، بتحقيق الشيخ طلال جاسر.

١٦ - «الرسوم والمناسبات» للعلامة شهاب الدين أحمد بن إسماعيل

الإبشيبي (ت ٨٨٢ هـ) وهو في بيان مناسبات كتب وأبواب «المنهاج»، وقد

تعرض فيها لتعريف المصطلحات الفقهية بتوسع، حيث عرف حوالي (١٦٠)

مصطلحا. وقد طبع قريبا محققاً عن دار طيبة الخضراء.

١٧ - «تنبيهات العيمكي على منهاج النووي» للشيخ أبي بكر العيمكي



الداغستاني، وهي تنبيهات قليلة على مواضع يكثر في غلط المبتدئين. مطبوع  
بداغستان.

١٨ - «التنبيهات الأنيقة في تحقيق مسائل المنهاج الدقيقة» للعلامة إسحاق  
بن محمد بن إبراهيم بن جَعْمَان اليميني، قاضي زبيد (ت ١٠٩٦ هـ) وهي تنبيهات  
على مواضع من «المنهاج» قد يفهم منها خلاف المراد.

ممن اهتموا بتخريج أحاديث المنهاج:

١٩ - «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج» للإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

٢٠ - «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤ هـ).

٢١ - «دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين» للشيخ  
عبيد الضرير، وهو في أدلة المنهاج وليس في خصوص تخريج الأحاديث.

﴿ المبحث الثالث: ذكر مختصرات المنهاج: ﴾

١ - «الابتهاج مختصر المنهاج» للشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل  
القونوي الشافعي (ت ٧٢٩ هـ)

٢ - «الوهاج في اختصار المنهاج» أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت  
٧٤٥ هـ) اختصره تيسيرا لحفظه.

٣ - «منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين» للشيخ محمد بن يوسف  
القونوي (٧٨٨ هـ)

٤ - «مختصر المنهاج» للعلامة الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان (ت  
٨٤٤ هـ).



٥ - «منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) وهو من أجل مختصراته، وقد حظي بعناية بالغة:

- فقد شرحه بنفسه شرحا نفيسا سماه: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وهو مشهور متداول من كتب الدرس.

وعليه حواش كثيرة، منها: «حاشية ابن قاسم العبادي» و«حاشية الطبلاوي» و«حاشية نور الدين الزيادي»<sup>(١)</sup> و«حاشية نور الدين الحلبي» و«حاشية الشوبري» و«حاشية الأجهوري» و«حاشية سلطان المزاحي» و«حاشية الشبرملي» و«حاشية البرماوي» و«حاشية عيسى البراوي»<sup>(٢)</sup> و«حاشية البجيرمي» و«حاشية الجمل»<sup>(٣)</sup>. ولا أعلم شيئا طبع من هذه الحواشي غير الأخيرتين.

- وممن شرح «منهج الطلاب»: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (٩٨٢).

- والشيخ عبد البر الونائي (ت ١٢١١ هـ) وسماه: «كشف النقاب عن منهج الطلاب»

- والشيخ أحمد بن علي المصري، وسماه: «إحسان الوهاب شرح منهج الطلاب»

- والشيخ أبو المعالي المقدسي، وسماه: «مبهبج الرغاب شرح منهج الطلاب». ولم يطبع حسب علمي شيء من هذه الشروح غير شرح المنصف.

\* \* \*

(١) واسمها: «الدر المبهبج في حل عقود المنهج» غير مطبوع.

(٢) واسمها: «نتائج الألباب على شرح منهج الطلاب» غير مطبوع.

(٣) سماها: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» مطبوع متداول، وعليه تقارير للشيخ محمد بن طالب الكلاوي (ت ١٣٣٤ هـ).

## ﴿ المبحث الرابع: ذكر بعض منظومات المنهاج:

- ١ - «الابتهاج بنظام المنهاج» للجلال السيوطي (٩١١ هـ)، إلا أنه لم يكتمل.  
٢ - «وجهة المحتاج ونزعة المنهاج» لناصر الدين بن سويدان (ت ٨٥٢) نظم فيه كتاب الفرائض منه.

٣ - منظومة لمحمد بن عبد الكريم الموصللي (ت ٧٧٤ هـ)

٤ - منظومة عليه، لشهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي (ت ٨٩٣ هـ)

٥ - منظومة عليه، لشهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني، قاضي دمشق (ت ٨١٦ هـ)

٦ - «الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج» للشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم النووي الدمشقي (ت ٨٥٥ هـ)

٧ - «غنية المحتاج إلى نظم المنهاج» للشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد العسقلاني (ت ٨٧١ هـ)

٨ - منظومة عليه، للشيخ شمس الدين محمد بن عثمان البعلي الموصللي (ت ٧٧٤ هـ)

٩ - منظومة عليه، للشيخ شمس الدين محمد بن عثمان الزرعي المعروف بابن قرموزي (ت ٨٠٧ هـ).

## ﴿ المبحث الخامس: ذكر الكتب التي اهتمت بتوضيح مصطلحات المنهاج

- ١ - «سلم المتعلم المحتاج في رموز المنهاج» للشيخ أحمد شميلة الأهدل.  
٢ - «الابتهاج في بيان مصطلح المنهاج» للشيخ أحمد بن سميط الحضرمي (ت ١٣٤٣ هـ)



٣ - «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ» للشيخ عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦ هـ)

٤ - «مسلك المحتاج شرح خطبة المنهاج» لأبي المبارك الشيرازي .

٥ - «منظومة في مصطلحات المنهاج» للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ .

٦ - «تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج» للشيخ عرفات عبد الرحمن المقدي .

٧ - «رسالة التنبيه» للشيخ مهران كُتبي بن عبد الرحمن المليباري (ت ١٤٠٨ هـ) تعرض فيه لمصطلحات الشافعية لا سيما المنهاج وشرح الجلال المحلي .

٨ - «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب» للشيخ عبد البصير سليمان المليباري .

٩ - «مقالة العيون في اصطلاحات أعز الفنون» للشيخ عمر الإهلي الداغستاني ، تعرض فيها لمصطلحات «المنهاج» وشروحه .

١٠ - «الشافعية في بيان اصطلاحات الشافعية» للشيخ صالح العيدروس ، تعرض فيها لمصطلحات المنهاج وغيره .

وغيرها من كتب المصطلحات الفقهية الشافعية العامة، والتي تضمنت تعرضاً لمصطلحات المنهاج مثل:

١١ - «الفوائد المكية» للشيخ علوي السقاف .

١٢ - و«الفوائد المدنية» للشيخ محمد بن سليمان الكردي .

١٣ - «العوائد الدينية تلخيص الفوائد المدينة» للشيخ أحمد كويا بن علي

الشالياتي .





- ١٤ - «الخزائن السنية من مشاهير كتب الشافعية» للشيخ عبد القادر الأندونسي.
- ١٥ - «مجموعة سبعة كتب مفيدة» للشيخ علوي السقاف.
- ١٦ - «معجم مصطلحات فقهاء الشافعية» للشيخ سقاف بن علي الكاف.
- ١٧ - «المذهب عند الشافعية» للشيخ محمد الطيب.
- ١٨ - «الثمرات الحاجينية في الاصطلاحات الفقهية» للشيخ الحاج محمد سهل الحاجيني.
- ١٩ - «القاموس الفقهي» دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، للشيخ عبد البصير بن سليمان الملياري.



## الباب الثاني

### مُقَدِّمات ودراسات تتعلق بكتاب شرح المحلى على المنهاج في الفقه

لا شك أن كتابا مثل «شرح المحلى على المنهاج» يعتبر مرتعا خصبا لكتابة الدراسات المستقلة المتنوعة حوله، مما يصلح أن يكون رسائل علمية مستقلة، لكن نكتفي في هذا المقام بعدة نواح:

## الفصل الأول

### دراسة عن تسمية الشرح بـ«كنز الراغبين»

﴿تمهيد﴾

من أين جاءت تسمية شرح المحلى بـ«كنز الراغبين»


من المشاكل التي واجهتنا في هذه العمل هو اشتهاار اسم هذا الشرح بـ«كنز الراغبين» وهو شيء لم يُثبت به البحث، مع أننا في سبيل تحقيق هذه المعلومة راجعنا ما يقارب من (٨٠) مخطوطا لشرح المحلى على المنهاج، فضلا عن البحث الذي أجريناه على عشرات النسخ للحواشي التي وُضعت على شرح العلامة المحلى، وغيرها من كتب الفقه التي نقلت عنه.

ومن خلال هذه الاستقراء الواسع... تبين لنا أن هذه التسمية ليست من وضع مؤلف الشرح العلامة المحلى، ولا من وضع تلاميذه، ولم يكن معروفا أصلا لدى الفقهاء، وخلت جميع النسخ الخطية المعتمدة من هذه التسمية، اللهم إلا ما جاء على استحياء على هوامش طرر بعض النسخ القليلة المتأخرة.



● المبحث الأول: أدلة عدم ثبوت هذه التسمية:

- ١ - خلو جميع النسخ الخطية النفيسة من هذه التسمية .
- ٢ - لم ترد هذه التسمية في النسخة الأصل التي عليها خط المؤلف الشارح ، لاسيما وقد كتب عنوانها كما نص عليه بنفسه بخط يده الشريفة كما يلي: «شرح المنهاج في الفقه» وهذا وحده كافٍ في حسم هذه المسألة ، وإليك صورة عن عنوان المخطوط الذي سطره الجلال المحلي:



حيث جاء فيها: الجزء الأول من شرح المنهاج في الفقه ، تأليف كاتب هذه الأحرف فقير رحمة ربه محمد بن أحمد بن محمد المحلي الأنصاري ، عفى عنه الملك الباري .

٣ - بعد مطالعة أغلب ما وقع تحت يدنا من الحواشي التي وُضعت على شرح المحلي بخصوصه لم نَظفرُ بأحدٍ من المُحشِّين ذكرَ هذه التسمية .

٤ - لم ترد هذه التسمية في كتب فقه الشافعية التي ألفت بعد هذا الشرح واهتمت بالنقل عنه ، وعندما ينقلون عنه يقولون: قال المحلي في شرحه على المنهاج ، أو: قال الشارح المحقق ، أو: في شرح المحلي ، ونحوها من العبارات ،

ولم يذكر أحد هذه التسمية .

﴿ المبحث الثاني: الجواب عن ورود هذه التسمية على طرة بعض النسخ بخط متأخر:

فإن قيل: أليس ورود التسمية على طرة نسخة ولو كانت متأخرة كافياً في الإثبات؟

قلنا: بعض النسخ القليلة المتأخرة التي وردت على أطراف صفحاتها الأولى ذكر هذه التسمية لا تقوم دليلاً ولا شبه دليل ، وذلك لأمر منها:

- أنه من الواضح جداً أن كتابة هذا العنوان أمر طارئ على أصل النسخة ، وأنه من صنيع قلم مفهرس الكتاب ، بدليل أن خطها يتطابق مع خط ترقيم النسخة .
- ولأن هذه التسمية كتبت في هامش الصفحة لا في وسطها كما اعتاده النساخ في رسم العناوين ، كما في النموذج التالي:



### ● المبحث الثالث: أول من ذكر هذه التسمية:

لعلَّ أوَّل مَنْ سَطَّرَ هذه التَّسمية «كنز الراغبين» على هذا الشرح حسبما وقفت عليه هو: حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ) رحمته الله في كتابه الموسوعة: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» عندما سردَ شروح «المنهاج» للإمام النووي حيث قال: «... والشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، أوله: (الحمد لله على إنعامه... إلخ) ثم قال: «سماه: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم تابعه الناس على ذلك<sup>(٢)</sup>، وخصوصاً مفهرسو المكتبات والمخطوطات؛ لاعتمادهم الكبير على كتاب «كشف الظنون» في التعريف بالكتب التي تتم فهرستها.

(١) انظر «كشف الظنون» ج ٢/ص ١٨٧٥. مصورة عن طبعة مكتبة المثنى بغداد.

لكن مما يجدر الإشارة إليه أنه لما انتهينا من تحقيق الكتاب ودفعناه للتنسيق والطباعة، صدرت طبعةً جديدةً لكتاب «كشف الظنون» بتحقيق البروفسور بشار عواد معروف والدكتور أكمل الدين أوغلي عن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/ لندن، فاطلعتُ عليه وألحقتُ هذا التعليق التالي هنا: فتحتُ الكتاب في طبعته الجديدة على هذا الموضع المنقول منه، وهو في هذه الطبعة (ج ٧/ص ٢٤٨) رقم الكتاب التسلسلي [١٨٧٨٤] فلم ترد فيها عبارة التسمية أصلاً، وهي قوله: [سماه: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين] ولا أعرف سبب إسقاطها، وقد يكون هذا الصنيع لأنه ترجح لدى السادة المحققين أن هذه الزيادة ليست من أصل كتاب حاجي خليفة، وأنها من زيادة وإقحام بعض النساخ أو مُصدري الطبعة القديمة، خصوصاً وأن المؤلف حاجي خليفة وصل في كتابه هذا تبييضاً إلى حرف (الذال) وباقي الكتاب وصلنا مُسوَّدةً، وقد نص محققو هذه الطبعة أن نسخة المؤلف التي اعتمدوا عليها متعبة وصعبة، كتب في حواشيتها وحُشرت فيها المعلومات حشراً غير منظم، وقد قالوا أنهم التزموا التزاماً صارماً بما كتبه المؤلف، فيبقى احتمال سُقوطه سهواً أو تحقيقاً واردةً إلى حين التَّحَقُّق مما ورد في المخطوط، والله تعالى أعلم.

(٢) وتماشى معه ممن طرقت هذا الباب من المعاصرين الشيخ الجبشي في كتابه «الجامع للشروح والحواشي».



لكن بقيت حلقة مفقودة ، وهي : من أين سرى هذا الوهم إلى حاجي خليفة ﴿ ؟ وعلى أي شيء اعتمد في ذكر هذا العنوان ؟ وهل الوهم أصلاً واقع من حاجي خليفة ، أم حصل بفعل بعض الناسخين لموسوعته ؟

وليس عندي الآن في جواب هذا السؤال إلا الظن والتخمين ، فلعل إحدى نسخ هذا الشرح كتب عليه صاحبه هذه التسمية تمييزاً له عن بقية شروح «المنهاج» لكثرتها ، والله أعلم .

﴿ المبحث الرابع : «كنز الراغبين» اسم شرح على «المنهاج» للعلامة أبي الحسن البكري

لكن مما هو معلوم قطعاً أن هناك شرحاً على «المنهاج» بهذا الاسم للعلامة أبي الحسن البكري صاحب حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» التي أخرجناها في هذا الكتاب ، وهو من شيوخ العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي ، وينقل عن شرحه هذا الأعلام ، فمن نقل عنه مثلاً : العلامة ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) في حواشيه على «التحفة» قائلاً مثلاً : (قال في «الكنز») و(قال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه) و(عبارة «الكنز» لشيخنا أبي الحسن البكري)<sup>(١)</sup> وبما أن العلامة البكري له حاشية على شرح المحلي وله عدة شروح على «المنهاج» مستقلة ، فقد يكون الوهم سرى من هنا إلى بعضهم ، ثم انتشر واستفحل دون تمحيص أو تحقيق<sup>(٢)</sup> .

(١) وإليك عبارته في إحدى هذه المواضع نوردها هنا لما فيها من فائدة فيما نحن فيه ، قال : «وعبارة الكنز لشيخنا أبي الحسن البكري : وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة أي من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط إذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان . ا هـ . ومثله في شرح الجلال المحلي » لاحظ كيف صرح باسم شرح شيخه فقال «الكنز» بينما لم يسم شرح المحلي ، وهذا النص يمكننا أن نستخرج منه دلالة قوية على عدم صحة تسمية شرح الجلال المحلي بكنز الراغبين كما هو واضح .

(٢) لكن كون اسم شرحه (كنز الراغبين) مبني على الظن ، فالذي جاء التصريح به هو الجزء =



ومما يحسن ذكره أنني بعد هذا البحث وقفتُ أخيراً على أن الشيخ الفقيه أحمد ميقرى الأهدل نفى أن يكون العلامة المحلي سمى شرحه، حيث قال في كتابه النافع «سُلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» في معرض ذكره لشرح «المنهاج»: (وشرحهُ الإمامُ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ولم يُسمِّ كتابه) اهـ. ولم يزد على ذلك.

### ﴿ المبحث الخامس: التسمية الواردة على الطبقات القديمة لهذا الشرح:

يُلاحظ أيضاً أن جميع الطبقات القديمة لهذا الكتاب خلت عن هذه التسمية المُستحدثة التي لا تثبت، ونذكر هنا بعض ما وقفنا عليه من الطبقات القديمة لهذا الشرح:

- لعل أقدم طبعة هي تلك التي طُبعت في «المطبعة الوهبية» إحدى المطابع المصرية العريقة، جاء في آخرها: «وكان تمام طبعه بالمطبعة الوهبية، أحد المطابع الجميلة المصرية، على ذمة كل من الجناب المكرم المحترم الشيخ أبي طالب الميمني نزيل مكة المشرفة، والفاضل الكامل السيد عبد الله النهاري، كان في عونهما الملك اللطيف الباري، وذلك في أواسط شوال ألف ومئتين وثلاث وثمانين من الهجرة النبوية السنية، على صاحبها أزكى سلام وأبهى تحية».

فهذه طبعة قديمة طبعت سنة (١٢٨٣ هـ) وجاء عنوانها كما يلي: «شرح الجلال المحلي على المنهاج» و«شرح المنهاج للمحلي».

- وكذلك لم يرد هذا العنوان في إصدار «المطبعة العامرة» في جزأين، سنة (١٢٩٤ هـ).

= الأول: (الكنز) ولا يزال الباحث جارياً عن مدى صحة الجزء الثاني (الراغبين) لأنه قد يكون مثلاً: (كنز المحتاج) والله تعالى أعلم.

- وأيضاً طبعة المطبعة الإسلامية في «تمير خان شوره» داغستان، لصاحبها الفاضل محمد ميرزا ماورايوف رحمته، طبعت سنة: (١٣٢٩ هـ الموافق لـ ١٩١١ م) حيث ورد عنوانها كما يلي: (شرح المحلى).

- وكذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر مع حاشيتي القليوبي وعميرة، سنة (١٣٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٦ م) وورد عنوان هذه الطبعة كما يلي: «حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين»

﴿ المبحث السادس: ذُكِرُ طَبَعَاتُ الْكِتَابِ الْحَدِيثِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَقَدِّمَاتِ وَالذَّرَاسَاتِ الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا، وَنَقَدَ صَنِيْعَهُمْ فِي إِثْبَاتِ عُنْوَانِ «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» فِي إِصْدَارَاتِهِمْ

مِنْ أَوَائِلِ الطَّبَعَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي عُنُوْنَتْ الشَّرْحَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ عِلْمِيًّا:

لعلَّ أول طبعةٍ حديثةٍ صدرت لهذا الشرح تحت هذا العنوان هي: طبعة «دار الكتب العلمية» بيروت/ لبنان، سنة (٢٠٠١ م) في مجلد واحد، يقع في (٦٣٢) صفحة، بتحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ولم يرد فيها دراسة أو ذكر للمخطوطات أصلاً، فلا يُعتمد على صنيعهم رأساً، ثم تابعت دور النشر في طبع هذا الشرح تحت هذا العنوان دون فحص أو دراسة، وهذه طبعة لا يحسن بالباحثين الاعتماد عليها في قليل أو كثير.

- طبعة أخرى صدرت كذلك عن دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، في ثلاثة مجلدات، الطبعة الأولى سنة (٢٠١٠ م) بتحقيق «محمد حسن محمد حسن إسماعيل» ويظهر أنه اعتمد على مخطوطتين فقط، بناء على إirاده لنماذجٍ من صور مخطوطتين للشرح دون أن يذكر وصفهما وأرقامهما أو أي معلومات عنهما





رأساً! ومما يُلاحظ كذلك أنه لم يتم ذكر أي فروق بين النُسختين خلال عمله كاملاً، وخلت هذه الطبعة كسابقتها عن جميع المقدمات العلمية التي تُصدّر بها الكتب المحققة تحقيقاً علمياً، فلا وجود لدراسةٍ عن تسمية هذا الشرح ولا أي دراسة أخرى، بل ونماذج الصور التي أوردها ناقصة حيث لم يضع صورَ طُرّة المخطوطتين التي يرد فيها عنوان المخطوط غالباً، وبالتالي فهي طبعة لا يحسن بالباحثين وطلاب العلم الاعتماد عليها كسابقتها.

- ثم طبعة «دار المنهاج» جدة/ السعودية، الطبعة الأولى سنة (٢٠١١ م) في مجلدين، بتحقيق الشيخ: «محمود صالح أحمد حسن الحديدي» وقد تمّ الاعتماد فيها على ست نسخ خطية جاء ذكرها ووصفها وصور نماذجها في مقدمة هذه الطبعة، والعجيبُ أنّ جميع هذه النسخ لم تردّ عليها هذه التسمية، إلاّ على نسخةٍ واحدة وردّ فيها هذا العنوان على الهامش الجانبي للصفحة بخط مُفهرس الكتاب، أما عنوان المخطوط الأصلي الذي ورد في موضعه في وسط الصفحة فهو: (كتاب شرح المنهاج). وهذا كما ترى لا يقوم شبهةً فضلاً عن أن يُعتبر دليلاً كافياً في صحة هذه التسمية، ولم يُورد المحقق الفاضل في مقدمته أي دراسة تتعلق بتسمية الكتاب. وهذه الطبعة حسب اطلاعي أجود الطبعات الحديثة، فهي أفضل من الطبعتين السابق ذكرهما من كلّ وجه، ومن الطبعتين الآتي ذكرهما من حيث إتقان النصّ المحقق خصوصاً، وخلوها من التعليلات التي لا تغني ولا تُسمن من جوع، والتراجم المطولة للصحابة الكرام مما يثقل الهوامش، ومما يؤخذ على هذه الطبعة خلوها من الفهارس سوى فهرست الموضوعات والمصادر والمراجع، مع أنّ الكتابَ قابلٌ لصنع مزيد من الفهارس التي تيسر مطالعته والانتفاع به، ووقع فيها في مواضع قليلة شيء من السقط والأغلاط وقد تم استدراكها في الطبعة التالية كما شهد بذلك مَنْ طالع الطبعة الثانية، وذلك بعد أن استعانوا بمخطوطات إضافية



منها مطبوعة تميميرخان شوراه الداغستانية القديمة .

- ثم طبعة دار «ابن حزم»<sup>(١)</sup> بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة (٢٠١٢ م) في (٤) مجلدات ، بتحقيق الشيخ: «هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي» ادعى محققها في مقدمته التي سطرها أن الكتاب لم يُحقق سابقاً تحقيقاً علمياً ، وقد اعتمدَ فيها على مخطوطتين عراقيتين على ما يبدو ، لأنَّ المحقق لم يذكر أي وصفٍ للمخطوطتين اللتين اعتمدَ عليهما ، واكتفى بوضع نماذجٍ من صورهما ، ولم يأت في مقدمته بأي دراسة تتعلق بشرح المحلي ، ولا تكلم عن تسميته ولا على أي شيء اعتمد في نشره لهذا الكتاب تحت هذا العنوان ، بينما تكلم عن فكرته في التحقيق وعن سيرته الذاتية في أكثر من تسع صفحات ، بينما ترجمة الإمام المحلي لديه في ثلاث صفحات! والمخطوطة الأولى التي وضعَ نماذجَ صورها لم يرد ضمنها صورة طرة النسخة التي فيها العنوان ، فهي خالية عن ذلك ، أما المخطوطة الثانية وهي موقوفة على المدرسة الحسينية ، وعليها ختم مكتبة حسن باشا في الموصل ، وجاء العنوان على طرتها كما يلي: «شرح منهاج النووي» وفي موضع آخر أسفل من الأول وفوق كلمة (وقف): «محلي شرح المنهاج» .

ومن سمات هذه الطبعة توسع المحقق في ذكر الأدلة والأحاديث للمسائل المذكورة في الشرح ، سواء لَمَّح إليها الإمام المحلي أو لا ، والحديث الذي يذكر المؤلف طرفه أو موضع الشاهد منه يأتي به المحقق كاملاً من مصدره في الهامش ، وهذا وإن كان فيه نوع فائدة إلا أنه أدى إلى إثقال الهوامش جداً ، وأصبح الهامش في كثير من الصفحات أكبر حجماً من كلام الشارح نفسه ، ومما يؤخذ على هذه

(١) والشكر لفضيلة الشيخ «مرادس بن محمد الركواني الداغستاني» المدرس بجامعة الإمام أبي الحسن الأشعري ، على إعارته لنا نسخته من هذه الطبعة ، وقد استعملها خلال تدريسه لشرح المحلي ودون عليه ملاحظاته وتصحيحاته ، فجزاه الله تعالى خيراً .



الطبعة كثرة الأخطاء في التشكيل وعلامات الترقيم والتفكير، مما يؤدي إلى تشويش كبير في فهم النص فهما سليماً.

- ثم طبعة دار «ابن كثير» دمشق - سوريا، الطبعة الأولى سنة (٢٠١٥ م) في (٤) مجلدات، بتحقيق الدكتور: «محمد مصطفى الزحيلي» وتتميز هذه الطبعة بأن محققها الدكتور أُتيح له الاطلاع على الطبعات السابقة، خصوصاً طبعتي دار المنهاج ودار ابن حزم، واعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين مُصورتين من المكتبة الظاهرية بدمشق، والتي نُقلت إلى مكتبة الأسد الوطنية فيما بعد، وقد عرّف المحقق في مقدمته باختصار بهذا الشرح، وتكلم عن منهج الشارح، وذكر أسماء حاشيتين وُضعت عليه، وذكر ثناء العلماء عليه، وتكلم باختصار عن الطبعات السابقة، ووصف المخطوطتين وصفا كاملاً، ومن سمات هذه الطبعة أن المحقق اهتم بتشكيل النص، وتخريج الأحاديث، واهتم اهتماماً زائداً بترجمة الصحابة الذين وردت أسماءهم في الكتاب، مما أثقل الحواشي السفلية بلا كبير فائدة تُرجى في كتاب فقهيٍّ، فمثلاً ترجم للخليفة أبي بكر الصديق في خمسة عشر سطراً، [ج ١/ص ٣٣٧] من كتاب «الأعلام» للزركلي و«تاريخ الخلفاء» وغيرهما من مصادر الترجمة.

وكذلك يُلاحظ عدم إيراد الفروق بين النسختين اللتين صرّح بالاعتماد عليهما لإخراج النص بالإضافة لطبعة البابي الحلبي القديمة، واكتفى بذكر بعض الفروق بين نسخته وبين طبعة دار المنهاج مما رآه مهماً.

ولم يتطرق في مقدماته إلى مسألة تحقيق تسمية هذا الشرح، ولا على أي شيء اعتمده في إثبات هذا العنوان في نشرته، مع أنه نصّ بنفسه على أن العنوان الوارد على النسخة الأولى لديه: (شرح المنهاج للإمام...) والعنوان المرسوم على النسخة الثانية التي اعتمدها: (شرح المنهاج للعلامة...).



ومن هنات هذه الطبعة وقوع السَّقَط في مواضع عديدة في نصه ، وتصحيف الكلمات ، والخطأ في علامات التشكيل الإعرابي ، مما قد يُمكن استدراكه عند القراءة المتأنية على شيخ .

ومن مميزات هذه الطبعة حسن الإخراج الفني ، وصنع الفهارس المتنوعة التي تخدم مطالع الكتاب .

ثم توالى الإصدارات والطبعات تحت هذا العنوان ، وكل هذه الطبعات تواردت على تسمية هذا الشرح بـ«كنز الراغبين» دون أيِّ توثُقٍ أو دراسةٍ عن ذلك ، وهذا ما ساعد على اشتهاار هذه التَّسمية في هذين العقدين الأخيرين ، والتي لم يضعها مؤلِّفها ، ولا كانت معروفة فضلا عن أن تكون مشهورة .

ومن صور هذا الاشتهار وشدة سَطوِته: أنَّ طبعةً «تميرخان شوره» الدَّاغستانيَّة السابق ذكرها لما أعادت بعضُ الجهات المحليَّة تصوِّرها . . كتبت على الغلاف الخارجي هذا العنوان الدَّخيل ، مع أنَّ الطبعة الأصليَّة كانت بريئة من هذا الصنيع ، وهو تصرفٌ شنيعٌ لا يحسُن بمن يقوم بتصوير الكتاب ، حيث إنَّ وظيفة المصوِّر هو إعطاء صورة الأصل كما هو دون تعديلٍ في رَسْمِه ووضعيِّه .

### ﴿ خاتمة الفصل الأول :

لا يقال بعد هذا كُلُّه «إنَّ المُثبت مقدَّم على النَّافي» في مسألة التسمية ، كما ذهب إليه بعض الباحثين ، فإنَّ ذلك يكون عند عدم الأدلة أو تكافؤها ، لكن ما نحن فيه ليس من ذلك في شيءٍ ، فأدلة النَّافي كافية ووافية ، والمثبت لا يملك ما يفيد فضلا عن أن يملك دليلا .

ولنتختم هذا البحث عند هذا القدر ، والله أعلم وأحكم ، والحمد لله أولا وأخرا .



## الفصل الثاني

### أهمية كتاب شرح المنهاج في الفقه للجلال المحلي

المبحث الأول: ثناء العلماء عليه:

- لعل خير ما يُقِيمُ به شرحُ هو كلام الشُّرَّاحِ الآخرين ممن تَلَمَّسُوا واستشعروا  
بعضهم علمهم مقامَ هذا الشرحِ الجليل ، ويكفيها هنا شهادةُ كلامُ فخر شُّرَّاحِ  
«المنهاج» الإمام الشمس الرملي في مُقدِّمة شرحه «نهاية المحتاج» حيث قال  
واصفاً شرح الجلال: «... وقد أَرَدَفَهُ مُحَقِّقُ زمانِهِ ، وعالمُ أوانِهِ ، وَجيدُ دَهرِهِ ،  
وفريدُ عصرِهِ في سائرِ العُلومِ ، المنشورُ مِنْها والمنظومُ ، شيخُ مشايخِ الإسلامِ ، عُمدةُ  
الأئمةِ الأعلامِ جلالِ الدينِ المحلي ، تغمَّدهُ اللهُ تعالى بِرحمته وأسكنهُ فسيحَ  
جَنَّتِهِ ، بشرحٍ كَشَفَ به المُعَمَّى وجَلَا المُغَمَّى ، وفتحَ به مُقفلَ أبوابِهِ ، وَيَسَّرَ لطلابِهِ  
سلوكَ شِعابِهِ ، وَضَمَّنَهُ ما يَمَلَأُ الأَسْماعَ والنَّواظِرَ ، وَيُحَقِّقُ مَقالَ القائلِ: كم تركَ  
الأوَّلُ لِلآخِرِ... إلخ»<sup>(١)</sup>.

- وقال عن شرحه هذا تلميذه الحافظ السخاوي وهو يذكر شروح المنهاج:  
«والشيخ المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وهو مختصر في مجلدي  
في غاية التحرير».

- وقد وصف شرحه العلامة البكري بقوله: «فإن شرح المنهاج للعلامة  
المحقق جلال الدين المحلي شرحٌ حوى غُررَ الفوائد ، ومُهماتِ النُكتِ الفرائد ،  
حَقَّقَ فيه ودَقَّقَ ، وأبدَعَ فيما رَقَمَ وأنقَ ، وغاصَ بفكره على جواهرِ الدررِ ، فسطعَ  
نورها وأشرقَ ، فلذا تزاخمتُ عليه الفضلاءُ ، ودأبَ في تحصيله النبلاءُ ، غيرَ أنَّ

(١) انظر مقدمة «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».

خبيا زواياه مُلحقةً بالألغاز ، ودقائق حقائقه لا تُفهم إلاً بقريته كالمجاز»<sup>(١)</sup>

- ومما يدل على مقام هذا الشرح ثناء علماء من خارج المذهب الشافعي عليه ، حيث قال ابن بدران الحنبلي وهو يصف «المبدع شرح المقنع» في فقه الحنابلة: «المبدع شرح المقنع تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ، وكتابه «المبدع» في أربعة مجلدات ، وهو شرحٌ حافلٌ ممزوج مع المتن ، حذى فيه حذو المحلي الشافعي في شرح المنهاج الفرعي». اهـ. فمتانة شرح المحلي جعلت عالما وفتيا من فقهاء الحنابلة يسير على منهجه ورسمه في شرحه .

#### ﴿ المبحث الثاني: وجوه أهمية هذا الشرح:

يعتبر شرح جلال الدين المحلي من أهم الشروح السيّارة على منهاج الفقه للإمام النووي ، ولم يلبث بعد تأليفه أن أصبح من أكثر الشروح المعتمدة لدى فقهاء الشافعية ، فاستقبلوه بالإكرام والترحيب بجعله قطب رحى حلقاتهم العلمية التي يتخرّج به الطلبة النُجباء ، وما ذاك إلا لما اختص به هذا الشرح من ميزات جعله تاج جميع شروح المنهاج حينها ، فمن ذلك:

- لا غرو أن الشرح يستمدُّ أهميته وثقله العلمي من واضعه ومؤلفه ، واسم الجلال المحلي وحده يضيف على هذا الشرح ما يجعله محط أنظار المحصلين والمحققين ، لما عُهد عنه من شدة الذكاء ، ودقة الفهم الذي يثقب الماس ، مع قوة التعبير ، ومتانة التركيب ، مع بعد تام عن الحشو والتطويل .

- كون هذا الشرح يوفي حق المتن أتم إيفاء من جهة حل لفظه ، وتبيين مراده ، وزيادات يُضمّنُها بإشاراتٍ يُلحظُها اللبيب ، فكان أبعد ما يكون عن

(١) انظر ديباجة حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» للعلامة أبي الحسن البكري .



الإطناب والتطويل ، وقد اشترط ذلك على نفسه في ديباجته والتزم به في جميع شرحه أتم الالتزام ، لكن طريقة الإشارة مع وجازة العبارة أدت إلى عُسْر فهمه إلا على الفحول ، حتى قال فيه الشمس الرملي: «فَتَرَكُهُ عَسِرَ الْفَهْمِ كَالْأَلْغَازِ؛ لَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ غَايَةِ الْإِيْجَازِ» .

- قال الجلال المحلي في مقدمته التي أوردها في ثلاثة أسطر واصفا شرحه: (حاوٍ للدليل والتعليل) ولعل هذا من أهم ميزاته ، لأنه أساس تحصيل ملكة الفقه .  
- اهتمامه بإيراد القوانين الأصولية والقواعد الفقهية إشارة إلى طرق أعمالها وجمع أشتات المسائل الجزئية تحت بابها .

- ولم يخلو شرحه عن النكات اللغوية والنحوية مما يؤثر في إيضاح بعض الفروع الفقهية وانبنائها على تلك الوجوه النحوية .

- تعقبه في مواضع للماتن الإمام النووي ، ومُقارنته لعبارته بعبارة أصله «المحرر» وترجيحه بينهما بدقة نظره مع بالغ أدبه ، وكل ذلك بعبارات رشيقة .

ومن نماذج اعتراضاته الدقيقة: اعترضه على تعبير المتن بـ«الأصح» بعدم قوة القول المقابل ، وعلى تعبيره بـ«الصحيح» بقوة المقابل ، وفي سبيل ذلك فقد يعبر الجلال المحلي عن مقابل «الأصح» بـ«قيل» لا بـ«الثاني» كما هي عادته ، وقد يعبر عن «الثاني» بـ«المقابل» لأغراضٍ أُخر يقتضيها المقام: كأن يكون «الثاني» احتمالاً لإمام الحرمين أو الغزالي ، وقد اختلف في كونهما من أصحاب الوجوه أم لا ، فلا يعتبر قولهما وجهاً ثانياً عند مَنْ لم يعدهما من أصحاب الوجوه ، فناسب التعبير بالمقابل بدل الثاني في مثل هذه المواضع . أو يكون «الثاني» قولاً شاذاً . إلى غير ذلك من إشارات الدقيقة التي تحتاج إلى تأمل بتتبع صنيعه في شرحه ، ومثل هذه الدقائق الموثقة في كلامه مما أضافت على هذا الشرح أهمية



خاصة عند المحصلين<sup>(١)</sup>.

- كون هذا الشرح لمن جاء بعده كالحوض المورود، يستقون منه أعذب النكات ويضمنونها مصنفاتهم، وقد أفادَ منه أيما إفادة أصحابُ الشُّروح السيارة المعتدة على المنهاج «المغني» و«النهاية» و«التحفة» والتي عليها مدار الفتوى والاعتماد.

- لكل ذلك وغيره لم يلبث هذا الشرح حتى استوى على عرش الفقه الشافعي، وصار من اصطلاح القوم أنهم إذا أطلقوا في كتبهم «الشارح» أو «الشارح المحقق» فلا يُراد به سوى الجلال المحلي.

﴿ المبحث الثالث: أهمُّ الحواشي التي وضعت عليه:

من مظاهر الاهتمام الذي حظي به هذا الشرح النَّفيس: كثرة الحواشي التي وضعها عليه العلماء، نذكر منها حسب سني وفيات مؤلفيها:

- لعل من أوائل الحواشي التي سطرها عليه العلماء حاشية محمد بن أحمد المصري (ت ٨٦٢ هـ) على ما ذكره حاجي خليفة، فهي حاشية وضعت قبل وفاة الشارح بسنتين تقريبا.

- حاشية العلامة محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المتوفي سنة (٨٩١ هـ) واسم حاشيته: «الابتهاج بحواشي المنهاج» وصاحبها هو والد أبي الحسن البكري صاحب الحاشية التي أخرجناها في هذا العمل، ويأتي ذكره، ولهذه الحاشية نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (٦٠١٠)

- حاشية العلامة أبو الحسن محمد بن محمد البكري الصديقي المصري،

(١) انظر: «رسالة التنبيه» للشيخ الفقيه مهرا ن كُتبي بن عبد الرحمن كُتبي المليباري، ص ١١٣.





(ت ٩٥٢ هـ) واسم حاشيته: «هادي المدقق لعبارة المحقق».

- حاشية علي بن حسن بن يوسف الحصفكي، المعروف بابن السيوفي،  
توفي سنة: (٩٢٥ هـ)

- حاشية أحمد البرلسي المصري، المشهور بـ«عميرة» (ت ٩٥٧ هـ) طبع.

- ولبدر الدين محمد بن محمد الغزي العامري (ت ٩٨٤ هـ) حاشيتان علي  
شرح المحلي، وله شرحان مستقلان على «المنهاج».

- حاشية أحمد بن قاسم العبادي، توفي سنة: (٩٩٢ هـ)

- حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي (ت ٩٩٧ هـ)

- حاشية بدر الدين محمد بن محمد الكرخي البكري الشافعي، توفي سنة:  
(١٠٠٦ هـ)

- حاشية علي المنيري، المتوفى بعد سنة (١٠١٤ هـ)، وسماها: «الكشف  
المجلي لكلام المنهاج والشارح المحلي»

- حاشية زين الدين المناوي الشافعي، توفي سنة: (١٠٢٢ هـ)

- حاشية نور الدين علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤ هـ)

- حاشية محمد بن النقيب البيروتي، توفي سنة: (١٠٦٤ هـ) وسماها: «فتح  
التجلي على المنهاج والمحلي»

- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩ هـ)  
طبع.

- حاشية عبد البر بن عبد الله الأجهوري المصري، توفي سنة: (١٠٧٠ هـ)



- حاشية خصر الشوبري .

- حاشية شمس الدين محمد بن خلف المصري الشاذلي . ولها قطعة خطية في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (١٥٤٤٨)

ملاحظة: كل هذه الحواشي لم تطبع سوى حاشيتي «عميرة» و«القليوبي»<sup>(١)</sup> ، وما أخرجناه في عملنا هذا من حاشيتي «أبي الحسن البكري» و«ابن عبد الحق السنباطي» .

﴿المبحث الرابع: من مظاهر اعتناء علماء داغستان بكتاب «شرح المنهاج في الفقه» للشارح المحقق:

خدمتهم له بكتابة التقريرات والنكات ، وقد احتل هذا الشرحُ لديهم موقع الزعامة من بين جميع شروح «المنهاج» مع شرح العلامة ابن حجر الهيتمي «تحفة المحتاج» فأصبح كتاب درسٍ منهجيٍّ يتحلَّق حوله العلماء والتلاميذ ، ويتفقهون ويتخرجون عليه وقد حصلوا ملكةً جيّدةً ومنهجيةً عاليةً في دراسة الفقه الشافعي ، فلا تكاد تجدُ في داغستان بيتاً فيه طالبٌ علمٍ إلاّ ولديه هذا الشرح ، ولا تُحصى كثرة عدد نسخه الخطية الموجودة بداغستان ، ولكل عالم نسخته الخاصة التي خدمها بالتقريرات والتعليقات ، وأخيراً توجّوا هذا الاهتمام بطباعته سنة: (١٩١١ م) مخدوماً في أول مطبعة إسلامية بداغستان ، مطبعة تميز خان شوراه ، لصاحبها الفاضل الأستاذ محمد ميرزا موراييف رحمته الله ، وذلك بعد مُراجعة العلماء له قبل طبعه مراجعة علمية ، ووضعهم عليه الحواشي والتقريرات المختارة ، ومن هذه التعليقات في هذه الطبعة القديمة اخترنا بعض التقريرات وأوردناها في طبعتنا بحيث لا يحصلُ بذلك تكرارٌ مع ما في حاشيتي العلامتين البكري والسنباطي ،

(١) ولم يُخدما بعد في الطبعات الحديثة كما يليق بهما .



ولا بأس أن نذكر هنا تراجم مختصرة لبعض هؤلاء العلماء الداغستانيين الذين أوردنا تعليقاتهم على مواضع من هذا الشرح ، وغالباً نختم التعليق بذكر اسمه الذي اشتهر به ، فإذا وجدَ المُطالع هذه التعليقات مختومةً بأسمائهم التي لم يعهدها سابقاً ، وأحبُّ أن يطلع على شيءٍ من ترجمتهم ويتعرّف على طرفٍ من أخبارهم .. وجد ذلك هنا:

﴿ المبحث الخامس: بغية الباحثين عن تراجم المحشين الداغستانيين على

شرح منهاج الطالبين:

### (مُرْتَضَى عَلِيّ الْعُرَادِي الْأَوَارِي)

هو العالم العلامة الشهير ، المحقق المدقق الماهر ، البارِع في العلوم ، ولا سيّما في علم الفقه ، والتفسير ، والسير وغيرها . والعراي نسبة إلى قرية (عراي) من ناحية (هيد) في داغستان ، كان من علماء الإمام شامل المُبجَّل رحمته الله في مُدَّة إمامته ، وبعد أن أُسر الإمام بعد أكثر من عقدين من مقاومة الغزو القيصري الغاشم ، تولى الشيخ مرتضى المذكور منصب قاضي القضاة في بلدة (تمرخان شوره) عاصمة داغستان وقتها .

أخذ عنه التُّبغاء الأعلام ؛ كالعلامة الشهير الفقيه: عليّ السَّلْطِيّ وغيره ، وله آثار في العلوم ، وله رسالة حافلة جمعها في عصر الإمام في حق البغاة والمرتدين وغيرها ، وله أيضا عُجالة صغيرة فيما يجب على المكلف مفيدةٌ جداً ، وله حواش على «التصريف» و«شرح الأنموذج» وتعليقات على شرح الجلال المحلي .

قال تلميذه عنه بعد وفاته: أقول - وأنا الفقير الجبليّ الخادم السَّلْطِيّ عليّ - :  
قد انخرم الأقسام وفقد الأحكام في الأنام فتشّت شمل الإسلام بوفاة شيخنا الأعظم الهمام ولي نعمتنا ومحطّ رحلتنا الفاضل المتقن مرتضى عليّ العراي عليه رحمة ربه الهادي في سنة (١٢٨٢هـ) رحمته الله .



## (الْقُدِّي)

هو الحاج محمد بن موسى القُدِّي الأواريّ الداغستاني، حصل العلوم والمعارف عن أعلام عصره، وأخذ عن العلامة محمد بن علي الكاملي، والعلامة شعبان العبودي وغيرهما.

رحل - ﷺ - إلى الأقطار البعيدة والديار الإسلامية، وصل إلى مصر، والحجاز، واليمن، وأخذ عن علمائها ومشايخها، وأخذ في اليمن عن الشيخ العلامة الشهير صالح اليمني ولازمه برهة، ولما كَمَلَ عُلُومَه رَجَعَ إلى وطنه الأصلي داغستان، فشرع في التّدريس والإفادة والتعليم، تخرج عليه جمٌّ غفير من المحققين؛ كالعلامة الشهير محمد اللأبري والعلامة داود الأسيشي وغيرهم، وكان القُدِّي ﷺ شافعيّ المذهبٍ أشعري الاعتقاد، لكنه كان يميل في بعض المسائل إلى رأي أستاذه صالح اليماني، ويقال: إنه رجع عن ذلك، وقد حملَ كُتُبًا نفيسة إلى داغستان في رحلة رجوعه من اليمن.

وكان القُدِّي عالما علامة ماهرًا في العلوم والفنون، وله مؤلفات مرغوبة، وتعليقات كثيرة، وحواشٍ عديدة في الفقه، والميقات، والأصول، والعقائد، والنحو، والصرف وغيرها، منتشرة في كافة أرجاء داغستان، وله حاشية على الجاربردي، وعصام على الجامي.

أمّا شهرته بـ«القُدِّي» فهي نسبة إلى قرية (قُدُق) من قرى داغستان،

ثم إنَّ الشيخَ القُدِّي هاجر في أواخر عمره إلى البلاد الشامية وتوفي ﷺ هنالك سنة (١١٢٠هـ) ودفن في بمدينة (حلب) أعاد الله مجدها.

ويقال: إنه كتب بيده ثلاث مئة كتاب، وبقيت أكثرها في حلب بعد موته

موقوفة، رحمه الله تعالى ورضي عنه.



### (طيب الخري)

كان معاصراً للقدقي ، كان فاضلاً مدققاً ، وعالماً محققاً ، وله آثار وحواشٍ على الكتب تدل على سعة باعه في العلوم .

### (حديث بن محمد المجددي الهدلي الأواري)

هو العالم العلامة ، النبيه الخبير ، المتوقد البارع ، الفقيه الشهير ، فريد عصره ووحيد دهره ، يوجد له تقارير أكثرها في الفقه ، ومن طالع كلامه وتقاريره . . يتجلى له أنه كان ماهراً في كتاب «التحفة» لابن حجر الهيتمي .

ويُحكى من كراماته أنه قال بعد موته حين وضع جسده في القبر: هذا آخر يومي من دنياي وأول يومي من آخرتي .

توفي سنة: (١١٨٤هـ) .

### (الحاج ابراهيم بن العالم الحاج محمد العرادي)

حصّل علومه عن علماء عصره الأعلام ، كان عالماً نابغاً وفقهياً علامة ، اشتهر صيته وفاز مرامه ، وقال الشيخ الفقيه محمد علي الجوّخي الأواري في «فتاواه»: «هو - يعني: الحاج ابراهيم - أفقه علماء ديارنا الداغستانية» اهـ .

رحل وجال ، وحج واعتمر ، ولقي الأعلام هنالك وأخذ عنهم ، ولا سيما الشيخ سعيد المكي صاحب «الفتاوى» في مكة المكرمة ، والشيخ العلامة الغزي مفتي الشافعية بدمشق وشارح «البخاري» ، والشيخ عبد الله البصري وغيرهم ، ووقع بينه وبينهم صحبة ومحاورات في العلوم والمسائل .

كان من بيت العلم وأهله ، وله آثار كثيرة وتقارير جمّة في الفقه وغيره توجد



إلى الآن ، رضي الله عنه وعن مشايخه أجمعين .

توفي سنة: (١٢٢٥هـ) ودُفن في قريته ﴿﴾ .

### (الحاج أبوبكر بن معاوية العيمكي الأوارى)

حصل العلوم عن علماء عصره في بلده ، كان عالماً محققاً علامة ، وبارعاً فهاماً ، العارف الرباني والواصل الصمداني ، وله صيت جميل وثناء بليغ على أفواه علماء داغستان ، حجّ واعتمر ولقي الأعلام هنالك ، وقال العلامة سعيد الهركاني في مقدمة شرحه على «الخواطر اللوامع على قصائد الجوامع» للعيمكي ما نصّه:

«هو الشيخ الامام ، العلامة البحر ، الهمام الفهامة ، محي السنة والأحكام ، مظهر آثار السلف الكرام ، رحلة أوانه ، أعجوبة زمانه ، قاضى قضاة المسلمين ، ناظم أمور المؤمنين: أبوبكر ابن معاوية العيمكي الداغستاني ، ذو العلم الصمداني والقطب الرباني» .

وله مؤلفات تلقاها علماء عصره بالقبول في الفقه والسير وغيرها ، ومن مؤلفاته: «أجوبته المشهورة» و«إعلام التلميذ بأحكام النيذ» و«مجمع الأوباش» و«فضائل الحبيب» وشرحها ، و«قصائد الجوامع» بلغة الأوار ، و«بذل الفتوى فيما عمّت به البلوى» وغيرها ، وجاء تاريخ وفاته على ضريحه كما يلي:

تاريخ وفاة الشيخ العارف الحاج أبوبكر العيمكي مولدًا ، والهركاني موطناً ،  
القرشي أصلاً: (١٢٠٥هـ)

### (سلمان الطُوخِي الأوارى)

هو العالم العلامة الشهير ، كان حيًّا في أوائل القرن الثاني عشر ، وله آثار وتقاير في الفقه وغيره ﴿﴾ .



### (الحاج شافع الثُّغوري الأواري)

حصّل العلوم في داغستان ، وأخذ عن العلامة محمد بن عبد السلام وغيره ، حجّ واعتمر ، ورحل إلى مصر ، وأخذ فيه عن علمائه الأعلام ، لا سيّما عن العلامة عبد الله الشُّرقاوي شيخ الأزهر الشريف ، لازمه في علم التجويد والقراءات وغيرها ، ولما رجع إلى وطنه .. نشرها بين الناس وانتفعوا به .

وله رسائل نافعة في الفروع والأصول ألفها بلغة قومه الأوار ليعم النفع بها ، وكان معاصراً للعلامة حسن الكُدالي رحمته الله .

### (الشيخ محمد طاهر القَرَاحي)

هو العلامة الشيخ محمد طاهر بن خُجَلُو بن محمدلو الرُّلدي القَرَاحي الأواري الداغستاني ، كاتب الإمام المجاهد شامل .

ولد سنة: ( ١٢٢٤ هـ ) ونشأ في كنف والده ، فرَبَّاه أحسن تربية وحَبَّب إليه العلم وأهله .

من شيوخه: لازمَ العلامة الشهير الشيخ الحاج دبير الهنوشي حتى تخرج به في العلوم ، مثل المنطق والنحو ، حيث قرأ عليه «شرح الجامي على الكافية» وحاشية العصام ، ومختصر المعاني ، وشرح المسعودي في المناظرة ، وشرح العقائد النسفية ، وشرح الشمسية ، وشرح جمع الجوامع ، وأوائل تفسير القاضي البيضاوين وغيرها من الكتب .

ومن شيوخه: الفقيه القاضي حاجي محمد الهَجوي ، قرأ عليه «فتح الوهاب» والشيخ «دَائِتْ بَكُ الغُّعلي» قرأ عليه «تحفة» ابن حجر وبعض «المطول» ، ووصفه بأنه محقق هذا القطر .



فبعد أن تخرج على يد هؤلاء الأعلام وغيرهم أصبح ممن يشار إليه بالبنان ، فكان عالما علامة ، ومحققا فهامة ، من أفقه علماء داغستان وأسبقهم في العلم والعمل والتقوى ، وكان من المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته .

قال عنه الشيخ عبد اللطيف الحُرِّيُّ مُثْنِيًّا عليه: (هو شيخ الأنام البحر الوافر والبدر السافر والسحاب الماطر والعنبر العاطر والنجم الزاهر) .

ويُحكى أنه وقع الكلام في ميدان «شَالِي» في مجلس الإمام شامل أفندي وقال: (أَيُّ مِنْ عِلْمَاءِ وَلَايْتِنَا مَنْ لَهُ طَبَعٌ وَسِجِيَّةٌ مُوَافِقٌ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ) فَأَجَابُوا وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ طَاهِرُ الْقِرَاخِيِّ ﴿ ٦٦ ﴾ .

من تلامذته: الشيخ الفقيه خليل القُرُوشِي ، صاحب الحاشية على «تحفة المحتاج» والشيخ الفقيه محمد علي الجُوقِي صاحب الفتاوى المشهورة في ديار القوقاز ، والشيخ غازي محمد السُوخِي القِرَاخِي ، وله حاشية على شرح جمع الجوامع ، وابنه الشيخ حبيب الله بن محمد طاهر ، وغيرهم رحمهم الله جميعها .

وله تآليف نافعة مشهورة منها:

- «بارقة السُّيوف الجبلية في غزوات الإمام الشاملية» وهو أشهر كتبه على الإطلاق ، ذكر فيه سيرة الإمام البطل شامل وتفاصيل المعارك التي خاضها ، وعن أهم الأحداث التي وقعت في مدة إمامته ، وقد حظي هذا الكتاب بشهرة واسعة في داغستان وبلاد القوقاز عموما وتركيا وبلاد الشرق الأوسط ، وآخر سنة وقف عندها في تسجيل الحوادث هي سنة: (١٢٨٩ هـ) . وقد ترجم هذا الكتاب قديما إلى اللغة الروسية ، والتركية القديمة في سنة (١٩١٤ م)

- ومنها كتابه «شرح المفروض» المتداول بين علماء داغستان قراءة





ومطالعةً ، وهو مطبوع متداول ، أوله: في بيان العقائد ، والقسم الثاني: في رُبْع العبادات ، والقسم الثالث: في التصوف وتهذيب النفس .

- «سُلَّم السُّلَّم شرح السلم المنورق» في علم المنطق ، وهو شرح منظومة الشيخ عبد الرحمن الأخضرى المالكي .

- «شمس المنافع على شرح جمع الجوامع» وهي حاشية على شرح المحقق المحلي على «جمع الجوامع» في أصول الفقه للإمام السبكي .

- رسالة في مسألة النذر في «تحفة المحتاج» سماها: «تحرير المراد من كلام التُّحفة في النَّذر بعد الأولاد»

- «التقريرات في مسألة النَّذر» هي مساجلات علمية وقعت بينه وبين الشيخ حجي علي الأقوشي .

- «حاشية على حاشية ابن قاسم على شرح العزى للسعد التفتازاني»

- «صفوة الأخبار عن أحوال حبيبه المختار» في سيرة النبي ﷺ .

- «تصريف معقود وشرحه الوسط المقصود» نَظَمَ فيه كتاب العِزِّي في التَّصريف للزنجاني ثم شرحه ، وغيرها من المؤلفات النافعة .

وفاته: وبعد حياة زاخرة قضاهها في العلم والجِهاد ، وبعد أن بلغ سنه ٧٣ سنة .. لبَّى نِداء الحقِّ وسلِّمَ روحه لباريها ضحوة يوم الأربعاء ، الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة: (١٢٩٧ هـ) بعد أن أكثرَ من ذكر الله تعالى بعد صلاة صبح ذلك اليوم .



### (شيخ مشايخ داغستان: سعيد الهَرَكَانِي الأَوَارِي)

هو حفيد الشيخ أبي بكر العَيْمَكِي ، حصل العلوم من منقولها ومعقولها عن علماء عصره ، وكان عالماً علامة ، وبارعاً فهامة ، وهو المحقق المدرس ، والمدقق المتوقد ، السعيد من سلالة أرباب النّجابه وخلاصة أهل الفتوة والمرّوة .

اشتغل بالتدريس والإفادة ونشر العلم ، تخرج علي يديه العلماء الأختيار والفضلاء الأبرار والقادة الشجعان ؛ منهم :

العلامة المجاهد غازي محمد الغُمْرَاوِي ، أوّل من تولّى منصب الإمامة العامة في داغستان ، وسعى في تثبيتها مجاهداً في سبيل شرع الله ، والشيخ حمزة الخنزاحي ، الإمام الثاني ، والإمام الشيخ شامل الغُمْرَاوِي ثالث من تولّى منصب الإمامة ، ولذا يطلق على الشيخ سعيد شيخ مشايخ داغستان ، ومن تلامذته أيضاً : العلامة أيوب الجَنْكُوتِي ، والعالم يوسف اليَخْسَاوِي وغيرهم ، وكان جيّد العربيّة والخطّ ، مقتدرًا على الكلام المنثور والمنظوم ، وله شهرة عظيمة في بلاد داغستان ، وكان صاحب مؤلفات مرغوبة ، وآثار مفيدة ، وقصائد طنانة .

ومن مؤلفاته : كتابه المسمّى بـ «تنبيه الطالب عن تضيع عمره الغالب» ، وله «الخواطر اللوامع على قصائد الجوامع» للعَيْمَكِي وهو شرح نفيس جدًّا ، ويقال : إنه كتب بيده مائتي كتاب .

وفاته : توفي ﷺ سنة : ( ١٢٥٠هـ ) .

### (مهدي محمد الثُّغُورِي الأَوَارِي)

حصل علومه عن علماء عصره وأخذ عن العلامة حسن الكُدَالِي وغيره ، وكان عالماً علامة ، وبارعاً فهامة ، وغاية في التحقيق وجودة التدقيق ، ولا سيّما



في علم العقائد والحكمة والمنطق ، وله مؤلفات في الحكمة والعقائد وغيرها ﷺ .

### (الحاج داود الأسيشي)

هو الحاج داود بن محمد بن علي الأسيشي الدركي ، كان قد حصل العلوم عن أعلام عصره ، وأخذ عن محمد بن موسى القُدقي وغيره ، وكان محقق أوانه وفريد عصره ، قدوة العلماء وأسوة الأدباء ، وله «حاشية على شرح المراح» في الصرف لدنقوزي ، وله أيضاً آثارٌ علمية في الفقه وغيره تدل على سعة ملكته وكثرة اقتداره ، توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه سنة: (١١٧١ هـ) .

### (محمد بن إبراهيم الهجوي)

كان عالماً علامة وبارعاً فهامة ، أخذ عنه العلماء ؛ كالعلامة الشيخ الحاج دبير الهنوشي ، وغيره ، رحمهم الله تعالى .

### (الشيخ عبد الرحمن الثغوري)

هو الشيخ الشهير عَلم الإسلام ومُرشد الأنام الحاج عبد الرحمن أبو أحمد بن أحمد الثغوري الأواري ، العلامة الفهامة ، رحل في شبابه إلى قرية «غازي غموق» ليلازم الشيخ جمال الدين الغموقي ، ولقي الشيخ محمد اليراعي وأجازه ، وهو من شيوخ السلسلة النقشبية .

من تلامذته: الشيخ محمد الكيني الأواري ، والشيخ إلياس الرُدقاري الدركي ، والشيخ المجاهد: الحاج أوزم السلطي الأواري ، وغيرهم .

من مؤلفاته: حاشية على كتاب «آداب البحث» في المناظرة ، و«المشرب النقشبندي» ، وكان بارعاً في العلوم الأصولية والفرعية ، ولا سيما في كتاب «التحفة» لابن حجر الهيتمي .



ومدحه العلماء الأعلام وجعلوه شيخ الاسلام ورئيس الأنام ، وكان من قواد الإمام شامل في عصره ومن علمائه المؤتمنين .

وفاته: توفي ﷺ سنة: (١٢٩٩ هـ) ودُفن في طرف مقبرة «غزانيش» .

### (محمد العيمكي)

هو محمد بن العالم محمد مبرزة العيمكي ثم الجنكوتي الصغرى ، العالم العلامة الفقيه الخبير ، نادرة عصره ونابغو أوانه ، هاجر إلى قرية «جنكوت الصغرى» من مديرية تمرخان شوره ، وأقام فيها ، وصفه الشيخ المحقق علي السلطي: «بالعالم المحقق» وله آثار ومؤلفات ، ثم إن الروس القياصرة نفوه وحبسوه في قلعة «قيزلار» مقيدا بالحديد ، ومات في حبسه في العاشر من رمضان المبارك سنة (١٢٢٥ هـ) ودُفن هناك في حافة نهر «تيريك» رحمه الله تعالى وأعلى مقامه .

### (القاضي عمر الكدالي الأواري)

هو العالم البارع في المنقول والمعقول ، والعلامة الفهامة الجليل ، المحقق الأديب ، والنحرير الفقيه الأريب .

تولى القضاء برهة في بلدة (تارغو) له مؤلفات وآثار ، ومن مؤلفاته «فتح الغالب على المبتدأ الطالب»

توفي ودفن في بلدة (تارغو) المشهورة في التواريخ القديمة بـ(بلنجر) و(سيمندر) في مقبرتها القديمة ، وكتب على ضريحه: (رحم الله أخي أفضى القضاة عمر الكدالي كان جبلاً من جبال العلم ، في سنة ١٢١٦ هـ) .

### (حرخي)

كان عالماً علامة بارعاً في الأصول والفروع ، وله آثار وتقارير ﷺ .



## (أبو تراب الأُقوشي الدَّرَكِي)

هو الشيخ الحاج: مَمَّل علي أبو تراب بن مَعَمَّة الأُقوشي الدَّرَكِي

مولده: كان مولده في بلدة (أُقوشة) من قُرَى دَازَكَة ونشأ فيها، ولما كمل  
رشدَه قرأ القرآن والعلوم الدينية.

مشايقه: ثم اشتغل بالعلم وأخذ عن علماء عصره ولا سِيَمَا عن الشيخ  
الفقيه «حَجَلَعَلِي الأُقوشي» ولازمه زمنا، ثم رحل إلى الأقطار المجاورة، وأخذ  
في بلدة (كُبْدَان) عن الشيخ القاضي «دَازِي الكُبْدَانِي» وغيره، قرأ كتاب «التحفة»  
أمام علماء عصره، تفقه على المذهب الشافعي رحمته الله، كان مشتغلا بالعلوم في  
جميع عمره وممارسا لها، درَّس وأفاد المُحَصِّلِينَ، وكان فريداً عصره ووحيداً  
دهره، ولقي الشيخ «إلياس الزُدَقَارِي» رحمته الله وأخذ عنه علوم التصوف، وأجازَه  
بالإرشاد.

رَحَلَاتُه الخارجية: ثم رحل بعد ذلك إلى البلاد الأخرى كَبُخَارِي وما وَرَاء  
النهر، وولاية (شِرْوَان) و(شِمَاخِي) ولقي فيها العلماء والمشايق، ورحل إلى  
الدَّولة العثمانية ولقي الأكابر هناك، ونزل في (اسْتَانْبُول) ولقي فيها شيخ الإسلام  
في البلاد العثمانية أبا الهدى الصيادي الرفاعي صاحب المؤلفات النافعة، أهداه  
بعض مؤلفاته؛ كديوانه في المديح، ولقي أيضا فيها الشيخ محمد ظافر المدني  
وأهداه أيضا كتابه «النور الساطع والبرهان القاطع» ووصل إلى بلاد الشام ودخل  
دمشق وحماء وحمص وغيرها من بلاد الإسلام، ولقي فيها الأكابر والمشايق  
والعلماء الأعلام، ووصل إلى مكة المكرمة، حج واعتمر، ثم وصل إلى المدينة  
المنورة، وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولقي فيها الأكابر والعلماء واستفاد منهم وأجازوه.

عودته لوطنه وجهاده بعلمه وحاله: ثم عاد إلى وطنه وجلس للإفادة والتدريس،



وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وكان ذا هيبة حسنة وسيمة منورة، يُجِلُّه النَّاسُ، وقصده الطلاب من جميع النواحي، وكان ممن حافظ على الشريعة الغراء وقت الفتن وهجوم أهل الكفر والزندقة والإلحاد.

وفاته: توفي ﷺ يوم الثلاثاء في التاسع من ذي القعدة، من سنة (١٣٤٨ هـ) رحمه الله تعالى وأعلى مقامه.

تمت التراجم<sup>(١)</sup>



(١) وهي في أغلبها منقولة من «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» للشيخ نذير الدركلي الداغستاني ﷺ، إلا بعض التراجم التي زدت فيها من مصادر أخرى مخطوطة.

## البَابُ الثَّالِثُ

### التَّعْرِيفُ بِحَاشِيَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ «هَادِي الْمَدَقِّقِ لِعِبَارَةِ الْمُحَقِّقِ»

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها

لا شك في صحة نسبة حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» إلى مؤلفه العلامة أبي الحسن البكري؛ لأمر نذكر منها:

١ - أن جميع النسخ الخطية اتفقت على نسبة الحاشية للعلامة أبي الحسن البكري، كما ورد على طرر جميع النسخ التي اعتمدها في إخراج الحاشية.

٢ - أن أصحاب الحواشي المتأخرين نقلوا عن هذه الحاشية، ونسبوا النقل لأبي الحسن البكري في حاشيته على شرح المحلي، كما تجده مثلاً عند الشيخ البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج، والعلامة سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج كذلك، وينقل عن الحاشية بواسطة الشوبري، والشيخ عبد الحميد الشرواني صرح بالنقل عنه في حاشيته على «التحفة»، وتتوافق هذه النقول مع ما في هذه الحاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق».

٣ - أن العلامة البكري أحال في حاشيته هذه إلى بعض مؤلفاته، فمن ذلك ما جاء في ج ٦/ص ٨٤: كما بينته في تفسير «تسهيل السبيل إلى فهم معاني التنزيل». اهـ، وهو ثابت النسبة لأبي الحسن البكري، ذكره له من ترجم له.


وهذا كاف في القطع بنسبة هذه الحاشية له.



## الفصل الثاني في بيان تسمية الحاشية

اسم الحاشية: «هادي المدقق لعبارة المحقق» ويتضح ثبوت هذه التسمية من خلال الأمور التالية:

- أن هذه التسمية وردت على طرّة أغلب مخطوطات الحاشية .
- أن مؤلف الحاشية العلامة البكري نص بنفسه في ديباجة حاشيته على هذه التسمية حيث قال: «فلذا لُقِّبْتُ هذا الأنموذج بهادي المدقق لعبارة المحقق»
- ملاحظة: بعض العلماء يُسمونها اختصاراً بـ: حاشية الهادي .





### الفصل الثالث

#### إلماعة في بيان أهمية حاشية أبي الحسن البكري

لعل أهمية هذه الحاشية تظهر من خلال ما ذكرناه في الفصل الأول السابق، حيث تبين لنا وفرة نقل أصحاب الحواشي المتأخرين عن هذه الحاشية، واعتمادهم على ما فيها، واستفادتهم من نيكاتها الدقيقة على لطافة حجمها فهي في (٢٢٠) لوحة تقريبا، فحفاوة أمثال الشبرملي في حاشيته على «النهاية» وابن قاسم العبادي، وعبد الحميد الداغستاني في حاشيتهما على «التحفة» وغيرهم خير دليل على أهمية هذه الحاشية.

وسيتضح للقارئ الكريم مدى دقة هذه الحاشية من خلال تعليقاته التي تُبين وتُظهر إشاراتٍ وتنبهات الإمام الجلال المحلي التي لا يفتن لها إلا غَوَّاصٌ، فالعلامة البكري سلك في هذه الحاشية غالباً طريقة التعليقات المختصرة التي تكشف أسرار عبارات الشرح، واعتراضاته على عبارة المنهاج، فهذه الحاشية اسم على مسمى، فاسمها يدلُّ على مضمونها «هادي المدقق لعبارة المحقق» وقد لا يستفيد منها كما ينبغي إلا مَنْ غاص في معاني ألفاظ الشارح المحقق، وتفهم طريقته، وقد يظنُّها المطالع للوهلة الأولى حاشية اعتراضات قليلة الفائدة، والعكس هو الصحيح.

ومن الأمور التي تكشف لك مدى أهمية هذه الحاشية الشريفة أن العلامة البكري خَرَّبت مُتَمَرِّسَ بمتن «المنهاج» فهو صاحب ثلاثة شروح عليه، منها «كنز الراغبين» والتي يُكثر منها النقل من جاء بعده من كبار فقهاء الشافعية، فلا جَرَمَ أن مَنْ شرح «المنهاج» عدَّة شُروحٍ كاملة ثم وضع حاشيةً على شرح غيره لا سيما



شرح الجلال ستكون حاشيته في غاية الدقة.

وقد وصف المؤلف حاشيته بقوله: «... تكشف نِقَابَهُ [أي: نقاب شرح المحلي] وتُطيِّط حجابَهُ، وتبيِّن نص مراده، وتُعَيِّنُ مقاصِدَهُ في إصدَارِهِ وإيرَادِهِ» وقد وفَّى رحمه الله تعالى بذلك.



## الباب الرابع التعريف بحاشية السنباطي

ويتضمن:

### الفصل الأول

من هو السنباطي صاحب الحاشية على شرح المحلى على المنهاج الفقهي؟  
(إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها)

تمهيد:

بدايةً وقبل الكلام عن أهمية هذه الحاشية أو عن ترجمة مؤلفها . . لا بد من الوقوف على مؤلفها أولاً ، ونُسجّل هنا باختصار المراحل التي مررنا بها في بحثنا عن مؤلف الحاشية ، حيث واجهتنا صعوبة في تحديده تحديداً علمياً مبنياً على الجزم واليقين أو على الأقل غلبة الظن ، وذلك لأن عائلة «السنباطي» المكونة من (الابن والأب والجد) وكلهم يُعرفون بالسنباطي أو بابن عبد الحق . . أدّى إلى حصول خلط في تراجمهم عند البعض ، وخصوصاً في نسبة المؤلفات إليهم ، فالمخطوط يرد عليه اسم المؤلف هكذا: ابن عبد الحق السنباطي ، أو العلامة السنباطي ، أو أحمد بن عبد الحق ، علماً بأن الابن اسمه: أحمد ولقبه شهاب الدين ، والوالد أيضاً اسمه: أحمد ولقبه كذلك شهاب الدين ، فيحصل الخلط بين الابن والأب ، وأحياناً أخرى يقع الخلط بين الأب والجد عبد الحق ؛ لأنّ الجد أيضاً يطلق عليه: ابن عبد الحق ، لكون عبد الحق جده ، فهو عبد الحق بن محمد بن عبد الحق ، وكل هذا سبّب نوع اضطراب في نسبة بعض المؤلفات إليهم ، لا سيما بين الابن والأب ، فكلاهما أحمد ، وقد يحذفون تارة أحد الأحمدين من

الاسم ويريدون به الابن ، فكان لزاما عليّ دراسة هذه الشخصيات الثلاث دراسةً موسّعة لتفادي أي خلط محتمل في ترجمة صاحب الحاشية علي شرح العلامة المحلي .

ولا أخفي عن القارئ الكريم أنه لأول وهلة كان يترجّح لدينا أن الحاشية للأب «أحمد بن عبد الحق» (ت ٩٥٠ هـ)؛ لكونه مشهورا بالاشتغال بالفقه والفتيا ومعرفة المذاهب ، ولكون السنباطي الأب من شيوخ ابن حجر الهيتمي ومَن في طبقتة ، ولأنه وَرَدَ علي طُرة إحدى المخطوطات اسم المؤلف «أحمد بن عبد الحق السنباطي» ، أمّا السنباطي الجد «ابن عبد الحق» (ت ٩٣١ هـ) فهو من تلامذة الشارح المحلي ، فلا يبعد أيضا أن يضع حاشية علي شرح شيخه ، وأمّا الابن «أحمد بن أحمد بن عبد الحق» (ت ٩٩٧ هـ) غلب عليه شهرته باشتغاله بالقراءات ، وشرحه للشاطبية خير دليل علي ذلك ، والبحثُ قد أدّى بنا أخيرا إلى الجزم أو علي الأقل إلى غلبة الظن بكون صاحب الحاشية هو الابن = أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي ، وسنعرض هنا للقراء والباحثين الخطوات التي مررنا بها في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة :

❦ المبحث الأول: في ذكر المرجحات التي قد تشير لكون الحاشية من تأليف السنباطي الأب = أحمد بن عبد الحق السنباطي .

- ما ورد علي طرر المخطوطات من نسبة الحاشية للسنباطي الأب بقولهم مثلا: (حاشية ابن عبد الحق) أو (حاشية الشهاب ابن عبد الحق) أو (حاشية شهاب الدين أحمد بن عبد الحق) ولعل الظاهر القريب كون المراد السنباطي الأب ، مع احتمال كونه الابن ؛ لأنه غير مدفوع بهذه الألفاظ ، وإليك تفصيل البيانات الواردة علي طرر المخطوطات :



في النسخة «أ»: جاء على طرتها: (الربع الأول من حاشية العلامة ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال المحلي).

في النسخة «ب»: جاءت الحاشية منسوبة لـ (الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي) وجاء في ختام الجزء الثاني منها ما يلي: (تم هذا الجزء المبارك وهو الربع الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه من حاشية الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي نفعنا الله به والمسلمين).

في النسخة «ج»: جاء هكذا على طرة النسخة: (حاشية السنباطي على المحلي) وجاء في ختام هذا المجلد ما يلي: (تم الجزء الثالث من حاشية ابن عبد الحق السنباطي على الشيخ جلال الدين المحلي).

في النسخة «د»: (حاشية شيخ الإسلام سيد أحمد بن عبد الحق على شرح المحقق الشيخ جلال الدين المحلي رحمته) وجاء في ختام هذا الجزء ما يلي: (تم الجزء الأول من كتاب حاشية الشيخ الإمام العلامة العمدة شيخ الإسلام والمسلمين الشهابي شهاب الدين أحمد بن عبد الحق الشافعي تغمده الله تعالى برحمته) ونصّ ناسخها أنه نسخها في افتتاح عام ألف من الهجرة.


وجاء في مجلدها الثاني: (تأليف العلامة العمدة شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي).

وجاء في مجلدها الثالث: (تأليف العالم العمدة شهاب الدين بن العلامة عبد الحق السنباطي الشافعي الأزهرري) وجاء في خاتمة المجلد الثالث ما يلي: (تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد بن البحر الإمام العالم العلامة عبد الحق السنباطي الشافعي رحمته...).

– ومما قد يكون من المرجّحات لنسبة الحاشية إلى السنباطي الأب أنه جاء



في ختام الجزء الثالث من النسخة «د» قول الناسخ: وكان الفراغ من كتابته بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء حادي عشر ربيع الأول سنة ثمان مئة وثمانين وتسع مئة (٩٨٨ هـ) وهذا التاريخ قبل وفاة السنباطي الابن، مع أن الناسخ صرَّح في الخاتمة بالترحم على مؤلف الحاشية حيث قال: (تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد بن البحر الإمام العالم العلامة عبد الحق السنباطي الشافعي رحمهما الله وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهما وبركات علومهما في الدين والدنيا والآخرة...). والسنباطي الابن توفي سنة (٩٩٧ هـ) وقيل: (٩٩٠ هـ) وهو أقل ما قيل، وإليك صورة خاتمة المجلد الثالث من المخطوط «ج» حيث جاء فيها تقييد تاريخ الفراغ من النسخ في أسفل الزاوية اليمنى:



- ما ذكره العلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ) في كتابه «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية» حيث قال: (إن ابن حجر يستمدُّ كثيرا في «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على «شرح المنهاج» للجلال المحلي... إلخ) (١) فهذا الكلام يرجح كون الحاشية للسنباطي الأب،

(١) انظر «الفوائد المدنية» ص ٢٩٠. طبعة دار نور الصباح، ط: الأولى، سنة (٢٠١١ م) ونقله عنه =

فهو من طبقة شيوخ ابن حجر وقد أخذ عنه ، وكان مُشتغلاً بالفقه والافتاء وعارفاً بالمذاهب كما مر ذكره ، ويبعدُ جداً استمداد العلامة ابن حجر من السنباطي الابن ، الذي هو حفيد شيخه ابن عبد الحق ؛ لكون السنباطي الابن في طبقة تلاميذه وقد توفي سنة (٩٩٧ هـ) بينما توفي ابن حجر سنة (٩٧٤ هـ) وهذا طبعاً إذا ثبت استمداد ابن حجر الهيثمي من حاشية السنباطي ، ولنا عودة قريبة إلى هذه النقطة .

ما مضى كان ذكراً لكل ما وقفنا عليه مما قد يكون مستمسكاً لمن يدعي كون الحاشية للسنباطي الأب = أحمد بن عبد الحق ، ولنتقل الآن لذكر الأدلة التي تشير لكون الحاشية للسنباطي الابن = أحمد بن أحمد بن عبد الحق .

● المبحث الثاني: أدلة كون الحاشية من تأليف السنباطي الابن = أحمد بن أحمد بن عبد الحق:

- كون هذه الحاشية منسوبة لابن أحمد بن أحمد في الفهارس العامة والخاصة للمخطوطات .

- لم يرد على طُرر النُّسخ الحَظِيَّة ما يمنع من نسبة الحاشية للسنباطي الابن ، لأنه لو ورد (حاشية ابن عبد الحق) فيصدق على الابن كذلك لكونه جده ، ولو ورد (حاشية شهاب الدين أحمد بن عبد الحق) يصدق عليه كذلك ، لأن حذف أحد الأحمدين واقعٌ للاختصار .

- ورد في الحاشية في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup> جداً النقل عن العلامة نور الدين الطندتائي بقوله: «قال شيخنا» وهو من طبقة تلاميذ الخطيب والرملّي وابن حجر ، فيبعد جداً أن يكون الطندتائي شيخ السنباطي الأب الذي هو في طبقة المشايخ

= الأهدل في «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» وغيره .  
(١) في أكثر من (٧٠) موضعاً .



الثلاثة المذكورين ، بل ابن حجر الهيتمي أخذ عن السنباطي الأب كما مضى ذكره .  
 - جاء في الحاشية ذكر حكم القهوة ، وذهب إلى حرمتها تبعاً لفتوى والده ،  
 ووالده أحمد بن عبد الحق (الأب) هو من اشتهر عنه فتوى تحريم القهوة في  
 مصر ، وقد حكى وقائع تلك الفتوى بعض المؤرخين<sup>(١)</sup> ، وجاء نصه في الحاشية  
 كما يلي : «ومنه: الشراب المُسمَّى بالقهوة ؛ كما أفتى به والدي ﷺ ؛ تبعاً لجمع  
 كثيرين ، وأطال في الاحتجاج له في تأليف له في ذلك ، فهو كبقية الأنبذة في  
 الحرمة والتنجاسة دون الحدِّ فيما يظهر . ولا يُخالف النبيذُ الخمرَ إلا في عدم تكفير  
 مُستحلِّه بخلافها ؛ إذ تحريمها مجمعٌ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة ، بخلافه»  
 اهـ . وهذا النص يؤكد أن صاحب الحاشية هو الابن ، خصوصاً إذا تأكد لدينا  
 تاريخياً من مصادر متعددة أن صاحب فتوى تحريم الخمر هو السنباطي الأب ،  
 وقد فصل هذه الأحداث العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي ، ونسب فتوى تحريم  
 القهوة إلى السنباطي الأب = أحمد بن عبد الحق ، وهو أدري بذلك ؛ لأنه كان  
 معاصراً لهذه الوقائع ، والسنباطي الجد ابن عبد الحق كان من كبار شيوخه ، بل  
 اعتبره شيخه الثاني بعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ولو عَلِمَ منه فتوى تحريم  
 القهوة لذكرها عنه ، لا سيما وأنه نصَّ على أن صاحب فتوى تحريم القهوة هو ابن  
 شيخه عبد الحق ، وإليك نصه : «حتى ظهر الشيخ الإمام العالم الحجة الشهاب بن  
 شيخنا الثاني - وهو الزيني عبد الحق السابق ذكره - فشهد عنده جماعة من أولئك  
 السفهاء ، فمال الشيخ إلى شهادتهم وعمل بمقتضاها [أي شهادتهم بأن القهوة  
 مُسكرة] فحضر النَّاس وهو في مجلسٍ وعظه بالجامع الأزهر - وكان يحضر وعظه  
 ألوف مؤلفة من العوام على اختلاف طبقاتهم وجهلهم وغبواتهم - على أن يذهبوا

(١) انظر مثلاً: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي ، [ج ٢/ص ١١٢] في ترجمة  
 أحمد بن عبد الحق السنباطي . وانظر ما ذكره ابن حجر الهيتمي في ذلك في «ثبت شيخ الإسلام  
 ابن حجر الهيتمي» ص : ٤١٦ . ط : دار الفتح ، تحقيق : الدكتور الفقيه أمجد رشيد .





إلى بيوت شربتها وبيالغوا في الإنكار عليهم ، فخرجوا كالأسد الضارية ، فدخلوا بيوتها ، وضربوا أهلها ، ونهبوا أموالهم ، وكسروا أوانيهم ، وكان يوماً مشهوداً ، بحيث إنَّ الباشا نائب السلطان بمصرَ لما بلغه ذلك الأمرُ انزعجَ له انزعاجاً كبيراً ، فقال له بعضُ أعداء الشيخ الشهاب المذكور: يا مولانا ، اخشَ على نفسك من هذا الشيخ الواعظ ؛ فإنه لو أمرَ العوامَ بكَ لهدموا قلعتك حجراً حجراً ، ولم يمنعهم حصانتها العجيبةُ ، ولا كثرةُ عساكرِ مولانا السُّلطان - عزَّ نصره - عما يريدونه بك ؛ فإن عوام مصر إذا أطبقوا علي شيءٍ لم يقدرُ عسكر مصر على منعهم ، فأرسل الباشا لوقته إلى الشيخ من قال له: الزم بيتك ، فلا تعظ بعد اليوم ، ولا ترتق المنبر للخطابة ، ولا تفت ، ولا تدرس ، ولا تؤمَّ بالناس ، وكان الشيخ إذ ذاك مُتلبساً بخمس وظائف دينية علية جداً ؛ لأنه انتهت إليه رئاسة العلم والحفظ ، وحسن الوعظ وسُرعة الاستحضار ، وانتفع أكثرُ العامة به انتفاعاً ظاهراً ، وتلك الوظائف التي كان مُتلبساً بها هي: الوعظ ، والخطابة ، والإفتاء ، والتدريس ، والإمامة اهـ .

فمن خلال هذا النص تعلمُ أن قول صاحب الحاشية: (كما أفتى به والدي) - يقصد فتوى حرمة القهوة - يليق أن يكون من كلام السنباطي الابن = أحمد بن أحمد بن عبد الحق ، لكون والده هو الذي تزعم حركة تحريم القهوة ، ولو كان للجد = عبد الحق السنباطي - الذي هو من أكبر شيوخ ابن حجر - قولٌ بتحريمها لذكره ابن حجر في هذا السياق . والله أعلم .

- ومن الشواهد التي يمكن إضافتها إلى ما سبق: التشابه القوي بين مقدمة هذه الحاشية وبين مقدمة حاشية السنباطي كذلك على شرح المحلي على الورقات في أصول الفقه ، وهي منسوبة جزماً للسنباطي الحفيد = أحمد بن أحمد ، وإليك نص مقدمته على شرح الورقات: «أما بعد ، فهذه حواشٍ على «الورقات» وشرحها للعلامة المحقق الجلال المحلي ، يبين مرادهما ، ويتم مفادهما ، والله أسأل أن



ينفع به كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وموجبة للفوز بجنت  
النعيم ، وما توفيقني إلا بالله العظيم»

أما نص مقدمته لهذه الحاشية: «وبعد ، فهذه حواش لطيفة جمعتها على  
«المنهاج» وشرحه للعلامة المحقق جلال الدين المحلي رحمته ، تبين مرادهما وتم  
مفادهما ، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم» . وكذلك نحو هذا التشابه  
الكبير واقع في كتبه الأخرى ، فنكتفي بهذا النموذج .

- ومن الأمور التي تعتبر قاطعة عرفاً في تعيين مؤلف الحاشية ، أنه ورد في  
الحاشية ذكراً للوالد مرة أخرى في السياق التالي: «... كما صرح به غير واحد من  
شراح «البخاري» منهم: والذي رحمته اهـ . والسنباطي الذي يُنسب إليه شرح  
«صحيح البخاري» هو الأب = الشهابي أحمد بن عبد الحق السنباطي ، كما ورد  
على طرة المخطوطة ، ومن الملاحظ أن الابن والأب وإن لقباً بشهاب الدين ..  
إلا أن الوالد غالباً يُطلقون عليه قولهم: «الشهابي» كما يطلقون على الجد «الزيني»  
اختصاراً لزين الدين ، أمّا الابن فيقولون: «الشهاب» أو «شهاب الدين» .

صورة الورقة الأولى من شرح الشهابي أحمد بن عبد الحق السنباطي على

صحيح البخاري:

كتاب شرح البخاري  
لأبي عبد الحق خاتمة العلماء الأعلام الشهابي  
أحمد رحمه الله تعالى بإعادة علينا وعلى  
المسلمين من ركانه في الدنيا  
والآخرة وصلى الله على  
سيدنا محمد  
وعلى اله  
وصحبه  
وسلم



أما صور طُررٍ مخطوطات حاشية السُّنْباطي فيمكن للقارئ معاينتها في فصل نماذج صور مخطوطات الحاشية، صونا عن وقوع التكرار وتسويد الصفحات.

– ومن الأمور التي يستأنس بها بعد ما ذكرناه من قرائن قوية، كون السنباطي الابن وإن اشتهر أكثر ما اشتهر بالقراءات فإنه كان مشتغلا بالفقه مدرسا له، مجيزا في الفقه على المذهب الشافعي، ويدل على ذلك ما ورد في إجازته لتلميذه عبد القادر الفيومي، وإليك قطعة من هذه الإجازة:

«... فلقد حضر عندي تقاسيم كثيرة لمنهاج الفقه للإمام العالم العامل شيخ الإسلام محي الدين النواوي، قراءة لبعضه وسماعاً للبعض الآخر، قراءة وسماعاً بحثٍ وتحقيقٍ وتحرييرٍ وتدقيقٍ، أفاد فيهما واستفاد، وحقق البحث والكلام وأجاد، دلّني ذلك على براعته وتقدمه في ذلك، وأنه أهل لإفادة من أراد منه الإفادة، فحينئذٍ استخرتُ الله ﷻ وأجزته به وبإفادته لمن أراد منه الإفادة، فإنه أهل لذلك وزيادة، بل وأجزته أن يفتي ويدرس على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، بما صححه الشيخان الإمام أبو القاسم الرافعي والإمام محي الدين النووي، فإن اختلفا فالنوي.

وأوصيه برك الله فيه بتقوى الله في سائر أحواله، لا سيما في الإفتاء بالأحكام الشرعية، وبالإخلاص في عمله، فإن الإخلاص أساس الدين.

وقد أجزته أيضا زيادةً على ما تقدم بجميع مروياتي ومؤلفاتي إجازةً بشرطها المعترف عند أهل الأثر».

والذي تحصّل لدينا من مجموع ما ذكرناه هو الحكم بكون الحاشية من تأليف السنباطي الابن؛ بناء على ما ورد من معلوماتٍ في نفس الحاشية، من وصف نور الدين الطندتائي بشيخنا في مواضع كثيرة، ومن ذكر فتوى تحريم القهوة عن والده،



وغيرها من الأدلة ، فهذه مرجحات داخلية من نفس كلام الحاشية ، أما مرجحات كون الحاشية للسنباطي الأب فهي مرجحات خارجية كما رأيت .

❁ المبحث الثالث: مناقشة دعوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي من كون العلامة ابن حجر الهيثمي يستمد في «تحفته» كثيراً من حاشية السنباطي:

مما مضى تبين لك أيها القارئ الكريم أن الأدلة حكمت بكون الحاشية من تأليف السنباطي الابن ، وبناء عليه يمتنع أن يكون الهيثمي مُستمدًا من حاشية حفيد شيخه ، فضلاً عن أن يكون كثير الاستمداد كما عبّر به الشيخ الكردي ، ومن خلال دراسة حاشية السنباطي تبين لنا أن العكس قد يكون هو الأقرب للصحة ، أي: كون السنباطي الابن مُستمدًا من «التحفة» في مواضع مع اختصار العبارات ، أو مُستمدًا مباشرة من مصادر «التحفة» .

ويمكن تلخيص سبب هذا الوهم في أمرين:

الأول: حقيقة كون السنباطي في حاشيته ينقل كثيراً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من كتابه «أسنى المطالب» مُصرّحاً بذلك عند كل نقل ، والشيخ زكريا شيخ الهيثمي الأوّل ، فهو كذلك يعوّل عليه كثيراً.. وهذا لا جرم أدّى إلى تشابه في مواضع لا بأس بها بين «حاشية السنباطي» و«التحفة» لاتحاد المنبع .

الثاني: ولعل اشتهار الحاشية بـ«حاشية السنباطي» أدّى عند الشيخ الكردي إلى سبق الوهم في كونها حاشية السنباطي الجد عبد الحق الذي هو من أكابر شيوخ الهيثمي - حيث اعتبره الهيثمي في ثبته شيخه الثاني بعد شيخ الإسلام زكريا - أو إلى كونها حاشية السنباطي الأب الذي أخذ عنه الهيثمي كذلك ، وبناء على ذلك قال ما قال ، وقد ألمحنا فيما سبق أن أوهاما كثيرة وقعت في نسبة المؤلفات إلى عائلة السنباطي (الابن - الأب - الجد) .



وبهذا يتبين لك تصحيح هذا الوهم الذي تابع فيه الشيخ الكردي كل من جاء بعده وكتب في التعريف بكتب المذهب ومصطلحاته وكتب المداخل إلى المذهب الشافعي ، فلا نطيل هنا بتتبعها جميعا بعد وقوفنا على مصدر الوهم .

### ﴿ خاتمة: ﴾

ما ذكرناه هنا من بنود سريعة هي ما تمخضت عن بحث واسع استغرق أياما وأياما ، فلخصناها هنا ؛ إفادة للباحثين كي يتسنى لهم أن يبدؤا بأبحاث جديدة من حيثُ انتهينا ، وقد قدمنا هذا الفصل على فصل ذكر أهمية حاشية السباطي والتعريف بها ، لما في معرفة مؤلف الحاشية من الأهمية البالغة ، هذا ؛ والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله رب العالمين .



## الفصل الثاني

### وجوه أهمية حاشية السنباطي

- حاشية العلامة الشهاب السنباطي من أوسع الحواشي التي وضعت على شرح الجلال المحلي على المنهاج، وهي من الحواشي المعتبرة في المذهب، يكثر النقل عنها أغلب المتأخرين من أصحاب الحواشي المشهورة المعتمدة في المذهب، كالعلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) في حاشيته المشهورة على شرح الجلال المحلي، والعلامة سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) في حاشيته على «شرح المنهج»، والعلامة البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) في حاشيته على الخطيب و«المنهج»، والعلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت ١٣٠١ هـ) في حاشيته على «تحفة المحتاج» والشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ) في حاشيته على «الغرر البهية» وغيرهم.

- والعلامة السنباطي واسع الاطلاع على كتب المذهب، متنوع المصادر في حاشيته، فتجده ينقل عن كبار أئمة المذهب كالمتولي، والماوردي، وابن الرفعة، والبغوي، وإمام الحرمين، والعمراني، والسبكي، والرويانى، والفواراني، والقفال، والغزالي، وأبي عاصم العبادي، والعز ابن عبد السلام، والقاضي أبي الطيب، والبلقيني، والإسنوي، والزركشي وغيرهم.

- ومملكة السنباطي الفقهية ظاهرة بقوة في حاشيته، فليست حاشيته مجرد تعليقات بيانية شارحة لكلام الجلال المحلي، بل تجده كثير التدقيق، بل وتجده يناقش الشارح في بعض عبارته، فمن ذلك مثلاً ما جاء في كتاب الرهن عند شرح المحلي لعبارة المنهاج التالية: (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برّد



مبيعٍ بعيبٍ) أكل البائع ثمنه (فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه) لأنه كان جائزاً له ظاهراً.

فعلق السنباطي قائلاً: قوله [أي الماتن]: (ظاهر) المراد بالظهور الوجود، لا مقابل الخفاء، بدليل قوله: (فالأصح أنه لا يتبين...) إذ ظهور الدين الخفي يتبين به فساد التصرف قطعاً، وحينئذٍ ففي قول الشارح: «لأنه كان جائزاً له ظاهراً» نظراً ظاهراً. اهـ.

- ومن ميزاته في الحاشية: أنه يهتم بذكر التعريفات الفقهية سالكاً في ذلك طريقة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومُعتمداً عليه غالباً.

- ويأتي بالاعتراضات الواردة على كلام الماتن أو الشارح ويجيب عنها على طريقة: (واعترض/ ويجاب) وهي من المسالك النافعة جداً للطالب كي يتدرب على تفهم دقيق العبارات وردّ الاعتراضات الواردة، أو على طريقة الفنقلة بقوله: (فإن قلت/ قلت).

- ويبيّن المواضع التي عدل فيها الماتن عن عبارة «المحرر» مع بيان سبب العدول.

والسنباطي كثير الاحتفاء بتحقيقات الإمام الزركشي، حيث لا يُفوّت ذكرها في كل مناسبة، حيث أوردَ تحقيقات الزركشي وأقواله في أكثر من (٦٠٠) موضع في الحاشية.

- ويكثر من ذكر استشكالات الإسنوي واعتراضاته ويجيب عنها، وقد فعل ذلك في أكثر من (٣٠٠) موضع في حاشيته.

- ومن ميزات السنباطي بيانه للمعتمد في المسألة التي وقع فيها الخلاف،



فِيَعِينُ الْمُعْتَمَدَ وَيَذَكِّرُ مَنْ خَالَفَهُ إِنْ وُجِدَ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ (٦٠٠) مَوْضِعٍ.

- اعْتَنَى السَّنْبَاطِيُّ بِالتَّفْرِيعِ عَلَى مَنْطُوقِ الشَّارِحِ وَمَفْهُومِهِ، وَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَفْتَحُ ذِهْنَ الْمُتَفَقِّهِ وَتُكْسِبُهُ الْمَلَكَةَ.

- هَذَا؛ وَلَا نَطِيلَ هُنَا فِي الْمَقَدِّمَاتِ مِنْ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ النَّفِيسَةِ، فَهِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ، مَتَّعَ نَاطِرِيكَ بِمُطَالَعَتِهَا، وَذِهْنَكَ بِالتَّقَاطُطِ دُرَرِهَا، فَإِنَّهَا بِحَقِّ حَاشِيَةٍ عَظِيمَةِ الْفَوَائِدِ، كَثِيرَةِ الْعَوَائِدِ، تُرَبِّي الطَّالِبَ عَلَى تَفْهَمِ عِبَارَاتِ الْأَكْبَرِ، وَتُنَمِّي فِيهِ الْمَلَكَةَ الْفِقْهِيَّةَ.





## الباب الخامس تراجم المؤلفين

### الفصل الأول

#### ترجمة شيخ الإسلام محيي الدين النووي<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه: هو الإمام الولي البركة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مُري<sup>(٢)</sup> بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي .

والنووي نسبة إلى قرية «نوى» من أرض حوران من أعمال دمشق ، ويجوز النسبة إليها بالألف أيضا: نواوي ، قال الحافظ السخاوي: «وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ» ، ثم نُسب إلى دمشق لأنه أقام بها نحو من ثمانية وعشرين سنة .

مولده: ولد في العشر الأوسط من المحرم ، سنة إحدى وثلاثين وستمئة (٦٣١ هـ) .

فضله ومنزلته وشيء من سيرته: كان ﷺ من الأئمة الراسخين ، والعلماء العاملين ، وأولياء الله العارفين ، كان شديد الورع حتى إنه كان لا يأكل من فواكه دمشق لما في بساطينها من الشبه في ضمانها ، وكان مقتصدا في مأكله وملبسه

(١) مصادر الترجمة: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لابن العطار ، «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للسخاوي ، «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» ، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ، «تذكرة الحفاظ» و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي .

(٢) قال السيوطي: بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيت مضبوطا بخطه .



وجميع أحواله ، لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليله ، صابرا على خشونة العيش ، مراقبا لله في جميع أفعال ، حافظا لأوقاته عن أن تضيع فيما لا نفع فيه ، فكان إذا زاره أحد لا يزيد على السلام وإجابة ما لا بد منه من مسائل العلم ، فإن جلس عنده .. دفع إليه كتابا ينظر فيه لثلا يشغله ، كان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم ، حتى كان ينكر على المَلِك الظاهر ، فكان يقول: أنا لا أخاف إلا من هذا النووي ، وكان يمثل أمره ويستمع لنصحه .

ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق ، ولم يتناول من معلومها شيئا ، ولم يقبل لأحد هدية ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

قال عنه الشمس الرملي في مقدمة نهايته: «شيخ الإسلام بلا نزاع ، وبركة الأنام بلا دفاع ، القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النووي ، تغمده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمين ببركته ، بجاه محمد وآله وعترته ، قد ملأ علمه الآفاق ، وأذعن له أهل الخِلاف والوفاق»

ومناقبه جمّة لا تُحصى ، فسبحان من وفقه وأفاض عليه جود فضله ، وقد أفرد الناس في ترجمته وذكر مناقبه مؤلفات خاصة<sup>(١)</sup>.

✽ اجتهاده في طلب العلم ، وذكر بعض مشايخه:

كان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا: درسين في «الوسيط» ، ودرسا في «المهذب» ، ودرسا في «الجمع بين الصحيحين» ودرسا في «أسماء الرجال» ودرسا في «صحيح مسلم» ودرسا في «اللمع» لابن

(١) منها ترجمة تلميذه ابن العطار: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» ، وألف في ترجمته الحافظ السخاوي «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» والجلال السيوطي في كتابه «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» .



جني ، ودرسا في «إصلاح المنطق» لابن السكيت ، ودرسا في التصريف ، ودرسا في أصول الفقه في «اللمع» للشيرازي و«المنتخب» للإمام الرازي ودرسا في أصول الدين من كتاب «الإرشاد» لإمام الحرمين . قال عن نفسه: «وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، وإيضاح عبارة ، وضبط لغة» . وقال: «بارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه» .

﴿ من مشايخه:

- الإمام شهاب الدين أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي (ت ٦٦٥هـ) .
- الإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢ هـ) صاحب الألفية في النحو .
- الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ) .

﴿ من تلامذته:

- ١ - الإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (٧٢٤ هـ) وهو من خواص تلاميذه .
  - ٢ - قاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب (٧٤٥ هـ) .
  - ٣ - والحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢ هـ) .
  - ٤ - الإمام بدر الدين ابن جماعة (٧٣٣ هـ) .
- وغيرهم جمع غفير .

﴿ ثناء العلماء عليه:

قال العلامة ابن العطار تلميذه الملازم له وأعرف الناس به: كان محققا في



علمه وفنونه ، مدققا في عمله وكل شؤونه ، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ ، عارفا بأنواعه كلها ، من صحيحه وسقيمه ، وغريب ألفاظه ، وصحيح معانيه ، واستنباط فقهاء ، حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، واختلاف العلماء ووافقهم وإجماعهم ، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر ، سالكا في ذلك كله طريقة السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل ، فبعضها للتصنيف ، وبعضها للتعليم ، وبعضها للصلاة ، وبعضها للتلاوة ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال الإمام تاج الدين السبكي عنه في طبقاته: شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يحيى سيذا وحصورا ، وليثا على النفس هصورا... له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفتن في أصناف العلوم ، فقها ، ومتون أحاديث ، وأسماء رجال ، ولغة ، وصرفا ، وغير ذلك .

وقال الحافظ الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ، صاحب التصانيف النافعة .

#### ● مؤلفاته :

قال الإمام ابن السبكي عن مؤلفات الإمام النووي: «لا يخفى على ذي بصيرة أن لله ﷻ عنايةً بالنووي ومُصنَّفاته» .

للإمام النووي مؤلفات كثيرة عمَّ النفع بها ، وبارك الله له فيها ، رغم أنه عاش نحو ست وأربعين سنة فقط ، قال الكمال الأُدفوي: «كل ذلك [أي مؤلفاته] في زمن يسير وعُمير قصير» ، وقال ابن العطار: «وانتفع الناس بسائر البلاد بتصانيفه ،



وأكبوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته... مجتهداً في تحصيلها والانتفاع بها بعد موته، فرحمه الله ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جناته».

ويمكن تقسيمها إلى: ١ - ما أنجزه وأتمه . ٢ - وقسم لم يتمه ٣ - ومؤلفات غسلها ولم ينشرها، حيث كان ﷺ شديد العناية بمؤلفاته محرراً لها، قال تلميذه ابن العطار: «ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراسٍ بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراق، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنتني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات» اهـ. ويمكن تقسيمها من حيثية أخرى: ١ - ما طبع من مؤلفاته ٢ - ما يعتبر في عداد المفقود.

من مؤلفاته المطبوعة: «روضه الطالبين وعمدة المفتين» و«المجموع شرح المذهب» وصل فيه إلى أثناء الربا. قال تلميذه ابن العطار: «وكتب لي ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها وقال: إذا انتقلت إلى الله فأتته من هذه الكتب» ومنها: «التحقيق» في الفقه، وصل فيه إلى صلاة المسافر، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» قال عنه السخاوي: وهو عظيم البركة. و«التلخيص» في شرح البخاري، قال السخاوي: انتهى فيها إلى كتاب العلم. و«المنهاج» في الفقه، «دقائق المنهاج» و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«الأذكار» و«رياض الصالحين» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«إرشاد الطلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» ومختصره: «التقريب والتيسير في معرفة السنن البشير» في مصطلح الحديث، و«التحرير في ألفاظ التنبيه» وغيرها من المؤلفات التي تلقتها الأمة بالقبول، وانتفع بها أهل المشرق والمغرب.

ما هو في عداد المفقود: «تحفة الطالب النبیه» شرح مطول على التنبيه، قال



السيوطي: وصل فيه إلى أثناء الصلاة. و«جامع السنة» أشار إليه النووي في «المجموع». و«مختصر الترمذي» قال السيوطي: وقفت عليه بخطه مسودة، وبيّض منه أوراقا. و«مختصر أسد الغابة» لابن الأثير، أشار إليه النووي في «التقريب» و«مختصر مناقب الشافعي» للبيهقي، و«مسألة نية الاغتراف» و«وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة» و«أجوبة عن أحاديث سُئل عنها» و«نكت على الوسيط» أشار له في «المجموع».

وفاته: جرى للإمام النووي قبل وفاته أمورٌ تدل على أنه شعر بقرب رحليه، وقد مرض في قريته «نوى» بعد أن عاد إليها من القدس لزيارة والده، وعادة تلميذه ابن العطار ففرح به، وودّعه وقد أشرف على العافية، وفي ليلة الأربعاء، في الثالث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمئة (٦٧٦ هـ) توفي الإمام رحمته الله، يقول ابن العطار: «فتأسف المسلمون عليه تأسفا بليغا، الخاص والعام، والمادح والذام، ورثاه الناس بمراثي كثيرة».

رحمه الله تعالى وأعلى مقامه في عليين، مع الأنبياء والصديقين والشهداء.



## الفصل الثاني

### ترجمة الشارح المحقق جلال الدين المحلي<sup>(١)</sup>

ترجمة الإمام الجلال كما قال تلميذه الحافظ السخاوي: «تَحْتَمِلُ كَرَارِيْسَ» وقد أفرد ترجمته بعض تلامذته في رسالة خاصة كما جاء في ترجمة تلميذه كمال الدين محمد المومني الطرابلسي ، ونحن نذكر هنا شذرات من حياته رحمته:

﴿ اسمه ونسبه: ﴾

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الأنصاري الشافعي الأشعري ، أبو عبد الله ، المشهور بجلال الدين المحلي ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر المنطقي .

والمحليُّ نسبة إلى المَحَلَّة الكُبْرَى مِنَ الغَرَبِيَّة بِمِصْرَ .

﴿ مولده ونشأته وبداية طلبه للعلم: ﴾

مولد: قال تلميذه السخاوي: «وَلِدَ كَمَا رَأَيْتَهُ بِحَطِّهِ فِي مُسْتَهْلِ شَوَّالِ سَنَةِ

(١) مصادر الترجمة:

- ﴿ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ﴾ لتلميذ المترجم الحافظ السخاوي .
- ﴿ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ﴾ لابن العماد الحنبلي .
- ﴿ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ﴾ للشوكاني .
- ﴿ العقيق اليماني في حوادث ووفيات المخلاف السليماني ﴾ مخطوط . لوحة رقم (١٣٤) .
- ﴿ طبقات المفسرين ﴾ للداودي .
- ﴿ طبقات المفسرين ﴾ للأدنه وي .
- ﴿ صفحات لم تنشر من بدائع الزهور في وقائع الدهور ﴾ لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي .
- ﴿ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها القديمة والشهيرة ﴾ لعلي باشا مبارك .
- ﴿ الأعلام ﴾ للزركلي .
- ﴿ معجم المؤلفين ﴾ لعمر رضا كحالة .

إِخْدَى وَتَسْعِينَ وَسَبْعِمِئَةَ [٧٩١ هـ] بِالْقَاهِرَةِ» وفيها نشأ في بيت علم وفضل، فوالده أحمد بن محمد المحلي من فقهاء الشافعية، تتلمذ على البلقيني، وحفظ «التنبيه» وكان يتكسبُ ببيع البُر، توفي ﷺ سنة (٨٥٢ هـ) وابنه غائب عنه في سفر الحج. وجده كذلك كان من فقهاء الشافعية.

طلبه للعلم: بدأ المحلي طلبه للعلم في سن مبكرة، يظهر ذلك بمعرفة أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وسني وفياتهم، منهم الإمام البلقيني وقد توفي سنة (٨٠٥ هـ) والعلامة ابن الملقن توفي سنة (٨٠٤ هـ) وغيرهما، حيث أخذ عن هؤلاء الأعلام ولم يتجاوز سنه الخامسة عشرة.

#### ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه الحافظ السخاوي: (كان إماماً علامة محققاً نظاراً، مُفْرَط الذكاء، صحيح الذهن، بحيث كان يقول بعض المعبرين: «إن ذهنه يثقب الماس»، وكان هو يقول عن نفسه: «إن فهمي لا يقبل الخطأ» حادّ القريحة، قوي المباحثة، حتّى حكى لي إمام الكاملية أنه رأى الونائي<sup>(١)</sup> معه في البحث كالطفل مع المعلم).

قال عنه ابن العماد: كان آية في الذكاء والفهم، وقد لقبه ابن العماد بـ«تفتازاني العرب» تشبيهاً له بسعد الملة والدين في سعته في العلوم العقلية.

ومما ورد أن المحلي مع هذا الذكاء المفرط كان لا يطيق الحفظ، قال

(١) وهو العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل الونائي الشافعي، قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً نحويًا، قوي الحافظة سيمًا لفروع المذهب، ما سمعت في تقرير الفقه أفصح منه ولا أطلق عبارة، شهما عالي الهمة غزير المروءة متين الديانة معروفاً بالصيانة والأمانة ذا أهبة وشكالة وتودد وحرص على العبادة والتهجد، ومحاسنه جمّة، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى وهو أحد الأئمة الذين أحيا الله بهم العلم. اهـ. توفي سنة (٨٤٩ هـ) ﷺ.



الحافظ السيوطي عن ذلك: «ولم يكن يقدر على الحفظ، وحفظ مرة كُرَّاساً من بعض الكتب، فامتلاً بدنه حرارة» فسبحان قاسم الأرزاق.

سيرته بين الناس وصدعه بالحق: كان غُرَّةً هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدمٍ من الصَّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون إليه لا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم، وكان ﷺ حاد الطبع لا يراعي أحداً في القول، وقد يعنف في المجلس على قاضي القضاة فمن دونه، وهم يخضعون له ويهابونه، وذكر السخاوي أنه كان لا يصغي إلا لمن علم تحرزه، خصوصاً وهو حاد المزاج لا سيما في الحر، وكان مع ذلك إذا ظهر له الصواب على لسان..... إلى أن قال: كان معظماً بين العامة والخاصة، مُهاباً وقوراً، عليه سيما الخير.

مناصبه: كان ﷺ زاهداً متقشفاً في عشيهِ، عُرض عليه منصب القضاء الأكبر فامتنع قائلاً لا طاقة لي على النار.

ولي تدريس الفقه بالبرقوقية مكان الشهاب الكوراني، قال السخاوي: «وكان ذلك سبباً لتعقب الكوراني عليه في شرحه جمع الجوامع بما يُنازع في أكثره».

وولي التدريس بالمؤيدية بعد موت الحافظ ابن حجر العسقلاني.

﴿ من شيوخه: ﴾

من تمام إكرام الله له أن وفقه الله تعالى ويسَّر له حضور مجالس كبار علماء عصره، وقد حظي بعنايتهم وحسن توجيههم، ومما يلاحظ أنه لم يكتف بالأخذ عن علماء مذهبه، بل أخذ عن كبار الحنفية والمالكية والحنابلة كما يأتي، نذكر منهم حسب ترتيب سني وفياتهم:



- الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي ، (ت ٨٠٢ هـ) .
- والعلامة الشيخ سراج الدين ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) .
- والإمام سراج الدين البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ) وهو شيخ والده كذلك .
- الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) .
- العلامة ناصر الدين محمد بن موسى الطندتائي الحنفي (ت ٨٠٩ هـ) .
- الإمام العلامة عز الدين ابن جماعة محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي (ت ٨١٩ هـ) .
- العلامة شهاب الدين المغراوي أحمد بن أبي أحمد المالكي (ت ٨٢٠ هـ) .
- العلامة شمس الدين محمد بن عبد الماجد العُجيمي الحنبلي (ت ٨٢٢ هـ) .
- الإمام عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني الشافعي (ت ٨٢٤ هـ) .
- العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري (ت ٨٢٥ هـ) .
- الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد الأقصرائي (ت ٨٢٥ هـ) وقد أخذ عنه المنطق والجدل وعلوم البلاغة والأصول .
- الإمام المحدث ولي الدين العراقي أحمد بن المحدث عبد الرحيم الشافعي ، المشهور بأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٧ هـ) .
- العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي (ت ٨٣١ هـ) أخذ عنه علوم العربية وأصول الفقه ، وانتفع به كثيرا .
- العلامة نظام الدين يحيى بن يوسف الصيرامي الحنفي (ت ٨٣٣ هـ) أخذ عنه الفقه الحنفي والعلوم العقلية .



- الحافظ الكبير شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي (٨٥٢ هـ).

- العلامة ناصر الدين محمد بن محمد السمنودي الشافعي ، الشهير بابن محمود (ت ٨٥٥ هـ).

- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن الديري (ت ٨٦٢ هـ).

- العلامة المتفنن شمس الدين محمد بن أحمد البساطي المالكي (٨٤٢ هـ).  
وغيرهم جمع غفير .

❁ جميل أثره في تلامذته ومُصنّفاته:

وعظيم أثر الإنسان في مُجتمعه وكبير شأنه يتجلّى من خلال ما خلفه من آثار طيبة وثمار يانعة ، نتيجة كسبه وسعيه في التّعليم أو في التّأليف ، وإمامنا الشارح المحقق ممن جمع الله له الحُسنين ، فقد ترك تلامذة أناروا البلاد بعلمهم وحُسن تأهّلهم ، وترك تآليف تحلّق حولها الأئمة والعلماء ، دراسةً وتدرّيساً ، وبحثاً وتحشية واختصاراً ، لما لاحظوه في كُتبه من براعة التصنيف ، ومثانة التّأليف ، وجمال العبارة مع البُعد عن الحشو والتّطويل ، فما لبثت كُتبه أن احتلت الصدارة في مجالس العِلْم ، وقد أكرمه الله بأن رأى في حياته إقبال النَّاسِ عليها وتلقّيهم لها بالقبول والتّداول ، فشُدّت إليها الرّحال ، وسارت بها الرُّكبان ، وبلغت أقاصي البُلدان .

❁ من تلامذته:

أخذ عن الجلال المحلي من لا يُحصى كثرة من طلبة العلم ، فانتفعوا به



وتخرجوا عليه وتمتعوا بعلومه حتى صاروا شيوخا يشار إليهم بالبنان ، درّسوا في حياته وقرت عينه بهم ، إلا أن الشيخ لما كبرت سنه أصبح يستروح في الإقراء لغلبة التعب والسّامة عليه ، وكثرة المخبطين .

- العلامة عماد الدين ابن جماعة ، إسماعيل بن إبراهيم (ت ٨٦١ هـ)

- الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الطرابلسي (ت ٨٧٧ هـ) وهو كاتب النسخة الأصل التي اعتمدنا عليها<sup>(١)</sup> ، قرأ عليه شرح منهاج شيخه وشرح جمع الجوامع كاملا ، وقرأ عليه كثيرا من «شرح ألفية العراقي» وغيرها .

- الإمام نجم الدين محمد بن عبد الرحمن ، المشهور بابن قاضي عجلون (٨٧٦ هـ) .

- العلامة صلاح الدين محمد بن محمد الدميّاطي القاضي بدمياط ، المعروف بابن كميل ، (٨٨٧ هـ) .

- العلامة جمال الدين يوسف بن شاهين الحنفي ثم الشافعي المشهور ، سبط ابن حجر العسقلاني (٨٩٩ هـ) .

- العلامة خير الدين محمد بن محمد بن داود الرومي الأصل ، القاهري الحنفي (ت ٨٩٧ هـ) .

- العلامة شرف الدين يحيى بن محمد القباني الشافعي (٩٠٠ هـ) قرأ عليه مواضع من تفسيره .

- الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين السخاوي (٩٠٢ هـ) وهو ممن

(١) أوردنا طرفا من ترجمته عند وصف النسخة الأصل .



لازمه تخرج به في الحديث .

- الحافظ العلامة عبد الرحمن بن محمد جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)

- الإمام الفقيه نور الدين علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله ، المعروف بـ الشريف السمهودي (٩١١ هـ) قرأ عليه مواضع من شرحه على جمع الجوامع والمنهاج .

- العلامة أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الأشموني (٩١٨ هـ) .

- الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المشهور بـ ابن أبي شريف المقدسي (٩٢٣ هـ) .

- العلامة عبد الله بن أحمد السمهودي ، وهو والد الشريف السمهودي ، (ت ٨٦٦ هـ) .

- الإمام العلامة زين الدين عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي ، المعروف بابن عبد الحق (٩٣١ هـ) .

- العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الأبشيهي . وهو ممن قرأ عليه شرحه على «الجمع» و«المنهاج» .

- العلامة سراج الدين النووي عمر بن حسن ، وهو ممن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج .

- الإمام العلامة علي بن داود الجوّجري خطيب جامع طولون (ت ٨٨٧ هـ) .

❁ من مؤلفاته:

قال الحافظ السيوطي: «رغب الأئمة في تحصيل تصانيفه وقراءتها وإقرائها»



- تفسير القرآن ، ولم يتمه ، بدأ فيه من أول سورة «الكهف» إلى آخر القرآن ، ثم كتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة ، ثم وافته المنية ، وهو الذي اشتهر فيما بعد بـ«تفسير الجلالين» بعد أن أتمه الجلال السيوطي ، قال في «حسن المحاضرة»: «وقد كملته بتكملة على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء» وعلى هذا فتفسير «الفاتحة» من وضع الجلال المحلي .

- حاشية على «جواهر البحرين في تناقض الحبرين» للإسنوي ، لكنه لم يكتمل ، ولم يطبع .

- رسالة في الجهر بالبسملة ، لم يطبع فيما أعلم ، وعلى هذه الرسالة شرح للشيخ يوسف بن مصطفى الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) ولهذا الشرح نسخة مخطوطة بالخرانة الصبيحية بسلا ، تحت رقم: (٧٤) .

- رسالة في ليلة القدر . وله مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم: (١٣٣٣٣١) وهي الرسالة الخامسة ضمن مجموع .

- شرح المنهاج في الفقه ، ولم يسمه كأغلب كتبه<sup>(١)</sup> ، وهو الذي اشتهر فيما بعد بـ«كنز الراغبين» خطأ .

- شرح جمع الجوامع في الأصول ، وهذان الشرحان الأخيران من كتبه السيارة ، وعليهما محط أنظار المحصلين والمدققين في الفقه والأصول . وجاء في بعض طبعاته الحديثة تسمية هذا الشرح بـ«البدر الطالع شرح جمع الجوامع» .

- شرح الورقات ، في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وهو شرح مشهور يتداوله الطلبة .

(١) وانظر في مقدماتنا مبحث «من أين جاءت تسمية كنز الراغبين» .



- شرح الإعراب في قواعد الإعراب، حاشية على قواعد ابن هشام لم يكتمل، حقق في رسالة علمية ولم يطبع.
- شرح الشمسية في المنطق، لم يكتمل ولم يطبع.
- شرح تسهيل الفوائد، لم يكتمل ولم يطبع.
- شرح الرحبية في علم الفرائض. لم يطبع، وله مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (١٣١٥٦٣).
- وله: شرح البردة، «الأنوار المضية في مدح خير البرية» مخطوط، وله نسخ عديدة في المكتبة الأزهرية.
- الفتاوى، مطبوع.
- كتاب في الجهاد، لم يطبع.
- «كنز الذخائر في شرح التائية» وهي تائية الإمام التقي السبكي في السيرة النبوية، مخطوط، وله عدة نسخة خطية كاملة في المكتبة الأزهرية، منها: برقم (٤٢٦٧٧) وعدد لوحاته: (٢٧٤) لوحة. والثاني برقم: (٩١٧٣٦) عدد لوحاته: (٢١٣) لوحة.
- مختصر التنبيه، مخطوط.
- «مبدأ النيل على التحرير» ويُسمّى: «القول المفيد في النيل السعيد» مخطوط، رسالة عجيبة وضعها لتحرير منبع نهر النيل، ومما ورد فيها أن أحد حُكام مصر أرسل عدة رجال إلى مجرى النيل؛ للوقوف على منبعه، فساروا حتى انتهوا إلى جبل عالٍ والماء ينزل من أعلاه، وله دُوي لا يكاد بسببه يسمَعُ أحدهم كلام صاحبه، ثم أصعدوا واحداً منهم إلى أعلى الجبل، فلما وصل رقص وصفق



وضحك ، ثم مضى ولم يعد ، ولم يعلم أصحابه ما شأنه ، ثم أصدعوا ثانياً ففعل مثل الأول ، ثم ثالثاً ، فقال: اربطوا في وسطي حبلاً فإذا وصلت وفعلت مثل ما فعلا فاجذبوني ، فلما صار في أعلى الجبل فعل كفعلهما ، ف جذبوه إليهم ، فقيل: إنه خرس ولم يرد جواباً ، ومات من ساعته ، فرجع القوم ولم يعلموا من الأمر شيئاً . ولهذه الرسالة نسخة خطية في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (١٣١٤٥٦)

- ومما يحسن التنبيه عليه: أنه وهم بعض المعاصرين حين نسب للجلال المحلي كتاب «إسعاف القاصد لفهم الشهاب الزاهد» والصواب أنه لنور الدين المحلي .

#### وفاته:

وبعد عقود من العطاء وجهد في التدريس والتصنيف توفي ﷺ بعد أن تعلل بالإسهال ، في النصف من شهر رمضان المبارك ، صبيحة يوم السبت مُستهل سنة أربع وستين وثمان مئة [ ٨٦٤ هـ ] وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدا ، ودُفن عند آبائه بتربته التي أنشأها ، وتأسف الناس عليه كثيرا ، وأثنوا عليه جميلاً .





### الفصل الثالث

#### ترجمة العلامة أبي الحسن البكري الصديقي

#### صاحب حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق»<sup>(١)</sup>

﴿ اسمه ونسبه: هو محمد<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد

البكري الصديقي المصري الشافعي، أبو الحسن، تاج العارفين، الإمام الفقيه

المفسر الصوفي، والصديقي نسبة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

مولده: بالقاهرة سنة ثمانمئة وتسع وتسعين (٨٩٩ هـ)

﴿ نشأته وطلبه للعلم وبزوغ نجمه:

نشأ في بيت علم أصيل، فوالده الشيخ القاضي جلال الدين محمد بن عبد

الرحمن البكري الفقيه، قاضي الإسكندرية، والبكريون المشهورون كلهم أئمة

مهتدون، فروع أغصان الدوحة البكرية المثمرة بأنواع العلوم وأفنان الشجرة

الصديقية المزهرة بأزهار المنثور والمنظوم.

حفظ المتون ونال الفنون، وتربى وتصوف ونهض في الأحوال والطاعات

على يد الشيخ رضي الدين الغزي القادري، فلماً أنس منه الكمال وتمت فتوحاته

وتمت نفحاته رجع شيخه إلى الشام، وكان أبو الحسن يذهب إلى شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري، والبرهان ابن أبي شريف، وشهاب الدين القسطلاني، وجلس

(١) مصادر الترجمة: «شذرات الذهب» «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» «النور السافر عن

أخبار القرن العاشر» في ترجمة ابنه محمد بن محمد، «السنا الباهر بتكميل النور السافر» «التحفة

البيهية في طبقات الشافعية» للشرقاوي، «هدية العارفين» «إيضاح المكنون».

(٢) وقيل: علي بن محمد، وهو الذي جرى عليه فيه «الكواكب السائرة» و«شذرات الذهب».



للتدريس في الجامع الأزهر الشريف، فأنا سننا علومه وأزهر، وأقرأ كل علم نفيس، لا سيما مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس، فحضره من طلبة ذلك العصر طالبة يزيدون على العد والحصر.

وكان فيما بعد يقيم عاما بمصر وعاما بمكة، وشاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنه.

✽ من شيوخه:

- القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أخذ عنه الفقه وعلوم الشريعة.

- برهان الدين ابن أبي شريف المقدسي، أخذ عنه الأصول والعقائد.

- شهاب الدين القسطلاني، أخذ عنه الحديث.

- رضي الدين الغزي أبو الفضل القاضي<sup>(١)</sup>، أخذ عنه التصوف.

✽ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه صاحب «الكواكب السائرة»: «نادرة الزمان، وأعجوبة الدهر، الفقيه المحدث، الأستاذ الصوفي».

قال عنه الشيخ عبد الوهاب الشعراني: «تبحر في علوم الشريعة من فقه وتفسير وحديث وغير ذلك، وكان إذا تكلم في علم منها كأنه بحر زاخر».

وقال الشعراني أيضا: «أخبرني بلفظه ونحن بالمطاف أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وقال: إنما أكتم ذلك عن الأقران خوفا من الفتنة بسبب ذلك، كما وقع للجلال السيوطي».

(١) انظر خبره في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، [ج ٢/ص ٤ - الطبقة الثانية/المحمدون].



ومما يذكر في شدة ذكائه وقوة حافظته واستحضاره: أن الشيخ برهان الدين ابن أبي شريف كان قد أوقف الإقراء والتدريس للطلبة، ومنع حضور دروسه إلا ثلاثة: الشيخ أبو الحسن البكري، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، والشيخ شهاب الدين الرملي، فإنه خصهم بالإقراء لتقدمهم على غيرهم من أهل مصرهم، فكان الشيخ إذا قرأ أبو الحسن يُرخي له العنان فيقرأ ما شاء حتى يمسك عن اختيار، وكان إذا قرأ الآخرون يقول: يكفي إلى هنا، فوجدوا في أنفسهما وعاتبوا الشيخ على ذلك، فقال لهم الشيخ: في الغد يكون الجواب.

فلما كان الغد وتمت القراءة قال الشيخ: يا أبا الحسن، ما كان درسك بالأمس؟

قال: يا سيدي، قال الماتن كذا، وقال الشارح كذا، وقلتم كذا وكذا وسرد ذلك من حفظه، فلم يسقط منه كلمة! قال: فدرس أول أمس؟ فسرده كله من حفظه كذلك، قال: فالذي قبله؟ فسرده كذلك.

ثم سأل الآخرَين، فذكرنا بعضاً ولم يستحضرا بعضاً.

قال لهما: أنتم كلكم أولادي، والنصح واجب، وقد رأيتما ما كان من أبي الحسن ومنكما، فلا تلوماني ولو ما أنفسكما.

قال عنه صاحب السنا الباهر: «إمام تلك الديار، بل سائر الأقطار، وقدوة العارفين الأخيار، إنسان عين الأقاليم، وفريد عقد الجد التنظيم، مالك أزمة المعاني والبيان، وسابق من يجاري في ميدانه من الفرسان، إن فسّر أوقع في الفخ طائر الفخر الرازي، وإن نحاً يُنحّي ابن عصفور فرقا من صولة البازي، فهو العالم الذي اطلع شمس التحقيق من أفق بيانه، وأظهر بدر التدقيق من فلك تبيانه، فلذا عقدت عليه الخناصر من علماء عصره، وانعطفت عليه الأواصر من فضلاء

مصره».



ومما جاء في وصف حاله وأخلاقه ما قال الشعراني: «حججتُ معه مرة فما رأيتُ أوسع خلقاً ولا أكثر صدقة في السر والعلانية منه، وكان لا يعطي أحدا شيئاً نهارة إلا نادراً، وأكثر صدقته ليلية، وكان له الإقبال العظيم من الخاص والعام».

﴿ بعض تلامذته: ﴾

- شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي .
- ولده شمس الدين محمد قطب ، العارفين ، توفي سنة ( ٩٩٣ هـ ) .
- والشيخ الخطيب الشربيني .
- والشيخ محمد الرملي .
- والشيخ عبد الرؤوف المناوي .
- والشيخ عبد الوهاب الشعراني .
- والشيخ عبد العزيز بن علي الزمزمي .
- والحافظ نجم الدين الغيطي .
- محمد بن أحمد الفاكهي الحنبلي أبو السعادات .
- وجيه الدين عبد الرحمن بن أحمد العمودي الشافعي .
- وغيرهم خلق كثير من سائر أقطار الأرض ، ثم عم بهم النفع في الطول والعرض .

﴿ ذكر بعض مؤلفاته: ﴾

له التصانيف الكثيرة المحررة الشهيرة ، فقد كان ﷺ ممن فتح عليه في التأليف حتى فاق أهل عصره في كثرة التصنيف ، منها:

- ثلاثة تفاسير ، منها ما يعرف بتفسير البكري ، واسم أحدها: «تسهيل السبيل»



- بشرى العباد بفضل الرباط والجهاد .
- تجديد الأفراح بفضائل النكاح .
- تحرير النظر في كيفية الاستنجاء بالحجر ، ذكره في هذه الحاشية ١/٣٣٢ .
- تأدية الأمانة في قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ .
- الروض الأنيق في فضل أبي بكر الصديق .
- وله على المنهاج ثلاثة شروح: «هادي المحتاج بشرح المنهاج»<sup>(١)</sup> و«كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين»<sup>(٢)</sup> و«المغنى في شرح المنهاج» .
- ثلاثة شروح على «الإرشاد» .
- «هادي المدقق لعبارة المحقق» حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج الفقهي .
- وله في الفقه: شرح «العباب» للمزجد .
- شرح «الروض» .
- منظومة تائية في علم التوحيد في نحو خمسة آلاف بيت .
- تحفة واهب المواهب في بيان المقامات والمراتب .
- الدرّة المكلمة في فتح مكة المبجلة .
- إرشاد الزائر لرحيب رب العالمين .

(١) حققت أجزاء منه في رسائل ماجستير في جامعة أم القرى .

(٢) وقد صرح بالنقل عن هذا الشرح بعض الأعلام ، منهم العلامة ابن قاسم العبادي في حواشيه على «التحفة» حيث يقول: (قال في الكنز) و(عبارة الكنز لشيخنا أبي الحسن البكري) ونحو ذلك .

- عقد الجواهر البهية في الصلاة على خير البرية .

- حسن الإصابة في فضل الصحابة .

- نزهة الأبصار بفضائل الأنصار .

- النظر الثاقب فيما لقريس من المناقب .

وله غير ذلك مما كمل أو لم يكمل .

● وفاته رحمته الله : لم يزل الشيخ على حاله راقياً في درك كماله ، حتى نقله الله

تعالى إلى دار أفضاله ، في نيف وخمسين وتسعمائة .

وابن العماد أرّخ وفاته سنة : ( ٩٥٢ هـ ) ، وقال في الكواكب السائرة : قرأتُ

بخط الشيخ المحدث العلامة نجم الدين الغيطي المصري ، وأخبرنا عنه شيخنا

العلامة نور الدين محمود البيلوني الحلبي إجازةً : أنَّ الشيخ أبا الحسن البكري ،

توفي في سنة اثنتين وخمسين وتسعمئة ، وكانت جنازته مشهورة ، ودُفن بجوار

الإمام الشافعي .



## الفصل الرابع

### ترجمة العلامة أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي<sup>(١)</sup>

لم تُسَعَفنا المصادر - رغمَ البحثِ الحثيثِ - بترجمةٍ واسعةٍ تشفي الغليل وتكشف نواحي حياة العلامة أحمد بن أحمد بن عبد الحق صاحب الحاشية، حيث اكتفت بأسطر قليلة شحيحة كما هو حال أغلب تراجم العلماء المتأخرين، ومع ذلك حاولنا جهدنا في جمع ما تيسر لنا من معلومات عنه تفرقت هنا وهناك، وخصوصاً بعض كتب الإجازات والأثبات.

❁ اسمه ونسبه: أحمد بن أحمد بن عبد الحق بن محمد بن عبد الحق بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد العال السنباطي القاهري الشافعي الأشعري.

كنيته: أبو العباس، ولقبه: شهاب الدين، كوالده.

والسنباطي نسبةً إلى قرية (سُنْبَاط) وهي إحدى القرى التابعة حالياً لمركز (زِفْتَى) بمحافظة الغربية، ويقال لها أيضاً: (سنبوطية) وليست هي القرية المعروفة

(١) مصادر ترجمته:

- ❁ «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي.
- ❁ «درة الحجال في غرة أسماء الرجال» للمكناسي.
- ❁ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي.
- ❁ «الأعلام» للزركلي.
- ❁ «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة.
- ❁ «كشف الظنون» لحاجي خليفة.
- ❁ «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي.
- ❁ كشكول ابن شعبان: «فوائد وشوارد في تراجم وأسانيد القراء الأماجد».



بـ(السبباط) التَّابِعة لمحافظة الفيوم، والله أعلم.

### ● مولده ونشأته وطلبه للعلم:

بعد بحث وتفتيش فيما وقفت عليه من مصادر لم أقف على سنة ولادته، لكنه نشأ في بيت علم أصيل، فعائلة «السُّببَاطِي» عريقة في العلم والإمامة، فوالده «أحمد بن عبد الحق» الإمام الواعظ العلامة الفقيه، وجده «عبد الحق» الإمام الفقيه من أكابر الشيوخ، وهو شيخ العلامة ابن حجر الهيتمي، وقد اعتبره الهيتمي في تَبَتِّهِ ثاني شيخ له من حيث الاستفادة وعظم القدر بعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

نشأ السُّببَاطِي الابن في كَنَفِ والده الإمام العلامة الفقيه أحمد بن عبد الحق السُّببَاطِي، الذي كان من كبار الفقهاء والوعاظ حتى قال الشعراني في طبقاته عنه: «لم نر أحداً من الوُعَاظ أقبَلَ عليه الخلائقُ مثله، وكان إذا نزل من الكرسي .. يقتلُ الناس عليه» وقد تولى والده خمسة وظائف عالية وهي «الوعظ، والخطابة، والإفتاء، والتدريس، والإمامة» كان له الباع الطويل في معرفة الخلاف ومذاهب المجتهدين، اشتهر في الأقطار، وولي تدريس المدرسة «الخشابية» بمصر بعد الشيخ «الضيروطي» وكانت مشروطة بأعلم علماء الشافعية، فلا جرم نشأ ولده تحت رعايته وتربيته على حُبِّ العِلْمِ والتَّعَلُّمِ.

### ● ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن العماد: «الإمام العلامة . . . . دَرَسَ وأفتى، وصار ممن يشار إليه في الإقليم المصري بالبنان، وتتشنف فوائده الآذان».

ووصفه النجم الغزي بقوله: «الشيخ الإمام العلامة المحقق المُحرَّر».





● من شيوخه:

- والده الإمام: الشهابي أحمد بن عبد الحق السنباطي (ت ٩٥٠ هـ).
- شيخ القراء في زمانه: شحاذاة المصري الأزهري الشافعي ، المعروف بشحاذاة اليميني ، (ت ٩٧٧ هـ) وهو شيخه في القراءات ، تلا عليه بالقراءات السبع .
- جمال الدين يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٨٧ هـ).
- العلامة ناصر الدين الطبلاوي .
- العلامة الفقيه نور الدين الطندثاني ، وهو من كبار شيوخ ، وأكثر النقل عنه في حاشيته على شرح الجلال المحلي على المنهاج .
- الشيخ محمد بن أبي الخير الأرميوني المالكي ، أخذ عنه علم الفلك ، وقد شرح رسالة شيخه المذكور «رسالة العمل بالرُّبْع المُجَيَّب» .
- الشيخ نجم الدين محمد بن أحمد الغيبي (ت ٩٨٢ هـ) أخذ عنه الحديث ، وأجازه .

نص إجازة العلامة الغيبي لتلميذه أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي:

حمداً لمن شرف أصحاب الحديث ، وصيرهم نخبة في القديم والحديث ،  
وصلاةً وسلاماً على أحمد المصطفى من سار في نصرة الدين السير الحثيث ،  
وعلى آله وصحبه الذين فازوا منه بالتوريث ، وبعد:

فقد سمع عليّ جميع هذا الشرح<sup>(١)</sup> - إلا بعضَ مجالس منه - الولدُ الفاضل  
النحرير ، والمشتغل الماهر الذي ليس له في تحصيله نظير: أبو العباس أحمد ،

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر .



نجل الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحى، الفهامة عمدة المحققين، وخاتمة المحدثين والمُذَكَّرين: شهاب الدين أحمد، نجل شيخنا شيخ الشيوخ، المستغني عن النعوت والألقاب بما له من التقدم والرسوخ: شرف الدين عبد الحق السنباطي الشافعي، أهد الله سعده وأسعد جده، ورحم أباه وجدّه، ونفع به، ووصل أسباب الخيرات بسببه، أمين، سماعٌ بحسبٍ وتفهُمٌ واستفادَةٌ وتعلُّمٌ، بَحَثٌ فيه وأجاد، ووافق فيما يُبديهِ المراد، وقد أذنتُ له أن يروي عني، وأن يفيدَه لمن يروم منه الإفادة، سائلا له من الله الحسنَى وزيادة، وأن يصير فضله بين أقرانه كمنار على عَلمٍ، بحيث يقال فيه: «وَمَنْ يَشَابِهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ» وأجزتُ له أيضا جميع مروياتي. قال ذلك وكتبه: محمد بن أحمد الغيطي الشافعي الأثري، حامدا مصليا مسلما، صحَّ في أواخر المحرَّم سنة (٩٥٦ هـ) تمت بخير أمين. انتهى.

وقد يُستنتج من وصف الغيطي في إجازته للشيخ أحمد المترجم له بـ«الولد» أنه كان في العقد الثاني من عمره تقريبا، وهذا يعني أنه ولد حوالي سنة (٩٣٥ هـ) والله تعالى أعلم.

❁ من تلامذته:

- سيف الدين بن عطاء الله البصير الفضالي (ت ١٠٢٠ هـ).
- أحمد السحيمي الأحمدى (ت ١٠٤٣ هـ).
- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ) صاحب «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة».
- الشيخ عبد الهادي المرصفي الشافعي.
- الشيخ علي بن محمد الأجهوري المالكي (ت ١٠٦٦ هـ).



- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي  
(ت ١٠٢٥ هـ).

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار الفاسي (ت ١٠١٢ هـ).

- الشيخ عبد القادر بن محمد بن زين الفيومي، الإمام الشهير (ت ١٠٢٢ هـ)  
أجازة السنباطي بالفقه الشافعي، وبجميع مؤلفاته ومروياته.

- الشيخ عمر بن إبراهيم المسعدي الحموي الدمشقي (١٠١٧ هـ).

- الشيخ محمد حجازي بن محمد الشهير بالواعظ الأنصاري، شارح  
«الجزرية» المعروف (١٠٣٥ هـ).

- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحموي الحنفي (ت ١٠١٧ هـ).

نص إجازة السنباطي لتلميذه عبد القادر الفيومي:

قال: الحمد لله ولي الحمد في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه ولي الكمالات الفاخرة، وبعد:

فإن أولى ما صرفت فيه الهمم العوالي، وأعلى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات  
للترقى في مراتب الكمال.. العلم الذي عظم الله قدره، وزاد على سائر المعالي  
فخره.

وممن جدّ في تحصيله، وأفرغَ الهمّة في تفرّيعه وتأصيله، لا سيما الفقه الذ  
هو من أجل العلوم الدينية، ومن أجمل ما اشتغلت به أرباب الهمم العلية، صاحبنا  
الشيخ الإمام الفاضل الكامل الصالح: عبد القادر الفيومي الشافعي، نفع الله به  
ووصل سبب الخيرات بسببه.



فلقد حضر عندي تقاسيم كثيرة لمنهاج الفقه للإمام العالم العامل شيخ الإسلام محي الدين النواوي، قراءة لبعضه وسماعا للبعض الآخر، قراءة وسماعاً بحثٍ وتحقيقٍ وتحرييرٍ وتدقيقٍ، أفاد فيهما واستفاد، وحقق البحث والكلام وأجاد، دلّني ذلك على براعته وتقدمه في ذلك، وأنه أهل لإفادة من أراد منه الإفادة، فحينئذٍ استخرتُ الله ﷻ وأجزته به وبإفادته لمن أراد منه الإفادة، فإنه أهل لذلك وزيادة، بل وأجزته أن يفتي ويدرس على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، بما صححه الشيخان الإمام أبو القاسم الرافعي والإمام محي الدين النووي، فإن اختلفا فالنواوي.

وأوصيه بارك الله فيه بتقوى الله في سائر أحواله، لا سيما في الإفتاء بالأحكام الشرعية، وبالإخلاص في عمله، فإن الإخلاص أساس الدين. وقد أجزته أيضا زيادةً على ما تقدم بجميع مروياتي ومؤلفاتي إجازةً بشرطها المعترف عند أهل الأثر.

كان ذلك في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وتسعمئة، أحسن الله عاقبتها في خير، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ذلك وكتبه الفقير: أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي حامدا مصليا مسلما. انتهى.

وقد أوردنا هذه الإجازة هنا لما فيها من نصي على إقرائه لكتاب «المنهاج» الفقهي، وهذا يدل على اشتغاله بالفقه وتقدمه فيه رغم اشتغاره بالقراءات، وكما تدل حاشيته هذه على مكنته الكبيرة في الفقه الشافعي.



## ﴿ من مؤلفاته: ﴾

ذكرنا سابقاً في مبحث نسبة حاشية السنباطي على شرح المحلي على المنهاج أنه حصل خلطٌ في نسبة المؤلفات إلى أصحابها في عائلة السنباطي (الابن، والأب، والجد) فكلهم يقال لهم (السنباطي) أو (ابن عبد الحق) فيدخل الثلاثة في حيز الاحتمال، أو (الشهاب السنباطي) فيدخل الأب والابن؛ لأنهما كلاهما شهاب الدين أحمد، فكان لزاماً علينا تحري الصواب في نسبة المؤلفات، ونذكر هنا ما ثبت لدينا نسبته للسنباطي الابن ولو بغلبة الظن:

## ١ - «إظهار الأسرار الخفية في حل الرسالة الجيبية».

٢ - شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة، وقد جاء تسميتها في بعض فهرس المخطوطات بـ«الأقوال المجملة والمفصلة في الكلام على البسملة والحمدلة» ولها نسخ كثيرة في المكتبة الأزهرية، وعلى شرحه هذا حاشية للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي المالكي.

٣ - شرح الشاطبية في القراءات السبع المتواترة، ولها عدة نسخ خطية في المكتبة الأزهرية.

٤ - شرح المنظومة المثينية المشتملة على بيان رسم أقسام الهمز. كلاهما له، ولها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (٢٢٦٠ قراءات) (١٣٣٤٧٤) وأخرى برقم: (٢٠١ مجاميع) (٥٠٤٧) وثالثة برقم: (١٩٦٣ مجاميع) (٩٧٥٠٩).

٥ - شرح القصيدة الهمزية في المدائح النبوية للبوصيري. لها عدة نسخ خطية في المكتبة الأزهرية.



٦ - «شرح رسالة السبط المارديني في العمل بالربع المجيب» لها نسختان في المكتبة الأزهرية، الأولى برقم: (٢٨ فلك وميقات) (٧٦٥٧) والثانية: (٦٨٧ فلك وميقات) (١٣٠٦٢٦). ملاحظة: غالباً قد تكون هذه الرسالة هي عين «إظهار الأسرار الخفية في حل الرسالة الجيبية» المذكورة آنفاً.

٧ - حاشية على شرح المحلي على ورقات الإمام الجويني، لها نسخ عديدة في المكتبة الأزهرية.

٨ - حاشية على شرح المحلي على المنهاج. وهي حاشيتنا هذه التي نخرجها مع شرح المحلي وحاشية البكري، وهي حاشية نفيسة، سيجد فيها القارئ اطلاعاً واسعاً، وتفريعاً عجبياً، والعجيب أن المترجمين له لم يذكروا له هذه الحاشية العظيمة ضمن مؤلفاته، وقد وقع مثل ذلك لكتابه الآخر «شرح الشاطبية» السابق الذكر، وهو شرح حافل كبير، حيث قال الشيخ عبد الفتاح المرصفي في «هداية القارئ»: «ولم يذكر المترجمون له ذكراً لشرحه على الشاطبية فيما وقفت عليه، علماً بأنه شرح مشهور في عالم المخطوطات في جل الجهات، وهو شرح نفيس أجاد فيه وأفاد، وقد انتفعت به كثيراً، وبمكتبتي منه ثلاث نسخ خطية، ومن وقف على هذا الشرح عرف مقدار الرجل وسعة اطلاعه» فانظر وتعجب كيف لم تذكر المصادر التي بين أيدينا هذه الحاشية العظيمة والشرح النفيس ضمن مؤلفاته، مع ثبوت نسبتها إليه، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى دراسة واسعة عن مدى صحة نسبة هذه الحاشية إليه، وسيجدها القارئ ضمن هذه المقدمات.

٩ - رسالة في ثبوت رسالة سيدنا هارون مع سيدنا موسى ﷺ. لها نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (٢٧٦٠ توحيد) (٣٣٣٦١).

١٠ - «روضة الفهوم بنظم نقاية العلوم» وهو نظم متن الحافظ السيوطي

الذي تضمن خلاصة أربعة عشر علماً، وزاد عليه الناظم السنباطي أربعة علوم، فصار ثمانية عشر علماً، وهي: (أصول الدين، التفسير، الحديث، أصول الفقه، الفرائض، الحساب، النحو، الصرف، الخط، المعاني، البيان، البديع، العروض، القوافي، المنطق، التشريح، الطب، التصوف) وزيادته هي: الحساب، والمنطق، والعروض، والقوافي، وطبع النظم في المطبعة الجمالية بمصر سنة (١٣٣٢ هـ) وله عليه الشرح الآتي:

١١ - «فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم» شرح على نظمه السابق في مجلدين، وهو نفيس، وله نسخ في المكتبة الأزهرية.

١٢ - جواب سؤال رفع للسنباطي يتعلق بالقراءة والقارئ. لها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (١٨٨١ قراءات) (٩٣١١١).

﴿ وفاته: ﴾

اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاته على أقوال:

- فقليل إنه توفي سنة (٩٩٠ هـ) كما وقع في «كشف الظنون» و«هدية لعارفين».

- وقيل: إنه توفي سنة (٩٩٥ هـ) كما جاء في «معجم المؤلفين» و«الأعلام» لخير الدين الزركلي. وهو الذي جرت عليه أغلب كتب فهرس المخطوطات.

- ولعلَّ الصواب أنه توفي سنة (٩٩٧ هـ) كما ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ونجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» وتردد بينه وبين سنة (٩٩٨ هـ). قال الشيخ مصطفى بن شعبان في كشكوله «فوائد وشوارد في تراجم وأسانيد القراء الأماجد»: (وأما ما ورد في المطبوع من كتاب «درة الحجال» للمكناسي من أنه



توفي سنة (٩٩٩ هـ) هكذا بالأرقام.. ففيه نظرٌ؛ حيث إنني رجعت لبعض نسخ الكتاب الخطية فوجدته مقيّدا بالحُرُوف: (سبع وتسعين وتسعمئة) وعليه فيكون قول المكناسي موافقا لقول الغزيِّ ومؤكدًا له وقاطعا لتردده من أن وفاة المترجم سنة (٩٩٧ هـ) والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «كشكول ابن شعبان» ص ١٠٨. وقد دلني على ترجمة السنباطي في هذه الكشكول الشيخ الفاضل المفيد: «رجب مومباي» جزاه الله خيرا وأمتع بحياته طلبة العلم.





## ثانياً: قسم التعريف بمنهج التحقيق والنسخ المعتمدة في إخراج هذا العمل

### الباب الأول منهج التحقيق

#### الفصل الأول

#### مراحل العمل على شرح الجلال المحلي

مرحلة جمع المخطوطات: تجمع لدينا بفضل الله تعالى ومساعدة أهل البر والإحسان نسخ كثيرة جداً لشرح المحلي، حيث وقفنا في داغستان فقط على عشرات النسخ الخطية للشرح، ثم توقفنا عن البحث، فنسخ شرح المحلي في أرجاء داغستان كثيرة جداً، وقد اخترنا منها نسختين فقط لما يلي:

- أن جميع هذه النسخ في الديار الداغستانية من حيث النص في قوة النسخة الواحدة تقريباً، لأنها منقولة من بعضها البعض، فربما حُمل إلى داغستان عدة نسخ خطية من الشرح ثم استنسخ منها العلماء والطلاب نسخاً لأنفسهم، فجميع النسخ الخطية الداغستانية ترجع إلى هذه الأصول، ولا تكاد تجد فرقاً يذكر بين هذه النسخ، والتصحيح الذي يقع في واحدة منها تجده كذلك عند أخواتها، اللهم إلا ما تجده لكل نسخة من خصوصية من جهة تعليقات مالکها، فلذلك وغيره اخترنا فقط نسختين داغستانيتين خطيتين لعالمين كبيرين: الشيخ زغلو الخرشي، والشيخ قربان علي، كما يأتي وصفهما في موضعه بالتفصيل.



- أن النسخة المطبوعة القديمة في داغستان في مطبعة تميزخان شورا  
 - والتي استعنا بها أيضا - نسخةٌ مُجَوِّدة عمل عليها المشايخ تصحيحا واختياراً  
 لحواشيها، واستخدموا في سبيل ذلك نُسخاً خطيةً كثيرة، فعدت هذه الطبعة نسخةً  
 متقنة استُخرجت من النسخ الخطية الداغستانية، فكانت نائبة عنها ومُغنيةً عن  
 استخدام نسخ خطية كثيرة من بلد واحد، ومن هذه الطبعة الداغستانية القديمة  
 انتخبنا بعض تعليقات علماء داغستان على شرح المحلي، متخذين في ذلك منهج  
 عدم وقوع التكرار مع ما في حاشيتي البكري والسنباطي، فإذا وُجدَ تعليقٌ لهم  
 معناه مُتَضَمَّنٌ في حاشية البكري أو السنباطي لم نثبته؛ صوناً للكتاب عن إثقال  
 الحواشي بلا فائدة.

ووقفنا كذلك على نسخٍ مصرية كثيرة، ونسخٍ شامية، وفي نهاية المطاف  
 تقرّر الاعتماد على سبع نسخٍ خطيةٍ مختارة بعد فحص النسخ الكثيرة التي جمعت  
 لدينا.

مرحلة النسخ: اعتمدنا في مرحلة النسخ على الطبعة الداغستانية القديمة،  
 والتي رمزنا لها بـ(ش) ويلاحظ أن فيها زيادات بيانية لا توجد في نسخ خطية  
 أخرى، فما كان من هذه الزيادات أثبتها في الهامش غالباً، أو ضمن النص بين  
 معقوفتين وهو نادر.

#### ﴿مرحلة مقابلة الشرح على النسخ الخطية:﴾

المقابلة الأولى: ثم بعد الانتهاء من النسخ، قمنا بمقابلة المنسوخ مقابلةً  
 دقيقةً على الطبعة الداغستانية القديمة، لتقليل الأخطاء الطباعية، وتفادي السقط  
 الذي قد يحصل عند النسخ بسبب انتقال البصر إلى الكلمة التالية أو السطر التالي.

مرحلة المقابلة الثانية: كانت على باقي النسخ الخطية، وفي هذه المرحلة



أثبتنا الفروق بين النسخ ، وميزنا الزيادات الموجودة في النسخة (ش) وأثبتنا أغلب الفروق .

مرحلة المقابلة الثالثة: ثم وقفنا على نسخة نفيسة لشرح الجلال المحلي ، هي الثامنة ، والتي تبين أنها بخط تلميذ المؤلف ، وعليها كذلك خط المؤلف الشارح ، وقُرئت عليه مرتين ، وفيها تقيدات القراءة والسماع ، وبعضها بخط المؤلف ، إلا أنه غير كامل ، حيث يقع في مجلد واحد كبير ، يُمثلُ نصف الشرح فقط ، فقابلنا الشرح على هذه النسخة مرة ثالثة ، وأثبتنا نصها في متن الكتاب غالباً ، إلا في مواضع يسيرة ذكرنا فروقها في الهامش مشيرين لها بـ«الأصل» .

الفروق بين النسخ: وفي هذه المرحلة خففنا من الفروق التي كنا أثبتناها في الهامش والتي تحصلت لدينا بعد المقابلة الثانية ، فحذفنا ما تم القطع فيها بعد الوقوف على النسخة «الأصل» في مرحلة المقابلة الثالثة ، وحذفنا من الفروق ما لا فائدة كبيرة ترتجى بإثباتها ؛ كأن يكون الفرق في إعجام الحرف أو إهماله ، أو الفروق التي تقع بين النسخ في ألفاظ الصلاة والتسليم والترضي والترحم ونحو ذلك .

الزيادات: أثبتنا بعض الزيادات التي وقفنا عليها في بعض النسخ بين معقوفتين ، وأشرنا في الهامش إلى النسخة التي وردت فيها الزيادة ، إلا أن أغلب الزيادات كانت من النسخة (ش) فكل زيادة بين معقوفتين ولم نشر إلى مصدرها في الهامش فهي من النسخة (ش) ومن الملاحظ أن أكثر هذه الزيادات بيانية .

مرحلة التعليق على الشرح: سبق وأن أشرنا في المقدمة أنه كان من ضمن الخطة في إخراج هذا الشرح ما يلي:

١ - إخراج حاشية العلامة أبي الحسن البكري على الشرح .



٢ - التعلّيق على إشارات الإمام المحلي، وتبيين أصحاب الوجوه وعزو الأقوال إليهم عند ذكره الوجوه بقوله: (... المقابل / الثاني / الثالث / الرابع) ونحوها.

٣ - تخريج النقول وأقوال العلماء عموماً.

٤ - تخريج الأحاديث، وذكر الأدلة التي يشير إليها الشارح المحلي دون أن يذكر نصها.

٥ - تراجم الأعلام.

٦ - مقارنة المسائل الخلافية بين شروح «المنهاج» بما في «المغني» و«النهاية» و«التحفة» وذكر خلافهم في الهامش.

وبعد أن قطعنا شوطاً في ذلك.. تقرّر لدى لجنة الجامعة أن من الأهمية بمكان إخراج حاشية العلامة السنباطي إضافة إلى حاشية البكري، لما لها من القيمة البالغة، ولأنّ الأولوية المذهبية والعلمية تقتضي إخراج هذه الحاشية وتقديمها على تعليقات الباحث والمحقق، وهو ما كان والله الحمد، وفي سبيل ذلك استغنيا عن أغلب البنود السابقة في التعلّيق على الشرح، واكتفينا منها بالبند رقم: (١) إخراج حاشية البكري، والبند رقم: (٤) تخريج الأحاديث تخريجا مختصراً، والبند رقم: (٥) مقارنة المسائل الخلافية، بالإضافة لإخراج حاشية السنباطي الكبيرة الحجم والنفع.

مرحلة المراجعة: وذلك بقراءة نص شرح المحلي كاملاً، مع الاهتمام بالأمور التالية:

- مُراجعة علامات التشكيل، لأنه مَظَنَّة وقوع الكثير من الأخطاء.



- مراجعة متن «المنهاج» من حيثُ حصره بين قوسين ، وتلوينه بالحُمره تمييزاً له ، وتفادياً لوقوع ما ليس من المتن بالحُمره ضمن قوسين .
- تغليظ خط بعض الكلمات والمصطلحات التي يكون في تمييزها فائدة .
- مراجعة نصوص الأحاديث النبوية بدقّة .



## الفصل الثاني

### مراحل العمل على حاشيتي البكري والسنباطي

أما حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» للبكري:

في بداية الأمر وقفنا على (٣) نسخ خطية لحاشية العلامة أبي الحسن البكري، ونسخنا النصَّ كاملاً من المخطوط الذي رمزنا له بـ(أ) ثم قمنا بمقابلة المنسوخ على النُسختين (ب) و(ج) مع إثبات الفروق، ثم وقفنا بعد ذلك على ثلاث نسخ خطية إضافية أُخرى، فقابلنا النصَّ عليها مرّةً ثانية بغية الوصول إلى النصِّ الأمثل والأقرب لما كان عليه.

وبعد إتمام هذه المقابلة الثانية شرعنا في مرحلة القراءة المتفحصة في سبيل تقليل الفروق التي تحصّلت لدينا بعد المُقابلتين، والتي بلغت ما يزيد على (٢٥٠٠) فرق بين هذه النسخ، وقد مشينا على طريقة النصِّ المُختار، حيث لم نعتد نُسخةً منها كأصلٍ؛ لأنها نسخٌ متقاربة في الجودة، ولم نُعلّق على الحاشية إلاّ بذكر الفروق التي قد يكون لها تأثيرٌ على المعنى، وبتخريج الأحاديث وهي قليلة جداً.

حاشية أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي:

المخطوط الأول الذي وقفنا عليه هو مخطوط المكتبة الأزهرية، وهو كامل إلاّ مواضع وقع فيها السَّقَط، يأتي وصفها بالتفصيل في موضعه، وقد نسخناها كاملة من هذه النسخة، ثم وقفنا على نسخة «الأحقاف» وهي ناقصة الربع الأخير، أرسلها لنا مشكوراً فضيلة الشيخ مصطفى عبد النبي الشافعي حفظه المولى الباري،

فقابلنا النص المنسوخ عليها ، وأثبتنا الفروق ، إلا أنه بقيت الحاجة قائمة إلى نسخةٍ أخرى تحل الإشكالات التي بقيت بعد المقابلة الأولى ، وبعد تعب وجهد في البحث وبعد أن كِدنا نفقدُ الأمل في الحصول على نسخةٍ إضافية أكرمنا الله تعالى بالوقوف على نسختين ناقصتين موجودتين في القدس الشريف طهره الله من الصَّهائنة المُحتَلِّين ، وقد أسعفنا بالحُصول عليهما في وقتٍ سريع فضيلة الدكتور عبد السلام أبو خلف جزاه الله تعالى خيرا كثيرا ، بعد أن أعاد القائمون على مكتب المخطوطات مشكورين تصويرهما بجُودةٍ عالية ، فقمنا بمقابلة النص مرةً أخرى على مجموع هذه النسخ التي تجمعت لدينا ، وجرينا في إثبات النصِّ على طريقة اختيار الأنسب والأوفق ، ولم نُعلِّق على الحاشية إلا إثباتا لفرقٍ مؤثِّر ، أو ذكرا لزيادة ورَدت في إحدى النسخ ، أو تخريجا لحديث وهو قليل .

المرحلة الأخيرة: بعد المراحل السابقة وبعد تنسيق الكتاب كاملا بوضع نص شرح المحلي في أعلى الصفحات ، ثم حاشية البكري ، ثم حاشية السنباطي ، ثم الهوامش السفلية ، قمنا بمراجعة الكتاب مراجعةً كاملة في سبيل تفادي ما يقع من قفز فقرات الحاشية إلى الصفحة التالية ، وهذا يؤدي إلى تشويش كبير حيث يكون متن الشرح في الصفحة السابقة وحاشيتها في الصفحة التي تليها مما يؤدي إلى عدم وقوف القارئ بسهولة على الحاشية الموضوعه على هذه الكلمة أو الجملة من المتن ، وكانت مرحلةً مُتعبةً جداً لنا وللمُنسِّق الفاضل الشيخ أحمد حيدر جزاه الله خيراً كثيراً على صبره معنا ، فتنسيق كتاب واحدٍ كبير في أربعين مجلداً . . . أيسرُ من تنسيق كتاب يحتوي على ثلاثة كُتبٍ في عدة مجلدات يكون فيها تقسيم الصفحة إلى أربعة أقسام كما الحال في عملنا هذا .

نسأل الله تعالى أن نكون قد وُفِّقنا في هذا العمل ، وأن نجدهُ في ميزان حسناتنا يوم لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنون ، وأن يكون إضافةً مميزة إلى رفوف مكتبة



الشريعة الإسلامية الغراء التي ورثناها عن خير سلف ممن حملوا الأمانة على وجهها، ونسأله تعالى العفو والمغفرة فيما سها فيه قلمنا أو زلَّ فيه فكرنا الكليل، فهذا جهد المقلين، وأن يُختم لنا بالحسنى، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً.





## الباب الثاني

### وصف النسخ الخطية المعتمدة في إخراج هذا العمل

#### الفصل الأول

#### وصف نسخ «شرح المنهاج في الفقه» للجلال المحلي

ويتضمن وصف ثماني نسخ خطية .

#### ١ - وصف النسخة الأصل :

وهي تاج النسخ الخطية لهذا الكتاب وأنفسها مما وقفنا عليه ، كُتبت بيد تلميذ الإمام الجلال المحلي الذي لازمه «كمال الدين ، أبي الفضل ، محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الشافعي الطرابلسي» وقرأ عليه شرح المؤلف على «المنهاج» وشرحه على «جمع الجوامع» في أصول الفقه وغيرهما كما سيأتي في ترجمته في خاتمة هذا الوصف . إلا أنها للأسف الشديد ناقصة لا تشمل إلا نصف الكتاب .

كُتبت بخطٍ مُعتاد واضح ، مُزينة بحركات الإعراب ، مُيَّز متن «المنهاج» فيه بكتابه بالمداد الأحمر ، في هوامشها تعليقات وتصحيحات ، وعليها بلاغات القراءة والمقابلة على المؤلف الجلال المحلي ، أغلبها كتبها المؤلف بخط يده الشريفة ، ومن دلائل نفاسة هذه النسخة المباركة أنه نُصَّ فيها على سماعها سماعَ بحثٍ على مؤلفها للمرة الثانية ، كما سننقله فيما يلي .

ومن أمثلة صيغ هذه البلاغات : «بلغ كاتبه الفقيه محمد الطرابلسي قراءة



ومقابلة معي ، وكتبه مؤلفه .

وفي نهاية كل رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكِتَابِ قَيَّدَ الْإِمَامُ الْمُحَلِّي بِخَطِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ بِلَاغَ الْقِرَاءَةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْإِجَازَةَ لِتَلْمِيذِهِ كَاتِبِ النُّسخَةِ مَعَ التَّأْرِخِ ، وَجَاءَ نَصُهُ قَبْلَ بَدَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ كَمَا يَلِي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مُسْتَحَقُّ الْحَمْدِ ، قَرَأَ عَلَيَّ الْفَقِيهَ بَدْرَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ بَهَادِرِ الْمُؤْمِنِيِّ الطَّرَابِلْسِيِّ كَاتِبُ هَذِهِ النُّسخَةِ ، مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هُنَا قِرَاءَةَ تَفْهِيمٍ ، وَقَابَلَهَا مَعِيَ فِي مُدَّةِ آخِرِهَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكِ ، التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةِ سِتَّةِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ، وَأَجْزَتْ لَهُ أَنْ يُفِيدَ مَا فَهَمَهُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَرُوهُ عَنِّي وَجَمِيعَ مَا لِي مِنْ مَرْوِيٍِّّ وَمُصَنَّفٍ ، وَكُتِبَ مُؤَلَّفُهُ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ» .

وجاء كذلك بخط المؤلف في آخر المجلد الأول مع نهاية كتاب الحج: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مُسْتَحَقُّ الْحَمْدِ ، قَرَأَ عَلَيَّ الْفَقِيهَ بَدْرَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَهَادِرِ الْمُؤْمِنِيِّ الطَّرَابِلْسِيِّ كَاتِبُ هَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِلَى الْبَيْعِ قِرَاءَةَ تَفْهِيمٍ وَتَأْمُلٍ ، وَقَابَلَهَا مَعِيَ فِي مُدَّةِ آخِرِهَا: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، الثَّامِنِ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، عَامِ سِتَّةِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ، وَأَجْزَتْ لَهُ أَنْ يُفِيدَ مَا فَهَمَهُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَرُوهُ عَنِّي وَجَمِيعَ مَا لِي مِنْ مُصَنَّفٍ وَمَرْوِيٍِّّ ، وَكُتِبَ: مُؤَلَّفُهُ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ» .

وننقل - هنا تكميلاً للفائدة ، وتمكيناً للباحثين من الاطلاع على ما جاء في آخر هذا المجلد - أغلب ما ورد في خاتمته:

- تم الرُّبْعُ الْأَوَّلُ مِنْ شَرْحِ مَنْهَاجِ الْفَقْهِ ، قَالَ مُؤَلَّفُهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخُنَا ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ ، الْوَرَعُ الزَّاهِدُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ ، بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ ، عُمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ ، صَدْرُ الْمُدْرَسِينَ ، الْعَلَامَةُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ

جلال الدين المحلي الأنصاري الشافعي ، أمتع الله بحياته ، ونفع بعلمه ومصنفاته وبركاته : « فرغ في منتصف جمادى الآخرة ، سنة إحدى وخمسين وثمان مئة ، والله الحمد » هذا لفظه بحروفه ، ومن خطه الشريف نقل هذه النسخة المباركة لنفسه تلميذه فقير رحمة ربه : أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الأبو بكر الشافعي الطرابلسي الأصل ، لطف به الله تعالى ، وفرغ من نسخها في صبيحة يوم الاثنين المبارك ، الخامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام ، من سنة ست وخمسين وثمان مئة للهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والله الحمد على ذلك ، ويتلوه إن شاء الله تعالى من الجزء الثاني : كتاب البيع ، أعان الله على كماله بمحمد وآله وعترته .

- « بلغ هذا الربع مقابلةً من أوله إلى آخره حسب الطاقة على خط مُصنِّفه أمتع الله بحياته ، على يد مالكة المذكور لطف الله به » .

- « بلغ سماعٌ بحثٍ ثانياً على مؤلفه أبقاه الله تعالى بقراءة مولانا المقرئ الأشرف العالي النجمي سيدي القاضي يحيى بن حجي الشافعي ، ونفع ببركه سلفه المسلمين<sup>(١)</sup> » .

- « كتب بالقاهرة المحروسة ، بالقرب من الجامع الأزهر ، عمَّره الله تعالى بذكره بمحمد وآله » .

- وسنلحق بعض صور المواضع التي فيها خط الإمام المحلي وإجازته ضمن نماذج صور النسخ الخطية .

ومع نهاية المجلد ينتهي - للأسف - القدر الذي وقفنا عليه من هذه النسخة

(١) وهو يحيى بن محمد بن عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن مزكى النجم أبو زكريا بن البهاء بن النجم بن العلاء السعدي الحسباني الأصل الدمشقي ثم القاهري الشافعي . انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي .



المباركة، حيث لم تتمكن من العثور على المجلد الثاني الذي به يتم الكتاب، ومع هذا النقص الواقع في هذه النسخة، إلا أنها تبقى النسخة الأصل، وتبقى أهم نسخ هذا الشرح التي تم الوقوف عليها إلى الآن، وأملنا بفضل الله وكرمه كبيراً بأن يُوفّقنا للوقوف على تتمته.

ويلاحظ أيضاً تغيير الخط في بعض لوحاته، وسببه تكميل نقص لسقوط بعض لوحاته، ومثال ذلك ما وقع في اللوحة رقم (١٨) وما بعده إلى (٣٨).

﴿ المواصفات العامة لهذه النسخة:

عدد مجلداتها: واحد.

عدد لوحاتها: (١٨٩ لوحة) بالترقيم اليدوي بالقلم داخل صفحات الكتاب.

عدد الأسطر في وجه الصفحة الواحدة: (٢٥) سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد: (٩) كلمات غالباً.

الناسخ: محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الطرابلسي الشافعي.

سنة النسخ: (٨٥٦ هـ)

التملكات: عليها تملك باسم ناسخها الشيخ محمد بن محمد الطرابلسي.

مكان حفظها: هي من موقوفات مسجد قرية أسيشه المباركة من نواحي دركة

بداغستان، وقد قدم بهذه النسخة إلى داغستان الشيخ الشهير داود الأسيشي رحمته.

ورمزنا لهذا النسخة في الهوامش بقولنا: (الأصل) وذلك لأن هذه النسخة

وقفنا عليها بعد أن أتممنا مقابلة الكتاب كاملاً على باقي النسخة التي اخترناها،

ومن ضمنها النسخة التي رمزنا لها بـ«أ» فلم نشأ أن نغير شيئاً في رموز النسخ لأنه



قد يؤدي إلى أخطاء واضطراب في الهوامش ، واكتفينا بتذييل الهامش المستفاد من مقابلة نسخة تلميذ المؤلف بكلمة: (الأصل) ، وهي مواضع قليلة جداً؛ لأن النص الذي أثبتاه للشرح موافق للنسخة الأصل ، إلا في مواضع معدودة ارتأينا أن نُثبت فرقتها في الهامش .

والفضل في وقوفنا على هذه النسخة للشيخ الفاضل «حبيب بن جار الله السووي الداغستاني» حفظه المولى الباري ، المدرس بجامعة الإمام أبي الحسن الأشعري الإسلامية ، حيث سعى مشكورا في الحصول عليها لتصويرها ، وقد ساعد في ذلك الأخ الفاضل «أبو بكر بن حنى الأسيشي» وكان حلقة الوصل بيننا وبين إمام مسجد القرية الشيخ «محمد بن علي حاج الأسيشي» ، ولا يفوتنا أن نشكر عمدة القرية الأخ «محمد سيد بن زيرو حاجي» على تعاونه ، وكذلك نتقدم بالشكر لمن قام بأعباء تصوير النسخة الأخ الفاضل «أحمد بن كمال الدين السلتوي» ، فجزاهم الله تعالى خيرا كثيرا .

#### نبذة عن تلميذ الإمام المحلي كاتب هذه النسخة:

وأوردتُ هذه الترجمة هنا زيادةً في بيان أهمية هذه النسخة ، لأنَّ شرف النسخة من شرف ناسخها ، فهو تلميذٌ مُلازمٌ للمؤلف ، قرأ عليه شرحه هذا قراءة بحثٍ ومُقابلة دقيقة ، وفوق ذلك هي نسخة تزيّنت وابتهجت بخطَّ الإمام الجلال المحلي عليها في مواضع كثيرة من تقييد البلاغات والمقابلة ، وتوجَّهًا بكتابة عنوان الكتاب بيده الشريفة ، وختمها بمسك الختام بإجازة لتلميذه الكمال ، والناسخ هو:

كمال الدين ، أبو الفضل ، محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الطرابلسي ، ثم القاهري الشافعي .



ولد بطرابلس، وقدم في صغره مع أمه وأخيه القاهريّة، وحفظ «البهجة» وألفية البرماوي في الأصول، و«الوردية» في النحو وغيرها.

ولازمَ الجلال المحلي حتى قرأ عليه شرحه على «المنهاج» و«جمع الجوامع» وغيرهما، بل قرأ عليه الكثير من شرح ألفية العراقي.

وأخذ أيضاً عن البوتيجي، والعلاء القلقشندي، والعلم البلقيني، والمناوي، وقرأ في المنطق على البرهان العجلوني.

كتبَ بخطه الكثير، وقيدَ وجمع، وكان صاحب عقلٍ، وتحرى في الدين والفضيلة بحيثُ أذن له المحلي وغيره في الإفتاء والتدريس، وقرأ عليه الفاضل جلال الدين كُرّاسةً جمعها في ترجمة شيخه الجلال المحلي في ربيع الأول، سنة: (٨٧٢ هـ).

توفي ﷺ ليلة (١٥) من ذي الحجة، سنة (٨٧٧ هـ) وصلي عليه من الغد، وقد جاز الأربعينَ ظناً، ﷺ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - وصف النسخة (أ)

نسخة خطية واضحة، حسنة الخط، إلا أنه وقع فيها سقط في مواضع عدة، تمت الإشارة إليها في مواضعها في الهامش. وفي بعض أوراقها أثر رطوبة في أسفل الصفحات، لا يؤثر على رؤية المكتوب، زين فيها متن المنهاج بالمداد الأحمر، عليها هامش وتعليقات، وتصحيحات وتصويبات، مما يدل على أنها نسخة مخدومة بالمقابلة والقراءة، وتبين خلال المقابلة أنها نسخة متقنة.

عدد لوحاتها: ٣١٥ لوحة في مجلد واحد.

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي، (ج٩/ص٢٠٩).

عدد الأسطر: ٣١ سطر . عدد الكلمات: ١١ - ١٢ كلمة غالبا في السطر الواحد .

التملكات: مصطفى زريق الشامي اللاذقي ، وشمس الدين بن عمير .

تاريخ التملكات: (١١٩٧ هـ) .

الأوقاف: أوقف على طلبة العلم بجامع الفاكهي .

مكان وأرقم الحفظ: المكتبة الأزهرية/ برقم: (٢٥٠٣ فقه شافعي) ٤٠٨٥٨ .

### ٣ - وصف النسخة (ب)

نسخة خطية كاملة ، كتبت بخط معتاد واضح جميل ، مشكولة ، ومُيز متن المنهاج فيها بالمداد الأحمر ، كثيرة الحواشي والتصحيحات ، وهي نسخة دقيقة ، شبه خالية عن الأخطاء والسقط ، في بعض لوحاتها آثار رطوبة .

عدد لوحاتها: ٤١١ . عدد الأسطر: ٢٧ سطر . عدد الكلمات في السطر: من

١٠ إلى ١٢ كلمة غالبا .

اسم الناسخ: عمر بن عبد القادر الدمياطي الشافعي .

تاريخ النسخ: ٩١٩ هـ .

الأوقاف: أوقف على طلبة العلم برواق الأكراد بالجامع الأزهر .

مكان وأرقام الحفظ: المكتبة الأزهرية ، برقم: (٨١ فقه شافعي) ١٠٧٧ .

### ٤ - وصف النسخة المرموز لها ب(ج)

نسخة كاملة حسنة ، كُتبت بالخط المعتاد الواضح الجميل ، مُيز متن منهاج

الطالبين فيها بكتابه بالمداد الأحمر ، وهي نسخة مليئة بالحواشي النافعة ،



والتصحیحات الدقیقة ، مما يدل علی أنها حظیت بالخدمة والقراءة والتصحیح .

عدد لوحاتها: ٦٩٥ لوحة . عدد المجلدات: ٢ .

عدد الأسطر: ٢١ سطراً . عدد الكلمات: ١٠ كلمات غالباً .

تاریخ النسخ: ١٠٢٩ هـ .

التملكات: الحاج إبراهيم باشا . تاریخ التملكات: ١٣٨١ هـ .

٥ - وصف النسخة: (د) وهي نسخة مكتبة الدولة ببرلين .

وهي نسخة كاملة متقنة ، واضحة حسنة الخط ، عليها تصحیحات ، وحواش ونقولات بيانية من عيون كتب الفقه الشافعي ، وشروح المنهاج ، وبعض حواشي كنز الراغبين .

كُتِبَ المتن فيها مُمَيَّزاً باللون الأحمر .

عدد صفحاتها: ٦٠٠ صفحة ، وتقع في مجلد واحد .

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً في الصفحة الواحدة ، وعدد كلماتها في السطر: ١٥ كلمة غالباً .

تاریخ النسخ: ضحى يوم الاثنين الميمون ، الخامس من شهر صفر الخير ، من افتتاح سنة: (١١٢٣ هـ) .

اسم الناسخ: محمد بن السقا الحموي الشافعي .

التملكات: انتقل هذا الكتاب بالملك الشرعي إلى نوبة الفقير محمد شمس الدين الشافعي الحمصي ، سنة: (١١٩٨ هـ) .

ثم انتقل إلى نوبة الفقير السيد عبد الله بن السيد محمود ، في شعبان سنة (١٢٠٠ هـ) .



مكان وأرقام الحفظ: مكتبة الدولة في برلين، برقم: (٣٠٢٢)  
ms.orient.Fol

وهي من النسخ التي أفادني وأمدني بها مولانا الشيخ الفاضل: عبد العاطي محيي الشرقاوي حفظه المولى الباري، فجزاه الله تعالى خيرا.

٦ - وصف النسخة: (ق) وهي نسخة خاصة، من مكتبة موقوفات العلامة الشيخ قربان علي الكندي الداغستاني ﴿

وهي نسخة متقنة مضبوطة، مخدومة بتمييز المتن بخط فوقه بلون قريب إلى الحمرة، وبتمييز الأحاديث الشريفة بخط أخضر فوق ألفاظ الحديث، مشكولة الكلمات، عليها رموز مرجع الضمائر، مليئة بالحواشي والتقريرات والنقول من كتب عيون تراث أئمة الفقه الشافعي، سواء المتقدمين ككتب إمام الحرمين ومن في طبقتهم، أو المتأخرين كـ «فتح المعين» وحاشيته «إعانة الطالبين» فضلا عن شروح «المنهاج» وحواشي «كنز الراغبين» المتنوعة. ولا تخلو صفحات الكتاب إلا وبينها قصاصات أوراق كتبت عليها الشيخ «قربان علي» نقولاته وتقريراته النافعة.

ولا يفوتني هنا أن أشكر من أمدني بهذه النسخة النفيسة وهو أخونا الفاضل الكتبي الشيخ: «محمد بن مختار أحمد الكندي الداغستاني» فجزاه الله تعالى خيرا عميماً، فقد كانت هذه النسخة في حوزته، فهو من أحفاد الشيخ صاحب النسخة.

عدد مجلدات الكتاب: ٣ من القطع الكبير.

عدد لوحات المجلد الأول: (٣٤١). من البداية إلى نهاية كتاب الحج.

المجلد الثاني: يقع في (٢٠٤) لوحة، ويبدأ من كتاب البيع إلى آخر كتاب الجعالة. تاريخ الانتهاء من نسخ المجلد الثاني: (١٣٠١ هـ) في ٧ من شهر



رمضان، في قرية: همرصه.

المجلد الثالث: يقع في (٢٤٨) لوحة، ويبدأ من كتاب الفرائض وإلى نهاية الكتاب. تاريخ نسخه: (١٣٠٠ هـ) ربيع الأول.

عدد الأسطر: (١٥) سطرًا، عدد الكلمات: ١٠/٩ كلمات غالبًا.

الأوقاف: من موقوفات قربان علي بن قُر محمد الكندي.

٧ - وصف النسخة: (ش) وهي النسخة المطبوعة في «تمير خان شوره».

نسخة خاصة من مكتبة العلامة الشيخ: «محمد سيد بن أبي بكر الخشداي»  
مؤسس جامعة الإمام أبي الحسن الأشعري بداغستان، أفادنا بها ابنه الشيخ  
رضوان جزاه الله خيرا.

وهي النسخة الأشهر في داغستان، على غرار جميع مطبوعات المطبعة الإسلامية للفاضل «محمد ميرزا ماورايف الجوخي» ابن العالم الفقيه: محمد علي الجوقي، وقد طُبِعَ على نفقة الشيخ العالم الحاج «مَمَل علي الأقوشي» وشركائه، وتقع في أربعة مجلدات، وهي نسخة خدمها العلماء بتقييد الحواشي المختارة من قبلهم، المنقولة من مختلف الكتب والحواش، مثل حاشية الشهاب القليوبي، وعميرة، وحاشية «هادي المدقق» للبكري، والسباطي، وحُشيت حواشيه الجانبية بتقريرات العلماء الأعلام الداغستانيين وغيرهم، وبنفائس الفوائد الملتقطة من بطون الكتب المعتمدة، وكل ما فيه صُحِح بالاعتناء التام، وجُلُّ ما فيه مقابل بالاهتمام، زُيِّنَتْ بالرموز المشيرة لمرجع الضمائر.

المجلد الأول: من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب «الجنائز» ويقع في (٦١٠)

المجلد الثاني: يبدأ بكتاب «الزكاة» وينتهي بكتاب «الوكالة» ويقع في (٦٩٠) صفحة.

المجلد الثالث: من بداية كتاب «الإقرار» إلى نهاية كتاب «الطلاق» ويقع في: (٦٤٧) صفحة.

المجلد الرابع: من كتاب «الرجعة» وإلى نهاية كتاب «أمهات الأولاد» وبه ختم الكتاب كاملاً. ويقع في (٧٠٨) صفحة. وجاء في آخره ما يلي:

ووقع تمام هذا الجلد الرابع في النصف الثاني من الشهر السادس من الثلث الأول من السادس الخامس من النصف الأول من العشر العاشر، من العشر الثالث، من العقد الرابع، من الألف الثاني من الهجرة المصطفوية على صاحبها ألف ألف صلاة وألف سلام وتحية، على يد أفقر العباد إلى اللطاف مولاه الباري الكاتب الحاج: «داود بن محمد الأرازي» الراجي من الإخوان الكرام صالح دعائهم وقت مناجاتهم ربهم، وقد كتبت بعون الله الملك الكريم الهادي جميع ما في الحواشي الثلاثة: الشهاب، وعميرة، والهادي، إلا شيئاً يسيراً جداً في نحو جزأين من أوائل الأخيرين، بقصد إعادة ثانياً بلا مین، فزدتُ عليها ما رأيتُ فيه النفع لفضلاء طلبة الزمان من نصوص الكتب المعتمدة في المذهب، وتقارير العجميين فضلاء الأوان، بالمشاورة التامة مع إجلاء رفقة الشيخ الأزيحي الحاج بالحرمين علي بن محمد الملقب بـ: «معمّ الأقوشي» قدس سره صاحب نفقة طبع النسخ المحلية بأسرها، وقد اعتنى هو بتصحيحها وإصلاح سقيمها من كتاب الدعوى والقسامة بقدر وسعه، وحسب طاقته، ولم يترك شيئاً ما إلا طالعه ونظر فيه، وكنْتُ أنا ساكناً وقتئذٍ في حجرة مسجده الذي يصلي هو فيه، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



٨ - وصف النسخة: (ز) وهي نسخة العلامة الشيخ زَغَلُو الخَرَشِي

الداغستاني:

نسخة متقنة، مشكولة الكلمات، مزينة المتن بالمداد الأحمر، كتبت بخط واضح جميل جداً، عليها تصحيحات، وتعليقات بيانية، ونقولات من أمهات كُتِبَ الفِقه الشافعي المعتمدة، إلا أننا لم نتمكن من الحصول إلا على المجلد الأول من الكتاب من أصل مجلدين، والمجلد الأول ينتهي بنهاية كتاب «الجِعالَة» والمجلد الثاني للأسف الشديد في عداد المفقود.

عدد لوحاتها: ٣٠٧ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً. عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة غالباً.

الأوقاف: من موقوفات زغلو.

مكان حفظها: ضمن موقوفات الشيخ في مسجد قريته خرشي، إلا أن تكون

قد نُقلت فيما بعد.



## الفصل الثاني

### وصف نسخ حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» للبكري

ويتضمن وصف ست نسخ خطية .

١ - النسخة: (أ) مخطوط داغستاني كامل ، حسن الخط ، عليه وقف باسم الإمام المجاهد شامل (شمويل) رحمه الله على أولاده الذكور ، عليها بعض التقارير ، وآثار التصحيحات ، لا تخلو منها لوحة ، مُيزت فيها بداية كل حاشية جديدة بكلمة: (قوله:) باللون الأحمر .

عدد لوحاتها: (٢٢٩) لوحة . عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (١٩) سطرا .

عدد الكلمات في السطر غالبا: من ١٠ إلى ١٢ كلمة .

اسم الناسخ: محمد بن حمزة .

الأوقاف: وقف باسم الإمام المجاهد الكبير شامل (شمويل) ونصه: قد وقف الإمام شمویل هذا الكتاب لأولاده الذكور المستفيدين منه ، بطناً بعد بطن ، مقدما منهم الأول فالأول ، فإن آل الأمر أعادنا الله إلى انقطاع الذكور فلأولاده الإناث كذلك ، ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ . . . إلخ ، هذا في سلك سنة ١٢٧٠ هـ .

٢ - النسخة: (ب) نسخة كاملة ، كتبت بخط دقيق معتاد ، خالية عن

التقارير والتصحيحات إلا في بعض المواضع المعدودة ، مُيزت فيها بداية كل حاشية بكلمة (قوله) بالمداد الأحمر .



عدد لوحاتها: (٢٥١) لوحة، عدد الأسطر: (٢٣) سطرا، عدد الكلمات في السطر: من (٨ - ٩) كلمات غالبا.

اسم الناسخ: عبد الرحمن بن سراج الدين الشنواني الشافعي الأزهري.  
سنة النسخ: (١٠٣٣ هـ).

٣ - النسخة (ج) نسخة تامة، جميلة الخط، يظهر عليها آثار القراءة والخدمة التصحيحية، وعليها بعض التعليقات، زُينت نسبيا بحركات الإعراب، ومُيز فيها بداية كل حاشية بكلمة: (قوله) مكتوبة بالمداد الأحمر.

عدد لوحاتها: (٢٠٨) وفيها بعد نهاية الكتاب لوحتان كتبت عليها بعض الفروع والفوائد والتمتات.

عدد الأسطر: (٢٠) سطرا، وعدد كلماتها في السطر الواحد: من (١٠ - ١١) كلمة غالبا.

ومع كون النسخة حسنة متقنة.. إلا أنه لم يرد فيها ذكر اسم الناسخ ولا سنة النسخ، ويظهر عليها أنها نسخة متأخرة كتبت في نهايات القرن (١٢) الهجري، ورسمها ووصفها أشبه بالمخطوطات الداغستانية.

٤ - النسخة (د) نسخة أزهرية كاملة، كتبت بخط معتاد، من بداية المخطوط وحتى اللوحة رقم (٢١) كتبت بخط دقيق، ثم تغير الخط وكتب بحرف أكبر إلى نهاية المخطوط، على هوامشها تقارير على ندرة، وعليها تصحيحات واستدراكات سقط، مُيزت بداية كل حاشية بكلمة: (قوله) بالمداد الأحمر، إلا في بدايات المخطوط حتى اللوحة رقم (٢١).

عدد لوحاتها: (٢٠٦) لوحة، عدد الأسطر: (٢٣) سطرا، عدد الكلمات:



(٧) غالبا ، وفي بداية المخطوط حيث الخط الدقيق تصل عدد الكلمات في السطر إلى (١١) كلمة .

اسم الناسخ: سالم السفطي بلدا ، الشافعي مذهبا .

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ، ثالث يوم من شهر ذي القعدة ، سنة (١٠٩٢ هـ)

٥ - النسخة (هـ) نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهي مخطوطة تامة ، ذات خط واضح عادي ، على رُبعها الأول تقارير وتعليقات كثيرة ، وعليها تصحيحات ومقالات ، إلا أن ذلك قلَّ جدا بل يكاد ينعدم في النصف الثاني من الكتاب ، اختلف خطها بدايةً من اللوحة (٦٠ - ٦١) .

عدد لوحاتها بالترقيم الداخلي: (٢٠٤) لوحة . وعدد لوحات كامل الملف: (٢٠٧) .

عدد الأسطر: (٢٣) سطرا في الصفحة الواحدة ، عدد كلماتها في السطر: (١٠) كلمات غالبا .

الأوقاف: عليها وقف باسم الملا عثمان الكردي ، وقفها على أرحامه وطلبة العلم من المسلمين .

سنة النسخ: (١٠٢٨ هـ) .

خاتمة الناسخ: لقد منَّ الله ﷻ بتميم هذا الكتاب الشريف على يد العبد الضعيف الفقير الفاني محمد العثماني الشهير نسبه الكريم بالحواراني . الحموي بلدا ومنشئا والحنفي مذهبا . وكتب برسم مولانا من حاز الفضل والإحسان ، وسار على أمثاله بلطف الكرام وعلو الشأن ، حاوي عموم الفضائل بلا اشتباه ، وقد انتهت إليه السيادة من غير إكراه ، لا زال محفوظاً بعناية الملك الصمد ، الشيخ



الجليل والنَّجَل النبيل الشيخ: درويش بن سيدي أحمد، لا زال ذكره يُحمَد، لطف الله به في الدنيا والآخرة، إنه على ما يشاء قدير، ووافق الفراغ صبحه صبيحة يوم سعيد، وهو خامس العيد، يوم الخميس المبارك الرابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة (١٠٢٨).

٦ - النسخة (ز) نسخة الشيخ العالم محمد زغلو الخرخشي الداغستاني رحمه المولى الباري، وهي نسخة خطية حسنة واضحة الخط، عليها بعض التعليقات القليلة، مُبَيَّنَّ بداية كل حاشية جديدة فيها بحرف (ق) اختصار كلمة (قوله).

ورد في خاتمتها ما يدل على أنها نُقلت من نسخة بخط المصنّف.

عدد لوحاتها: (١٣٨) لوحة، وعدد أسطرها: في القسم الأول: (٢٤) سطرا، وفي القسم الثاني (٢١) سطرا. عدد كلماتها: (١٦) كلمة غالبا.

ورد في خاتمتها ما يلي: «هذا آخر ما أردنا وتمام ما قصدنا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، هذا آخر ما وُجِدَ بخط المصنّف، ونُقِلَ منه» انتهى.

التَّمَلُّكات والأوقاف: هي من أوقاف الشيخ محمد زَغَلُو الخرخشي الداغستاني.

مكان الحفظ: من مكتبته الخاصة الموقوفة التابعة لمسجد قريته ﷺ.

ولم يرد فيها سنة النسخ.





## الفصل الثالث

### وصف نسخ حاشية ابن عبد الحق السنباطي

ويتضمن وصف أربع نسخ خطية .

١ - النسخة: (أ)

نسخة خطية أزهرية ، كُتبت بخط واضح مُعتاد ، عليها بلاغات وتصحيحات ، مما يدل على أنها نسخة مقروءة مصححة ، وقع فيها طمس في بعض لوحاتها بحيث تتعذر قراءتها ، نشير إلى مواضعها في البيانات التفصيلية ، ونورد نماذج من صور اللوحات التي وقع فيها الطمس .

عدد كامل لوحات الملف الإلكتروني لهذه النسخة: (٩٩٧) .

البيانات التفصيلية:

عدد اللوحات كما يلي:

لوحات المجلد الأول: (٢٧٠) لوحة ، تعذر فيه تصوير اللوحات من (٢٣٧) وإلى (٢٧٠) آخر المجلد الأول ، فوق الفوات من باب المواقيت عند قوله: (تنبيه: يسن الغسل لدخول الحرم) إلى قوله: (ثم أحصر أو زال الحصر) .

المجلد الثاني: (٢٦٢) لوحة ، وقع فيه طمس وسواد بداية من الصفحة (٢٠) ووصولاً إلى الصفحة (٤٩) لعله حصل بسبب الرطوبة أو غير ذلك ، وبعضه مقروء ، وتعذر فيه تصوير اللوحات من (٤٩) إلى (٥٩) .

المجلد الثالث: (٢٦٩) لوحة .

المجلد الرابع: (٢٢٤) لوحة .



عدد الأسطر: عدد أسطر صفحة المجلد الأول: (٢٦) سطرا، والمجلد الثاني: (٢٥) سطرا، والمجلد الثالث: (٢٦) سطرا والمجلد الرابع: (٢٥) سطرا.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (٨ - ٩) كلمات غالبا.

اسم الناسخ: علي بن السيد علي الحلبي الشافعي القادري.

تاريخ النسخ: (١١٢٧ هـ).

الأوقاف والتَّمَلُّكات: محمد عبد العظيم وأخوه محمد إمام السقا، أُوقِفَ على طلبه العلم بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: (١٣٣٧ هـ) التَّمَلُّكات: حسن الحلبي الشافعي الأشعري.

خاتمة النسخة: هذا آخر ما يسره الله تعالى من الحواشي على «المنهاج» وشرحه للمحقق الجلال المحلي، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من كتابتها على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير علي ابن المرحوم السيد علي الحلبي الشافعي القادري البابي غفر الله لهما، تحريراً في يوم الخامس عشر من شعبان وكان يوم الخميس المبارك في الشهر المبارك من شهر سنة (١١٢٧) والحمد لله وحده.

مكان وأرقم الحفظ: المكتبة الأزهرية، رقم: (٢١٣٤) فقه شافعي.  
(٢٨٥٣٧) السقا. فهرس الأزهر (٤٨٤/٢).

٢ - النسخة: (ب)

وهي نسخة حسنة واضحة، كتبت بخط معتاد دقيق، عليها تصحيحات

واستدراكات، مُيزت بداية كل حاشية جديدة بكلمة: (قوله) مكتوبة بالمداد الأحمر، في وسط بعض اللوحات من الجهة العلوية أثر رطوبة غير مؤثر على رؤية المکتوب، وهذه النسخة ناقصة الربع الأخير.

### البيانات التفصيلية:

#### عدد اللوحات كما يلي:

المجلد الأول: (١٦٤) لوحة، وقع فيه سقط في «باب التيمم» من قوله: (واستشكله ابن عبد السلام) إلى قوله: (ويشترط ترتيبه وموالاته) في «فصل في بيان الأذان والإقامة».

المجلد الثاني: (١٤١) لوحة.

المجلد الثالث: (٩٩) لوحة.

والمجلد الرابع لم نقف عليه، وعلى ذلك يكون النقص واقعا من «كتاب الطلاق» من قوله: (وإن لم تنو هي عددا) إلى آخر كتاب أمهات الأولاد.

عدد الأسطر: (٣٥) سطرا في كل صفحة.

عدد الكلمات في السطر: من (١١ - ١٢) كلمة غالبا.

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: لم نقف على اسم الناسخ ولا على تاريخ النسخ، وذلك لفقد الجزء الأخير من الكتاب، الذي اعتاد النساخ تقييد ذلك في خاتمته.

التملكات: تملك أول: مصطفى ابن الشيخ محمد، ورد على طرة الجزء

الأول فقط. التملك الثاني: إبراهيم بن عبد الرحمن الداغستاني البلقري. ورد تملكه على طرر الأجزاء الثلاثة.



### نموذج تملك إبراهيم الداغستاني على طرة الجزء الأول:

دخلت هذه الحواشي في ملك الغريب الفقير إليه ﷺ إبراهيم الداغستاني البلقري برحمة الله تعالى وفضله، فالمرجو ممن ملكه بعد موتي الدعاء بالغفران والإحسان كما هو دأب الكرام العظام، آه من الموت... اشتريت هذه لينتفع بها طالبو داغستان...

وعلى طرة الجزء الثالث: أنا الفقير إبراهيم البلقري، في يد من يبقى كتابي بعد انتقالي من الفناء إلى البقاء، أرجو وأتمس الدعاء بالغفران والإحسان ممن ملك كتابي بعد موتي، كما هو دأب الكرام العظام، يا رب يا كريم أوصلني إلى ديارنا مع هذه الكتب وعلم ما فيها بجاه الرسول محمد ﷺ أشرف الأمم. آمين.

مكان الحفظ: مكتبة الأحقاف للمخطوطات، تريم / حضر موت.

ولا يفوتني هنا أن أشكر فضيلة الشيخ الفقيه أبو حمزة مصطفى عبد النبي الشافعي، فهو من أمدني بهذه النسخة القيمة، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك في حياته وعلمه وأهله وأولاده.

٣ - النسخة: (ج)

نسخة مقدسية كتبت بخط معتاد حسن، وتشمل هذه النسخة ربع الحاشية فقط، حيث تبدأ من «كتاب الوصايا» إلى آخر «كتاب النفقات» وهو آخر المجلد الثالث، مُيزت بداية كل حاشية جديدة بكلمة: (قوله) وكلام الإمام المحلي المعلق عليه مكتوباً باللون الأحمر، وعلى زواياها آثار رطوبة، ويظهر عليها كذلك أثر أكل الأرضة لها، من دون أن يكون مانعاً من وضوح رؤية المکتوب.

البيانات التفصيلية:

عدد المجلدات: مجلد واحد، يمثل ربع الكتاب.



عدد اللوحات: (٢١٩) لوحة .

عدد الأسطر: (٢٣) سطرا .

عدد الكلمات: من (١٠ إلى ١١) كلمة غالبا .

الناسخ: حسن بن أحمد العصيفي الغزي الشافعي .

تاريخ النسخ: يوم الأحد ، الثالث والعشرين من ذي القعدة ، من شهر سنة

(١٠٤٣ هـ) .

٤ - النسخة: (د)

نسخة حسنة واضحة ، خطها معتاد ، مُيز فيها بداية كل حاشية بكتابة كلمة (قوله) بالمداد الأحمر ، وكذلك التنبهات والفروع والفصول كتبت بالحُمْرة ، على هوامشها تصحيحات وتعليقات تدل على أنها كانت نسخة عالم فقيه ، لكن اختلف خط الناسخ فيها في المجلد الثالث والرابع ، فدل ذلك على أنها نسخة مُلفقة ، والذي يظهر لي أنها لُفقت من ثلاث نسخ ، والله أعلم .

البيانات التفصيلية:

عدد المجلدات: (٣) مجلدات .

المجلد الأول: ويقع في (٢٦١) لوحة ، من بداية الكتاب إلى نهاية «باب

الغضب» .

وجاء في خاتمة المجلد الأول: تمّ الجزء الأول من كتاب حاشية الشيخ

الإمام العلامة العمدة شيخ الإسلام والمسلمين ... شهاب الدين أحمد بن عبد

الحق الشافعي ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، وأعاد علينا وعلى

المسلمين من بركته ، ووافق الفراغ من كتابته مالكة [اسم الناسخ]: وكتبه فقير إلى



رحمة ربه الولي: علي نور الدين بن الحسن بدر الدين بن محمد جلال الدين...  
الشافعي، لطف الله تعالى به وبالمسلمين.

[تاريخ النسخ]: في اليوم المبارك، الثالث من شهر الله المحرم الحرام،  
افتتاح عام ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

المجلد الثاني: ويقع في (٢٢٥) لوحة، من بداية «كتاب الشفعة» وإلى نهاية  
«كتاب الصيال» ولم ترد لها خاتمة.

المجلد الثالث: ويقع في (٣٤٤) لوحة) مقسمة على جزأين، الجزء الأول:  
وهو بمثابة المجلد الثالث في (١٨٠) لوحة، من كتاب الفرائض، وإلى بداية  
كتاب الجراح.

جاء في خاتمتها: تم الجزء الثالث من الحاشية على منهاج الإمام العالم  
العلامة محيي الدين النواوي قدس الله روحه، ونور ضريحه، وشرحه للإمام العالم  
العلامة المحقق المدقق الشيخ جلال الدين المحلي رحمته، تأليف سيدنا ومولانا  
الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة عبد  
الحق السنباطي الشافعي رحمته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهما وبركات  
علومهما في الدين والدنيا والآخرة آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الحكيم،  
وصلّى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم.

[تاريخ النسخ]: وكان الفراغ من كتابته بعد صلاة العصر، يوم الأربعاء  
حادي عشر ربيع الأول، سنة ثمانمئة وثمانين وتسع مئة، وحسبنا الله ونعم  
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[اسم النسخ]: وقد علقه بيده لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب

والتقصير..... شرف الدين الطندتائي الشافعي . [هذا ما ظهر لي ظنا، وللقارئ أن يحاول وينظر بنفسه في صورة هذه الخاتمة التي سنورد صورها في فصل نماذج صور المخطوطات] .

الجزء الثاني: وهو بمثابة الربع الرابع، ويقع في (١٦٤) لوحة، من بداية كتاب الجراح، وإلى ضمن «كتاب الشهادات» ما قُبلَ «كتاب الدعوى والبيانات» حيث وقف في حاشيته على قول الإمام المحلي: (على عدة ونحوها). فهي ناقصة الآخر.

وأشكر فضيلة الدكتور الأصولي «عبد السلام مازن أبو خلف المقدسي» على مُبادرته في مساعدتي في الحصول على صورة هذه المخطوطة المحفوظة في مكتبة القدس الشريف، فجزاه الله تعالى خيرا.



صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا





الفصل الأول: نماذج صور النسخ الخطبية لـ «شرح المنهاج في الفقه» للمحلي:  
١ - نماذج صور النسخة «الأصل»



صورة اللوحة الأولى من النسخة الأصل



صورة طرّة النسخة الأصل



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل



نماذج صور تقييد البلاغات والمقابلة على المؤلف

ويليه سرب جلا عساكاه والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم رم بعد  
 الله بن عمرو بن العاصي يا محمد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل  
 ثم تركه رداه الشحان كتاب صلاة الجاه  
 اقل الحاجة فيها امام وما سؤوم وسياي ما نزل على ذلك في مثل اعاد  
 هي اي الجماعة في افرابن غير اجمع سنة فوكده قال صلى الله عليه  
 لا تكلموا في فضائل صلواتنا بسنة عشر من ردت والشيخ

بل كانه محمد بن ابادر الطراكي  
 سلع فراه عت فراه عم  
 الدر العجاوي اعز لله  
 على موشه سحا العلاء  
 جلال الدر على ابناه  
 في جادرا الاله سرحس وشمس

صورة تقييد البلاغ مع تعيين التاريخ واسم القارئ على الشيخ

بلح العمد بدر الدر محمد  
 اطر الملسي صراه وحماد  
 على تركه مؤلف  
 في اكب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتان اختصارا


فان اختلفا بعد العدة وكان لواجب تختلف به اعاد العدة  
 كتاب زكاة النخيل اي النابتة  
 من شجر وزرع تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن

صورة تقييد البلاغ بخط المؤلف

عند الدين  
 الاول  
 بلح نبا  
 كتاب الزكاة  
 الحمد لله  
 قرا على الفقيه بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن ابادر المومني الطرايكي كتاب  
 هذه النسخة من اول الكتاب الى هنا فراه نغم وقابلها مع فومدة اخرى  
 يوم الجمعة المبارك التاسع عشر من جمادى الاولى سنة ست وخمسين وثمان مائة  
 واربعمائة اراي زيد ما فهمه منه وار بروه عنى رجب على موم بوى ونصف  
 وكتبه مؤلفه فقير حمه به محمد ارجح محمد المحلو الشافعي انصارك

صورة اجازة المؤلف بخطه لتلميذه كاتب هذه النسخة






نموذج ثانٍ لإجازة المؤلف لتلميذه كاتب هذه النسخة



صورة تقييد مقابلة هذه النسخة  
على خط المصنف في حياته



صورة تقييد السماع الثاني على المؤلف

٢ - نماذج صور النسخة: (أ)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (أ)



صورة طرة المخطوط أ



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

٣ - نماذج صور المخطوط (ب)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ب)



صورة طرة النسخة (ب)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)



٤ - نماذج صور النسخة: (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ج)

٥ - نماذج صور النسخة: (د)



صورة الصفحة الأولى من المخطوط (د)



صورة طرة المخطوط (د)





صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (د)

٦ - نماذج صور النسخة: (ق)



صورة اللوحة الأولى من النسخة (ق)



صورة طرة النسخة (ق)





صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ق)

٧ - نماذج صور النسخة: (ش)



صورة اللوحة الأولى من النسخة (ش)



صورة طرة النسخة (ش)







صورة الصفحة رقم ٢٦٦ و ٢٦٧ ج ١ ، من النسخة (ش)



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ش)



٨ - نماذج صور النسخة: (ز)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ز)



صورة اللوحة الأولى للمخطوط (ز)



الفصل الثاني: نماذج صور النسخ الخطية لحاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق» لأبي الحسن البكري:

١ - نماذج صور المخطوط (أ)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (أ)



صورة طرة النسخة (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)





3 - نماذج صور المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ج)



صورة طرة النسخة (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ج)



٤ - نماذج صور المخطوط (د)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (د)



صورة طرة النسخة (د)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (د)



٥ - نماذج صور المخطوط (ز)



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ز)

صورة طرة النسخة (ز)



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



الفصل الثالث: نماذج صور النسخ الخطية لحاشية ابن عبد الحق السباطي .

١ - نماذج صور المخطوط (أ)



صور الورقة الأولى من النسخة «أ»

صورة طرة النسخة «أ»



صورة الورقة الأخيرة من النسخة «أ»





٢ - صور نماذج المخطوط : (ب)



صورة الورقة الأولى من النسخة «ب»


صورة طرة النسخة «ب»



صورة الورقة الأخيرة من النسخة «ب»



٣ - نماذج صور النسخة: (ج)



صورة الورقة الأولى من النسخة «ج»

صورة طرة النسخة «ج»




صورة الورقة الأخيرة من النسخة «ج»



٤ - نماذج صور النسخة (د)



صورة الورقة الأولى من النسخة: «د»



صورة طرة النسخة: «د»



صورة الورقة الأخيرة من النسخة: «د»

تمت نماذج الصور



# بَيْتُ الشَّرْحِ الْمُنْتَهَى فِي الْفِقْرِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ الْمُحَلِّيِّ

(ت ٨٦٤هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامِ الرَّائِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هَادِي الْمَدْقِقِ لِعِبَادَةِ الْمُحَقِّقِ)

(ت ٩٥٢هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَلَّامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنْدِيَّ طَبِي

(ت ٩٩٧هـ)

طَبْعَةٌ فَرِيدَةٌ تَمَيَّزَتْ بِمُقَابَلَةِ الشَّرْحِ عَلَى سُخْرِ نَفِيَسَةٍ، مِنْهَا سُخْرٌ عَلَيْهِ أَخَذَ الْمُؤَلِّفُ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ  
مَرَّتَيْنِ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سِتِّ سُخْرِ، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنْدِيَّ طَبِي عَلَى أَرْبَعِ  
سُخْرِ، وَالْحَاشِيَتَانِ تُطْبَعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُلِّيَتْ بِتَعْلِيْقَاتٍ مُخْتَارَةٍ لِعُلَمَاءِ دَاغِسْتَانِ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاتِهِ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاغِسْتَانِي

تَشَرَّفَتْ بِخِدْمَتِهِ

لَجْنَةُ دَارِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>

رَبِّ يَسَّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ

قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخُنَا، الشَّيْخُ الإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْوَرَعُ، الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، الْخَاشِعُ السَّالِكُ النَّاسِكُ، عُمْدَةُ الْمُتَّقِينَ، مُفِيدُ الطَّالِبِينَ، رُحْلَةُ الْقَاصِدِينَ، شَيْخُ الإِسْلَامِ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ، بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ، الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ جَلَّالُ الدِّينِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ أُمَّتَعَنَا اللهُ بِبِقَائِهِ:

حاشية البكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة حاشية البكري]

الحمد لله الذي أبرز أحكام منهاج شرعه في نهاية الجلالة، وأيد براهينها القواطع بمن كشف له المشكل وجلا له، أحمدته بما رفع بالعلم قوماً فحقق عليهم إفضاله به<sup>(٢)</sup>، ووضع به آخرين فكانوا في حيز البطالة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له محكم ما صنع في كل حاله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ماحي الضلالة والجهالة ﷺ وألحق به في ذلك صحبه وآله.

حاشية السنباطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه حواش لطيفة جمعتها على «المنهاج» وشرحه للعلامة المحقق جلال الدين المحلي ﷺ، تبين مرادهما وتتم مفادهما، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وموجبة للفوز بجنات النعيم، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

(١) في نسخة (أ): «اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»، وفي (ب) جملة

الصلاة والتسليم غير موجود، وفي (ج): «وبه ثقتي» بدل الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

(٢) في نسخة (ب): قوماً يحقق لهم أوصاله.



## [خُطْبَةُ الشَّرْحِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِعْطَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ .  
هَذَا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ .....

## حاشية البكري

أما بعد: فإن «شرح المنهاج» للعلامة المحقق جلال الدين المحلي شرح حوى غرر الفوائد ومهمات النكت الفوائد، حقق فيه ودقق وأبدع فيما رقم وأنتق، وغاص بفكره على جواهر الدرر فسطع نورها وأشرق، فلذا تزاومت عليه الفضلاء ودأب في تحصيله النبلاء غير أن خبايا زواياه ملحقة بالألغاز، ودقائق حقائقه لا تفهم إلا بقرينة؛ كالمجاز، فلذلك سألتني جمع من الأذكىاء المحصلين والأفاضل المعتبرين أن أضع عليه نكتا تكشف نقابه وتميط حجابيه وتبين نص مراده وتعين مقاصده في إصداره وإيراده، فأجبتهم إلى ما<sup>(١)</sup> سألوا وحققت لهم ما أملوا متمسكا في ذلك بالسبب الأقوى من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ولقد اشتهر مؤلف هذا الكتاب بـ«الشارح المحقق» لما حوى كلامه من بهجة التحقيق، ورونق التدقيق، فلذا لقبْتُ هذا النموذج بـ«هادي المدقق لعبارة المحقق»، والله أسأل أن يُتحفني بالقبول، إنه ولي ومولى كل مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (على إنعامه) أثره على «نعمه»؛ لأن الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المنعم أمكن من الحمد على النعمة التي هي أثر الإنعام؛ إذ الحمد على الأول بلا واسطة النعمة، والثاني بواسطتها.

قوله: (هذا ما دعت) أثره على «اشتدت» المأتي به في «شرح جمع الجوامع»؛ لكثرة من كتب على «المنهاج». وصحت الإشارة به<sup>(٢)</sup>؛ إما باعتبار الحضور الذهني وتنزيل المعقول منزلة المحسوس، ك: «هذا الذي ترك الأوهام حائرة»؛ إذ المشار إليه

(١) في نسخة (ب): لما.

(٢) في نسخة (ب) و(ز): له.



المتفهمين لـ «منهاج الفقه» من شرح يحل ألفاظه، ويبيِّن مراده، ويتمم مفاده، على وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل.

والله أسأل: أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أي: أفتتح .....

حاشية البكري

قوله قبله: «كَمْ عَالِمٍ عَالِمٍ أَعِيثُ مَطَالِبُهُ وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا»، وإما باعتبار تأخر وضع خطبته؛ إذ عادة بعض المصنفين أن يترك لها بياضاً، فإذا فرغ ذكرها مشيراً لها بقوله: (هذا)، فيكون عبارة الخطبة موافقة لما ذكره.

قوله: (المتفهمين) أي: كل قاصد لدرك «المنهاج» وفهمه، وقطع الفعل عن المفعول في مثله؛ لقصد التعميم المناسب للمقام.

(لمنهاج الفقه) متعلق بـ(المتفهمين) لا بـ(الحاجة) التي بمعنى الاحتياج.

قوله: (ويتمم مفاده): بضم الميم؛ اسم مفعول من «أفاد»، والمراد به: لوازم المعنى المراد؛ إذ المراد هو الملزوم، والمفاد هو اللازم. ولا خفاء أن هذا بحسب ما ظهر له رحمه الله تعالى، وإلا فقد ترك لوازم تُستفاد مما كتبناه على «المنهاج».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم؛ أي: أفتتح)، لما كان الجارُّ لا بدَّ له من متعلق، وكان القصد افتتاح الكتاب بذكر التسمية متبركاً بها، وكان المقدر يجعل مناسباً للمقصود.. قدر «أفتتح» متأخراً؛ ليكون اسم الله واقعاً مفتتحاً به، مع رعاية المقام في

حاشية السباطي

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) (الباء) متعلق بمقدّر، والأولى: تقديره فعلاً مؤخراً من مادة الافتتاح؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: (أي: أفتتح).

أما الأول.. فلأنه الأصل في العمل مع ما يلزم من تقدير الاسم من زيادة



## حاشية البكري

أن القصد افتتاح ذي البال به . فإن قلت : لما قدر فعلا ؟ فالجواب : أنه أولى ؛ لأنه أدل على تولي الأمر بنفسه ؛ ولأن المفتتح فعل من الأفعال ، فتمت المناسبة مع عدم مانع صناعي<sup>(١)</sup> . فإن قلت : لما قدر «أفتتح» دون «أبتدئ» ، أو «أؤلف» ، أو «أصنف» ؟

## حاشية السباطي

الإضمار ، وعمل المصدر محذوفاً ؛ أي : إن قدر افتتاحي وعلق الجار به ، وإنما لم يوجب ذلك تقدير الفعل هنا ؛ لأنه يجوز عمل المصدر محذوفاً في الجار والمجرور ؛ لتوسعهم فيه ما لم يتوسعوا في غيره .

وأما الثاني .. فلإفادته الاختصاص رداً على مدعي الشركة ، أو متوهم الاختصاص ، فهو إمّا قصر أفراد أو قلب ، ولا يرد ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] لأن الأهم هنا : فعل القراءة وإن كان ذكر الله أهم في ذاته ؛ إذ تلك الأهمية إنما تراعى إذا لم يعارضها ما هو أولى بالاعتبار ؛ كالأمر بالقراءة هنا ؛ إذ هي المقصود دون الاختصاص ؛ إذ المخاطب ليس ممن يجوز الشركة .

وأما الثالث .. فلعومومه ؛ كما قدروا متعلق الظرف المستقر عاماً لذلك ، ولا استقلاله بما قصد بالتسمية من وقوعها مفتتحاً بها ، ولا يرد ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ لأن الأهم هنا فعل القراءة ؛ كما مر ، ورجح بعضهم تقديره من مادة التأليف هنا ؛ لدلالته على تلبس الفعل كله بالبسملة مع وجود القرينة عليه ؛ كالمؤلف هنا ، وقياسه على الظرف المستقرّ مردودٌ ؛ إذ تقدير متعلقه عاماً مخصوصٌ بما إذا لم توجد قرينة الخصوص ؛ كزيد من العلماء ؛ أي : معدود ، وفي البصرة ؛ أي : مقيم ، نبه عليه الفاضل اليميني ؛ قال : واقتصارهم على العام ؛ لتوجيه الإعراب ، ثم الأرجح : أن الباء للملابسة التبركية ، لا للاستعانة ؛ لسلامتها مما يلزم على الاستعانة من إيهام جعل اسمه تعالى آلة مقصودة لغيره وإن اشتمل على معنى بليغ ، وهو تنزيله منزلة الآلة التي يتوقف وجود

(١) في نسخة (ز) : سماعي .



---

 حاشية البكري
 

---

قلت: أثر ذلك للدلالة على تلبُّس المفتح بسم الله تعالى كالمفتح، فكأنه قال: أَلْفَتْهُ مفتاحاً بسم الله تعالى - بفتح التاء وكسرها - لتكون البسملة كالفاتحة لهذا الكتاب التي هي منه باعتبار جعلها أولاً لما بين دَفْتَيْهِ، وذلك أدخل في الحس من غيره على أن ذلك دال على مفتاح هو الموجود في الخارج من تأليفه لهذا الكتاب، لا يقال: قر من «أبتدي»؛ لئلا يطالب بالجمع بين حديثي الابتداء بالبسملة والحمدلة؛ لأنا نقول: من قال: ابتدأتُ فعلي أو افتتحته بكذا؛ فهم منه أنه جعل الشيء أولاً، فليس ثمَّ إلا ما سبق.

---

 حاشية السباطي
 

---

الفعل عليها؛ نظراً لكون الفعل لا يُعتدُّ به شرعاً ما لم يصدر باسمه تعالى، ولأن ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان على الوجه المذكور، فينبغي ملاحظة ذلك في الردِّ عليهم على أن الاستعانة ترجع بالآخرة إلى الملايسة؛ لأن كون اسمه تعالى آلة للفعل ليس إلا باعتبار أنه يتوسَّل إليه ببركته.

والاسم: مشتق من (السمو) وهو العلو، وقيل: من (الوسم) وهو العلامة، فأصله على الأول: سمو بسكون عينه مع كسر فائه أو ضمها لا مع فتحها، وإلا لجمع على (فعلول)؛ كفلس وفلوس ولم يسمع، وأجاز قوم فتح الفاء والعين، وعلى الثاني: وسم، وإنما حذفوا ألفه وإن كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج؛ لكثرة الاستعمال مع أنهم طولوا الباء لتكون كالعوض من الألف.

والله: أصله - كما قال الزمخشري -: (الإله)؛ أي: لا (لاه)، خلافاً لسيبويه؛ قال: الداخلة عليه في كلامه لإفادة الحصر، لا من جملة الأصل؛ كما توهم، فاستشكل بذكره التعويض بعد ذلك، فحذفت همزة (إله) على غير قياس؛ بدليل وجوب التعويض والادغام، واختار أبو البقاء كونه قياساً بإلقاء حركتها على اللام ثم حذفها، قال السيد: فوجوب ما ذكر حينئذ من خواص هذا الاسم، ثم بعد الحذف عوض عنها



(الْحَمْدُ لِلَّهِ) هِيَ مِنْ صَيَغِ الْحَمْدِ ، .....

حاشية البكري

قوله: (هي من صيغ الحمد) لا خفاء في ذلك ، لكن فهم منه بالإشارة أنها ليست أفضل صيغه ، إذ أفضلها: «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» صرحوا به فيما لو نذر الحمد بأفضل المحامد ؛ ولذلك افتتح به جد جدي كتابه «تهذيب التنبيه» .

حاشية السباطي

حرف التعريف ، ومن ثم قطعت الهمزة في النداء ؛ إذ هي جزء العوض إن قلنا: إن المعرف (أل) أو منزلة منه منزلة الحركة إن قلنا: إنه اللام ؛ لأنها اجتلبت للنطق بها ، فلها مدخل في التعويض ، واختصّ القطع بالنداء لتمحُّض الحرف للعوضيّة ، ولا يلاحظ معها شائبة تعريف أصلاً ؛ حذرا من اجتماع معرفين ، ووجهه الجوهري: بنية الوقف على حرف النداء ؛ تفخيماً للاسم ، ولا يصح توجيه القطع بلزومها وصوريتها كالجاء كما قيل ؛ إذ هو مردودٌ بقولهم شذوذا (يا) التي مع أنها حينئذٍ جزء مضمحلٌّ عنها معنى التعريف ، ثم بعد التعويض ادغم ، والأرجح: أنه عربيٌّ مشتقٌّ من (إله) إذا عبد ، وأنه اسم في أصله يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم صار بعد التعريف علماً بالغلبة التحقيقيّة قبل التغيير ، وبالتقدير به بعده على الذات المعيّنة ، وقيل: غير ذلك .

والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان من (رَحِم) بعد تحويله إلى (فَعَلَ) ، أو تنزيله منزلة اللازم ، فلا يرد امتناع صوغها من متعدد على أن سيبويه نص: على أن الرحيم: صفة مبالغة من قولهم (هو رحيم فلانا) فلا إشكال ، ثم صار الأوّل علماً بالغلبة التقديرية ، ومع ذلك فيجوز إعرابه نعتاً ؛ نظراً للأصل ، وهو أبلغ من الرحيم كمّاً ، وعليه: يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ؛ لأن رحمة الدنيا تعم المؤمن والكافر ، أو كيفاً ، وعليه: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، وذلك ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً ؛ احترازاً عن (حذر) و(حاذر) ، أو دائماً وإن لم يتحدا في النوع ؛ كما في (حذر) و(حاذر) فحاذر: يدل على زيادة الحذر وإن دل الأول على ثبوته ولزومه ، أو إن اتحدا في النوع بعد تلاقيهما في الاشتقاق ؛ ك(صَدِي) و(صَدْيَانُ) إذ كلُّ منهما صفة مشبهة ، ورجح الزمخشري وجماعة: منع صرفه عند تجرّده من (أل) قياساً على أخواته

وَهُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ ؛ .....

❦ حاشية البكري ❦

فإن قلت: المفتح به القرآن أولى، قلت: هذه تضمنت الصيغة التي في القرآن بزيادة، وهي الدلالة على مقابله للمنعم به على وجه المساواة. فإن قلت: هو مفهوم من إثبات الحمد له تعالى، قلت: المفهوم منه المقابلة؛ لا المساواة، وإن سلمنا فهمها.. فالصريح أدل من غيره. فإن قلت: فما حكمة الاقتصار في القرآن؟ قلت: لأنه من الجوامع؛ على أن المقصود بالفاتحة في أوله الإتيان بجملة جامعة لما نزل القرآن له وبه، فأتى بجملة على نهاية الإيجاز؛ لأن المقام ليس مقام إطناب.

قوله: (وهو الوصف بالجميل) حذف الاختياري؛ إما لأنه يرى أنه مرادف للمدح، كما دل عليه كلام الزمخشري في «كشافه»، وصرح به في «فائقه»، وهو الأحسن، أو لأن الجميل من صفات الأفعال، وهي منه اختيارية سبحانه، لكن الجميل

❦ حاشية السباطي ❦

من بابه؛ أي: كل (فعلان) من (فعل)؛ فإنه غير منصرف؛ كعطشان وسكران، ومنه: نَدَمَان من الندم؛ فإنه من (نَدِم) بخلافه من المنادمة؛ فإنه من (نادم) فلا يمنع صرفه، لا يقال: الشرط في منع صرف (فعلان): أن يكون (فعلان) (فعل)، وهو منتف هنا لاختصاصه بالله؛ لأننا نقول: اشتراط ذلك لتحقق انتفاء فعلاية؛ إذ هو الشرط في الحقيقة؛ إذ به يتحقق مضارعة الكلمة، لألفي التأنيث في عدم قبول التاء، إلا أنه لخفائه جعل وجود (فعل) هو الشرط في الظاهر، واختصاص (رحمن) بالله كما منع أن يكون له مؤنث على (فعل). منع أن يكون له مؤنث على (فعلاية) فإن نظر إلى الأول.. صرف، أو إلى الثاني.. منع من الصرف، فوجب أن لا يعتبر امتناع التأنيث بسبب هذا الاختصاص العارض، ويرجع إلى أصله قبل الاختصاص، وهو القياس على أخواته من بابه؛ كما تقدم، هكذا حقق به السيد الجرجاني كلام الزمخشري.

قوله: (وهو الوصف بالجميل) تبع فيه الزمخشري في «الفائق»، ومدخول الباء فيه محمود به؛ إذ محمود عليه يشترط فيه مع كونه جميلاً.. أن يكون فعلاً اختيارياً للمحمود، أو مصدرًا له، فيشمل (الحمد) على ذات الله وصفاته الذاتية، وجعل في



إِذِ الْقَصْدُ بِهَا: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى] .....

حاشية البكري

لغة يوصف به الفعل وغيره، وحذف على قصد التعظيم؛ إذ الحمد والمدح كل منهما دال على تعظيم المقصود بذلك، وخلاف الأصل يفهم من القرائن، وأيضاً فحذف الاختياري متعين من حيث أنه لا يتناول الثناء على الله بصفات ذاته؛ لتعالیه عن وصفها بالصدور عن اختيار، فإنه معنى الحدوث، وقد أجيب: بأن معنى كونها اختيارية انتفاء القهر ونحوه في وجودها، وذلك تعسف مخرج للكلام عن ظاهره.

قوله: (إذ القصد) تعليل؛ لأن الحمد: الوصف بالجميل كما لا يخفى. واستفيد منه الإنشاء، فإن الثناء لا يكون إلا إنشاء، وفيه إشارة إلى أن الجملة إنشائية معنى إخبارية لفظاً؛ خلافاً لما زعمه بعضهم من أنها إخبارية معنى ولفظاً، وأجاب: بأن جعلها

حاشية السباطي

«الكشاف» (الحمد) و(المدح) أخوين، قال السيد: معناه رجوع المدح إلى الحمد؛ أي: في اشتراط كون كل من المحمود والممدوح عليه اختيارياً، والتحقيق: عدم اشتراط ذلك في الثاني، والمراد ب(الجميل): ولو عند الحامد أو المحمود، ويشترط مع ذلك: عدم مخالفة الأركان، وكذا الجنان على التحقيق وإن وقع في عبارة بعضهم اشتراط موافقته؛ إذ اشتراط ذلك لإخراج ما هو على سبيل الاستهزاء والسخرية، وذلك كافٍ فيما ذكر، وهذا هو الحمد لغةً، وهو عرفاً: الشكر، لغةً وهو: فعل يبنى؛ أي: لو اطلع عليه عن تعظيم المنعم على إنعامه ولو على غير الشاكر، سواء كان ذلك الفعل بالجنان، أو باللسان، أو بالأركان؛ أي: مع عدم مخالفة الباقي على التحقيق السابق، فهو - أعني: الحمد - عرفاً أخص منه لغة مورداً، وأعم متعلقاً<sup>(١)</sup>، والشكر عرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله؛ أي: ولو لحظة فيما يظهر؛ لإنعامه عليه، فهو أخص من الثلاث قبله مورداً ومتعلقاً؛ لاعتبار شمول الآلات فيه، واختصاص متعلقه، وهو: الإنعام بالله تعالى.

قوله: (إذ القصد...) تعليل؛ لكونها من صيغ الحمد، وقضيته: إن قصد الإخبار..

(١) في نسخة (ب) و(د): فهو - أعني: الحمد - عرفاً أعم منه لغة مورداً، وأخص متعلقاً.



بِمَضْمُونِهَا ؛ مِنْ أَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الْحَمْدِ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِأَنَّ يَحْمَدُوهُ ، لَا  
الإِخْبَارُ بِذَلِكَ ، (الْبَرُّ) بِالْفَتْحِ ؛ أَيُّ : الْمُحْسِنِ .....

حاشية البكري

إنشائية معنًى أمرٌ لغويٌّ لا اصطلاحِيٌّ ، فلا تنافي بين الكلامين ، وهذا بعيدٌ .

قوله : (بمضمونها) أي : بما دلت عليه دلالة تضمّن ؛ إذ المدلول أخذ من اللّام .

قوله : (من أنه مالك) «من» : للبيان والملك باعتبار الخلق ، والاستحقاق باعتبار

أنه الجامع لصفات الكمال .

قوله : (لجميع) أخذه من «أل» وهي إما للاستغراق أو الجنس ، والراجع :

الثاني ، وإذا كان الجنس له وخرج عنه فرد لم يتحقق كمال الإثبات له ، فأدنى ذلك

للمشمول والإحاطة المرادة بالاستغراق .

قوله : (من الخلق) أي : الصادر منهم ، احترز به عن حمد الحق ﷻ ؛ لأنه صفة

قديمة ، وهي لا توصف بالمملوكية ؛ لاقتضائها الحدوث .

قوله : (لا الإخبار بذلك) عطف على قوله : (الثناء) ، والمشار إليه بقوله (بذلك)

مضمون صيغة الحمد من ملكه لكل من خلقه .

حاشية السنباطي

يخرجها عن أن تكون منها ، والتحقيق : خلافه ؛ لأن الوصف بالجميل صادق على هذا

الإخبار .

قوله : (من أنه ... ) بيان للمضمون .

قوله : (مالك ... أو مستحق) بيان لمعنى اللام ، الأول : صفة له فيما يزال فقط ،

ومن ثم قال : من الخلق ، والثاني : صفة له فيه وفي الأزل ، ومن ثم عبر فيه بقوله : (لأن

يحمدوه) دون (لحمدهم) فليتأمل . وقوله : (لجميع) هذا تفيده الصيغة وإن لم تجعل

«أل» فيها للاستغراق ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (أي : المحسن) فسّر أيضا باللطيف ، وبالعالي في صفاته ، أو خالق



(الجواد) بِالتَّخْفِيفِ ؛ أَي: الكَثِيرِ الجُودِ ؛ أَي: العَطَاءِ ، (الَّذِي جَلَّتْ) أَي: عَظَمَتْ (نِعْمُهُ) جَمْعُ نِعْمَةٍ ، بِمَعْنَى: إِنْعَامٍ ، .....

حاشية البكري

قوله: (الجواد بالتخفيف) إشارة إلى أنه بالتشديد لم يرد في أسماء الله تعالى.  
قوله: (جمع نعمة ، بمعنى: إنعام) أي: فليس المراد المنعم به ، بل المصدر وهو

حاشية السباطي

البر ، أو الصادق فيما وعد أوليائه ، واختار الشارح ما ذكره ؛ لأنه أوفق بمعنى البر المشتق منه سائر مواده ؛ لأنها ترجع إلى الإحسان كـ(بر) في يمينه ؛ أي: صدق ؛ لأن الصدق: إحسان في ذاته ، ويلزمه الإحسان للغير ، وأبر الله حجه ؛ أي: قبله ؛ لأن القبول إحسان وزيادة ، وأبر فلان على أصحابه ؛ أي: علاهم ؛ لأنه غالباً ينشأ عن الإحسان لهم .

قوله: (الجواد) اعترض: بأنه ليس فيه توقيف ، وأسمائه تعالى توقيفية على الأصح ؛ أي: لا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى إلا بقرآن ، أو خبر صحيح مصرح به ، لا بأصله المشتق منه فقط على الأرجح ، بشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة نحو ﴿أَمْ تَحْتَسِبُ أَنزَعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] وأجيب: بأن فيه مرسلًا اعتضد بمسند ، وبالإجماع النطقي .

قوله: (الكثير الجود) الكثرة: مستفادة من اللفظ ، لا من (أل) كما هو ظاهر .

قوله: (الذي جلت) ... هذا كالأستدلال على ما تقدم بما هو معلوم مشاهد ، ومن ثم أتى بـ(الذي) ولم يقل: الجليلة نعمه عن الإحصاء ، وقيل: إنما أتى بها ؛ للإشارة إلى قاعدة ، وهو: أنه يتوصل بـ(الذي) لوصفه تعالى بما ثبت له ، ولم يرد به توقيف ، وليس بشيء ؛ لأن وصفه تعالى بوصف نعمه بكونها جليلة لا يحتاج مثله إلى توقيف ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (بمعنى: إنعام) أي: لا بمعنى: المنعم به ، والذي يظهر في توجيهه: أن الإضافة تفيد العموم ، فالمعنى: جلت كل نعمة من نعمه عن الإحصاء ، وهو على تفسيرها بالمنعم به محال ؛ إذ مدلول العام كلية ؛ أي: محكوم فيه على كل فرد فرد ،



(عَنِ الْإِحْصَاءِ) أَي: الضَّبْطِ (بِالْأَعْدَادِ) أَي: بِجَمِيعِهَا .....

حاشية البكري

لا يثنى ولا يجمع ، فكان الأفراد متعينا ، وأيضا فالإنعام صفة قديمة والحمد على القديم أمكن منه على الحادث ، وتعدد الإنعام لا يتأتى إلا باعتبار متعلقاته ، وأخذه من قول السعد معنى النعمة الإنعام بها ، وتضمن ذلك أن النعمة يمكن حصرها ؛ وذلك لأنها مخلوقة محدودة ، وكل ما برز للوجود .. له نهاية ، إلا الجنة والنار ونحوهما . وأما الإنعام الصادر من الحق .. فلا نهاية له ؛ إذ هو دائم بدوامه ؛ لقوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] . واستفيد منه: أن الاعتراض بأن التعبير بالأفراد أولى لموافقة القرآن ليس في محله .

فإن قلت: فما معنى الآية؟ قلت: نفي الإحصاء من البشر لا يستلزم نفي الإمكان على أن المراد الجنس ، وأيضا فنعمة البصر من حيث هي نعمة مضبوطة ، وأفراد متعلقاتها لها نهاية ممكنة الحصر في الجملة ؛ لا من حيثيتها<sup>(١)</sup> .

قوله: (بجميعها) نفي لاعتراض من قال: الأعداد جمع قلة والتعداد للكثرة ، فكان ينبغي التعبير به ؛ لأن الشيء قد يحصر بالكثير دون القليل ، فأفهم أن المراد

حاشية السباطي

وكل نعمة بانفرادها محصاة ضرورة ، بخلافه على تفسيرها بالإنعام ؛ إذ يمكن اتصافه بعدم الإحصاء باعتبار آثاره ؛ أي: جل كل إنعام من إنعاماته على خلقه عن أن يحصى آثاره ؛ لدوامها معاشاً ومعاداً ، فإن جعلت الاستحالة المذكورة قرينة أن مدلوله كل .. فوجهه: أن ذلك بيان للمحمود عليه ، وقد عرفت أنه لا بد أن يكون فعلا ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله: (أي: بجميعها) دفع لما قيل: الأعداد: جمع قلة ، ولا يلزم من عدم الضبط بالقليل عدمه بالكثير ، وحاصله: أن هذا إذا لم تجعل (أل) فيه للاستغراق ، فإن جعلت له .. أفاد التعميم .

(١) في نسخة (ج) و(ز): حيثيتها .



﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(المانّ) أي: المنعم (باللطف) أي: بالإقْدَارِ عَلَى الطَّاعَةِ، (وَالْإِزْشَادِ) أي:  
الْهِدَايَةِ لَهَا، .....

حاشية المبكرى

الجمع الصادق بكل فرد فرد المتناول للعدد من حيث هو، وقرينة ذلك أن الجمع  
المحلى بـ«أل» للعموم.

قوله: (أي: الهداية لها) الضمير لـ(الطاعة).

حاشية السنباطى

فإن قلت: مدلول العام كليّة كما تقدم، ولا يلزم من العجز عن الإحصاء بكل فرد  
أن لا يحصل بالجميع.

قلت: الجميع أيضاً فرد من جملة الأفراد، وقد فرض العجز عن الإحصاء بكل فرد.

قوله: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ (أي: تريدوا عدها، وتشرعوا في كل فرد فرد  
من أفراد نعمه).

فائدة:

النعمة بمعنى المنعم به: كل ملائم تحمد عقبته، ومن ثم لا نعمة لله على كافر،  
وإنما ملاذه استدراج، والرّزق أعم منها؛ لأنه ما ينتفع به، حراماً كان أو حلالاً، خلافاً  
للمعتزلة.

قوله: (أي: المنعم) زيد عليه بالنعم العظام، واقتصر الشارح على ما ذكر؛ اكتفاءً  
بقول المصنف: (باللطف والإرشاد).

قوله: (أي: بالإقْدَارِ عَلَى الطَّاعَةِ) هو بهذا المعنى مرادفٌ للتوفيق مفهوماً  
وما صدقاً، وبمعنى ما يقع به صلاح العبد آخرة؛ كما فسره به في «جمع الجوامع»  
مرادف له ما صدقاً، لا مفهوماً.

قوله: (أي: الهداية لها) المراد بها: الدلالة الموصلة، فهو يرجع إلى اللطف،





(الهادي إلى سبيل الرشاد) أي: الدال على طريقه، وهو ضد الغي، (الموفق للتفقه في الدين) .....

حاشية البكري

قوله: (أي: الدال على طريقه) تفسير لـ «الهادي» بما هو مذهب أهل السنة من أن المراد به: الدال لا الموصل؛ إذ لا يلزم من الدلالة الوصول، والإيصال مختص بالله، وهو أخص من الدال المسند إليه وإلى غيره، لكن فسرته في «الدقائق» بالموصل<sup>(١)</sup>. والحق أن له استعمالين، فهو من نحو: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بمعنى الموصل<sup>(٢)</sup>، لكن قصد الشارح بيان أصل الخلاف في المسألة. وبما قرناه يحصل الجمع بين قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الفصم: ٥٦] وبين قوله: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النورى: ٥٢] و﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]؛ إذ المعنى في الأخيرين: تدل أنت ويدل القرآن، وفي الأولى: لا توصل كما لا تدل.

حاشية السباطي

لا يقال: لا يلزم من القدرة على الشيء الوصول إليه بالفعل؛ لأننا نقول: ممنوع؛ إذ القدرة عندهم مقارنة للمقدور؛ كما بين في محله.

قوله: (أي: الدال) تفسير لـ (الهادي). وقوله: (على طريقه) تفسير لـ (السبيل) ولم يقيد الدلالة بالموصلة؛ اكتفاءً بقريئة المقام.

قوله: (وهو ضد الغي) فسر (الغي) بـ (الضلال) و(الخيبة) فيكون الرشاد: الفوز بالمطلوب، ولم يفسره بـ (دين الإسلام)؛ كما فسر به في قول «جمع الجوامع»: (هادي الأمة لرشادها) إذ لا يحسن تفسيره به مع قوله: (سبيل)؛ إذ المراد به: دين الإسلام.

قوله: (الموفق) هو جار على قول من يكتفي في التوفيق بورود أصله المشار إليه فيما سبق.

(١) في نسخة (أ) و(ج): بالموصل.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): الموصل.



أَيُّ: الْمُقَدِّرِ عَلَى التَّفْهَمِ فِي الشَّرِيعَةِ (مَنْ لَطَفَ بِهِ) أَيُّ: أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ .....

حاشية البكري

قوله: (أَيُّ: المقدر) بضم الميم وإسكان القاف؛ اسم فاعل للإقذار.

قوله: (أَيُّ: أراد به الخير) فسر به اللطف مع أنه فسر به فيما سبق بالإقذار على الطاعة؛ لأن إرادة الخير بالإنسان يستلزم الإقذار على الطاعة.

فإن قلت: قد يُراد بالجاهل خير باعتبار موته مسلماً، فأين الإقذار؟ قلت: لو لم يكن منه إلا إقذاره على طاعة الإسلام.. لكان كافياً؛ لأن ذلك هو المحصل للسعادة الأبدية. فإن قلت: صريح كلامه يدل إذاً على مُرادفة اللطف للتوفيق؛ إذ فسّر «الموفق» بـ«المُقَدِّر» وهما مُتغايران، قلت: اللطف والتوفيق لغة شيء واحد، فكلُّ خلق قدرة الطاعة في العبد، وهو المعنيُّ بالأول. وأما قولهم: اللطف: مَا يَقَعُ بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً؛ أَيُّ: فِي آخِرِ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، فهو اصطلاحٌ على أَنَّ الْوَاقِعَ بِهِ الصَّلَاحُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْفِيقِ، فغاياته: تخصيص بعض أنواع التوفيق باسم اللطف.

حاشية السباطي

قوله: (أَيُّ: المقدر) تفسير لـ(الموفق) واقتصر على تفسير (الموفق) بـ(الإقذار) لما لا يخفى. وقوله: (على التفهم) تفسير للتفقه. وقوله: (في الشريعة) تفسير للدين. فائدة:

الدين والشريعة والملة: مترادفة ما صدقا، مختلفة مفهوماً؛ لأن ما شرعه الله من الأحكام من حيث أنه يُدان - أي: يخضع له - يسمى: ديناً، ومن حيث أنه يقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها يسمى: شريعة، ومن حيث أنه يجتمع عليه وعلى أحكامه يسمى: ملة.

قوله: (أَيُّ: أراد به الخير) لم يقل: أَيُّ: أقدره على الخير موافقة لما مر وإن استلزم أحدهما الآخر؛ مراعاة للفظ الحديث، مع أنه لا معنى له مع ما قبله على هذا

(١) في نسخة (ز): عُمره.

(وَاخْتَارَهُ) لَهُ (مِنَ الْعِبَادِ) هَذَا مَاخُودٌ مِنْ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا... يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

(أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ) أَي: أَنْهَاهُ، (وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ) أَي: أَنْمَاهُ، (وَأَشْمَلَهُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (واختاره له) الضمير الأول للعبد الدال عليه قوله: (من العباد)، والضمير الثاني للتفقه كقولك: «زيد اختاره الله لكذا» وقدر المجرور؛ لأن الكلام بدونه لا يفهم منه الاختيار لماذا.

قوله: (ماخوذ من حديث «الصحيحين») ولم يقل «مقتبس»؛ لكثرة التغيير في عبارة المصنف بالنسبة للفظ الحديث وإن كان المعنى لا يُعَدُّ فيه؛ إذ الاقتباس تعتبر فيه الموافقة اللفظية، بخلاف الأخذ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

التقدير؛ إذ التقدير عليه: المقدر على التفهم في الشريعة: من أقدره على الطاعة.

قوله: (واختاره) راجع لـ(مَنْ). وقوله: (له) راجع للتفقه، ويصح عكسه، وعود الأول على (مَنْ) والثاني على الباري سبحانه.

قوله: (من العباد) يصح أن يكون بياناً لـ(من) فـ(أل) للعهد، والمعهود: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] أو مفعولاً ثانياً لـ(اختار) فـ(أل) فيه للجنس.

قوله: («من يرد الله به خيراً») التنكير فيه للتعظيم، وإلا.. لزم ترتب حصول التفقه في الدين على إرادة أي خير أراد الله بالعبد، كذا قيل، ذلك إن التزم ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أبلغ حمد... لا يخفى أن ذلك من حيث الإجمال، لا التفصيل؛ لعجز الخلق عنه حتى الرسل، حتى أكملهم نبينا ﷺ؛ قال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٣)</sup> ثم أن الجمع بين هذه الأوصاف الأربعة مجرد إطناب؛

(١) صحيح البخاري، باب: من يرد الله به خيراً، رقم [٧١]. صحيح مسلم، باب: النهي عن المسألة، رقم [١٠٣٧].

(٢) في نسخة (أ) و(ب): ولك أن تلتزم ذلك.

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم [٤٨٦]. وسنن أبي داود، باب: في الدعاء =



المَعْنَى<sup>(١)</sup>: أَصِفُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهَا جَمِيلٌ، وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ: إِيجَادُ الْحَمْدِ  
المذکور، .....

حاشية البكري

قوله: (أصفه بجميع صفاته) الضمير عائد على (الله) بدليل قوله: (إذ كل منها جميل).

قوله: (والقصد بذلك: إيجاد الحمد المذكور) أي: هو إنشاء مثل الحمد الأول لا محالة؛ إذ لا يحتمل الإخبار بخلاف الحمد الأول؛ إذ يحتمله وإن كان المراد به الإنشاء. والمراد بإيجاده: أنه لو أمكنه الإحاطة بحمد موصوف بذلك.. لأوجده؛ لأنه لو أوجده حقيقة.. لأتى بأبلغ الثناء، ولم يكن ثمَّ حمد أبلغ منه؛ إذ «أفعل» يقتضي ذلك،

حاشية السباطي

إذ المقصود منها واحد؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (المعنى...). وإن اختلف المفهوم؛ كما هو ظاهر، وقد فسّر الشارح الأوّل والثالث؛ لخفائهما، دون الباقي، لكن فسّر بعضهم الثاني منه - وهو أكمله - بآتمه، وردّ: بأن التمام غير الكمال؛ لأنه لإزالة نقص الأصل، بخلاف الكمال؛ فإنه لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل، ومن ثم قال تعالى: ﴿يَلَاكُ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن التمام في العدد قد علم، وإنما بقي نقص صفاته، ولأنه يشعر بسبق نقص، بخلاف الكمال، وردّ: بأن هذا إنما يتصور في الماهيات الحقيقيّة، لا الاعتباريّة؛ كما هيّة الحمد.

قوله: (إذ كل منها...) تعليل لإرادة الجميع منضمّاً إلى ما صرح به من قوله: (أبلغ حمد...). فلا حاجة مع ذلك إلى رعاية المقام كما فعل الشارح في شرح «جمع الجوامع»؛ إذ لم يصرح فيه بما سبق، وغفل بعضهم عن ذلك، فضم إلى ذلك رعاية المقام هنا.  
قوله: (والقصد بذلك...) قد عرفت ما فيه.

= في الركوع والسجود، رقم [٨٧٩]. وسنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، رقم [٣٤٩٣]، وفي كلها لم أعر على كلمة: «سبحانك».

(١) في نسخة (أ) و(ج): أي: أعمه، المعنى.

وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ حَمْدِهِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهُ ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ»<sup>(١)</sup> ؛ .....

حاشية البكري

وهو ﷺ يقول: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك» فدل على أن المراد هو هذا التقدير ، هذا ما زعمه بعض شارحيه . وقول المصنف قبل: (المعنى: أصفه... ) يشعر بأن المراد: إيجاده حقيقة ؛ إذ وصفه بجميع صفاته لا يمتنع ، فليس المراد إحصاء الثناء ، ولا أن حمده أبلغ المحامد .

قوله: (وهو) أي: حمده الثاني (أبلغ من حمده الأول) أي: لعمومه وشموله الحمد على كل منعم به ، وذلك ؛ أي: الحمد الأول أَوْقَعُ في النفس من حيث تفصيله ؛ أي: تخصيصه بمحمود عليه معين ، وأيضا في الثاني تكرار صفات الحمد المقتضية لوصفه بجميع صفاته . وفي (الأول): الجملة الاسمية ، واللام: للملك أو الاستحقاق ، و«أو» للتخيير مع جواز الجمع في مثل هذا المقام . وفيه تعداد صفات المنعم ، وهي تُشعر<sup>(٢)</sup> بتعداد صفات الحمد ؛ إذ اقترانه بها يدل على أنه محمود على إفادته ، فإذا لاحظت ذلك .. كان كلٌّ من ذلك حمداً .

قوله: (وفي حديث مسلم... ) فيه استدلال لحسن صنيع المصنف ، حيث وافق الحديث في إتيانه بالجملة الاسمية أولاً والفعليّة ثانياً .

حاشية السباطي

قوله: (وهو أبلغ... ) أي: لأنه ثناءً بالجميع ، وذلك بوحدة ، وهي: المالكية ، أو الاستحقاق لجميع المحامد .

قوله: (من حيث تفصيله) أي: تعيينه من حيث التعرض للمالكيّة أو الاستحقاق ، ومقصود الشارح: بيان نكتة الجمع بينهما على هذا الترتيب المخصوص . وقوله: (وفي حديث مسلم... ) إشارة إلى أنه مع ظهور نكته موافق للحديث الشريف .

(١) صحيح مسلم ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم [٨٦٨] . سنن النسائي ، باب: ما يستحب من

الكلام عند النكاح ، رقم [٣٢٧٨] .

(٢) في نسخة (ز): التي تشعر .



أَي: نَحْمَدُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ.

(وَأَشْهَدُ) أَي: أَعْلَمُ (أَنْ لَا إِلَهَ) أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ (إِلَّا اللَّهُ)  
الْوَاجِبُ الْوُجُودِ، .....

#### حاشية البكري

قوله: (أَي: نَحْمَدُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ) هذا تفسير لوجه جمع الجملتين في الحديث؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَمْدَتَهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ، وَكَذَلِكَ يَقْدَرُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ فَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ»، وَتَعَلَّقَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بِ«نَحْمَدُهُ».

قوله: (أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ) فسر فيه الإله بالمعبود بحق، وهذا بالغلبة، فهو اسم يقع على كل معبود، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقِّ. وَمَعْنَى الْغَلْبَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْأَسْمِ عَمُومٌ، فَيَعْرُضُ لَهُ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ خُصُوصٌ؛ إِمَّا إِلَى حَدِّ التَّشْخِصِ؛ أَي: بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا عَلَى كَثِيرِينَ فَيَصِيرُ عِلْمًا؛ كَالنَّجْمِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ عَلَامَةً دَالَّةً عَلَى شَيْءٍ مُتَّخِذٍ مَعِينٍ، أَوْ لَا يَعْرُضُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ غَالِبًا؛ كَالْإِلَهِ.

#### حاشية السباطي

قوله: (أَي: نَحْمَدُهُ؛ لِأَنَّهُ... ) توجيهِ لفتح (إن) في الحديث، واقتصاره على الاستحقاق في معنى (اللام) الواقعة في الحديث؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِلتَّعْلِيلِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى. قوله: (بحق) ليس مأخوذًا من مفهوم (إله) كما علم مما مر، بل من المقام؛ إذ النزاع المقصود رده بذلك إنما هو في المعبود بحق.

قوله: (في الوجود) إشارة إلى أن خبر (لا) محذوف، و(إلا الله) بدل من محل اسم (لا) ولم يجعل (إلا الله) خبرًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ: عَنْ آلِهَةٍ سِوَى اللَّهِ، لَا عَلَى نَفْيِ مَغَايِرِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ إِلَهٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْدِرِ الشَّارِحُ الْخَبَرَ فِي الْإِمْكَانِ، أَوْ مُمْكِنٍ مَعَ أَنَّ فِيهِ رَدًّا لَخَطَأِ الْمُشْرِكِينَ فِي اعْتِقَادِ تَعَدُّدِ الْأَلْهَةِ عَلَى وَجْهِ أَبْلَغٍ، وَهُوَ: سَلُوكُ الطَّرِيقِ الْبِرْهَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِمْكَانِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوُجُودِ بَدُونِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ



(الوَاحِدُ) أَي: الَّذِي لَا تَعَدَّدُ لَهُ، فَلَا يَنْقَسِمُ بِوَجْهِهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَهُ

حاشية البكري

والواجب الوجود: هو الذي لا يمكن عدمه، فسر به معنى الجلالة، ولا بد في صدق الكلام من تقدير القيدين المصدر بهما قبل أداة الاستثناء؛ إذ المعبود بغير حق كثير، ويرد هنا كذلك حيث قطع النظر عن الدليل والوجود الخارجيين؛ إذ مفهومه كلي، لكن اعتبار ذلك أمر مهجور. ولا يلزم من تفسير «الإله» بالمعبود بحق... استثناء الشيء من نفسه، باعتبار أن الله تعالى أيضا اسم للمعبود بحق كما صرحوا به؛ لأننا نقول: معناه أنه علم للمعبود بالحق الموجود الباري للعالم<sup>(١)</sup> الذي هو فرد خاص من مفهوم الإله، لا أنه اسم لهذا المفهوم الكلي؛ كالإله، قاله السعد في «تلويحه».

قوله: (الذي لا تعدد له...) فيه إشارة إلى أن معنى الواحد يراد به شيان: عدم التعدد بمعنى ما فرعه عليه، وعدم النظير؛ أي: كذلك بمعنى نفي المشابهة. وبعضهم زاد آخرين، وهو: الانفراد بالخلق والإيجاد والتدبير، وهو داخل في عدم النظير، ونفي الكثرة، وهو داخل في عدم الانقسام بوجه؛ أي: لا فرضاً ولا عقلاً؛ أي: لا بأجزاء الحد، ولا بأجزاء المقدار، ولا بأجزاء الإضافة، وهو أن يكون وجوده مضافاً إلى ذاته، والمضاف والمضاف إليه شيان.

حاشية السناباطي

بالكلمة: التوحيد، وهو: إثبات الوجود له تعالى ونفيه عن إله غيره، وإثبات الإمكان لا يستلزم إثبات الوجود.

فإن قلت: فالكلام لا ينفي الإمكان عن غيره تعالى؟

قلت: ذلك النفي قد استدل عليه بدلائل آخر، وليس بمقصود بالبيان هنا، على أن المتمردين لا يدعون إنكار غيره تعالى بدون الوجود.

قوله: (الواحد) أي: في ذاته؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (أي: الذي لا تعدد له...) وفي صفاته؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (ولا نظير له...).

(١) في نسخة (ج) و(د): الموجود البارز العام. وفي نسخة (ز): الموجود الباري الفاطر.



وَبَيَّنَ غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ ، (الْغَفَّارُ) أَي: السَّتَّارُ لِذُنُوبٍ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا يُظْهِرُهَا بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ: (الْقَهَّارُ) بَدَلَ (الْغَفَّارِ) لِأَنَّ مَعْنَى الْقَهْرِ مَأْخُودٌ مِمَّا قَبْلَهُ ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ الْوَاحِدِ فِي مُلْكِهِ الْقَهْرُ .  
(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ) أَي: مِنَ النَّاسِ ؛

حاشية البكري

قوله: (أي: الستار...) يؤخذ منه أنه خاص ببعض المؤمنين، وأن عدم الإظهار مراد به عدم العقاب، فلو ظهرت<sup>(١)</sup> ولم يعاقب.. كان عدم العقاب مغفرة؛ لا سترًا. وعلم منه: أن الغفار يطلق على الستار<sup>(٢)</sup> بقيد<sup>(٣)</sup>، وأما اسم الستار: فهو من لم يُطلع العباد على العيب وإن عاقب عليه بعد.

قوله: (ولم يقل «القهار» بدل «الغفار») أي: كما قاله صاحب «عمدة الأحكام»، ووجه شارحها ابن الملقن صنيع مصنفها بما حاصله: أن الوحدة يقع بها القهر، فجمع بينهما؛ لما بينهما من التلازم والتناسب. والأولى صنيع النووي، مع مراعاة توجيه الشارح؛ لما فيه من البشارة واللفظ وإن كان الأول ليس تكرارًا.

قوله: (لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله) أي: من لفظ (الواحد).

قوله: (المختار؛ أي: من الناس) أي: من جنسهم (ليدعوهم إلى دين الإسلام)

حاشية السنباطي

قوله: (ولم يقل: «القهار» بدل «الغفار») أي: ليوافق التنزيل.

قوله: (لأن معنى القهر...) أي: فلو جمع بينهما.. لانزعجت القلوب من ذلك مع أن الأنسب بالمقام خلافه، فلا يرد ما قيل: هذا معارض بما في التنزيل؛ إذ الأنسب بالمقام هناك: الجمع بينهما؛ كما لا يخفى.

قوله: (من الناس) أي: فهو أفضلهم، وهم أفضل من غيرهم من العالمين، فهو

(١) في نسخة (ز): فلو أظهرت.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): فلو ظهرت ولم يعاقب.. فهو داخل هنا. وعلم منه: أن الغفار الستار.

(٣) في نسخة (ب): بقيد.



لِيَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، (صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، .....)

❦ حاشية البكري ❦

خصصه بأنه مختار من الناس ؛ لا غيرهم ؛ لأن «اختار» يتعدى غالباً بـ«من» ، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي: من قومه ، و«اصطفى»<sup>(١)</sup> يتعدى بـ«على» غالباً ، فعلم أنه مما حذف مفعوله ليؤذن بالتعميم ، فلو كان المختار مثله .. لكان تأكيداً ، والتأسيس أولى ، ولا تُعلّق «من» بـ«المختار» وما قبله ؛ لأنه يؤدي إلى قصر فضله على الناس لا على غيرهم .

فإن قلت: إذا فضّلهم فضّل غيرهم ؛ لأنه دونهم . قلت: هذا مأخوذ من خارج ، وعلى الأوّل يصير مأخوذاً من نفس العبارة .

❦ حاشية السباطي ❦

أفضل العالمين ؛ كما دلت عليه النصوص ، ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء ، وعن تفضيله عليهم محله - جمعاً بين الأدلة - : فيما يؤدي لخصومة ، أو تنقيص بعضهم ، أو هو تواضع ، أو قبل علمه أنه الأفضل .

قوله: (ليدعوهم إلى دين الإسلام) الضمير راجع لـ(الناس) وهم الإنس ، ومثلهم: الجن إجماعاً فيهما ، وأما غيرهما من الملائكة والجمادات .. فالصحيح: أنه مرسل إليهما بعد جعل الجماد مدرّكاً ، وفائدة إرساله إليهما مع عصمة الأول وعدم تكليف الثاني: إذعانهما لشرفه ، ودخولهما تحت دعوته واتباعه ؛ تشريفا له على سائر المرسلين .

قوله: (صلى الله وسلم عليه) جمع المصنف بينهما ؛ لما نقله هو من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ؛ أي: لفظاً لا خطأً ، فلا يكره كما يفيد كلامه في «شرح البهجة» أي: كراهة شديدة ، فلا ينافي تصريح الغزالي بكراهته ؛ لأنه محمول فيما يظهر على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرين ، بخلاف الأولى ، والمرجع في الإفراد إلى العرف فيما يظهر .

(١) في (أ) (ج) (ز): وأن المصطفى .

وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ) أَي: عِنْدَهُ، وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ: الدُّعَاءُ؛ أَي: اللّهُمَّ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَزِدْهُ، وَذَكَرَ التَّشَهُدَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَالتَّرْمِذِيَّ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ.. فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(١)</sup> أَي: القَلِيلَةَ البَّرَكَةِ.

(أَمَّا بَعْدُ) أَي: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية البكري

قوله: (أَي: عنده) في تفسيره «الدى» بـ«عند»: إشارة لدفع توهم المكان والجهة الحاصل ذلك التوهم من الفرق بينهما المقرر في محله.

قوله: (والقصد بذلك: الدعاء) إشارة إلى أن المراد بهذه الجمل الإنشاء. فإن قلت: لم عبر بلفظ الماضي؟ قلت: للتفاؤل بتحقيق الرجاء.

حاشية السنباطي

قوله: (وزاده فضلًا وشرفًا) فرّق بينهما: بأن الأول: لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنية، والثاني: لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة، وبأن الأول: ضد النقص، والثاني: علو المجد.

فائدة:

سؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص؛ لأن الكامل يقبل زيادة الترقى في غايات الكمال، فاندفع ما زعمه بعضهم: من امتناع الدعاء له ﷺ عقب القراءة بـ(اللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه ﷺ) على أن جميع أعمال أمته يضاعف له نظيرها؛ - لأنه السبب فيه -: أضعافًا مضاعفة لا تحصى، فهي زيادة في شرفه وإن لم يسأل ذلك، فسؤال ذلك تصريح بالمعلوم. انتهى.

قوله: (والقصد بذلك: الدعاء) أي: لا الإخبار بذلك، ولا يتأتى هنا التحقيق السابق في صيغة الحمد؛ كما لا يخفى.

قوله: (أَي: بعد ما تقدم) قد جوز في (بعد) هذه الضم والنصب بلا تنوين، أو

(١) سنن أبي داوود، باب: في الخطبة، رقم [٤٨٤١] - سنن الترمذي، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم [١١٠٦].

(فَإِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ) الْمُعْهُودِ شَرْعًا صَادِقٍ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ  
(مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ) لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ، وَالْمَفْرُوضُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَنْدُوبِ،  
وَإِلْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، .....

حاشية البكري

قوله: (المعهود شرعا...) فيه إشارة إلى أن «أل» للعهد الذهني، وإنما كان المعهود هنا الشرعي؛ لأن الكلام في فضيلته كما لا يخفى. وإنما كان علم الشرع ما ذكر؛ لأن مدار إثبات الأحكام والعقائد الدينية على ذلك، ولم يذكر ما كان آلة له وإن ذكره غيره؛ كالولي العراقي في «شرح البهجة»؛ لأنهم قالوا: إن هذه هي العلوم المشروعة في الوصية، وأيضا فمن اشتغل بآلة ذلك ولم يشتغل به.. اشتغل بوسيلة ولم يُحَصِّلْ مقصودا على أن علوم الشرع لا يتم حصولها إلا بآلاتها، فالآلات وسيلة؛ فلذا لم تذكر<sup>(١)</sup>. وإنما جعل «أل» عهدية؛ لثلا يرد لو قدرت للعموم معرفة الله تعالى؛ إذ هي أفضل، فلا يصح التبويض.

قوله: (بالفقه...) فيه الترقى؛ إذ كل مذكور أعلى مما قبله، لكن الحديث إنما يوصف بذلك إن لم يكن مجرد سماع؛ بأن كان علما بأحوال الرجال ومرتبة الحديث، ووجه دلالة على شأن السلف، فاستفده.

قوله: (والاشتغال بالعلم منه) أي: من المفروض بدليل التعليل.

حاشية السنباطي

به بنية معنى المضاف إليه، أو لفظه، أو عدم نيتها، وصنيع الشارح ينفي الأخير ويجوز كلا من الأولين، ولعل وجهه: وجودها بخط المصنف بلا ألف بعدها.

قوله: (الصادق...) فيه إشعار بصدقه على غيرها أيضا، وهو كذلك؛ إذ آلاتها مثلها في ذلك وإن لم تكن مثلها في نحو الوصية؛ نظرا للعرف ثم المخصص له بها.

قوله: (لأنه فرض كفاية) هذا من حيث الجملة، وإلا.. فمنه ما هو فرض عين،

(١) في نسخة (ج) و(ز): لم يذكر.



وَفِي حَدِيثٍ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
(و) مِنْ (أَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ) وَهُوَ الْعِبَادَاتُ ، شَبَّهَ شُغْلَ الْأَوْقَاتِ

حاشية البكري

قوله: (وفي حديث حسنه...) ووجه اقتضاره عليه - مع أن في الوارد في فضله كثرة، ومنها ما هو أصرح منه - أن فيه لفظة<sup>(٢)</sup> (فضل) مع المبالغة فيه.  
قوله: (ومن أولى) فيه إشارة إلى أن «أولى» معطوف على المجرور، لا على الجار؛ إذ يلزم على الثاني أنه أولى إلى آخره، وهو تناقض؛ لأنه يؤدي إلى أنه أفضل؛ إذ أولى ما أنفقت فيه النفائس الأفضل، وفيه تناف بين المعطوف والمعطوف عليه ملزم للتناقض، بخلاف ما إذا عطف على (أفضل) وحده؛ لأن وحده مبعوض بدخول حرف التبعيض عليه، فيكون الاشتغال بالعلم بعض أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات؛ إذ المعطوف على المبعوض مبعوض. وأما «من أفضل» فليس مبعوضاً؛ لعدم دخول حرف التبعيض عليه، فيكون الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، فيكون أفضل الطاعات؛ لا من أفضلها. وقد قال أولاً صريحاً أنه من أفضلها، فثبت التناقض بين قَضِيَّتَيْنِ: إحداهما مذكورة صريحاً والأخرى لزوماً، وعند تقدير «من» يزول هذا المحذور، كما نبّه عليه بعد في عبارته.

قوله: (وهو العبادات) إشارة إلى أن أولى ما أنفقت فيه الأوقات النفيسة المراد بها: العبادات، والعلم من أجلها، والضمير راجع إلى ما في «أنفقت» أي: أولى العبادات التي تصرف فيها الأوقات ويشتغل بها هو الاشتغال بالعلم.

قوله: (شبه شغل الأوقات...) فيه إشارة إلى أن هذا استعارة؛ لأنه استعمل لفظ

حاشية السباطي

بل ومندوب.

قوله: (وهو) راجع لـ(ما).

قوله: (شبه شغل الأوقات...) نبه بذلك على أن إطلاق الإنفاق على الشغل

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم [٢٦٨٥].

(٢) في نسخة (أ) و(ز): إذ فيه لفظ.



بِهَا بِصَرْفِ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ الْمَسْمِيِّ بِالْإِنْفَاقِ ، وَوَصَفِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّفَاسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْوِيضُ مَا يَفُوتُ مِنْهَا بِلَا عِبَادَةٍ ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا صِفَتَهَا لِلسَّجْعِ ،

حاشية البكري

الانفاق فيما يتشبهه<sup>(١)</sup> بمعناه الأصلي ، وهو صرف المال في وجوه الخير لعلاقة المشابهة بين كل منهما ، وهو القدرة على الصرف في الخير وفي غيره .

قوله : ( ووصف الأوقات بالنفاسة... ) إشارة إلى أن النفيس لغة : ما يتنافس فيه ويرغب ، ويمكن في الغالب أن ينفرد به أحد المتنافسين ، والوقت ليس بهذه الحيثية ؛ لأنه لا يتسارع له ، ولا يتسابق في ذاته ، ولا يمكن الانفراد به . فأجاب : بأنه نفيس باعتبار أن الماضي منه لا يمكن تعويضه ، فيبادر ليعمل فيه ويرغب<sup>(٢)</sup> ، ويمكن الانفراد بمقصوده من العمل فيه مع عدم عمل الغير .

قوله : ( وأضاف إليها صفتها للسجع ) السجع - بسين مهملة - مجيء الكلام على فقر متوازنة . فالطاعات مقابل للأوقات ، وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره : النفائس ، صفة للأوقات ، وقالوا : لا تضاف الصفة إلى موصوفها ؛ لأن الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف ، فلو أضيفت إلى الموصوف .. كانت متقدمة عليه ، وهذا

حاشية السباطي

المذكور استعارة تصريحية ، وهي : مجاز علاقته المشابهة ، ويحتمل تشبيه نفائس الأوقات بالمال فتكون استعارة مكنية ، وهي : تشبيه مضمّر لم يصرح من أركانه بغير المشبه ، وإثبات الأوقات لها استعارة تخيلية ، وهي : إثبات شيء من لوازم المشبه به .

قوله : ( وأضاف إليها... ) أي : فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف .

(١) في نسخة (ز) : يشبه .

(٢) في نسخة (ب) : لا يمكن تعويضه فهو نفيس يبادر للعمل فيه ويرغب .



وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِّ إِلَى الْأَخْصِّ؛ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَلَا يَصِحُّ عَطْفُ (أَوْلَى) عَلَى (مِنْ أَفْضَلٍ) لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

(وَقَدْ أَكْثَرَ أَضْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .....

#### حاشية البكري

خلف . وتقدير الجواب: إن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع .

قوله: (وقد يقال: هو...) هذا جواب آخر عن الإيراد المذكور أننا تقديره: إن الصفة إذا كانت أمرا عاما والموصوف أمرا خاصا.. جاز إضافة الصفة إلى الموصوف، وذلك كمسجد الجامع، ألا ترى أن «المسجد» أعم من «الجامع» وغيره؛ إذ هو: ما جعل محل صلاة، والجامع: ما جعل محلها وأقيمت فيه الجمعة والعيد ونحو ذلك، وكذلك «الفنائس» يصلح أن يوصف بها «الأوقات» وغيرها، فإضافتها إلى الأوقات من إضافة الأعم إلى الأخص .

قوله: (على هذا التقدير) المشار إليه عطف «أولى» على «من أفضل»، ولك أن تقول: تقدير «من» غير نافع على جعله من إضافة الأعم إلى الأخص؛ لأنك إذا أضفت الأعم إلى الأخص.. اقتضى اختصاصه به، فيصير التقدير: فنائس كل الأوقات، و«كل» مبطلة لتقدير «من»؛ لإفادتها الاستغراق و«من» التبعية.

#### حاشية السباطي

قوله: (للتنافي بينهما على هذا التقدير) أي: تقدير عطفه على (من أفضل) وذلك لمنافاة جعل الشيء بعض الأفضل، وجعله الأفضل، واعتراض: بجواز كون الأفضل في نفسه متفاوتة أفراده في الأفضلية، حتى يكون بعضها أفضل من بعض، ولا شك أن الاشتغال بالعلم من ذلك على معنى: أن كلا من فرضه بنوعيه ونقله أفضل أفراد نوعه، لكن معرفة الله من فرض العين أفضل جميع أفراد نوعه .



مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمُبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْفِقْهِ، وَالصُّحْبَةُ هُنَا: الْاجْتِمَاعُ فِي اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، مَجَازًا عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْعِشْرَةِ. (وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرًا: «الْمَحَرَّرُ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ) إِمَامِ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (من التصنيف) يعني: أن المصدر هنا يحمل على اسم المفعول بقرينة قوله: (من المبسوطات) أي: المبسوط والمختصر هو المصنف لا التصنيف.

قوله: (والمختصرات في الفقه) إشارة إلى أن هذا مراده، فكان ينبغي ذكره.

قوله: (والصحبة...) أشار به إلى أن حقيقة الصحبة هي المعاشرة، ثم تجوز بها فأطلقت على المذكور هنا؛ لما بينهما من المشابهة في الاجتماع؛ إذ الحقيقة: اجتماع العشرة، والمجاز: اجتماع في اتباع مجتهد.

﴿﴾ حاشية السنباطي

قوله: (من الظاهر: أنها زائدة؛ لصحة المعنى بدونها، وقيل: بمعنى (في) كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وفيه نظر، والفرق ظاهر، وقيل: للمجاورة؛ كما في: زيد أفضل من عمرو؛ أي: مجاوزة في الفضل.

قوله: (التصنيف) هو جعل الشيء<sup>(١)</sup> أصنافاً مميزة، وأخص منه التأليف، وهو المراد هنا.

قوله: (من المبسوطات...) بيان لـ (التصنيف)، جعله بمعنى اسم المفعول، أو على تقدير مضاف بعد (من) أي: من تصنيف المبسوطات.

قوله: (أبي القاسم) قيل: هذه التكنية لا توافق ما ذهب إليه الشافعي من حرمتها مطلقاً، بل إنما توافق ما اختاره المصنف من تخصيص المنع بزمنه ﷺ، وما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه (محمد) فقط، ورُدَّ: بأن محل الخلاف؛ كما هو ظاهر من نظائره في وضعها أولاً، لا استعمالها بعده؛ لعدم شمول النهي له، وللحاجة؛

(١) في نسخة (د): العلم.



(الرَّافِعِيُّ رحمته الله) مَنَسُوبٌ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ؛ كَمَا وَجِدَ بِحَطِّهِ فِيمَا حَكَى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (ذِي التَّحْقِيقَاتِ) الْكَثِيرَةَ فِي الْعِلْمِ، وَالتَّدْقِيقَاتِ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (فيما حكى) الحاكي لذلك الجلال القزويني عن الثقة عنده عن بعض شيوخه: أنه سأل القاضي مظفر الدين - قاضي قزوین - إلى ماذا ينسب «الرافعي»؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوین»: أنه منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي. انتهى، وفي هذا رد لما ذكره النووي رحمته الله من نسبه إلى رافعان - بلدة بالعجم - إذ هي لا تعرف مع مخالفة خطِّ الرافعي.

قوله: (الكثيرة) إشارة إلى أنه لا يعترض؛ بأن «التحقيقات» جمع قلة؛ لأن «أل» في الجمع تفيد العموم، فصَحَّ التأويل بالكثرة.

قوله: (والتدقيقات...) التدقيق أخص من التحقيق؛ لأنه تحقيق وزيادة نظر

﴿حاشية السباطي﴾

كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش.

قوله: (إلى رافع...) أي: لا لـ (رَافِعَان) بلدة بالعجم؛ كما قاله المصنف؛ إذ لا يعرف به بلدة اسمها ذلك، بل نقل الإسنوي عن جلال الدين القزويني: أن رافعان بلغة العجم بمنزلة الرافعي بلغة العرب؛ لأن الألف والنون عندهم في آخر الكلمة بمنزلة ياء النسبة عند العرب.

قوله: (ذِي التَّحْقِيقَاتِ) اعترض التعبير به: بمنافاته لغرض المدح؛ لأنه جمع سلامة، وهو للقلة، ومدلوله: العشرة فما دونها، وأجيب: بأن محل كونه للقلة في المنكر منه، أما المعرف كما هنا.. فقد صار بالتعريف للعموم، إما في كل واحد بذهاب اعتبار الجمعية فيه.. إن قلنا: أفراده آحاد، وإما في كل جمع جمع.. إن قلنا: أفراده جموع، لكن إرادة حقيقة العموم هنا مستحيلة، فهو كناية عن الكثرة؛ كما أشار إلى ذلك كله الشارح بقوله: (الكثيرة).

وقوله: (والتدقيقات) هي أخص من (التحقيقات)، ومن ثم عبر بها في جانب





الغزيرة في الدين، من كراماته: ما حكى: أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه.

(وهو) أي: «المحرر» (كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب) أي: ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، مجازاً عن مكان الذهاب، (متمم للمفتي وغيره من أولي الرغبات) أي: أصحابها، وهي بفتح العين: جمع رغبة يسكونها.

(وقد التزم مصنفه ﷺ أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) فيها، (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه،

حاشية البكري

دقيق، ويوصف بهما العلم، لكن إضافة التدقيق للدين أبلغ في المدح من حيث أن البحث عن خفاياه الدقيقة أدل على الرفعة من البحث عن خفايا العلم بدونه، فافهم. قوله: (من كراماته ما حكى) الحاكي لذلك شمس الدين محمد بن أبي بكر النقيب.

قوله: (أي: ما ذهب...) إشارة إلى أن حقيقة المذهب مكان الذهاب، والمجاز ما ذهب إليه إمام، ووجه المشابهة أن مكان الذهاب طريق يسلك للمعاش، وهذا طريق يسلك للمعاد.

قوله: (حسبما اطلع عليه...) جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن صاحب «المنهاج» استدرك مواضع على «المحرر» صحح فيها خلاف قوله ذاكراً أن الأكثرين

حاشية السباطي

الدين؛ إشعاراً بأن دينه غلب على علمه.

قوله: (أن شجرة) قيل<sup>(١)</sup>: أنها كانت شجرة عنب.

قوله: (وقد التزم...) أي: بحسب ما يظهر من قوله في خطبته (إني ناص على

(١) في نسخة (أ): نقل.



فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ التَّصْحِيحَ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ .

(وَهُوَ) أَي: مَا التَّزَمَهُ (مِنْ أَهَمَّ أَوْ) هُوَ (أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ) لِطَالِبِ الْفِقْهِ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَصْحَحِ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلِهِ .

(لَكِنْ فِي حَجْمِهِ) أَي: «الْمَحْرَرِ» (كَبُرَ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ) أَي: الرَّاعِبِينَ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرِ فِي الْفِقْهِ (إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ) مِنْهُمْ فَلَا يَكْبُرُ

حاشية البكري

على خلاف ما في «المحرر»، فكيف يعد مع ذلك موفياً؟ وتقرير الجواب: أنه وصف الرافعي بحسب ما ظهر له، وما ظهر له لم يوافق الواقع، فلا ينافي ذلك استدراكه عليه فيما يأتي. ودفع الاعتراض على الرافعي: بأنه ليس في كلامه ما يدل على الحصر؛ إذ لم يقل أنه لا ينص إلا على ما عليه المعظم.

قوله: (من الوقوف على المصحح... ) يرمز إلى أن نقل التصحيح الأهم فيه معرفة ما عليه الأكثرون، وأما الأهم في ذاته.. فهو التصحيح بحسب قوة المدرك.

قوله: (منهم) أي: من أهل العصر الذين هم من الأكثر، وهم الأقل.

حاشية السباطي

ما عليه المعظم) فقول السبكي: إن هذا لا يفهم التزاماً.. مراده: أنه لا يفهم صريحاً<sup>(١)</sup>.  
قوله: (لكن في حجمه... ) جواب عما يقال: فإذا كان كذلك فلما اختصرته واعترضته؟

قوله: (منهم) الظاهر: عوده على أهل العصر، فيكون إشارة إلى أن الاستثناء منقطع، والمستثنى القليل المحترز عنهم بالأكثر المستثنى منه، وفائدته: وصفه بكونه من أهل العناية؛ لما يلزم على جعله متصلاً من عدم الفائدة في ذكره؛ لأنه إن لم يخرج الأكثر عن وصف الأكثرية.. فظاهر، وإن أخرجه عنها.. فلا فائدة في إخراج

(١) في نسخة (أ): ملتزماً.

– أي: يَعْظُمُ – عَلَيْهِمْ حِفْظُهُ، (فَرَأَيْتُ) مِنَ الرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْمِهْمَةَ (اخْتِصَارَهُ) بِالْأَلَّا يَفُوتَ شَيْءٌ مِنْ مَقَاصِدِهِ (فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ) هُوَ صَادِقٌ بِمَا وَقَعَ

حاشية البكري

قوله: (من الرأي) أي: لا من رؤية البصر.

قوله: (بالأ يفوت شيء من مقاصده) يرمز إلى أنه قد حذف بعض فوائد منه، فإذا قصد<sup>(١)</sup> عدم تفويت مقاصد «المحرر» فقط.. فما في «المنهاج» لا ينسب للرافعي؛ كما أن ما في «أصل الروضة» لا ينسب إليه؛ لأن النووي رحمته تصرف في ذلك بالاختصار، فالعبارة غير عبارته، فربما أفادت أمراً زائداً، وربما لم توف بالمقصود. و«أصل المنهاج» لفظه المختصر من «المحرر»، وزوائده ما زاد عليه. و«أصل الروضة» لفظها المختصر من «العزیز»، والزوائد ما زاد عليه. و«أصل العزيز» و«المحرر» هو لفظه في تأليفه.

قوله: (هو صادق بما وقع... ) أي: على الذي وقع ووجد في الخارج أي: في نفس الأمر من الزيادة على النصف بيسير. فقوله: (من الزيادة) بيان لما وقع في قوله: (بما وقع)، وقوله: (على النصف) متعلق بـ(الزيادة)، وكذا قوله: (بيسير). والعبارة لا تخلو من قلاقة؛ إذ ليس قوله: (في نحو نصف حجمه) صادقاً على ما فوق النصف من الزيادة بمجردها، بل عليها مع متبوعها، وهو مقدار النصف. ويحتمل أن يكون الباء في: (بما وقع) سببية؛ أي: صدق هذا الكلام إنما هو بسبب زيادة «المختصر»

حاشية السنياطي

الكلام على هذا الوجه؛ إذ كان يمكنه ابتداء أن يقول عن بعض أهل العصر مع ما يلزم عليه من الاعتراض حينئذ: بأن كتابه قد يكبر حفظه عن بعض أهل العصر.

قوله: (بالأ يفوت شيء من مقاصده) أي: بحسب الإمكان أو غالباً، فلا يرد ما حذفه منه سهواً، أو لأخذه من نظيره. وقوله: (في نحو نصف حجمه) حال؛ أي: مكتوباً في ذلك.

(١) في نسخة (أ) و(ج): قصده.



فِي الْخَارِجِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ بِبَيْسِيرٍ (لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ) أَي: الْمُخْتَصِرِ لِكُلِّ مَنْ يَزْعَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ (مَعَ مَا) أَي: مَصْحُوبًا ذَلِكَ الْمُخْتَصِرُ بِمَا (أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي أَثْنَائِهِ، .....

حاشية البكري

على نصف «المحرر»؛ إذ لو كان قدر النصف منه فقط.. لم يصدق بسبب لفظة «نحو»، ولا يخفى أن المعنى الأول الذي يكثر الشارح استعماله في مصنفاته هو الظاهر، كما ذكره بعضهم. وعبارة الشارح مصرّحة بأن «النحو» يُطلق على المقارب للشيء؛ سواء زاد عليه أو نقص عنه، وهو صحيح وإن كان الأول أقل وأبعد، وهو هنا من الأول، فلا يرد على «المنهاج» أنه أكثر من نصف «المحرر». ولا شك أن «المنهاج» بدون الزوائد المضمومة الذي هو مختصر «المحرر» فوق النصف بيسير، والزوائد ليست داخلية في «المختصر» من حيث هو مختصر، وإن كانت داخلية فيه من حيث هو هو. وبهذا يندفع توهم التناقض بين قول الشارح: (وهو صادق...)، وبين قوله: (وبذلك قرب...)، والقائل: بأنه قريب من ثلاثة أرباع الإسنوي وجمع، وهو كذلك.

قوله: (مع ما؛ أي: مصحوباً ذلك المختصر بما...). إشارة إلى أنه ليس المراد ليسهل حفظه مع حفظ ما أضمه، بل إن المختصر نفسه في نحو نصف الحجم، وذلك مصحوب بكذا على أن ظاهر عبارة «المنهاج» لا تُعطي ذلك، فهو كالاكتراض على عبارته.

فإن قلت: ما المانع من إجراء عبارة «المنهاج» على ظاهرها؟ قلت: لأن الاختصار لتيسير الحفظ، والزيادات ليست من أسباب تيسير الحفظ ولا من الأشياء المُعَيَّنَةِ عَلَيْهِ.

قوله: (في أثنائه) إشارة إلى أن الضم صادق بأن يكون كلاماً مستقلاً في آخره، وبأن يكون في أثنائه، وعبارته لا تعيين فيها لواحد منهما، فأفهم أن المراد: الثاني.

حاشية السباطي

قوله: (أي: المختصر) ليس المراد به «المحرر»، بل المختصر منه المشار إليه بقوله: (نحو نصف حجمه) وكذا المختصر في قوله: (مصحوباً ذلك المختصر).

وَبِذَلِكَ قَرَّبَ<sup>(١)</sup> مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَصْلِهِ ؛ كَمَا قِيلَ ، (مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ) أَيِ :  
الْمُسْتَحْسَنَاتِ .

(مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ) بِأَنْ تُذَكَّرَ فِيهَا (هِيَ مِنَ الْأَصْلِ  
مَحذُوفَاتٌ) أَيِ: مَتْرُوكَاتٌ ؛ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهَا فِي الْمُبْسُوطَاتِ .

(وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ بَسِيرَةٍ) نَحْوُ خَمْسِينَ مَوْضِعًا (ذَكَرَهَا فِي «الْمَحْرَرِ» عَلَى

حاشية البكري

قوله: (بأن تذكر فيها) فيه إشارة إلى أن التنبيه على القيود قد يكون بذكرها ، وقد يكون بأن يقال للمسألة قيد ، ومراد «المنهاج» الأول ؛ لا الثاني . ففيه رمز إلى أن عبارته لم توف بمقصوده ، وتفسير التنبيه بالذكر للإشارة إلى أن التنبيه لم يستعمل لمعناه الاصطلاحي ، وهو أن يكون الكلام المنبه عليه بحيث لو وجه الناظر النظر إلى الكلام السابق . . لفهمه منه ، بل هو هنا بمعنى الذكر لما لم يكن يفهم مما قبله بوجه .

قوله: (محذوفات ؛ أي: متروكات) نكتة التفسير أن أصل الحذف الإسقاط بعد الوجود ، وليس الأمر كذلك ، فما تركه «المحرر» مما زاده «المنهاج» .

قوله: (اكتفاء بذكرها) مفعول لقوله (متروكات) ، فهو اعتذار عن الرافي بأن لم يتركها لعدم العلم بها ، بل للاكتفاء بما في الكتب المبسوطة ، وكتابه مختصر لا يحتمل ذكر كل القيود في كل المسائل ، وفي هذا اعتذار عن غالب المصنِّقين . والحق: أن حذف القيد قد يكون مَعِيْبًا إِنْ كَانَ قِيدًا وَاحِدًا ، وَقَدْ لَا ؛ كَقِيُودِ كِرَاهَةِ الْمَشْمَسِ .

قوله: (ومنها مواضع بسيرة) نحو: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَشْرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] ،

حاشية السنباطي

قوله: (بأن تُذَكَّرَ فيها) أي: لا بأن ينبه على أن ثم قيداً من غير ذكره وإن احتملته العبارة .

قوله: (أي: متروكات) أي: لا ساقطات ؛ لإيهامه ذكرها أولاً .

(١) في نسخة (ج): وبذلك يقرب .



خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ) الْآتِي ذِكْرُهُ فِيهَا مُصَحَّحًا (كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي خِلَافِهَا لَهُ؛ نَظْرًا لِلْمَدَارِكِ<sup>(١)</sup>، (وَاضِحَاتٍ) فَذِكْرُ الْمُخْتَارِ فِيهَا هُوَ

حاشية البكري

فإن تقديره: من أثر حافر فرس الرسول، فهو مجازٌ مُرْسَلٌ من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، وقوله: (ذكرها...) قرينة على ذلك.

قوله: (الآتي) صفة سببية لقوله: (المختار) وإليه يرجع ضمير (ذكره)، وضمير (فيها) راجع إلى المواضع، و(مصححا) حال من الضمير في (ذكره).

قوله: (في خلافها له) أي: في خلاف ذكر المواضع المذكورة للصواب.

قوله: (نظرا للمدارك) أي: من حيث النظر إلى محال إدراك الكلام المذكور وخطابها وصواب خلافها. وفيه إشارة إلى أن الترجيح إنما هو بقوة المدرك، فخلاف الرافعي لأجل ذلك.

قوله: (فذكر المختار) اعتراض على «المنهاج»؛ بأن المواضع اليسيرة التي على خلاف المذهب في «المحرر» لم يبيّن مقصوده فيها، هل هو الإعلام لضعفه مع عدم

حاشية السباطي

قوله: (كما سترها) نعت لذكر المحذوف، والتقدير: أذكر المختار فيها ذكراً واضحاً على الوضوح الذي سترها عليه.

قوله: (في خلافها له) متعلق بـ(واضحات) مقدم عليه.

وقوله: (نظراً) علة لـ(خلافها) لا لـ(سترها) الذي بمعنى: تعلمها؛ إذ المراد: علمها من المختصر لا من النظر المذكور، ويؤوّل خلافها؛ ليتحد فاعله<sup>(٢)</sup> مع فاعل؛ نظراً بجعلها مخالفة، والمعنى: وإنما جعلتها مخالفة للمختار؛ لنظري في «المدارك»، وفيه إشعارٌ بعدم منافاته؛ لالتزامه النص على ما صححه المعظم.

(١) في نسخة (ج): خلافها؛ نظراً للمدارك.

(٢) في نسخة (د): ليتخذ فاعلها علة.

المراد، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ أَوْلًا .. كَانَ حَسَنًا<sup>(١)</sup>.

(وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاطِهَةِ غَرِيبًا) أَي: غَيْرَ مَأْلُوفِ الْإِسْتِعْمَالِ (أَوْ مُوهِمًا) أَي: مُوقِعًا فِي الْوَهْمِ؛ أَي: الذَّهْنِ (خِلَافَ الصَّوَابِ) أَي: الْإِثْبَانُ بَدَلُ

❁ حاشية البكري ❁

بيان الأصح، أو بيانه<sup>(٢)</sup>؟ فيعلم أن ما في «أصله» ضعيف، ومراده الثاني، فكان التصريح به حسنًا، ففيه رمز إلى أن عبارته لم توف بمقصوده. وفي بعض النسخ بدل «فيها» «منها» أي: من أحكام مسائل المواضع المذكورة. فقوله: (هو المراد) أي: مراد المصنف بكونها من النفائس المستجدات التي زادها؛ إذ أحكام المسائل المذكورة حال كونها مخالفة للمختار غير مزيدة على «المحرر»، بل هي جزء منه. ومن المثل التي تصلح بها عبارة المصنف أن يقول: ومنها مواضع يسيرة أذكرها على وفق المختار في المذهب ذكرها صاحب «المحرر» على خلافه، أو يقول: ومنها بيان المختار في مواضع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلافه، وهذا هو الأولي، بل المتعين بدليل قوله: (ولو عبر به) أي: بالمختار (أولًا...)، وإنما قال: (لكان حسنا) أو (أحسن) على اختلاف النسخ ولم يقل: «لكان صوابا»؛ تأدبًا مع المصنف، وإمكان إصلاح كلامه بحمله على الصواب بتقدير مضاف، ويكون التقدير: ومنها تبديل؛ أي: تغيير مواضع... إلى آخره.

قوله: (أي: غير مألوف الاستعمال) عدم ألفه؛ بأن يحتاج إلى تفحصٍ وتنقيحٍ عنه، كلفظ «الباغ» حيث أتى بدله بـ«البستان».

❁ حاشية السباطي ❁

قوله: (ولو عبر به) أي: كأن يقول: ومنها ذكر المختار في مواضع... إلخ.

قوله: (أي: موقعا...): أي: فيشمل ما يفهم ذلك، مرجوحًا أو راجحًا.

(١) في نسخة (أ): لكان حسنا.

(٢) في نسخة (ز): مقصوده فيها هو الإعلام لضعفه مع بيان الأصح أو بيانه.



ذَلِكَ (بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ) أَي: ظَاهِرَاتٍ فِي آدَاءِ الْمَرَادِ .  
وَأَدْخَلَ الْبَاءَ بَعْدَ لَفْظِ الْإِبْدَالِ عَلَى الْمَاتِي بِهِ ؛ مُوَافَقَةً لِلِاسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ وَإِنْ  
كَانَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ لُغَةً مِنْ إِدْخَالِهَا عَلَى الْمَتْرُوكِ ؛ نَحْوُ: أَبَدَلْتُ الْجَيْدَ بِالرَّدِيِّ ؛  
أَي: أَخَذْتُ الْجَيْدَ بَدَلَ الرَّدِيِّ .

(وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ)  
قُوَّةً وَضَعْفًا فِي الْمَسَائِلِ (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ) بِخِلَافِ «الْمَحَرَّرِ» فَتَارَةً يُبَيِّنُ نَحْوُ:

حاشية البكري

قوله: (وأدخل الباء...) فيما أجاب به الشارح عن «المنهاج» نظر؛ لأن  
الاستعمال العرفي إن كان في عرف أهل اللغة.. فلا يحتاج إلى الجواب بهذا، بل  
يقال: هو لغة، وإن كان في غير عرفهم.. فلا يعتد به؛ لأنه خارج عن اللغة بالكلية،  
والحق أنه لغة، فصحى بعد لفظ الإبدال، كما بينته في غير هذا المحل.

قوله: (في المسائل في جميع الحالات) بين بـ(المسائل) ما طواه المصنف

حاشية السنباطي

قوله: (وأخصر منه) زيادة حسنة، وإلا؛ فبالأول اندفع كل من الغرابة وإيهام خلاف  
الصواب، وكذا قوله: (بعبارات جليات) زيادة حسنة، لا يقال: يغني عنه (أوضح) لأننا  
نقول: لا يلزم من كون الشيء أوضح من شيء أن يكون واضحاً في نفسه، فليتأمل.

قوله: (وإن كان خلاف المعروف لغة...) اعترض: بمنع ما ذكر، وأن المنقول:  
أن إدخالها في حيز الإبدال على المأخوذ هو الفصيح؛ كما فعل المصنف عكس التبديل  
والتبديل؛ فإن الأفصح فيهما: إدخالها في حيزهما على المتروك.

قوله: (في المسائل) متعلق بـ(بيان).

قوله: (في جميع الحالات) أي: مجموعها، وإلا.. فقد يخل بذلك؛ كما يعلم

(١) (ومنها بيان القولين...) واعلم: أن الخلاف إن كان بين الإمام وأصحابه.. فيستعمل فيه النص،  
وإن كان في الإمام نفسه بلا خلاف في نقله.. فهو الأقوال، أو من الأصحاب بلا خلاف في نقله  
أيضاً.. فهو الوجوه، وإن وقع الخلاف في النقل في القسمين.. فهو الطرق. (قدقي).



أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ، وَتَارَةً لَا يُبَيِّنُ نَحْوًا: الْأَصَحُّ وَالْأَظْهَرُ.  
 (فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ».. فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ) لِلشَّافِعِيِّ

حاشية البكري

وأوضحه، فإنه إذا بيّن الخلاف في جميع الحالات.. لزم تبيينه في جميع مسائل  
 الخلاف؛ لأنها بعض جميع الحالات.

قوله: (نحو: أصح القولين وأظهر الوجهين) علم به اختصاص المصنف بما  
 اصطلح عليه، كما علم بترك «المحرر»، والإضافة في بعض المواضع اختصاص  
 المصنف ببيان كون الخلاف وجهين أو قولين المستتبع لبيان قوة الخلاف وضعفه في  
 جميع الحالات.  
 فائدة:

«الأصح» و«الأظهر» أقوى تصحيحاً من «الصحيح» و«المشهور»؛ لأن قوة  
 مقابلهما يشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً؛ بخلاف «المشهور»  
 و«الصحيح»؛ لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية؛ أي: لتصحيحهما<sup>(١)</sup>.  
 ولا شك أن «الصحيح» و«المشهور» أقوى رتبة من «الأصح» و«الأظهر»؛ لفساد  
 المقابل وغرابته فيهما؛ بخلاف مقابل «الأصح» و«الأظهر»، وهذا جلي لا يحتاج

حاشية السباطي

مما سيأتي، بل لإخفاء أن سائر ما عبر فيه بالمذهب.. لم يبين فيه الأقوال من الأوجه.  
 قوله: (فمن القولين...) اعلم: أن الشافعي رحمته الله إن صرح بترجيح أحد قوليه أو  
 أقواله.. فظاهر، وإلا.. فالراجع ما تأخر إن علم، وإلا.. فما فرع عليه وحده، وإلا..  
 فما قال في مقابله: إنه مدخول، أو يلزمه فساد، وإلا.. فما أفرد في محل، أو في  
 جواب، وإلا.. فما وافق مذهب مجتهد؛ لتقويته به، فإن خلا عن ذلك وقد وقع له في  
 نحو عشرة مواضع.. فالأوفق بقواعده بحسب ما يظهر للمقلد، فإن لم يظهر له.. تخير  
 على ما نقله القرافي من الإجماع على تخير المقلد بين قولي إمامه إذا لم يظهر له ترجيح

(١) في نسخة (ب): عن تمام صرف العناية للتصحيح. وفي (ج) و(ز): عن تمام صرف العناية.



(فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ) لِقُوَّةِ مُدْرِكِهِ .. (قُلْتُ: «الْأَظْهَرُ») الْمَشْعِرُ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ ،  
(وَالْأَوْلَى .. فَ«الْمَشْهُورُ») الْمَشْعِرُ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ ؛ لِضَعْفِ مُدْرِكِهِ .

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ» .. فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهِ)  
لِلْأَصْحَابِ يَسْتَخْرِجُونَهَا<sup>(١)</sup> مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله ، (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ:

حاشية البكري

لكبير تأمل . ومن قال بخلافه مستنداً ؛ لأن صيغة «أفعل» أقوى مما دل عليه بمجرد الصحة وهو الصحيح ، والظهور وهو المشهور .. فكلامه بمعزلٍ عن اعتبار المدرك المقتضي للقوة والضعف المختلف به مراتب التصحيح . ولا شك أن قوة الخلاف تدل بالقطع على قوة المقابل ، وضعفه يدل على ضعف المقابل ، وما ضعف مقابله أمكن وأرسخ مما قوي مقابله وإن زاد على مقابله صحّة وظهوراً . وما قيل : من أن مقابل «الأصح» و«الأظهر» يفتى به ، بخلاف مقابل «الصحيح» و«المشهور» .. فكلامٌ فاسدٌ لا معولٌ عليه ؛ إذ إجماع النقلة كالمُنطَبَقِ على خلافه .

حاشية السباطي

أحدهما ، لكن قال السبكي: مقتضى مذهبنا: منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ؛ أي: فيتخير فيه ؛ فكأنه خصّص الإجماع به ، وأجرى هذا التفصيل في العمل بخلاف المذاهب الأربعة ؛ أي: فيجوز العمل به لنفسه - لا في قضاء ونحوه - بشرط أن يعلم نسبه لمن يجوز تقليده ، وأن يجمع شروط تلك المسألة عنده ، ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد: ما لم يتبع الرخص بحيث تخل ربة التكليف من عنقه ، وإلا .. أثم ، بل فسق إن تتبعها من غير المذاهب المدوّنة ، وما لم يلزم على تقليده تركب حقيقة لا يقول بها كل من المقلدين مثلاً ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة .

قوله: (الخلاف) أي: المخالف المرجوح ، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ، وقس على ذلك نظائره الآتية .

قوله: (يستخرجونها من كلام الشافعي) أي: من القواعد العامة ، وبذلك تفارق

(١) (يستخرجونها): نصوص المجتهد في حق المقلد ؛ كنصوص الشارع في حق المجتهد . (قدقي) .



«الأصح»، وإلا.. فد «الصحيح» ولم يُعبّر بذلك في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي رحمته الله كما قال؛ فإن الصحيح منه مُشعرٌ بفسادٍ مُقابلِهِ.

(وحيثُ أقول: «المذهب».. فمن الطريقتين أو الطرُق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبّر عنه بالمذهب: إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها؛ كما سيظهر في المسائل، وما قيل: من أن مراده الأول، وأنه الأغلب.. ممنوع.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن الصحيح منه) الضمير عائد على الخلاف المحدث عنه.

قوله: (وما قيل: من أن مراده الأول وأنه الأغلب.. ممنوع) يشير به إلى العلامة ابن النقيب، ووجه المنع: أن الذي يظهر من عبارته الآتية يخالف ذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الأقوال المخرّجة، قال في «شرح المذهب»: وقد يثبتونها اجتهاداً من غير استنباط من كلامه؛ أي: فتثبت حينئذ، ولا تعدّ وجوهاً.

قوله: (فإن الصحيح منه مشعر بفسادٍ مُقابلِهِ) أي: من حيث العبارة، لا من حيث المراد بحسب ما اصطلاح عليه؛ إذ هو من هذه الحيثية إنما هو مُشعر بضعف المقابل وإن لم يكن فاسداً، وبذلك اندفع ما اعترض به على ذلك: بأن قضيتته: عدم سنّ الخروج من كلّ خلاف عبر فيه بـ(الصحيح)؛ إذ شرط الخروج من الخلاف: عدم فساده كما صرحوا به، وليس كذلك؛ فقد صرحوا بسنّ الخروج منه في مسائل عبر فيها بـ(الصحيح)، فليتأمل.

قوله: (أو الموافق لها من طريق الخلاف) لا يقال: ترجيح طريق القطع يستلزم ترجيح الموافق لها من طريق الخلاف؛ لأننا نقول: هو مسلّم بالنسبة للحكم في المسألة، وإلا.. فترجيح طريق القطع يفيد ضعف الحاكية، وبالعكس؛ كما هو ظاهر.



(وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» .. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ) أَيْ: مُقَابِلَهُ  
(وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ .

(وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ» .. فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ: «الْقَدِيمُ» أَوْ: «فِي قَوْلِ  
قَدِيمٍ» .. فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ) وَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ [تَعَالَى] عَنْهُ  
بِالْعِرَاقِ ، وَالْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ بِمِصْرَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا يُنَبِّهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ؛ كَأَمْتِدَادِ وَقْتِ  
الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي الْقَدِيمِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي .

حاشية السنباطي

قوله: (وحيث أقول «النص» ...) سمي بذلك ؛ لارتفاع شأنه بجزم الإمام به<sup>(٢)</sup> .

قوله: (أو قول مخرَج) الأصح: أن هذا القول لا يجوز نسبته إليه إلا مقيدا ؛ لأنه  
ربما لو روجع فيه .. ذكر فرقا . وقوله: (لا يعمل به) أي: غالباً ، وإلا .. فقد يعمل  
بالقول المخرَج .

قوله: (ما قاله الشافعي بالعراق) أي: أو قبل<sup>(٣)</sup> دخوله مصر ، ومنه: كتاب  
«الحجة» ، ومن رواية القديم: الزعفراني ، وهو أثبتهم له .

قوله: (ما قاله بمصر) أي: استقراراً وإحداثاً ، فشمّل ما قاله بغير مصر ولم يخالف  
فيها ، وصرح به في «المجموع» ومن رواية الجديد: البويطي ، والمزني ، والربيع  
المرادي ، وهم أثبتهم له .

قوله: (إلا فيما ينبه عليه) قيل: هو نحو عشرين موضعاً ، وقيل: نيف وثلاثون على  
أنه قد ذكر في «شرح المهذب»: أن العمل به فيها لصحة الحديث به ، وقد وصى بالعمل  
به ، وقال بعضهم: قد تتبع ما أفتى فيه<sup>(٤)</sup> بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً .

(١) في نسخة (ج): نَبَّه .

(٢) في نسخة (أ): بإثبات الإمام له في كتبه .

(٣) في نسخة (د): أي: وبغيره .

(٤) في نسخة (أ) و(ب): ما أفتى به .



(وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» .. فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا» .. فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ) وَيَتَبَيَّنُ<sup>(١)</sup> قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ مِنْ مُدْرِكِهِ.

(وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَمْتُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمُخْتَصِرِ فِي مَظَانِّهَا (يُنْبَغِي أَلَّا يُخْلَى الْكِتَابُ) أَي: الْمُخْتَصِرُ وَمَا يُضْمُّ إِلَيْهِ .....

حاشية البكري

قوله: (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه) تقرير لاعتراض على المصنف؛ لأنه التزم بيان مراتب الخلاف في جميع الحالات، وقوله: (فالراجح: خلافه) صريح في أنه لم يبين مرتبة الخلاف في هذه الحالة، بل اكتفى ببيان ذلك من المدرك. ويجاب عن الاعتراض: بأن ما سبق عام مخصوص بما ذكر هنا، وأصل الاعتراض للإسنوي، وحاصله: أن المصنف إن أراد الضعيف المصطلح عليه.. لم تعلم مرتبة الخلاف، إلا حيث أراد الوجه لا القول المخرج، وإن أراد خلاف الراجح.. فلا بيان فيه البتة. قال بعضهم: وفي كلام الشارح جواب عن ذلك تقديره: أن المقصود ببيان المراتب ما هو أعم من البيان بالفعل أو بالقوة، والثاني حاصل هنا بالفحص عنه من مداركه التي هي عبارة عن أدلة الأحكام المستنبطة منها، انتهى. ولا شك أن هذا ليس كاف في الجواب؛ إذ سياق كلامه يشعر بأن المراد البيان بالفعل؛ إذ قال بعد قوله (في جميع الحالات): (فحيث أقول...)، فعلم أن مراده البيان بالفعل.

فإن قلت: وقرينة قوله: (والصحيح أو الأصح خلافه) وقوله: (فالراجح خلافه) يدل على أنه يكتفى بالبيان بالقوة. قلت: لا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه ليس فيه إلا التنصيص على الضعف اللازم له رجحان المقابل؛ لا بيان المرتبة، فالأولى أن يجاب بما ذكرته قبل.

حاشية السنباطي

قوله: (والصحيح أو الأصح خلافه) لو قال (فالراجح خلافه).. لوافق ما بعده.

(١) في نسخة (أ) و (د): تتبين.



(مِنْهَا) صَرَّحَ بِوَصْفِهَا الشَّامِلِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ عَلَيْهِ؛ إِظْهَارًا لِلْعُدْرِ فِي زِيَادَتِهَا؛ فَإِنَّهَا عَارِيَةٌ عَنِ التَّنْكِيتِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا.

(وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ») لِتَمَيِّزِ عَن مَسَائِلِ «المَحْرَرِ» وَقَدْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اسْتِدْرَاكِ التَّصْحِيحِ عَلَيْهِ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَمَيِّزٍ؛ كَقَوْلِهِ فِي (فَضْلِ الْخَلَاءِ): (وَلَا يَتَكَلَّمُ).

حاشية البكري

قوله: (صرح بوصفها الشامل له...) تقرير لجواب عن سؤال تقديره: قد قال أولاً: مع ما أضمه، فأفهم أن هذه المسائل مضمومة فلا حاجة إلى ذكر الضم ثانياً، وكذا النفاسة لسبقها. وتقرير الجواب: أنه صرح بذلك مع زيادة «ينبغي...» إظهاراً لعذره في ذلك، وهو أن إخلاء الكتاب عنها مما لا ينبغي، واحتاج إلى الاعتذار عنها؛ لخلوها عن التنكيت مع قصد اختصار «المحرر» المناسب له عدم الإتيان بما لا تعلق له باصطلاح عبارته؛ بخلاف كل ما ذكر قبلها. والوصف في كلام الشارح بمعنى الاتصاف؛ لا بمعنى الصفة، وإلا لزم اتحاد الشامل والمشمول.

قوله: (وقد قال مثل ذلك...) رمز إلى اعتراض تقديره<sup>(١)</sup>: أن كلامه يقتضي أنه لا يأتي بـ«قلت... والله أعلم» إلا في زيادة ليس فيها استدراك تصحيح، مع أنه ذكر ذلك فيه وفي استدراك التصحيح، فكان ينبغي التنبيه عليه.

قوله: (وقد زاد...) تقرير لاعتراض، وهو أن عبارته تقتضي أن كل مزيد من هذا النوع مميز، مع أنه خالف ذلك، وعلم به مع سابقة الاعتراض على المصنف طرداً وعكساً، وقد يجاب عنه: بأنه اعتبر الغالب من ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (صرح بوصفها) هو: النفاسة<sup>(٢)</sup>. وقوله: (الشامل له ما تقدم) أي: قوله: (النفائس المستجدات). وقوله: (وزاد عليه) أي: بقوله: (ينبغي أن لا يخلى...).

(١) في نسخة (أ) و(ب): تقريره.

(٢) في نسخة (د): أي: هذه النفاسة.



(وَمَا وَجَدْتُهُ) أَيُّهَا النَّاطِرُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ (مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي «الْمَحَرَّرِ» .. فَاعْتَمِدْهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهَا) كَزِيَادَةِ (كَثِيرٍ) ، وَ(فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ) فِي قَوْلِهِ فِي التَّيْمِمْ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ) ، (أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ) .

(وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ .. فَاعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ) فِي نَقْلِهِ ؛ لِإِعْتِنَاءِ أَهْلِهِ بِلَفْظِهِ ، بِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ ؛ فَإِنَّمَا يَعْتَنُونَ غَالِبًا بِمَعْنَاهُ .

(وَقَدْ أَقَدَّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفُضْلِ لِمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ) كَتَقْدِيمِ (فُضْلِ التَّخْيِيرِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ) عَلَى (فُضْلِ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ) .

(وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا «الْمُخْتَصَرُ») وَقَدْ تَمَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ (أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِدِ «الْمَحَرَّرِ» ؛ فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ) أَيُّ: أَسْقِطُ (مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (أيها الناظر) دفع به توهم ضم تاء (وجدته) في بادئ الرأي ، وإلا فقوله: (فاعتمدها) يدفع ذلك بالأخرة واحتمال عبارته ؛ لأن من وجد فيها ذلك يأمر غيره باعتماد ما وجده غيره .. بعيد<sup>(١)</sup> .

قوله: (وأرجو إن تم هذا المختصر) ولم يقل «الكتاب» مع أنه أنسب ؛ إذ المرجو تمام «المختصر» وما ضم إليه ؛ لا «المختصر» فقط ، كما قال: (ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها) تغليبا للمختصر على ما ضم إليه ؛ لأنه الأصل ، وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب على ما يأتي .

(١) في نسخة (ب): يأمر غيره باعتماد ما وجده بعيد . وفي (ز): بأمر غيره باعتماد ما وجد غير بعيد .



وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا) أَي: ضَعِيفًا جِدًّا، مَجَازًا<sup>(١)</sup> عَنِ السَّاقِطِ (مَعَ مَا) أَي: آتِي بِجَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَصْحُوبًا بِمَا (أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ) الْمَتَقَدِّمَةِ.

(وَقَدْ شَرَعْتُ) مَعَ الشُّرُوعِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ (فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَقَائِقِ هَذَا «الْمُخْتَصَرِ») مِنْ حَيْثُ الْإِخْتِصَارُ (وَمَقْصُودِي بِهِ:

حاشية البكري

قوله: (آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما أشرت إليه) فيه إشارة إلى أن محل (مع) النصب على الحال من الضمير في (منه) والعامل فيه المعنى اللازم لقوله: (فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام) وهو قول الشارح: (آتي بجميع ما اشتمل عليه...)، ولا يصح أن يكون العامل فيه (أحذف) ولا معنى «لا»؛ لامتناع المصاحبة والمقارنة بين المنفي والمثبت.

قوله: (مع الشروع في هذا «المختصر») أخذ هذا القيد من قرينة الحال، وقضية القيد أنه يستحيل أن يشرع في الجزء المذكور قبل الشروع في «المختصر»؛ لأنه لبيان دقائقه من حيث الاختصار وبعده؛ لأن قوله: (وقد شرعت) من الخطبة، وقد دل قوله: (وأرجو إن تم هذا «المختصر») على تقدم وضع الخطبة على وضع «المختصر» كما مر، فتعين أن الشروع فيه مع الشروع في «المختصر».

قوله: (من حيث الاختصار) إشارة إلى أن الدقائق ليست مبينة لكل دقائق «المنهاج»، بل لدقائقه من حيث اختصار عبارة «المحرر».

حاشية السنباطي

قوله: (من حيث الاختصار) أي: الدقائق الناشئة عن الاختصار لا جميع الدقائق، لكن يشكل عليه قوله: (وفي إلحاق قيد...).

(١) حال من مفعول (أفسر) المفهوم من كلمة (أي)، تقديره: أفسر واهيا بضعيف جداً حال كونه مجازاً، أي: جائزاً عن معناه، وهو الساقط. (قدقي).

(٢) إنما أوله بذلك؛ لأن الظاهر أن المعنى: مع عدم حذف ما أشرت إليه. انتهى، وهو لا يستقيم؛ لأن الحذف ظاهر في الإسقاط، فتدبر. (قدقي).





التَّئِيْبُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنِ عِبَارَةِ «الْمَحْرَّرِ»، وَفِي إِحْقَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ فِي الْكَلَامِ (أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِمَّا بَيَّنَّهُ.

(وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا) وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِضَّرُورِيٍّ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ فِي زِيَادَةِ لَفْظَةِ (الطَّلَاقِ) فِي قَوْلِهِ فِي (الْحَيْضِ): (فَإِذَا انْقَطَعَ.. لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرِ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ) فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يُذَكَّرْ قَبْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ. (وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي) فِي تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ؛ .....

حاشية البكري

قوله: (في تمام هذا «المختصر») أخذ القيد من قوله: (وأرجو إن تم هذا «المختصر»)، فربط الثاني بالأول لثلا يبقى الثاني ضائعاً غير منتظم مع ما قبله، وقال:

حاشية السنباطي

قوله: (أو حرف) قيل: هو من باب التعبير بالجزء عن الكل، وقيل: هو على ظاهره، ويمثل له بقوله في (باب البيع): حبتي الحنطة، وهو في «المحرر» مفرد.

قوله: (أو شرط للمسألة) اختلف هل الشرط مرادف للقيد؟ ورجح: بأن مآلهما واحد، ورُدَّ: بأن من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع، لكن هو بهذا المعنى غير مراد هنا؛ كما هو ظاهر.

قوله: (كما قاله في زيادة لفظه «الطلاق»...) اعترض: بأن المشار إليه في قوله: (وأكثر ذلك) ليس فيه زيادة مسألة مستقلة، وهذا الذي أخرجه به مسألة مستقلة، فلا يصح إخراجه به، ويجاب: بأنها وإن كانت مستقلة غير محتاج إليها باعتبار عدم ذكر الطلاق في المحرمات السابقة، فهي محتاج إليها للتقييد باعتبار إيهام كلامه حرمة الطلاق قبل الغسل؛ نظراً للعموم من غير اعتبار لكلامه هذا، وإن جعل اسم الإشارة راجعاً لما ذكره وغيره مما سبق، أو أريد بالحرف ما يشمل الكلمة من باب التعبير بالجزء عن الكل.. فلا اعتراض.

قوله: (في تمام هذا المختصر) لم يقل (وغيره) كما قال في (استنادي) الذي



بأن يُقدّرني على إتمامه؛ كما أقدرني على ابتدائه بما تقدّم على وضع الخطبة؛

حاشية البكري

(في تمام) دون «إتمام» موافقة للمصنف حيث قال: (إن تم)؛ لا «أتممت»؛ أدباً مع الله تعالى حيث لم ينسب الفعل إلى نفسه، واقتدى في ذلك بالخضر عليه السلام حيث قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف: ٨٢] بعد أن عوتب على: ﴿فَأَرَدْتُ﴾، ﴿فَأَرَدْنَا﴾ كما قيل. والأوجه: أن كلام الخضر له حكمة غير ما ذكر؛ بيّناها في «تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل».

قوله: (بأن يُقدّرني) بضم الياء وسكون القاف: مضارع (أقدر)؛ لا مضارع (التقدير)؛ إذ يقال: (أقدره الله)؛ لا (قدره الله)، وقوله: (كما أقدرني) قرينة على ذلك. قوله: (بما تقدم على وضع الخطبة) يقتضي أن بعض «المنهاج» تأخر عن وضعها، وهو ظاهر من قوله: (وأرجو إن تم...)، وبعضه تقدم على وضعها لذلك ولغيره أيضاً مما يفيد ظاهر العبارة. واستفيد من ذلك: أن الدقائق شرع فيها مع الشروع في «المنهاج» من حيث أنه ذكر الشروع فيها مع سؤاله الإتمام، فدل على أنه أخذ في تأليفها قبل تمام «المنهاج»، وقد مر تحقيقه. والمعنى: كما أقدرني على ابتداء «المختصر» بالشيء الذي تقدم وضعه على وضع الخطبة، (فما) موصولة، والجار والمجرور متعلق بقوله: (ابتدائه). والمراد بما تقدم وضعه على وضع الخطبة ما كتبه المصنف على صورة «الفهرس» - بالكسر معرب الفهرست - في بيان ما ابتكره وزاده على «المحرر» مما مر، فذلك سابق على وضع الخطبة، ووضع الخطبة متقدم على وضع الكتاب؛ بقرينة: (رجاء الإتمام) وبقرينة: (وقد شرعت). وقوله: (وعلى الله الكريم) وما ذكر من أنه ابتداء وضع الكتاب بالفهرس قبل وضع الخطبة؛ نقله بعضهم عن النووي رحمته الله.

حاشية السباطي

بعده؛ ليحصل التغاير بينهما، وإلا... فمؤداهما واحد، وخصّ الثاني بالتعميم كافة؛ لأن القصد بالذات<sup>(١)</sup>: الاعتماد في تمام هذا المختصر، فذكره خصوصاً ثم عموماً. قوله: (بأن يُقدّرني على إتمامه) أخذ ذلك من قوله: (وأرجو إن تم هذا المختصر).

(١) في نسخة (ب): وخصّ الثاني بالتعميم؛ كأنه؛ لأن القصد بالباب.



فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَهُ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، (وَالِيهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي) فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ ؛  
فَإِنَّهُ لَا يُحَيِّبُ مَنْ قَصَدَهُ وَاسْتَنَّادَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ قَدَّرَ وَقُوعَ الْمَطْلُوبِ بِرَجَاءِ الْإِجَابَةِ فَقَالَ : (وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ) أَيُّ :  
بِالْمُخْتَصَرِ فِي الْآخِرَةِ (لِي) بِتَأْلِيْفِهِ (وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَيُّ : بَاقِيَهُمْ بِأَنْ يُلْهِمَهُمُ  
الِإِعْتِنَاءَ بِهِ : بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِغَالِ بِهِ ؛ كَكِتَابَةِ وَقِرَاءَةِ وَتَفْهَمِ وَشَرْحِ ، وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِ  
ذَلِكَ ؛ كَالِإِعَانَةِ عَلَيْهِ بِوَقْفٍ ، أَوْ نَقْلِ إِلَى الْبِلَادِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَنَفْعُهُمْ يَسْتَتْبِعُ نَفْعَهُ

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله : (واليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره) عمم الشارح المتعلق حذراً من لزوم التكرار ، فاستفده .

قوله : (ثم قدر وقوع المطلوب...) فيه رمز إلى سؤال تقديره : «كيف قال : وأسأله...» مع أنه لم يتم ، والسؤال في النفع بالمعدوم ليس من آداب الفضلاء . فأجاب : بأنه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الإجابة .. قال ذلك .

قوله : (في الآخرة) بيان ؛ لأن مراد المصنف النفع في الآخرة ؛ لأنه المقصود الأعظم ، ولم يطلق ولم يجمع بين الدنيا والآخرة ؛ لأن النفع به في الدنيا قد حصل ، وطلب النفع الآخروي أهم من الازدياد في الدنيوي ؛ لأنه قد لا يستلزم النفع الآخروي .

قوله : (أي : باقيهم) فسر «السائر» بالباقي ؛ موافقة للفصيح من اللغة . قال في القاموس : و«السائر» : الباقي ؛ لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل فيه . ومنه قول الآخر : «فَجَلَّتْهَا لَنَا لُبَابُهُ لَمَّا وَقَدَّ النَّوْمُ سَائِرَ الْحَرَّاسِ» . «وقد» : بالذال المعجمة بمعنى : «صرع» ، فعلى استعماله بمعنى : الجميع يكون من عطف العام على بعض أفراد . تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف ، كما قاله الشارح فيما يأتي .

قوله : (بأن يلهمهم) بيان لتقرير وجه عموم النفع ، وهو واضح .

فإن قلت : هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووي ؟ قلت : نعم ؛ بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه ، أو يتعلم حكماً منه فيكون كذلك ، أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك .

أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ .

(وَرِضْوَانُهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّهْمِزِ<sup>(١)</sup>: جَمْعُ حَبِيبٍ؛ أَي: مَنْ أَحَبَّهُمْ (وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَيَّ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، تَكَرَّرَ بِهِ الدُّعَاءُ لِذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي مِنْهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

#### حاشية البكري

قوله: (من عطف العام على بعض أفراده) إشارة إلى أن الأحباء من المؤمنين فهم بعض أفراد العام الموصوف بالإيمان، فالمصنف عم بعد أن خص؛ اعتناء بنفسه في الدعاء، وبالبعض الأول؛ لوجود وصفين فيهم، وحصل مع ذلك تكرار الدعاء لذلك البعض، وهم: الأحباء والمصنف؛ بسبب تكرار ذكره مرة صريحاً ومرة في ضمن العام، فاعلم.

#### حاشية السباطي

قوله: (أي: من أحبهم) إن قلت: كما يكون (فعليل) بمعنى (مفعول) يكون بمعنى (فاعل) فلم اقتصر الشارح على جعله في كلام المصنف بالمعنى الأول مع صحة الثاني هنا أيضاً؟

قلت: قيل: لأن اعتناء الشخص بمحبوبه أشد من اعتنائه بمحبه، وأقول: أحسن منه أن يقال: لأنه أظهر في الإخلاص؛ إذ قد يَتَوَهَّم من دعائه لمحبه: أن محبته له هي الحاملة له على ذلك، فليتأمل.

قوله: (الذي منه المصنف) هو مبني على أن المراد: العطف اللغوي لا الاصطلاحية؛ لأن قوله: (الذي منه المصنف) يمنع من إرادته، سواء عطف على (الياء) من (عني) على القول بجواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة جاره، أو على (أحبائي) إذ ليس المعطوف عليه شاملاً للمصنف على كلا التقديرين؛ لأنه إما المصنف نفسه على الأول، أو غيره على الثاني، وجعله شاملاً له على الثاني؛ لكونه من جملة من يحبهم بعيداً؛ إذ يستقبح في العادة<sup>(٢)</sup> أن يقال: يحب نفسه وإن كان على معنى استعمالها في الطاعات؛ ليفوز بالسعادات الأبدية. فليتأمل.

(١) في نسخة (ش): والهمزة.

(٢) في نسخة (أ): في العبارة.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ شَامِلَةٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالتَّيْمُمِ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: (هي شاملة...) إشارة إلى أن الكتاب ما اندرج تحته أبواب مناسبة له، مع أن أسباب الحدث وموجب الغسل والنجاسة ليست من الطهارة. ورمز للجواب عن ذلك؛ بأنها متعلقات ما ذكر؛ فناسب ذكرها معها؛ إما في ضمن أبوابها؛ كما في (باب النجاسة)، أو مفردة؛ كما في (باب أسباب الحدث والحوض). ثم ذكر هذا منه إشارة إلى أن المختار في حدها ما ذكر في «الدقائق» من قول النووي: هي رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما؛ كالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء والتيمم، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة وما أشبه ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً؛ لكنه في معنى ذلك وعلى صورته.

﴿ حاشية السيناوي ﴾

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: (هي شاملة للوضوء...) اعلم: أن للطهارة شرعاً وضعين: حقيقياً، وهو: زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث، ومجازياً من إطلاق اسم المسبب على السبب، وهو: الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو بعض آثاره؛ كالتيمم، وبهذا الوضع عرفها المصنف بأنها: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما؛ كالتيمم، وطهر السلس، أو على صورتها؛ كالغسلة الثانية والثالثة، والطهر المندوب، وفي التعبير بد(المعنى) و(الصورة) إشارة لقول ابن الرفعة: إنها في هذين من مجاز التشبيه؛ أي: ثم صار حقيقةً عرفيةً، فقول الشارح: (هي شاملة للوضوء...) هو باعتبار الوضع الثاني، وهو شامل للمفروض من ذلك، والمندوب، وعدل لذلك عن تعريفه بما ذكره المصنف؛ لما عليه من الاعتراضات التي ذكرها الإسوي وإن قرّناه على وجه يدفعها، فتأمل مع مراجعتها.



الآيَةِ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَبَدَأَ بَيَّانِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَتِهَا ، مُفْتَتِحًا بِآيَةِ دَالَّةٍ عَلَيْهِ - كَمَا فَعَلُوا - فَقَالَ :

﴿ حاشية المبكر ﴾

فإن قيل: المفهوم من عبارة الشارح رفع الحدث وإزالة النجس والتيمم، فالغسل فهم من أين في عبارته؟ قلت: فهم من قوله: (للوضوء والغسل) لصدقه بالمفروض وغيره. فإن قلت: المذكورات تطهير؛ لا طهارة. قلت: هذه حقيقة شرعية. فإن قلت: ما معنى التشبيه مع عدم الارتفاع والإزالة؟ قلت: معناه اشتراط الماء الطهور ونحوه. فإن قلت: توجد الطهارة بلا فعل؛ كانقلاب الخمر خللاً، ولم يدخل في الضابط. قلت: هو تعريف للأغلب الذي يفعله المطلق<sup>(١)</sup>.

قوله: (الآية) صفة للوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، فكان مقتضى هذا الشمول جمع لفظها، لكن أفرد للجنس؛ أي: شمول الطهارة لما ذكر.

قوله: (وبدأ...) رمز لجواب سؤال تقديره: إذا كانت الطهارة ما ذكرت.. فالمياه ليست منها. وتقرير الجواب: إن الطهارة إنما تحصل بآلتها، وأصلها الماء، فبدأ به.

قوله: (مفتتحاً...) فيه رمز لسؤال تقديره: شأن الدليل أن يتأخر عن المدلول، فلم قدمه؟ والجواب مأخوذ من كلامه، وتقريره: أنه فعل ذلك اقتداءً بالأئمة الماضين؛ لأنهم افتتحوا الباب بما افتتحه، فهم ذلك من قوله: (كما فعلوا): وهو ضمير عائد على غير مذكور لما يفهم من المراد به من أئمة هذا الشأن. وفي قوله: (مفتتحاً) إشارة إلى أن ذلك مذكور للتبرك أيضاً؛ إذ شأن الافتتاح بالشرف ذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (مفتتحاً بآية دالة عليه) فيه إشعار بأنه إنما افتتح بها؛ لكونها دالة عليه، فمن ثم اعترض: بأنه من شأن الدليل التأخر عن المدلول، وإنما هو لتعود بركتها على جميع الكتاب مع تعلقها بالمقام، وأجيب: بأن هذا ما لم يكن قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر مسائل الباب، وإلا - كما هنا - فيقدم. وقوله: (كما فعلوا) أي: الأصحاب؛

(١) في نسخة (ج) و(ز): قلت: هو تقرير للأغلب الذي يفعله المطلق.



(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أي: مُطَهَّرًا،  
وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَطْلُوقِ.

(يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ).....

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (أي: مطهرا) أشار به إلى أن (ماء) يفهم الطهارة؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، وهي إذا كانت كذلك.. عمّت، والامتنان يقتضي الطهارة؛ إذ لا يمنُّ بنجس، فبقي طهوراً؛ لإفادة معنى زائد، وهو التطهير، وإلا.. كان تكراراً. وبذلك علم: أنه لا يقال ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] أولى؛ لأن كلاً دال على الطهورية، وسيأتي له زيادة كلام في طهور في الماء المستعمل. قوله: (ويعبر عنه بالمطلق) الضمير للطهور. هذا منه تمهيد للتعبير عنه بعد ذلك (بالمطلق) في المتن.

❦ حاشية السنباطي ❦

أي: أن المصنف اقتدى بهم في ذلك.

قوله: (من السماء) أي: الجرم المعهود إن أريد الابتداء، أو السحاب إن أريد الانتهاء. وقوله: (ماء) فيه عمومٌ لأنواع المياه النازلة من السماء من حيث أنه للامتنان، ومنه يؤخذ الطاهرية؛ إذ لا امتنان بالنجس، فمن ثم كان قوله: (طهوراً) معناه: مطهراً كما قاله الشارح، وإلا.. للزم التأكيد، والتأسيس خير منه، ويدل لذلك أيضاً قوله في آية أخرى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] على أن ذلك هو الأصل في (فعل) وإن جاء مصدرًا، وللمبالغة، وللآلة.

قوله: (ويعبر عنه بالمطلق) توطئة لقول المصنف (ماء مطلق).

قوله: (يشترط لرفع الحديث والنجس...) عدل إلى ذلك عن قول أصله «المحرر»: (لا يجوز رفع الحديث...) لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، قاله في «الدقائق» لكن أجاب في «شرح المذهب» عن هذا فقال: لفظه (يجوز) تستعمل تارة بمعنى: يحل، وتارة بمعنى: يصح، وتارة تصلح للأمرين، وهذا الموضع مما



الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ .....

حاشية البكري

قوله: (الذي هو الأصل في الطهارة) إشارة إلى أن الأصل رفع الحدث والنجس، فكلام «المنهاج» متعرض للأصل، ساكت عن اشتراط ذلك في الفرع؛ لأن المهم تعريف أصول مسائل الباب. وقوله: (الذي...) صفة للمضاف الذي هو الرفع في قوله: (لرفع الحدث والنجس) لا للمضاف إليه وما عطف عليه، وهما لفظاً (الحدث والنجس). وأصالة رفع الحدث والنجس في الطهارة بالنظر لغيره من الطهر المسنون والمبيح مما يسمى طهارة، وليس فيه واحد منهما، فإن تسمية ما ذكر طهارة إنما هو بطريق الفرعية والمشابهة للرفع المذكور من حيث صورته، واشتراط الماء المطلق له

حاشية السباطي

تصلح فيه للأمرين، قال الإسنوي: ووجهه: صلاحيتها للأمرين جواز استعمال المشترك في معنييه، وحينئذ يكون التعبير بـ(لا يجوز) أولى؛ لأنه يدل على الأمرين معاً بالمنطوق، بخلاف الاشتراط؛ فإن دلالة على عدم الجواز إنما هو باللزوم. انتهى، وقد يقال: إن جواز استعمال المشترك في معنييه يتوقف على قرينة وهي منتفية هنا، فمن ثم عدل إلى الاشتراط.

والحدث هو شرعاً: أمرٌ اعتباريٌّ قائمٌ بالأعضاء، يمنع من صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص، أو المنع المترتب على ذلك، وكون التيمم يرفع هذا مردود؛ لأنه رفعٌ خاصٌ بالنسبة لغرض واحد، وكلامنا في الرفع العام، وهو خاصٌ بالماء.

والنجس هو شرعاً: مستقذرٌ يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص، أو معنيٌّ يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة، وهذا هو المراد هنا؛ لأنه هو الذي يتعلق به الرفع حقيقة وإن صح تعلقه بالأول مجازاً؛ للمجاورة<sup>(١)</sup>، ويصح إرادة الأول، ويقدر فيه إزالة من باب علفتها تبنًا وماءً بارداً.

قوله: (الذي هو الأصل...) صفةٌ لـ(رفع) أفاد بذلك دفع ما قيل: يرد عليه

(١) في نسخة (أ): للمجاورة.





(مَاءٌ مُطْلَقٌ ؛ وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ) وَإِنْ قَيْدٌ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ ؛ كَمَاءِ الْبَحْرِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيَّدًا ؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ [النساء: ٤٣] إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا النَّجَسَ ؛ لِقَوْلِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

بدليل العدول للتيمم عند فقد الماء لبعض ما ذكر . وما قيل من: أن (الذي) صفة لـ(النجس) ، أو له ولـ(الحدث) خطأ .

قوله: (وإن قيد لموافقة الواقع) إشارة إلى أن المراد القيد اللازم ، فالمراد صحة عدم القيد ؛ لا عدم صحته .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الأغسال المسنونة ونحوها مما سيذكره على أنه مدفوع ؛ بأنه ليس في العبارة حصر يرد<sup>(١)</sup> عليه ذلك .

قوله: (ماء) خرج التراب ولو في المغلظ ؛ فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه بالتراب ، ونحو أدوية الدباغ ؛ لأنها محيلة ، وحجر الاستنجاء ؛ لأنه مرخص .

قوله: (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) أي: عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله ، فشمّل المتغير بما لا يضر كما سيأتي ، وما رشح من بخار الطهور المغلي ، أو جمع من ندى ، وما قيل: من أنه نفس دابة .. لا دليل عليه ، أو كان زلالا ، وهو: ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج ؛ كالحيوان وليس بحيوان ، فإن تحقق .. كان قيئا فهو نجس ، وخرج المستعمل .. فليس بمطلق على الأصح ، والقليل المتنجس بوصول نجاسة ، والمتغير بالتقديري . وقوله: (بلا قيد) قال الولي العراقي: لا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما ؛ لأن المقيد بالقيد الذي ليس بلازم ؛ كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه ، فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات ؛ كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم ، وإلى هذا الذي قاله يشير تقرير الشارح بقوله (وإن قيد...).

(١) في نسخة (ب): يدل .



صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَالذَّنُوبُ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(٢)</sup>: الدَّلُّو [المملوء]، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَطْلُوقِ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ، فَلَوْ رَفَعَ مَائِعٌ غَيْرُهُ.. مَا وَجَبَ غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ وَلَا التَّيْمُمُ عِنْدَ فَقْدِهِ.

وَيُشْتَرَطُ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ أَيْضًا فِي غُسْلِ الْمَسْتَحَاضَةِ، وَالغُسْلُ الْمَسْنُونِ، وَالرُّضُوءِ الْمَجْدَّدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا النَّجَسَ؛ كَالغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِيهِمَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والذَّنُوب... ) عبارة صريحة في أن «الذَّنُوب»: اسم للدَّلُّو مطلقًا، وليس كذلك، بل هو اسم للدَّلُّو الممثلة أو التي فيها قريب ملتها، ومعنى «صبوا ذنوبًا»: صبوا منه، كما لا يخفى.

قوله: (ويشترط الماء المطلق أيضا) إشارة إلى اعتراض وارد على المصنف، وهو أن مفهوم كلامه عدم اشتراطه لغير الحدث والنجس، مع أنه يشترط لما ذكر؛ إذ هو شرط لسائر الطهارات غير الاستحالة. والجواب: أنه يشترط لما ذكر مفهوم مما سبق، ويصح أن يجاب أيضا: بأن الطهارات المذكورة لما وقعت بنية القربة صارت

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (الأعرابي) هو ذو الخويصرة اليماني.

قوله: (ذنوبًا من ماء) أي: مظرُوف ذنوب، و(من) تبعيضية، وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال.

قوله: (الدلو) قيده بعضهم بالممثلة، أو القريبة من الامتلاء.

(١) صحيح البخاري، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم [٢٢٠]. صحيح مسلم، باب: وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، رقم [٢٨٤]. سنن أبي داود، باب: الأرض يصيبها البول، رقم [٣٨٠] واللفظ له.

(٢) في نسخة (ش): بفتح الذال المعجمة.



﴿فَالْمَتَّعِرُ بِمُسْتَفْنَى عَنْهُ﴾ مُخَالَطٍ طَاهِرٍ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

في معنى الفعل الواجب ؛ وبأنه لما ذكر في «باب الجمعة» العدول إلى التيمم عند فقد الماء .. علم اشتراط الماء له ، وقيس غير غسل الجمعة عليه ، كذا قيل . ولك دفع الأول : بأنه لا يلزم من وقوع الطهارة المذكورة بنية القربة أن تصير في معنى الفعل الواجب ؛ إذ ليس كل ما يشمل على ذلك في معنى ما ذكر ، كما لا يخفى ؛ إذ المراد بالمعنى : أنه يشترط له ما يشترط للآخر ؛ كما دل عليه كلامهم ، وكم من فعل واقع بنية القربة .. لا يشترط له ما يشترط للواجب من ذلك الجنس ؛ كالصوم ، والزكاة ، وغيرهما . ولا يشترط لصوم النفل ما يشترط لصوم الفرض ، والدليل : النية ، ولا لصدقة التطوع ما يعتبر في الزكاة ؛ لا في سنٍّ ولا في صفةٍ . ودفع الثاني : بأن المصنف في مقام إفادة ما يشترط له الماء الطهور وما لا ؛ فالإحالة على ذلك لا تفني بالمراد إلا بقياس ، فيه غموض خصوصاً في مقام التعليم والإفادة . وهذا قد يفهمك دخلاً فيما أشار به الشارح من الجواب .

قوله : (مخالط طاهر) دال على أن (مستغنى) اسم مفعول ؛ إذ هو الأنسب للكلام ؛ إذ هو فيما لا حاجة للماء به ، ولأن الكلام في وصف ما به التغيير ؛ لا في وصف المتغير ، والآخر صحيح ؛ أعني : قراءته اسم فاعل ولم يذكر الحسي وإن كان مستفاداً من التمثيل بالزعفران ؛ لأن التقديري كذلك . فنبه بما ذكره على أن الحسي غير مراد المصنف ، وإنما مراده المخالط المجاور<sup>(١)</sup> . وأخذ الشارح التقييد بالمخالط من ذكر المجاور بعد في المتن ، وبالطاهر من قوله : (غير طهور) حيث لم يقل «غير طاهر» الذي هو مقتضى المتغير بالنجس ، ومن التمثيل بالزعفران .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله : (بمستغنى عنه) بفتح النون ، وكسرها بعيدٌ .

قوله : (مخالط طاهر) أخذه مما بعده .

(١) في نسخة (أ) و(ز) : المخالط الطاهر . وفي (ب) : المخالط المجاور الطاهر .



(كَزَغْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ) لِكَثْرَتِهِ .. (غَيْرُ طَهُورٍ) كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ ؛  
إِذْ مَا صَدَقَ الطَّهُورُ وَالْمُطْلَقُ وَاحِدٌ ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لكثرته) الضمير للمتغير؛ لا للمستغنى عنه؛ إذ لا يلزم من كثرة المستغنى عنه كثرة التغير، قيل: وفيه ما فيه.

قوله: (كما أنه غير مطلق...) فيه رمز إلى اعتراض تقريره: أن الكلام في المطلق والتفريع عليه، فكان الأنسب أن يقول: «غير مطلق» بدل قوله: (غير طهور)؛ إذ لا ذكر للطهور إلا به بعد الآية. وأجاب عنه: بأن ما صدق «المطلق» و«الطهور» واحد في الاصطلاح، فصح الإتيان بأحدهما بدل الآخر؛ لتساويهما؛ إذ يصلح إقامة أحد المتساويين مقام الآخر، ونفي أحد المتساويين يلزم منه نفي الآخر.

قوله: (إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد) تعليل لكونه غير مطلق حيث كان غير طهور؛ إذ انتفاء أحد المتساويين.. يلزمه نفي الآخر؛ كما علم. و(صدق) في كلامه

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (تغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ) أي: ولو تقديرًا؛ كأن وقع في الماء ما يوافقه؛ كمستعمل، لكن في قليل كما يأتي، وكماء وَرَدٍ لا رائحة له فإنه يقدر وسطًا؛ كريح لاذنٍ، ولون عصيرٍ، وطعم ماء رمان، فإن غير مع ذلك.. ضر، وإلا.. فلا؛ لأنه لما كان لموافقته لا يغير.. اعتبر تغيره؛ كالحكومة، ومهما حصل التغير بفرضه في صفة.. أثر، وإن كنا إذا فرضنا المخالفة في غيرها.. لم يؤثر، وإذا حكمنا بعدم سلب طهورية الماء بما وقع فيه من المانع لا استهلاكها فيه.. جاز استعمال الجميع على الأصح<sup>(١)</sup>، وعلى هذا: لو لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمانع يستهلك فيه لكفاه.. وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله.

قوله: (إذ ما صدق) بفتح الدال ورفع القاف: كلمة مركبة تركيبًا مزجيًا من (ما) و(صدق) الفعل الماضي، مرفوعة بضم آخرها على الابتداء، مضافة إلى ما بعدها،

(١) في نسخة (د): على الأرجح.



(وَلَا يَضُرُّ) فِي الطَّهَارَةِ (تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ) لِقَلَّتِهِ، (وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ)

﴿ حاشية البكري ﴾

محتمل أنه بلفظ الماضي ، وفاعله (الطهور) بالرفع ، و(المطلق) معطوف عليه ، والعائد محذوف ؛ أي: عليه . ويحتمل أن يكون القاف مرفوعة على أن (ما) و(صدق) جعلاً كلمةً واحدةً ، وهذا هو الأوجه ، يدل له استعماله مُعَرَّفًا ومجموعاً ومضافاً ؛ كقولهم: باعتبار الماصدق ، والماصدقات ، وماصدقه ، وكلٌّ من هذه الأمور الثلاثة من خواصَّ الاسم .

قوله: (ولا يضر في الطهارة) حوله بعضهم فقال: ولا يضر في طهورية الماء ، وكأنه رآه أنسب ؛ لأن الكلام في ذلك ؛ لا في التطهير به . وأيضاً فالبحث إنما هو في المتغير بالطاهر ، والتغير بالطاهر إنما يسلب منه سلب الطهورية<sup>(١)</sup> ؛ لا الطهارة . ولا يصح حمل كلام الشارح على عدمه أو تخصيصه بالمتغير بالنجس ، فإن التغير بالنجس يضر يسيره ، وأصل ذلك: أنه اعتراض على «المنهاج» ، فقيل: كان الأنسب أن يقول في (ولا متغير بمكث وطين...): «ولا تغير» بحذف الميم ؛ لأن الكلام في التغير الذي يضر والذي لا يضر ؛ لا في أن المتغير يضر . فأجاب الشارح رمزاً: بأن التقدير: لا يضر في الطهارة عنهما كذا ، فتناسب الكلام ؛ لأن التغير إذا لم يضر في الطهارة بالماء .. لم يضر الماء .

﴿ حاشية السباطي ﴾

وخبرها واحد ، والمعنى: إذ ماصدق عليه الطهور والمطلق واحدٌ .

قوله: (لقلته) أي: ولو احتمالاً ؛ بأن شك أنه كثير أم قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها ؛ كما قاله الأذرعي .

قوله: (ولا متغير) أي: ولا تغير متغير ، وكذا يقال في الباقي .

(١) في نسخة (أ) و(ج): والتغير بالطاهر إنما يسلب من المتغير متى سلب الطهورية . وفي (ب): والتغير بالطاهر إنما يسلب متى سلبت الطهورية .



وَطُحْلِبٍ ، وَمَا فِي مَقْرَهٍ وَمَمْرَهٍ) كَكَبْرِيتٍ وَزَرْبِيخٍ ؛ لِتَعْدْرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَمَّا ذُكِرَ ، فَلَا يَمْنَعُ التَّغْيِيرُ بِهِ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغْيِيرُ بِهِ فِي الصُّورَةِ التَّغْيِيرَ الْكَثِيرَ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإن أشبه... ) إشارة إلى أنه وإن أشبه صورة في الكثرة... لم يشبهه حكماً ولا إطلاقاً<sup>(١)</sup>؛ إذ أهل اللسان لا يتحاشون في إطلاق اسم الماء عليه ، وإن كثر التغيير في هذه الحالة ، فهو إشارة إلى أن مثله غير وارد على حد هذا المطلق ؛ لأنه منه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وطحلب) أي: نابت في الماء أو ألقى فيه ، لكن إن كان بلا دق ، فإن ألقى فيه بعد دقه... ضر ، ومثله: ورق شجر فلا يضر إن وقع بنفسه وإن تفتت وخالط ، بخلاف ما إذا ألقى فيه... فإنه يضر التغيير به إن تفتت ، وبخلاف الثمر... فإنه يضر التغيير به مطلقاً لإمكان التحرز عنه غالباً .

قوله: (وما في مقره) منه كما هو ظاهر: القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع فيها من الماء بعد ، وإن كان من القطران المخالط .  
فَرَع:

لو وضع من المتغير بما لا يستغنى الماء عنه على ما لا تغيير فيه فغيره كثيراً... لم يضر على المعتمد ؛ لأنه طهور ، فهو كالتغيير بالملح المائي ، وكون التغيير هنا إنما هو بما في الماء لا لذاته... لا نظر إليه ؛ لأنه أمرٌ مشكوكٌ فيه ، بل يحتمل أن سببه: لطافة الماء المنبث هو في أجزائه ، فقبله الماء الثاني وانبت فيه ، ولو نزل بنفسه لم يقبله ، فلم يكن تغييره به ؛ لكثافته ، ومع الشك... لا يسلب الطهورية المحققة ، ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المتغير منهما... لم يضر ، فكذا هنا<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة (ز): وإن اشبه صورة في الكثرة... لم يشبهه حكماً ولا إطلاقاً .

(٢) في نسخة (ب) و(د): فرع: في «نكت التنبيه» لابن أبي الصيف اليماني: أنه لو وقع من المتغير بما لا يستغنى الماء عنه على ما لا تغيير فيه فغيره كثيراً... ضر ؛ لأننا إنما حكمنا بالعفو فيما لا يمكن =



(وَكَذَا) لَا يَضُرُّ (مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ) طَاهِرٍ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) مُطَيَّبِينَ<sup>(١)</sup> أَوْ لَا ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا لا يضر متغير بمجاور) استشكل بأنه لا شك أن العطف على قوله: (ولا يضر تغير لا يمنع الاسم)، فكان المناسب أن يقول: «وكذا تغير بمجاور»، فما النكتة في تغير الأسلوب؟ وأجيب: بأن النكتة المبالغة في إظهار المغايرة بين المتغيرين من حيث الحكم؛ لا أنهما متغايران من حيث الحقيقة. وأما قوله قبل هذا: (ولا متغير بمكث وطين وطحلب).. فالسر فيه الإشعار بتغاير المعطوفين في الماهية.

قوله: (بمجاور طاهر) أشار إلى أنه المراد وعلم من التمثيل، وإلا.. لورد النجس. قوله: (مطيبين أو لا) إشارة إلى أن الكلام أعم وأن إجراء الخلاف شامل

حاشية السنياطي

قوله: (بمجاور) أي: ما لم يعلم انفصال عين منه مخالطة تسلب الاسم؛ كماء مبلات الكتان، وماء التمر، والمشمش، وغيرها، وإلا.. فكالمخالط؛ كما نبه عليه الزركشي. تنبيه:

من المجاور: الكافور الصلب، بخلاف غيره؛ فهو من المخالط، والقطران الذي فيه دهنية، بخلاف ما لا دهنية فيه؛ فهو من المخالط، فلو شك في الكافور أو القطران أهو من المجاور أو المخالط.. لم يضر التغير به، سواء في ذلك الريح وغيره، خلافاً للماوردي، والكلام في القطران حيث لم يكن مدهونا به باطن القربة، فإن دهن به باطن القربة وهي جديدة لإصلاحها.. لم يضر التغير به مطلقاً؛ لأنه حينئذ مما في مقر الماء وممره، نبه عليه بعض المتأخرين، وهو ظاهر، خلافاً لمن ضعفه، ومن المجاور: البخور؛ إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به،

= الاحتراز عنه، وهو هنا ممكن، قال السنوي: وهو متجه إلا أنه غريب؛ إذ يقال عليه: لنا ماء ان يصح الوضوء بكل منهما منفردا، ولا يصح بهما مختلطين، وهو ظاهر، خلافاً لمن ضعفه.

(١) وفي حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣/١): (قوله: ولو مُطَيَّبِينَ) هو: بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة؛ أي: مُطَيَّبِينَ لغيرهما، ويجوز مُطَيَّبِينَ بفتح المثناة المُشَدَّدة؛ أي: مُطَيَّبِينَ بغيرهما.



(أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ [فِيهِ] فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ فِي الْأَوَّلِ تَرَوْحًا، وَفِي الثَّانِي كُدُورَةً لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: يَضُرُّ؛ كَالْمَتَغَيَّرِ بِنَجَسٍ مُجَاوِرٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي الثَّانِي، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ: بِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَسِ وَبِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ [بِخِلَافِ الزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ]، أَمَّا الْمَتَغَيَّرُ بِتُرَابٍ تَهَبُّ بِهِ الرِّيحُ.. فَلَا يَضُرُّ جَزْمًا.

وَضُبِطَ الْمَجَاوِرُ: بِمَا يُمَكِّنُ فَضْلَهُ، وَالْمَخَالِطُ: بِمَا لَا يُمَكِّنُ فَضْلَهُ.

❦ حاشية البكري ❦

للحالين، خلافًا لمن خصه بالأول أو الثاني. و«مطيب»: بكسر الياء، أما هو بفتحها؛ فإن انحل منه شيء.. فمخالط، وإلا.. فمجاور.

قوله: (وَضُبِطَ... ) هذا أحد التعاريف، وهو الأقرب. والثاني: إن المجاور ما يتميز في رأي العين، والمخالط بخلافه. والثالث: المرجع للعرف، وبينى عليها التغير

❦ حاشية السنباطي ❦

وإنما الحاصل منه للماء مجرد تروح. انتهى.

قوله: (أو بتراب) قضيتته: أن التراب مخالط، وهو المعتمد، وعليه: فقول الشارح (وضبط المجاور بما يمكن فصله...) محمول على اعتبار حالة الخلط، وكذا قول غيره (ما لا يتميز في رأي العين) فالخلاف في التعبير لا في المعنى، فليتأمل.

قوله: (وفي الثاني كُدُورَةً) يؤخذ منه: أنه لو تغيَّر حتى صار لا يسمى إلا طينا رطباً.. سلبها، وبه صرح في «الشرح الصغير».

قوله: (وبطهورية التراب) يؤخذ منه: اشتراط ذلك في عدم ضرر التغير به، فخرج المستعمل؛ أي: بناء على أنه مخالط، وإلا.. فلا فرق؛ كما هو واضح، هذا؛ والظاهر: أنه لا يضر التغير به وإن قلنا: إنه مخالط نظراً للعلة السابقة.

(١) في نسخة (ج): الاسم، والثاني.



(وَيُكْرَهُ الْمَشْمَسُ)

حاشية البكري

بالتراب، فعلى غير الوسط.. هو مجاور، وعليه في الأول.. هو مخالط، وفي الأخير.. هو مجاور<sup>(١)</sup>.

حاشية السنباطي

قوله: (ويكره): أي: تنزيها؛ شرعا أو إرشادا وجهان، صحح منهما في «المجموع» الأول، وفرق بين الكراهتين: بأن الشرعية يتعلق الثواب فيها بالترك، بخلاف الإرشادية؛ أي: لأن الأولى لدرء مفسدة دينية، والثانية لدرء مفسدة دنيوية<sup>(٢)</sup>، فإذا ترك المنهي عنه قاصدا الامتثال.. أثيب على الترك وقصد الامتثال في الأولى، وعلى قصد الامتثال فقط في الثانية؛ كما يؤخذ من كلام التاج ابن السبكي، وبهذا يندفع قول الزركشي اعتراضاً على ذلك الإرشادية ترجع إلى الشرعية: فإن التداوي مسنون والتوقي من الآفات<sup>(٣)</sup> مطلوب شرعاً، قال: وقولهم: الإرشادية لا ثواب فيها ممنوع، بل إذا تركها للامتثال.. يثاب كما يثاب على فعل المباح إذا قارنه النية، فالأحسن أن يقال في تقدير الوجهين: هل هو أمر<sup>(٤)</sup> من جهة الطب أو تعبدي؟ وقد حكاه السرخسي<sup>(٥)</sup> كذلك. انتهى.

قوله: (المشمس) أي: الماء المشمس؛ كما يقتضيه السياق، وإن كان سائر المائعات كالماء؛ كما قاله الزركشي.

(١) في نسخة (ب): قوله: (وضبط...) كأنه ارتضى هذا التعريف وله تعريفان آخران، أحدهما: إن المجاور ما يتميز في رأي العين، والمخالط بخلافه. والثاني: المرجع للعرف، ويبنى عليها التغير بالتراب، فعلى الأوسط.. هو مجاور، وعلى الأول.. هو مخالط، وعلى الأخير.. هو مجاور، والأقرب: ما ذكره.

(٢) في نسخة (أ): أي: تنزيها شرعاً لا طبياً، والفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الطبية التي هي أحد أنواع الكراهة الإرشادية: أن النهي في الأولى لدرء مفسدة دينية، وفي الثانية لدرء مفسدة دنيوية.

(٣) في نسخة (د): من الإتلافات.

(٤) في نسخة (د): هل هو السنة.

(٥) في نسخة (ب): الفتوحى.



أَي: مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ؛ فِي الْبَدَنِ خَوْفَ الْبَرَصِ؛ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: ما سخنته الشمس) تحويل للعبارة؛ ليشمل ما قصد تشميسه وغيره، فهو رمز لا اعتراض تقريره: إن المراد ما سخنته الأعم؛ لا المقصود.

قوله: (في البدن...) رمز للقيود، ففهم من قوله (بحدتها) اشتراط شدة الحر بحيث تنفصل الزهومة، ومن قوله: (تفصل منه زهومة) إن الكلام في غير الذهب والفضة؛ لأنه لا ينفصل منهما شيء، ومن قوله: (بسخونتها) زوالها إذا برد، ومن قوله: (خيف) إن الضرر ليس بمحقق؛ لأنه إذا تحقق.. حرم وتيمم، ولا بد من وجود غيره، وإلا.. وجب استعماله إن لم يتحقق الضرر المبيح للتيمم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: ما سخنته الشمس) دفع لما قيل: عبارته قاصرة عن تناول الشمس بنفسه، وقضية كلام الشارح: الاكتفاء في الكراهة بمجرد تسخينه وانتقاله من حالة إلى حالة، حتى لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس.. فمتشمس، وهو المعتمد المنقول عن الأصحاب، وإن بحث الزركشي أخذاً من اشتراطهم الشروط الآتية: اختصاص الكراهة بما تؤثر الشمس فيه تأثيراً ظاهراً؛ إذ انفصال الزهومة المقتضي للكراهة إنما تكون حينئذ، ولهم أن يمنعوا ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (في البدن) أي: بدن آدمي ولو ميتاً؛ احتراماً له، ولو أبرص خوف الزيادة، وغير آدمي إن لحقه البرص؛ كالخيل، أو تعلق بالآدمي منه ضرر؛ كما قاله البلقيني، ولو بأكل ما طبخ به إن كان مانعاً لا جامداً؛ كما في «المجموع» لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يُخشى منه ضرر، بخلافها في المائع، وبه يندفع قول ابن الصلاح: ينبغي الكراهة مطلقاً؛ لأن الأجزاء المنفصلة من الإناء تمازج الطعام فتؤثر

(١) في نسخة (ب) و(د): فمتشمس، وهو ما نقله في «البحر» عن الأصحاب، لكن رده الزركشي: بأن المفهوم من اشتراطهم الشروط الآتية اختصاص الكراهة بما تؤثر الشمس فيه تأثيراً ظاهراً؛ إذ انفصال الزهومة المقتضي للكراهة إنما يكون حينئذ، وهو ظاهر.



بِأَنْ يَكُونَ بِقَطْرِ حَارٍّ كَالْحِجَازِ ، فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ كَالْحَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو المَاءَ ، فَإِذَا لَاقَتِ البَدَنَ بِسُخُونَتِهَا . . خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَتَحْبِسَ الدَّمَ فَيَحْصَلَ البَرَصُ ، بِخِلَافِ المَسْحَنِ بِالنَّارِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ بِهَا .

حاشية السنباطي

في البدن وإن استحسنته الزركشي<sup>(١)</sup> ، أو بلبس ما ابتل به رطباً لا جافاً .

قوله: (بقطر حار) أي: وقت الحر؛ كما هو ظاهر . وقوله: (في إناء منطبع) هو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة؛ كبركة في جبل حديد ، ويستثنى منه: النقد والمغشي به إن كثر؛ بحيث يمنع من انفصال الزهومة؛ كما بحثه بعض المتأخرين ، قال: بخلاف المغشي من النقد بغيره إن كثر ، وفيه نظر ، والظاهر في هذا: الكراهة وإن قل<sup>(٢)</sup> .

قوله: (لذهاب الزهومة بها) قد يؤخذ منه: أن تسخين الشمس بها تزول به الكراهة ، لكن المعتمد: عدم زوالها به ، بخلاف التبريد ، ويؤيده تصريحهم بكراهة أكل الطعام المطبوخ به إذا كان مائعاً ، وإن فرق باختلاط الزهومة بأجزائه ، فلا تقدر النار حينئذ على دفعها .

تنبيه:

يكره شديد الحرارة أو البرودة؛ لمنعه الإسباغ ، ومحل الكراهة فيه وفي الشمس: إذا لم يغلب على ظنه ضرره ولم يعدم غيره ، أو عدمه مع اتساع الوقت ، فإن غلب على ظنه ضرره ولو بمعرفة نفسه ، أو بقول طبيب عدل رواية على المعتمد . . حرم ، ووجب التيمم إن لم يجد غيره ، ولو<sup>(٣)</sup> عدم غيره مع ضيق الوقت . . ووجب استعماله ولا يتيمم ووجب شراؤه ، ويكره ماء وتراب أرض غضب عليها إلا بثر الناقة

(١) في نسخة (أ): أي: بدن آدمي ولو ميتاً ، وأبرص ، وغير آدمي إن لحقه البرص ، أو تعلق بالآدمي منه ضرر على المعتمد في ذلك ، ولو بأكل ما طبخ به إن كان مائعاً كما في «المجموع» .

(٢) في نسخة (أ): كبركة في جبل حديد ، ومحلّه: في غير النقد ، والمغشي به المانع: ما غشي به منه من انفصال الزهومة .

(٣) في نسخة (ب) و(د): أو .



(وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ) عَنِ الْحَدِيثِ ؛ كَالْغَسَلَةِ الْأُولَى فِيهِ ، (قِيلَ : وَنَفْلِهَا) كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْوُضُوءِ الْمَجْدَّدِ ، وَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ . . (غَيْرَ طَهْوَرٍ

حاشية البكري

قوله: (عن الحديث) أخذ التقييد به من قوله في المتن: (غير طهور).

قوله: (كالغسلة الأولى) إدخاله الكاف يشعر بأن المستعمل في فرض الطهارة مثالا غير المستعمل في الغسلة الأولى، ولا نعلم له مثالا غير ذلك، لكن إذا أريد بالكاف نفس مدخولها، نحو: مثلك لا يبخل؛ استقام الكلام. فإن قيل: يتصور لذلك مثالان آخران، أحدهما: أن لا يعمم العضو في المرة الأولى، ثم يعممه في مرة أخرى. الثاني: أن يكون بعضوه جراحة، فيتيمم عن الجريح، ثم يغسل الصحيح، وكل منهما مستعمل في فرض الطهارة مع أنه ليس بأولى. أجيب: بأن هذا ممنوع؛ إذ المتممة في المثال الأول من تنمة الأولى، ولا اعتداد بكونها ثانية صورة. وأما صورة التيمم، فيمنع كون الغسلة ليست أولى<sup>(١)</sup>؛ بأن غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح قائم مقام غسل العضو الغسلة الأولى. ولا يشترط في تسمية الغسلة أولى<sup>(٢)</sup> تعميمها العضو، وإنما تعميم العضو شرط لكون ما بعدها ثانية، وأيضا بعض الأولى له حكم الأولى.

حاشية السنياطي

بأرض ثمود، بخلاف بقية مياهها، ولا يكره التطهير بماء زمزم، ولكن الأولى: عدم إزالة النجس به، وجزم بعضهم بحرمة. . ضعيف، بل شاذ، وهو أفضل من ماء الكوثر على الأصح، لكن أفضل منهما الماء النابع من بين أصابعه ﷺ؛ إذ قيل: إنه نبع من ذات الأصابع الشريفة. انتهى.

قوله: (كالغسلة الأولى) فيه اعتراض على<sup>(٣)</sup> الإتيان بـ(الكاف) ودفع: بأن مثلها المسحة الأولى.

(١) في نسخة (ج): فيمنع كون الغسلة أولى ليست. وفي (ز): فيمنع كون الغسلة الأولى ليست.

(٢) في نسخة (ب) و(ز): الأولى.

(٣) في نسخة (أ): منه اعتراض. وفي نسخة (د): فيه اعتراض الإتيان.



فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﴿﴾ لَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِمُ الْقَلِيلَةَ الْمَاءِ لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيْمَمِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ طَهُورٌ؛ لِيُوصَفِ الْمَاءُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِلَفْظِ (طَهُورٍ) الْمُقْتَضِي تَكَرُّرَ الطَّهَارَةِ بِهِ؛ كَضُرُوبٍ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الضَّرْبُ، وَأُجِيبَ: بِتَكَرُّرِ الطَّهَارَةِ بِهِ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وأجيب: بتكرار الطهارة...) المراد بالتكرار: أن الطهارة تتكرر بالنظر لكل جزء من كل عضو. فيه تجوز؛ إذ إطلاق التردد على الإتيان لبعض المحل بعد الإتيان إلى بعض آخر منه.. لا يقال له تردد حقيقة، لكن لما كان المأتي شيئاً واحداً.. عد الإتيان إلى بعض أجزائه بعد الإتيان إلى البعض الآخر تردداً وتكرراً مجازاً. وهذا أولى التقديرين؛ إذ به ينحل الإشكال عن الجديد، ويسلم الجواب عن استدلال القديم.

فإن قلت: كيف يسمى إجراء الماء على بعض العضو طهارة؟ قلنا: لا مانع منه؛ إذ المفهوم من كلامهم أن الحدث ارتفع عن كل محلٍّ بمجرد غسله، وليس مراد الشارح أن الماء إذا جرى على أول العضو إلى آخره، ثم رجع من آخره إلى أوله يكون رجوعه طهارة؛ لأن هذا ليس بطهارة فرضاً ولا نفلاً، ومثل هذا لا يصلح أن يكون مقصداً للشارح؛ لفساده وإن كان التردد حقيقة إنما يطلق على المرة الثانية، أو على مجموع الأولى والثانية. ونوزع في استدلال القديم بالآية على عدم زوال طهورية الماء باستعماله في رفع الحدث مرة واحدة؛ بأن «طهوراً» مبالغة لـ«طاهر»؛ لأنه من «طهر» لا «المطهر»؛ إذ «فعل» إنما هي مبالغة لـ«فاعل» لا «المفعول»، فيكون معنى «الطهور»<sup>(١)</sup> كثير الطهارة؛ لا كثير التطهير. وقياس «طهور» على «ضروب» من حيث المعنى فاسد؛ إذ كثرة الضرب في معنى «ضروب» إنما جاءت من كون فعله متعدياً، وفعل «طهور» لازم؛ كما لا يخفى، فلا يكون معنى «طهور»<sup>(٢)</sup> كثير التطهير، وفيه نظر.

(١) في نسخة (ج): فيكون معنى كثير الطهور.

(٢) في نسخة (أ): الطهور.



فِيمَا يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَحَلِّ دُونَ الْمُنْفَصِلِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .  
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْجَدِيدِ طَهُورٌ .

حاشية البكري

قوله: (جمعاً بين الدليلين) أي: دليلي الجديد والقديم، وهما قوله: (لأن الصحابة...)، وقوله: (لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ «طهور»). والحاصل من الإشكال: أن «طهوراً» لا بد من صدقه، وينافيه عدم تكرار الطهارة بالماء بعد استعماله، فلم يصدق التكرار. ويمكن الجواب: أن تكراره على العضو المغسول تكرار في الجملة فصح صدقه، وذلك لعدم منافيه؛ لأنه نوع من العدم، فلم يعد التكرار مطلقاً.

حاشية السنباطي

قوله: (فيما يتردد على المحل دون المنفصل؛ جمعاً بين الدليلين) أي: الآية وإجماع الصحابة الفعلي، وقضية كلامه: أن المتردد على المحل لا يحكم استعماله بالنسبة إليه ولو بالنسبة لحدث آخر، وهو كذلك على المعتمد، فلو نوى جنب انغمس في ماء قليل رفع الجنابة، ثم أحدث قبل تمام انغماسه.. فله غسل أعضاء وضوئه التي انغسلت قبل الحدث من هذا الماء.

قوله: (دون المنفصل) أي: عن المحل، فلا تتكرر الطهارة به بالنسبة لذلك المحل المنفصل عنه وغيره، ومحلّه: في انفصال من محل إلى محل لا يغلب فيه التقاذف، وإلا.. فلا يصير الماء مستعملاً بالنسبة للمنفصل إليه، فإذا انفصل الماء من عضو المتوضى إلى عضو لا يغلب فيه التقاذف ولو غير أعضاء وضوئه؛ كأن جاوز منكبه أو ركبته ولو بغير تقاطر.. صار الماء مستعملاً، أو يغلب فيه التقاذف؛ كمن الكف إلى الساعد ولو بتقاطر.. فلا، أو من عضو الجنب إلى عضو آخر؛ فإن كان بغير تقاطر.. لم يصير الماء مستعملاً ولو من رأسه إلى رجله، وإن كان بتقاطر؛ فإن غلب فيه التقاذف؛ كمن الرأس إلى الصدر.. فكذلك، وإلا.. صار مستعملاً<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة (د): وإلا.. ضر.



فرعان:

الأول: لو أدخل شخص يده في ماء قليل بقصد الغسل عن الحدث ، أو بلا قصد بعد نيته إن كان محدثاً حدثاً أكبر ، وبعد تثليث وجهه إن كان محدثاً حدثاً أصغر ما لم يقصد الاقتصار على الأولى ، وإلا .. فبعدها على المعتمد صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير يده ، فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها ؛ كما تقرر ، والحيلة في الأخذ منه بيده من غير أن يصير مستعملاً: أن ينوي الاغتراف قبل إدخالها ؛ بأن يقصد أخذ الماء لغرض آخر ، ولكن لا بد بعد ذلك من إعادة النية ؛ لأن نية الاغتراف قد قطعتها في الأصح ؛ كما هو قضية بناء ابن الأستاذ له على الوجهين في نية التبريد الطارئة على نية الوضوء ، لكن قال في «الخادم» ينبغي القطع بذلك ، ويفرق بينهما بضعف نية التبريد ؛ فإنه ليس فيها قصد صحيح فلا يؤثر ، بخلاف نية الاغتراف ؛ فإن له فيها غرضاً صحيحاً فكانت نيتها قوية مؤثرة ، فإذا قصدها .. قطعت النية السابقة ولم يجزٍ خلاف . انتهى ، وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

الثاني: لو انغمس جنب في ماء قليل بنية رفع الحدث وأراد أن يتمم غسله بالأخذ من الماء المنغمس فيه ؛ فإن أخذه بإناء أو بيده ناوياً الاغتراف .. صار مستعملاً ؛ لانفصاله ، وإن أخذه بيده من غير نية الاغتراف ؛ فإن أجراه من يده على<sup>(٢)</sup> باقيها .. أجزاءه ، أو صبه على رأسه أو غيرها .. لم يجزئه إلا فيما يغلب فيه التقاذف ؛ كمن كفه إلى ساعده ، وبه يعلم محل قوله في «المجموع» أنه لو اغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره .. لم ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة (أ): لأن نية الاغتراف قد قطعتها ؛ لتمنع من الاستعمال ؛ كما هو ظاهر ، وصرح به في «الخادم» .

(٢) في نسخة (د): إلى .

(٣) في نسخة (أ): كمن كفه إلى ساعده ، هكذا أفهم ، ولا تغتر بما لبعضهم هنا .



وَشَمِلَتِ الْعِبَارَةُ: مَا اغْتَسَلَتْ بِهِ الذَّمِيَّةُ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ عَلَى الْجَدِيدِ غَيْرُ طَهُورٍ؛ لِأَنَّهُ أزالَ الْمَانِعَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ غُسْلَهَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَا تَوَضَّأَ بِهِ<sup>(٢)</sup> الصَّبِيُّ فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ طَهُورٍ؛ .....

حاشية البكري

قوله: (وشملت العبارة) أي: قول المصنف: (والمستعمل في فرض الطهارة).  
قوله: (وقيل: إنه طهور؛ لأن غسلها ليس بعبادة) فيه إشارة إلى اعتراض على عبارة المتن تقريره: إن عبارته تقتضي أن الفرض متفق عليه في الجديد؛ لأنه أثبت حكمه أولاً. وحكى الخلاف في النفل، وليس كذلك؛ إذ قيل: العلة على الجديد الفرض، وقيل: العلة عليه العبادة، وعليهما يبنى غسل نحو ذميمة والوضوء المجدد. فالقائل بالأول يقول بالاستعمال في ماء غسل الذميمة دون ماء الوضوء المجدد، والقائل بالثاني يعكس ذلك، وعبارة المتن لا تفي بذلك. وجعل الواو بمعنى «بل» اعتناء لا يدفع الإيراد عن ظاهر العبارة.

قوله: (وما توضع به الصبي) معطوف على قوله: (ما اغتسلت)، وقوله: (إذ المراد) تعليل لشمول العبارة لما توضع به الصبي، وقوله: (مثلاً) إشارة إلى عدم

حاشية السنياطي

قوله: (وشملت العبارة...) أي: من حيث الحكم لا من حيث الخلاف؛ إذ ظاهرها: عدم الخلاف على الجديد في عدم طهوريته؛ فلذا قال الإسوي: لو قال: (وقيل: بل عبادتها) لكان أولى. وقوله: (المسلم) يفهم: أن الكافر لو اغتسلت زوجته لتحل له.. لا يكون ما اغتسلت به لذلك مستعملاً، وهو كذلك على الأوجه، واعلم: أنه لا بد من نية الذميمة إن كانت مطاوعة، وإلا؛ بأن كانت ممتنعة، أو مجنونة.. فلا بد من نية حليلها، وكذا المسلمة الممتنعة والمجنونة لا بد من نية حليلها على المعتمد.  
قوله: (الصبي) أي: المميز، وكذا غيره إن قلنا: باسْتِطْرَاطِ طَهْرِهِ لَصِحَّةِ الطَّوْفِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ.

(١) كما في التحفة: (٢٨١/١) والمغني: (٢٠/١)، خلافاً لما في النهاية (٧٣/١): حيث لم يقيد بـ«المسلم».

(٢) في نسخة (ج) و(د): وما يتوضأ به.





إِذِ الْمَرَادُ بِـ(الْفَرْضِ) هُنَا: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَيْمَ بِتَرْكِهِ أَمْ لَا، وَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الصَّبِيِّ مَثَلًا مِنْ وُضُوئِهِ<sup>(١)</sup>، وَسَيَأْتِي الْمُسْتَعْمَلُ<sup>(٢)</sup> فِي النَّجَاسَةِ فِي بَابِهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

انحصار توقف ما لا بد لصحته من الوضوء في صلاة الصبي ، بل دائم الحدث كذلك .  
ثم في قوله: (إذ المراد) إشارة إلى أن قول المصنف (في فرض الطهارة) يقتضي أن ما توضع به الصبي طهور؛ إذ لم يستعمل في فرض؛ إذ أصل الفرض: ما يَأْتِمُ الشخص بتركه ، والصبي لا يَأْتِمُ؛ لرفع القلم عنه . وأجاب: بأن المراد بالفرض ما لا بد منه؛ ليدخل هذا في المستعمل ، وهو مراد لا تفي به العبارة .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبية:

ما غسل به المتيمم قبل بطلان تيممه غير طهور؛ لرفعه الحدث ، بخلاف ما غسل به الرجل بعد مسح الخف فيه على الأصح .

قوله: (إذ المراد بـ«الفرض» هنا: ما لا بد منه...) يؤخذ منه: أن الماء الذي توضع به الحنفي بلا نية.. غير طهور؛ إذ لا بد لصلاته منه ، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً ، بخلاف اقتدائه بحنفيٍّ مسَّ فرجه حيث لا يصح؛ اعتباراً باعتقاده؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات ، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة؛ كما في إزالة النجاسة ، وغسل المجنونة ، والممتنعة من الغسل ، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في اعتقاد المأموم ، وقضية العلة الأولى: أنه لا يجوز الاقتداء به إذا علم أنه لم ينو في وضوئه ، وهو ظاهر .

قوله: (وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها) بيان لنكتة تقييده كلام المصنف فيما سبق بالحدث ، ومحصله: أن المستعمل في إزالة الخبث يحكم بنجاسته بشروط

(١) في نسخة (ج): من وضوء .

(٢) في نسخة (ب): وسياتي حكم المستعمل .



(فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين .. فطهور في الأصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغيير، والثاني: لا، والفرق: أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال، بخلاف النجس.

(ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس) لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين .. لم يخمّل الخبث» صححه ابن حبان وغيره<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد

حاشية البكري

قوله: (فبلغ قلتين) إشارة إلى أن قلتين منصوب بهذا الفعل المقدر؛ أعني: «بلغ».

حاشية السباطي

ستأتي، وبطهارته بانتفائها، لكنه مع طهارته غير طهور؛ لانتقال المانع إليه.

قوله: (والفرق ...) يجاب: بأن المضر وصف الاستعمال في حال القلة.

قوله: (قلنا الماء) أي: ولو احتمالاً؛ كأن شك في ماء، أبلغهما أم لا؟! وإن بيقنت قلته .. قبل؛ بأن جمع شيئاً فشيئاً ثم شك في صيرورته كثيراً؛ لأن الأصل: طهارته وشكنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقوله: (الماء) ظاهر في إرادة الخالص، فخرج به: ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين ما يوافقه فبلغهما به ولم يغيره بفرض كونه مخالفاً .. فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وإن نزل ذلك الموافق منزلة الماء في جواز التطهير بالكل؛ لأنه أخف؛ لأنه رفع، وذلك دفع، وهو أقوى؛ ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث، ولا يدفعهما لو وردا عليه، ومن ثم اختلفوا في مستعمل جمع فصار كثيراً، هل ترفع كثرته استعماله؟ واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يرفع الاستعمال عن نفسه.

(١) صحيح ابن حبان، رقم [١٢٤٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. المستدرک، كتاب: الطهارة، رقم [٤٦٤]. سنن أبي داود، باب: ما ينجس الماء، رقم [٦٣]. سنن الدارقطني، باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة، رقم [١٧] واللفظ له.



صَحِيحٌ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» أَي: يَدْفَعُ النَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ، (فَإِنْ غَيْرُهُ) أَي: الْمَاءُ الْقَلْتَيْنِ .. (فَنَجَسَ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»<sup>(٢)</sup>، (فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ) .....

حاشية البكري

قوله: (فإن غيره ؛ أي: الماء القلتين) إشارة إلى عود الضمير إلى المحدث عنه ، وهو الماء ؛ لا إلى النجس الذي هو أقرب مذكور ، فإذا تقدير العبارة: فإن غير الماء القلتين النجس .. فهو نجس .

قوله: (إلا ما غلب) هذا الاستثناء ضعيف عند المحدثين إجماعاً ، والدلالة إنما هي بالإجماع ، أو بمفهوم حديث القلتين ، فعجيب من الشارح ذكره . وصحح بعضهم إرسال هذه الرواية ، ونوزع فيه أيضاً .

حاشية السنباطي

قوله: (أي: يدفع النجس ولا يقبله) أي: لا - كما قال المخالف - لم يطق حمله ، اللازم عليه عدم الفائدة في ذكر القلتين .

قوله: (فإن غيره) أي: ولو يسيراً أو تقديراً ؛ كأن وقع فيه ما يوافقه في الصفات الثلاث وقدرناه مخالفاً أشد في صفة منها ؛ كلون الحبر ، أو ريح المسك ، أو طعم الخل ، أو في صفة وقدرناه مخالفاً فيها فقط وغير على ذلك التقدير<sup>(٣)</sup> ، وخرج به (غيره) ما لو غير بعضه ؛ فإن لكل حكمه: فإن كثر غير المتغير .. فهو على طهارته ، وإلا .. فلا .

قوله: (فإن زال تغيره...) أي: الحسي أو التقديري ، ويعرف ذلك في الثاني ؛

(١) سنن أبي داود ، باب: ما ينجس الماء ، رقم [٦٥] . السنن الكبرى ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ، رقم [١٢٥٦] .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب: الحيض ، رقم [٥٢١] . السنن الكبرى ، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، رقم [١٢٤١] عن سيدنا أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي .

(٣) في نسخة (ب): وغيرها ذلك على ذلك التقدير .



أَي: مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ شَيْءٍ إِلَيْهِ؛ كَأَنَّ زَالَ بِطُولِ الْمَكْثِ (أَوْ بِمَاءٍ) انْضَمَّ إِلَيْهِ... (طَهَرَ) كَمَا كَانَ؛ لَزَوَالِ سَبَبِ النَّجَاسَةِ، (أَوْ بِمِسْكِ وَرَعْفَرَانٍ) وَخَلٌّ؛ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: من غير انضمام شيء إليه) إشارة إلى أنه المراد في عبارة المصنف، وإلا فزواله بالشمس ومرور الزمان كاف، مع أن التغير لم يزل بنفسه، وفهم منه أن مقابله في العطف بـ«أو» المراد به: زواله بالانضمام.

قوله: (انضم إليه) إشارة إلى أن الخلط ليس بشرط، حتى لو كان معنا قلة متنجسة وأخرى بلا نجاسة وبينهما حائل فرقع وزال التغير قبل الاختلاط.. عاد الكل طهوراً.  
قوله: (وخل؛ أي: لم توجد... ) نبه بذلك على اعتراض في عبارة المصنف تقريره: أن الحكم بعدم زوال النجاسة معلل بالشك في أن التغير زال أو استتر، بل الظاهر: الاستتار. ولا خفاء أن قوله: (أو بمسك) معطوف على قوله: (بنفسه)،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بأن يمضي عليه مدة ولو كان ذلك في الحسي.. لزال، وبأن يُصَبَّ عليه من الماء قدر لو صُبَّ على قدره من ماء متغير حساً.. لزال تغيره، ويعلم ذلك في الأول؛ بأن يكون بجانبه غدیر فيه ماءً متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة، فيعلم أن هذا أيضاً زال تغيره في هذه المدة، وذلك لأن النجاسة مقدرة، فينبغي أن يكون زوالها كذلك.

قوله: (كأن زال بطول المكث) أي: أو برائحة شيء على الشط، أو بمجاور وقع فيه، ولو عود طيب زالت به رائحة النجاسة؛ كما صرح به القفال في «فتاويه»، وإليه يشير اقتصارهم على التمثيل بالمخالط فيما يأتي.

قوله: (انضم إليه) أي: أو أخذ منه والباقي كثير؛ بأن كان الإناء متخنقا به فدخله الريح فأزال تغيره بسبب زوال الخناقة بأخذ الماء منه، وفي تعبير الشارح كغيره بـ(انضم) إشارة إلى عدم اشتراط الخلط، فتعود الطهورية وإن لم يختلط صافٍ بكدرٍ.  
قوله: (كما كان) إشارة إلى عود الطهورية وإن لم يفهم ذلك من كلام المصنف صريحاً.



أي: لَمْ تُوجَد رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ بِالمِسْكِ ، وَلَا لَوْنُهَا بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلَا طَعْمُهَا بِالخَلِّ . .  
(فَلَا) يَطْهَرُ ؛ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ ، بَلِ الظَّاهِرُ : الإِسْتِتَارُ .

حاشية البكري

والعامل فيه (زال)، فيكون هو العامل في قوله: (بمسك)، فيكون التقدير: «أو زال بمسك أو زعفران» فلا يطهر للشك في الزوال، فيلزم التناقض؛ كما هو ظاهر، فأشار الشارح لدفعه بقوله: (أي: لم توجد) يعني: إن المراد بالزوال: عدم الوجدان وفقد التغيير؛ لا عدم الوجود، ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود في نفس الأمر، فالتأويل المذكور من قبيل ذكر الملزوم، وهو الزوال، وإرادة اللازم، وهو عدم الوجدان؛ إذ عدم الوجدان لازم للزوال، وليس الزوال لازماً لعدم الوجدان. وهذا من الشارح مشير إلى أن هذا هو التحقيق؛ لا ما أجيب به، كما ذكره العراقي في «تحريره». وزاد «الخل» إشارة إلى أن سائر الطعم كسائر اللون والريح؛ لثلا يوهم اقتصار المصنف على غير الطعم أن الحكم لا يجري فيه. وقوله: (أي: لم توجد رائحة النجاسة بالمسك...) يرمز إلى أنه لو ألقى المسك على متغير طعم، فزال تغيره.. طهر؛ إذ المسك ليس له طعم يغلب، وهو صحيح، صرح به جمع. وأصله قول القفال: لو تغيرت رائحة النجاسة، فزالت بمجاور غير مخالط ولو بعود طيب.. عاد ظهوراً.

حاشية السباطي

قوله: (أي: لم توجد رائحة النجاسة...) يفيد شيئين:

الأول: الإشارة لدفع الاعتراض بأن قضية العطف في المتن: زوال التغيير، وهو منافٍ للتعليل بالشك الآتي<sup>(١)</sup>، وحاصل الدفع: أنه ليس معطوفاً على (بنفسه) حتى يلزم ما ذكر، بل على جملة (زال) ويقدر له عامل مناسب<sup>(٢)</sup>، وهو: لم يوجد، فيكون من عطف جملة على جملة، ولك أن تقول: يمكن عطفه عليه، ويراد بـ(الزوال) الظاهري أو الحقيقي، وبـ(التغيير) التغيير الممكن إدراكه.

(١) في نسخة (د): وهو منافٍ للتقييد بالمسك الآتي.

(٢) في نسخة (د): عامل ثان.



(وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ) أَي: جِيسٌ (فِي الْأَظْهَرِ) لِلشَّكِّ الْمَذْكُورِ، وَالثَّانِي: يَطْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَسْتُرُ التَّغْيِيرَ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ يُكَدِّرُ الْمَاءَ، وَالْكَدُورَةُ مِنْ أَسْبَابِ السَّتْرِ، فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ.. طَهَّرَ جَزْمًا.

(وَدُونَهُمَا) أَي: وَالْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ (يَنْجُسُ بِالمَلَاقَاةِ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ السَّابِقِ الْمَخْصَصِ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» السَّابِقِ<sup>(١)</sup>.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن صفا...) إشارة إلى أن مقتضى إطلاق المصنف أن الماء لا يطهر في مسألة التراب وإن صفا وزال تغير الماء، وليس كذلك.

قوله: (أي: والماء دون القلتين) أشار به إلى أن قوله: (ودونهما) صفة للمبتدأ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الثاني: الإشارة إلى ما يؤخذ من التعليل الآتي: من أنه لو زال الريح أو الطعم بزعفران لا طعم له ولا ريح، والطعم أو اللون بالمسك، واللون أو الريح بخل لا لون له ولا ريح.. عادت الطهورية، وهو ظاهر.

قوله: (ودفع: بأنه يكدر الماء...) قضيته: الاقتصار في تصوير المسألة على ما إذا زال اللون بهما، وليس بظاهر؛ لاشتمالهما على بقية الأوصاف، فزوال أحدهما منه بأحدهما<sup>(٢)</sup> لا يعود به طاهرًا؛ أخذًا من الإطلاق، وبه صرح المحاملي والفوراني وآخرون، ويمكن أن يكون اقتصار الشارح في الدفع على الكدورة؛ لأنه أظهر أوصافهما.

قوله: (ودونهما) دفع لما اعترض به عليه: من أن (دون) غير متصرفة؛ أي: ملازمة النصب على الظرفية، وقد وقعت في كلامه مرفوعةً على الابتداء، وحاصل الدفع: منع ذلك، بل هي منصوبةٌ على الظرفية بعاملٍ محذوف صفة لموصوفٍ محذوف

(١) سنن ابن ماجه، باب: الحياض، رقم [٥٢١]. السنن الكبرى (٢٥٩/١)، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم [١٢٤١] عن سيدنا أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ؓ.

(٢) في نسخة (أ): بهما.



نعم ؛ إن وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا .

(فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرٍ بِهِ .. فَطَهُورٌ) لِمَا تَقَدَّمَ ، (فَلَوْ كُوِّثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ) أَي: أُوْرِدَ عَلَيْهِ طَهُورٌ أَكْثَرَ مِنْهُ (فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا .. لَمْ يَطْهَرْ ، وَقِيلَ): هُوَ (طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ) لِأَنَّهُ مَغْسُولٌ كَالثُّوبِ ، وَقِيلَ: هُوَ طَهُورٌ ، حَكَاهُ فِي «التَّحْقِيقِ» .....

⑧ حاشية البكري ⑧

المحذوف ، وهو «الماء» ، فلا يكون كلامه مخالفاً لمذهب سيبويه من أن (دون): ظرف غير متصرف ، ولا يحتاج إلى إجراء الكلام على مذهب الأخفش والكوفيَّين من أنه متصرف ، وقد استعمل هنا مبتدأ .

قوله: (ففيه تفصيل يأتي) هو قول المصنف: (والأظهر: طهارة غسالة...).

قوله: (لما تقدم) أي: من أن سبب النجاسة القلة أو التغير ، ولم يوجد .

قوله: (أي: أورد عليه طهور أكثر منه) إشارة إلى أن هذه القيود شرط في الطهارة ، وهذه عناية بعبارة المصنف ؛ إذ «إيراد»: مصدر يصلح أن يضاف إلى الفاعل

⑧ حاشية السنباطي ⑧

أيضا ، هو المبتدأ .

قوله: (فإن بلغهما بماء... ) شامل للمتنجس والمتغير والمستعمل ومن بلوغهما به: ما لو كان الماء الذي بلغهما به في كوزٍ ، لكن يشترط في طهوريته به: كون الكوز واسع الرأس ؛ بحيث يتحرك الماء الذي فيه إذا حرك الآخر تحريكاً عنيفاً ، ومساواة الماء الموضوع فيه ؛ بأن كان ممتلئاً أو امتلاً بدخول الماء فيه ومضى زمن يزول فيه التغير لو كان ، فإن انتفى شرط من ذلك .. لم يصح بذلك طهوراً ، فعلم: أن الماء ما دام يدخل في الإناء .. لم يحكم بطهوريته ، ومن ذلك يعلم حكم حيض المظاهر إذا وقع في إحداها نجاسة .

قوله: (أي: أورد عليه طهور أكثر منه) أي: لا أنه صار كثيراً بإيراد الطهور عليه

وإن أوهمته عبارة المصنف بقريظة قوله: (فلم يبلغهما) .



رَدًّا بِغَسْلِهِ إِلَى أَصْلِهِ، وَالْكَلَامُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وَلَوْ انْتَفَى الْإِيرَادُ أَوْ  
الطَّهُورِيَّةُ أَوْ الْأَكْثَرِيَّةُ.. فَهُوَ عَلَى نَجَاسَتِهِ جَزْمًا، وَ(لَا) هُنَا اسْمٌ بِمَعْنَى (غَيْرِ)

حاشية البكري

وإلى المفعول، وأحد المفعولين هنا فاعل في المعنى. والتقدير بإيراده؛ أي: المتنجس  
طهوراً؛ أي: على طهور، فيكون النجس وارداً على الطهور، أو بإيراد طهور إياه فيكون  
الطهور وارداً، فليس نصاً. فاعتنى الشارح وبيّن أن المراد الثاني، فهو من إضافة  
المصدر إلى الفاعل، ففاعل الورود «الطهور»، وإلا.. لفسد المعنى؛ إذ لو أورد  
النجس.. لنجس الطهور القليل، وذلك نحو: أعجبني ضرب زيد، فإن كان «زيد»  
فاعلاً نصبت بعده المفعول، وإن كان مفعولاً رفعت بعده الفاعل، إن شئت.. تبقيهما،  
وإن شئت.. حذف الفاعل أو المفعول، ومنه مسألة المتن، وإذا يقدر الفاعل أو يقدر  
المفعول، ويظهر أثر ذلك الاختلاف في مثل هذا. وأتى (بأكثر منه) إشارة إلى أخذه  
من (كُوثر)، وقد نوزع: بأن الرافي والنوي استعملاً هذه اللفظة غير مراد بها الأكثر،  
فهي غير دالة. انتهى، ولك الجواب عنه: بأن هذا أصل المكاثرة، وبقي شرطان، فهما  
من كلام «المنهاج» قبل، وهما: عدم النجاسة الجامدة، وانتفاء التغير بها. وأشار  
الشارح للأوّل بقوله: (والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة) رد به قول من اعترض  
بذلك، ووجه الرد: أن العلم به من موضعه مخصص لما الكلام فيه هنا بما ليس فيه  
نجاسة جامدة.

قوله: (و «لا» هنا اسم بمعنى «غير»...) إنما اضطره إلى ذلك قولهم: إن شرط  
العطف بـ«لا» أن لا يصدق ما بعدها على ما قبلها، فلا يقال: جاء رجل لا زيد؛

حاشية السباطي

قوله: (و«لا» هنا اسم بمعنى «غير»...) أي: ولا يصح كونها عاطفة؛ إذ من  
شرط العطف بها: عدم صدق أحد متعاطفها على الآخر، وهو منتف هنا، فاندفع  
الاعتراض عليه بذلك: على أن هذا الشرط لم يذكره من النحاة غير السهيلي، وتبعه  
جماعة، واعترضه الدماميني في «حاشية المغني» بجواز (جاءني رجل وزيد)  
(فجاءني رجل لا زيد) مثله وإن كان معناهما متعاكساً.





ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِكَوْنِهَا عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ ، وَهِيَ مَعَهُ صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهَا .  
(وَيُسْتثنَى) مِنَ النَّجَسِ : (مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ) .....

﴿ حاشية البكري ﴾

لصدق «زيد» على الرجل ، فكذلك (طهور) يصدق على «الطاهر» ؛ لأنه طاهر وزيادة ، فلما انتفى الشرط .. كانت هنا اسماً بمعنى «غير» ، و«غير» لو كانت هنا .. كانت مضمومة على أنها صفة لـ(طاهر) ، فلذلك لما لم يظهر الإعراب في (لا) .. ظهر فيما بعدها ، فرفع (طهور) ، وإنما لم يظهر ؛ لأن لاءً على صورة الحرف نحو «من» و«عن» . وأخذ هذا من عبارة التفتازاني ؛ إذ وقع مثل هذه العبارة في «الكشاف» ، فأعربه كذلك .

قوله : (وهي معه صفة لما قبلها) إشارة إلى أن (طهور) ليس وحده صفة ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض ، وليس (لا) صفة ؛ لأن (لا) في نفسها لا تصلح أن تكون صفة ، فتعين أن يكون (لا) مع (طهور) صفة لـ(طاهر) ليصح المعنى ، ثم من أهم ما حمل الشارح على ما قرر أن (لا) لو كانت عاطفة .. كان المعنى . قيل في الماء المذكور : أنه طاهر ، ولم يقل : أنه طهور ، وعدم القول بطهوريته لا يستلزم عدم طهوريته الذي هو المقصود ؛ إذ عدم القول بالطهورية أعم من القول بعدم الطهورية ومن ترك القول ، بخلاف «ما» إذا جعلت اسماً بمعنى «غير» ، فإنها تصير وصفاً للطاهر ، فيكون من جملة المقول<sup>(١)</sup> ؛ لأن الصفة قيد للموصوف ، والقائل بالمقيد قائل بالقييد .

قوله : (ويستثنى من النجس) أي : الواقع مضافاً إليه للملاقة بحسب المعنى ، والتقدير المعوض عنه بالألف واللام في (الملاقة) ، والتقدير : الماء دون القلتين ينجس بملاقة النجس ؛ أي : كل نجس إلا الميته التي لا دم لها سائل ، فلا تنجس مائعاً . انتهى ، وبما ذكر أخذ من العبارة الحكم بنجاستها بالموت ، فلذا صح استثناءؤها .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (لا دم لها سائل) قال في «شرح المذهب» بالفتح والنصب والرفع : بالتنوين فيهما ، واعترض الفتح : بانتفاء الاتصال المشروط في الفتح . وأقول : الذي

(١) في نسخة (ب) : القول .



عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ؛ كَالزُّنْبُورِ وَالْخُنْفَسَاءِ .. (فَلَا تُنَجَّسُ مَائِعًا) بِمَوْتِهَا فِيهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عند... ) إشارة إلى أنه المراد ؛ لأن الميتة بعد الموت لا دم لها .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يظهر من كلامهم: أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول: بأن فتحته فتحة بناء ، أما إذا قلنا: بأنها فتحة إعرابٍ وإن ترك التنوين للمشكلة .. فلا ؛ لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم (لا) قبل دخولها ، بخلافه على الثاني ، فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنياً عليه ، فليتأمل ، ول بعضهم هنا أجوبة لا تخلوا عن تكلف . وقوله: (لها) أي: لجنسها ، فخرج: ما لو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها ، أو فيها دم لا يسيل ؛ لصغرها .. فلها حكم ما يسيل دمه ؛ كما ذكره القاضي أبو الطيب .

قوله: (عند شق عضو منها في حياتها) يشعر بجواز شق مثله من جنسها إذا شككنا في سيل دمها ؛ للحاجة ؛ كما ذكره الغزالي ، وهو المعتمد ؛ خلافاً لمن منعه مع عدم الحكم بالتنجيس ؛ نظراً لأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس .

قوله: (كالزنبور والخنفساء) أي: وكالذباب ، والبعوض ، والبراغيث ، والبق ، والعقرب ، والوزغ ، وبنات وردان ، لا الحية والسلحفاة والضفدع .

قوله: (فلا تنجس مائعا) أي: ماء أو غيره . وقوله: (بموتها فيه) مع قوله: (ولو ماتت) إلى آخر المسائل الثلاث المذكورة في «الشرح» يفيد: أنها بعد الموت إن وقعت بنفسها .. لم تنجس جزءاً ، أو طرحت .. تنجس جزءاً ، سواء ما نشؤه منه وغيره ، وأنها قبل الموت إن وقعت بنفسها ثم ماتت فيه .. لم تنجسه جزءاً إن كانت مما نشؤه منه ، وعلى المشهور: إن كانت من غيره وإن طرحت ثم ماتت فيه .. لم تنجسه على المشهور في غير ما نشؤه منه ، وكذا ما نشؤه منه ، وهي مسألة «الشرح الكبير» ، فهي مصورة بالطرح قبل الموت ؛ كما يشير إليه قوله: (أي: بموته فيه) فإن الباء فيه: للسببية ، متعلقه بـ(عاد) والضمير عائد على (ما نشؤه) ؛ أي: إذا طرح ما نشؤه في المائع .. عاد بسبب موته ، فيه الخلاف السابق ؛ أي: فيكون الراجع: عدم التنجيس ، وهذا هو الموافق لما



(عَلَى الْمَشْهُورِ) لِمَسَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَهُ بِكَثْرَتِهَا، وَالثَّانِي: تُنَجِّسُهُ كَغَيْرِهَا، وَلَوْ مَاتَتْ فِيمَا نَشَأَتْ مِنْهُ؛ كَالْعَلَقِ وَدُودِ الْحَلِّ . . لَمْ تُنَجِّسُهُ جِزْماً، وَلَوْ طُرِحَتْ<sup>(١)</sup> فِي الْمَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهَا . . نَجَّسَتْهُ جِزْماً<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا قَالَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَقَالَ فِي «الْكَبِيرِ» فِيمَا نَشَأَتْ فِي الْمَاءِ: لَوْ طُرِحَ فِيهِ مِنْ خَارِجٍ . . عَادَ الْخِلَافُ؛

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (إلا أن تغيره) إشارة إلى أنه وارد على إطلاق «المنهاج» .

قوله: (ولو ماتت... ) إشارة إلى أنه في «المنهاج» حكى الخلاف، فمقتضاه دخول هذه الصورة، وليس كذلك؛ إذ لا خلاف فيها .

قوله: (ولو طرحت... ) إشارة إلى ورودها على عبارة «المنهاج»؛ إذ هي كالأولى وارتدتان على منطوقه .

قوله: (وقال في الكبير... ) تصريح بأن مراد الرافي ما ذكره من عود الخلاف

⑧ حاشية السنباطي ⑧

صورها بها البغوي، وأشار الشارح بهذا: إلى رد ما فهمه بعض المتأخرين من تصويرها بالطرح بعد الموت، فاستشكلوه حيث كان قضيته: العفو، وتمحلوا للجواب عن ذلك بأنه: لا يلزم من جريان الخلاف الترجيح، والحاصل على المعتمد: العفو عنها مطلقاً ما لم تغير ولو قليلاً، أو تطرح بعد موتها؛ أي: قصداً؛ احترازاً عن طرحها بلا قصد؛ كأن قصد طرحها في غيره فوقع فيه، أو أخذها ليخرجها فوقع فيه بعد الأخذ بلا تقصير، أو طرحها من لا يميز، أو وضع خرقة على إناء وصفي منه المائع من هذه الميتة؛ إذ لم يقصد حينئذ طرح الميتة في المائع، وإنما القصد: تصفية المائع منها، هكذا أفهم .

فَرَع:

لو زال التغير من المائع أو الماء القليل وهو باق على قلته . . لم يطهر على المعتمد .

(١) كما في النهاية: (٨١/١)، خلافاً لما في التحفة: (٣٠٥/١) بأن شرط أن يكون الطارح من جنس

المكلف، أي: كالصبي والمجنون، وخالفهما في المغني (٢٤/١) حيث شرط أن يكون للطارح قصد .

(٢) كما في النهاية: (٨٢/١) والمغني: (٢٤/١)، خلافاً لما في التحفة: (٣٠٧/١) حيث قال بأنه لا



أَيُّ: بِمَوْتِهِ فِيهِ (وَكَذَا فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ<sup>(١)</sup> لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ) أَيُّ: بَصْرٌ؛ لِقَلَّتِهِ كَنُقْطَةِ بَوْلٍ، وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الذُّبَابِ مِنْ نَجَسٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ مَائِعًا؛ لِمَا ذُكِرَ، (قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ مُقَابِلِهِ وَهُوَ التَّنَجِّيسُ كَغَيْرِهِ، وَالثُّوبُ وَالْبَدَنُ كَالْمَانِعِ فِي ذَلِكَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

بموتها فيه ، وقد علم: أن الأظهر فيه أنه لا يضر ؛ أي: فيكون هذا كذلك . ونوزع فيه: بأن العلة المشقة ، ولك أن تقول في الجواب: سهل أمر ذلك كونها ليست أجنبية منه ، ولها أحكام تخصها من جواز الأكل معه في بعض الأحوال ، ونحو ذلك ، فلما كانت كذلك .. روعيت السهولة فيها في كل حال ، والمعتمد: أنها تنجسه ؛ لانتفاء علة العفو ، ولا يلزم من عود الخلاف الاتحاد في الترجيح وإن كان ظاهراً فيه .

قوله: (من نجس) يعم المغلظة والمخففة والمتوسطة ، والراجع في الأولى: عدم العفو ، كما قاله جمع منهم الزركشي .

قوله: (والثوب والبدن ؛ كالمائع) هذا مفيد لاعتراض علي «المنهاج» تقريره:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (نجس) أي: ولو مغلظاً ، بشرط أن لا يفعله قصداً على المعتمد فيهما<sup>(٢)</sup> .

قوله: (لا يدركه) أي: ولو احتمالاً ؛ بأن شك أيدركه أم لا .

قوله: (أي: بصر) أي: معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه إن وافقه فيه .

قوله: (فإنه لا ينجس مائعاً) أي: ماء أو غيره وإن تعدد محاله ؛ أي: بشرط أنه لو اجتمع لقل عرفاً على المعتمد .

قوله: (والثوب والبدن...) أي: في كل من المسألتين ، لكن محله في الأولى: إذا كانا رطبيين<sup>(٣)</sup> ؛ كما هو ظاهر ، ولا يخفى أن الماء القليل كالمائع فيما ذكر .

(١) ولو كان مغلظاً ، كما في النهاية: (٨٤/١) والمغني: (٢٤/١) ، خلافاً لما في التحفة: (٣٠٩/١) .

(٢) في نسخة (أ): أي: ولو مغلظاً وبفعله على المعتمد .

(٣) في نسخة (ب) و(د): إذا لاقاهما مع الرطوبة .



(وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ) .....

حاشية البكري

أن اقتصاره على المانع ربما يفهم أن الثوب والبدن ليس كذلك . ولك أن تقول في الجواب: هما مأخوذان بالأوّلَى ؛ إذ المانع يغلب صونه عن مثل ذلك ؛ بخلاف الثوب والبدن ، وما لا يغلب صونه .. أوّلَى من غيره بعدم التنجيس .

حاشية السنباطي

تنبيه:

يستثنى أيضا: اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب ، والكثير من مركوب ، خلافاً للقاضي في الثاني ، وقليل دخان النجاسة دون المتنجس بها ؛ فإن دخانه طاهر مطلقاً ؛ كما صرح به في «الروضة» في (كتاب الأطعمة) وهو كذلك على المعتمد وإن جرى في «التحقيق» و«المجموع» على خلافه ، ودون بخارها ؛ كبخار كنيف وريح دبر ، وبحث القمولي: نجاسة جميع رغيف أصابه كثير دخانها ، ورُدّ: بأنه جامد لا ينجس إلا مماسه فقط ، وظاهر أنه<sup>(١)</sup> لا يطهره الماء ، وكذا يستثنى: قليل غبار سرجين ، وحيوان غير آدمي متنجس المنفذ لم يطرأ عليه نجاسة أجنبية إذا وقع في المانع ؛ للمشقة في صونه ، وروث ما نشؤه منه ؛ كالسمك ، قال ابن العماد: ومثله الطير ، لا سيما إن كان طير الماء ، وما يلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية إذا عمّ الابتلاء بها ؛ كما قاله جماعة ، ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مانع عمّ الابتلاء بها ، وينبغي أن يكون الثوب كالمانع في ذلك ، وشرط العفو في ذلك كله: أن لا يغير ، وأن يكون من غير مغلظ . انتهى .

قوله: (والجاري) هو ما يجري في منحدر أو مستو ، فإن كان أمامه ارتفاع .. فكالراكد ، ذكره في «المجموع» ، وفيه لو كان في وسط النهر حفرة .. قال صاحب «التقريب» نقلاً عن النص: لها حكم الراكد ، وإن جرى الماء فوقها .. قال الغزالي: والوجه أن يقال: إن كان الجاري يغلب ماءها وينقله .. فله حكم الجاري أيضا ، وإن

(١) في نسخة (أ): نه بعضهم على أنه .



فِي تَنْجُسِهِ بِالْمَلَقَاةِ (وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ<sup>(١)</sup>) لِقُوَّتِهِ، فَالْجِرْيَةُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي لَا قَاهَا النَّجْسُ - وَهِيَ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتِي النَّهْرِ فِي الْعَرَضِ - عَلَى الْجَدِيدِ تَنْجُسُ وَإِنْ كَانَ مَاءُ النَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، وَلَا يَنْجُسُ غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ مَاءُ النَّهْرِ دُونَ قُلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجِرْيَاتِ وَإِنْ تَوَاصَلَتْ<sup>(٣)</sup> حِسًّا مُتَّفَاصِلَةً حُكْمًا؛ إِذْ كُلُّ جِرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كان يلبث<sup>(٤)</sup> فيها قليلاً ثم يزايلها.. فله في وقت اللبس حكم الراكد، وكذا إن كان لا يلبث ولكن تتأقل حركته.. فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع.  
قوله: (في تنجسه بالملاقاة) قيده بذلك؛ لأنه محل الخلاف؛ لأنه إذا كان كثيراً.. لا ينجس بلا تغيير قطعاً.

قوله: (الدفعة...) أي: تحقيقاً أو تقديرًا، وهذا أولى من قول المتولي: هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر؛ إذ هو قاصر على جرية النجاسة.

قوله: (ولا ينجس غيرها) أي: مما قبلها ومما بعدها، لكن هذا إذا جرت بجرية، وحينئذ يظهر محلها بما بعدها، وله حكم الغسالة الآتي، فإن كانت النجاسة مغلظة.. فبسبب جريات مع تراب في إحداها إن لم تكن الأرض ترابية، فإن لم تجري بجرية.. فكل ما مر عليها من الجريات القليلة ينجس حتى يقف الماء، ومن ثم يقال: لنا ماء فوق ألف قلة، وهو نجس من غير تغيير.

(١) يفهمون منه طهورية الماء الجاري القليل الملاقي للنجاسة إذا لم يتغير، مع أن مسلوب النجاسة هو الطاهر، وأما الطهورية فأمر زائد لا يفهم منه، فلا يطهر ذلك الماء شيئاً عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، إلا أن يقال: المراد بعدم النجاسة الطهورية أيضاً؛ كما في قوله: ولا تنجس قلنا الماء. انتهى. (أبو بكر العيمكي).

(٢) في نسخة (ج): في الجرية.

(٣) في نسخة (ج): وإن توالى.

(٤) في نسخة (أ): يمكث.



«وَالْقُلْتَانِ»: خَمْسُ مِئَةِ رَطْلِ بَغْدَادِيٍّ أَخْذًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ . . . لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا قَدَرُهَا<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ - أَخْذًا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِيِّ لَهَا - : بِقُرْبَتَيْنِ وَنُصْفٍ مِنْ قَرَبِ الْحِجَازِ ، وَوَاحِدَتُهَا لَا تَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مِئَةِ رَطْلِ بَغْدَادِيٍّ ، وَسَيَاتِي فِي (زَكَاةِ النَّبَاتِ) أَنَّهُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، أَوْ بِلَا أَسْبَاعٍ ، أَوْ وَثَلَاثُونَ ، وَهَجَرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ : قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ .

(تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ) قَدَّمَ (تَقْرِيبًا) عَكْسَ «الْمَحْرَرِ» لِيَشْمَلَهُ وَمَا قَبْلَهُ التَّصْحِيحُ ، وَالْمَقَابِلُ فِيمَا قَبْلَهُ مَا قِيلَ : الْقُلْتَانِ : أَلْفُ رَطْلِ ؛ لِأَنَّ الْقَرْبَةَ قَدْ تَسَعُ مِئَتِي رَطْلٍ ، وَقِيلَ : هُمَا سِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْقُلَّةَ : مَا يُقْلَهُ الْبَعِيرُ ؛ أَيُّ : يَحْمِلُهُ ، وَبَعِيرُ الْعَرَبِ لَا يَحْمِلُ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْ وَسْقٍ ؛ وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا<sup>(٣)</sup> : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا ، يُحِطُّ عِشْرُونَ لِلظَّرْفِ وَالْحَبْلِ ، وَالْعَدْدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ قِيلَ : تَحْدِيدٌ ؛ فَيَضُرُّ أَيُّ شَيْءٍ

حاشية البكري

قوله: (قدم تقريبا... ) إشارة إلى أن في «المنهاج» زيادة على «أصله» هنا من حيث حكاية الخلاف ؛ لأن الرافعي إنما حكى الخلاف في «المحرر» في التقدير ؛ لا في التقريب<sup>(٤)</sup> ، وعليه فهذه زيادة بلا تمييز .

حاشية السباطي

قوله: (بغدادى) قال في «شرح البهجة» وهي بالمصري - على ما صححه النواوي - أربع مئة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ، وبالدمشقي كذلك: مئة وسبعة أرتال وسُبع رطل .

(١) السنن الكبرى ، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ، رقم [١٢٦٠] .

(٢) قدر القلتين بحسابي: ثمانية عشر كيلاً ونصف كيل . (قدقي) .

(٣) في نسخة (ب): صاعا وهو .

(٤) في نسخة (ج): التقرير .



نَقَصَ ، وَعَلَى التَّقْرِيبِ الْأَصَحُّ : لَا يَضُرُّ فِي الْخُمْسِ مِئَةٌ نَقْصُ رِطْلَيْنِ ، وَقِيلَ :  
ثَلَاثَةٌ ، وَالْمِسَاحَةُ عَلَى الْخُمْسِ مِئَةٌ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا بِذِرَاعِ  
الْأَدْمِيِّ ؛ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا .

(وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ) أَي : أَحَدُ  
الثَّلَاثَةِ كَافٍ ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (أي : أحد الثلاثة كاف) إشارة إلى أن هذا هو فائدة العطف بـ«أو» .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (نقص رطلين) ليس فيه رجوع للقول بالتحديد كما قيل ؛ إذ هذا تحديد  
غير ذاك التحديد ؛ إذ يضر عليه نقص أي شيء .

قوله : (والمساحة على الخمس مئة : ذراع ... ) هذا في المربع ، أما في المدور ...  
فهو بذراع الأدمي أيضاً : ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً ؛ كما حرّره في «شرح  
الروض» ، لكن هذا إنما هو على ترجيح النووي في رطل بغداد ، وعلى ترجيح الرافعي  
لم يتعرضوا له ، ووجهه : بأنه لا يظهر هنا تفاوتٌ ؛ إذ التفاوت بينهما : خمسة دراهم  
وأربعة أسباع درهم ، ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ، واعلم : أنه يعرف قدر  
القلتين في غير<sup>(١)</sup> المربع من المدور وغيره ؛ بأن تبسط أبعاده أرباعاً ؛ فإن بلغت مئة  
وخمسة وعشرين ربعاً التي حصلت من ضرب طول المربع في عرضه ، ثم الحاصل في  
عمقه بعد بسطه أرباعاً .. فهو قلتان ، وإلا .. فلا .

قوله : (طعم ...) أي : تغير طعم ... إلخ ؛ ليصح الحمل ، والخطب سهل .

قوله : (أي : أحد الثلاثة كاف) فيه دفع لما يقال : هذا الحمل غير مفيد ، بل ولا  
يتقيد بالمؤثر ؛ إذ غير المؤثر كذلك ، وحاصل الدفع : أن المراد من ذلك : أن أحد الثلاثة  
كافٍ ، فلا يشترط اجتماعها ، ولا يكفي غيرها من حرارة أو برودة أو نحوهما .

(١) في نسخة (أ) : في علو .



وَاحْتَرِزَ بِالْمُؤْتَرِ<sup>(١)</sup> فِي النَّجَسِ: عَنِ التَّغْيِيرِ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ.

(وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ) كَانَ وَلَغَ كَلْبٌ فِي أَحَدِ الْمَاءَيْنِ وَاشْتَبَهَ ..

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (واحترز بالمؤثر في النجس) إشارة إلى أن المحترز عنه في الطاهر واضح؛ إذ فيه تغير لا يضر، وأما النجس فلما كان التغير اليسير كالكثير، والمجاور كالمخالط في الضرر.. احتيج إلى بيان محترزه، وهو تغير بلا مجاورة ولا مخالطة، كالتغير بجيفة على الشط، ثم قوله في المتن: (والتغير المؤثر... ) فيه مضاف محذوف؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره؛ إذ الطعم ليس نفس التغير. والتقدير: تغير طعم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (كان ولغ كلب) مثال يفهم منه غيره من باب أولى، لا للتقييد بالمغلظة.

⑧ حاشية السنباطي ⑧

قوله: (واحترز بالمؤثر في النجس... ) خصصه بالذكر؛ لخفاء تصويره، بخلافه في الطاهر؛ إذ قد يقال: إن التغير بالنجس لا ينقسم إلى مؤثر وغير مؤثر، وقد يحترز به أيضاً عما لو وجد في الماء وصف لا يكون إلا للنجاسة على الأرجح، خلافاً للبغوي؛ لاحتمال أن تغيره تروح، ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالاً، ثم بعد مدة وجد متغيراً؛ فإن الرجوع فيه على المعتمد إلى حكم أهل الخبرة، ولو واحداً، فإن حكموا فيه بأنه منه.. فيتنجس، وإلا.. فلا؛ لتحقق الوقوع هنا، لا ثم، ويؤيده تصريحهم بأنه: إذا عاد التغير بالنجاسة بعد زواله.. لم يضر، بل هو أولى منه؛ لأنه إذا لم يؤثر عود المتحقق قبل.. فأولى ما لم يتحقق أصلاً، ويمكن أن يحمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة هناك يحتمل تروحه بها، ومنه تعلم حكم الماء المزبل<sup>(٢)</sup> إذا لم تتحقق فيه نجاسة.

قوله: (ولو اشتبه... ) اعلم: أن الاجتهاد لا يختص بالماء، بل يجوز فيه وفي غيره، لكن بشروط ثلاثة، أشار المصنف إلى الأولين هنا، وإلى الثالث في (موانع النكاح).

(١) في نسخة (أ): واحترز عنه بالمؤثر.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): المزبل.



(اجْتَهَدَ) الْمُشْتَبَهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا ؛ بِأَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُبَيِّنُ النَّجَسَ كَرَشَاشٍ حَوْلَ إِيَّانِهِ ، أَوْ قُرْبِ الْكَلْبِ مِنْهُ (وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ) بِالِاجْتِهَادِ (طَهَارَتُهُ) مِنْهُمَا ، (وَقِيلَ: إِنَّ قَدْرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ .. فَلَا) يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِيهِمَا ، فَقَوْلُهُ: (اجْتَهَدَ) .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بما ظن بالاجتهاد) قيد الظن ؛ بأن يكون له مستند هو الاجتهاد ، فإن لم يكن له مستند .. لم يجز اعتماده .

قوله: (فقوله: «اجتهد») فيه إشارة إلى إبهام لفظ (اجتهد) في كلامه ؛ إذ لا

﴿ حاشية السباطي ﴾

الأول: أن يكون له أصل فيما طلب منه ، احتراز عن اشتباه الماء ، والبول ، والخل ، والخمر ، ولبن أتان بلبن مأكول ، ومذكاة بميتة .

الثاني: أن يكون في متعدد حقيقة عند المصنف ، فلا يجوز في كَمَّيْنِ ما داما متصلين .

الثالث: أن يكون للعلامة فيه مجال ، احتراز عن اشتباه المحرم بغيرها ، ويشترط للعمل بالاجتهاد: ظهور العلامة ، فلا يجوز له الإقدام بمجرد الحدس والتخمين ، وإنما كان هذا شرطاً للعمل دون ما قبله ؛ لأنه إذا وجد .. اجتهد ، ثم إن ظهر له شيء .. عمل به ، وإلا .. فلا ، فما دل عليه ظاهر «الروضة» تبعاً للغزالي: من أنه شرط للاجتهاد .. ليس مراداً هنا .

قوله: (طاهر) أي: طهور ؛ ليوافق قوله: (وَتَطَهَّرَ...) وإن كان غير الطهور كذلك . وقوله: (بنجس) أي: متنجس ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (وتطهر...) خرج بذلك: غيره ، فلا يجوز له التطهر به إلا بعد اجتهاده .

نعم ؛ يجوز للمجتهد تطهير حليلته المجنونة أو الممتنعة به .

قوله: (فقوله «اجتهد»...) جواب عما قيل: إن أريد بقوله: (اجتهد) الوجوب ..

شمل ما إذا قدر على طاهر بيقين ، أو الاستحباب .. اقتضاه عند عدم القدرة على



أَيُّ: جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ، وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

يدري هل هو للوجوب أو للجواز، وإلى أن الإبهام زال بالنسبة إلى الجواز بحكاية وجه ضعيف بالنسبة إلى المنع من جوازه مع القدرة على طاهر بيقين معين، فدل على الجواز مع وجوده؛ لأنه مقابل الضعيف، ولم يزل بالنسبة للوجوب؛ إذ جوازه في هذه الحالة لا يدل على الوجوب في تلك. فإن قلت: يفهم الوجوب من لفظ (اجتهد). قلت: لا؛ لأن مقابل الجواز أعم من الوجوب والندب والإباحة في لفظ الأمر ونحوه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

المتيقن، أو الجواز.. لم يفهم منه الوجوب عند عدم القدرة على المتيقن، والتزم بعضهم الشق الأول، وأن المراد بالوجوب عليه: ما يشمل المعين والمخير؛ كالكفارة، وقضيته: أنه عند القدرة على المتيقن يكون الاجتهاد واجباً مخيراً، وليس كذلك؛ إذ الواجب المخير - كما يفيد كلام الزركشي في شرح «جمع الجوامع» - هو: أحد الأمور المعيّنة بالنص؛ كأحد خصال الكفارة، ولا يخفى أنه ليس الاجتهاد فيما ذكر من ذلك، بل هو كتخيير المستنجي بين الماء والحجر، نعم؛ الجويني جعل ذلك منه، وعليه فيمكن الفرق: بأن الاستنجاء الواجب يحصل بكل منهما، بخلاف الطهارة؛ فإنها هنا لا تحصل بكل منهما؛ إذ الاجتهاد ليس مما تحصل الطهارة به، فليتأمل، ودفع أيضاً: بأن الأفضل: تركه، وهو مناف لو صفه بالوجوب، وفيه نظر؛ لتصريحهم في الأصول بعدم منافاة ذلك للواجب المخير؛ فقد يكون بعض خصاله أفضل من بعض.

قوله: (إن قدر) أي: ولو بخلط أحدهما في الآخر إذا بلغا بالخلط قلتين.

قوله: (ووجوباً) أي: مضيّقاً بضيق الوقت، وموسّعاً بسعته، هذا كله ما لم يضق

الوقت عن الاجتهاد، فإن ضاق عنه.. تيمم بعد تلفهما.

تنبه:

لا يحكم بنجاسة ما أصابه رشاش أحد الإناءين المشتبهين، ولو ظهر بالاجتهاد

أنه النجس؛ لأننا لا ننجس بالشك، نبه عليه بعض مشايخنا.



«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» (وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ) فِيمَا ذُكِرَ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ يُدْرِكُ أَمَارَةَ النَّجَسِ بِاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَجْتَهِدُ؛ لِفَقْدِ الْبَصْرِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْإِجْتِهَادِ، بَلْ يُقَلِّدُ.

(أَوْ) اشْتَبَهَ (مَاءٌ وَبَوْلٌ) بِأَنْ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ.. (لَمْ يَجْتَهِدْ) فِيهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: يَجْتَهِدُ؛ كَالْمَاءَيْنِ، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ يُرَدُّ بِالِاجْتِهَادِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ، (بَلْ يُخْلَطَانِ) أَوْ يُرَاقَانِ (ثُمَّ يَتَيَمَّمُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فيما ذكر) أي: من الوجوب والجواز باللمس وغيره يدخل فيه الذوق، وهو الأصح. وقولهم: «لا تذاق النجاسة» محمول على المخففة، وما في «البيان» من منعه هنا ضعيف.

قوله: (أو يراقان) إشارة إلى أن الخلط ليس بشرط، بل يكفي صب أحدهما،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فيما ذكر) أي: من جواز الاجتهاد أو وجوبه، لا في غيره، فاندفع ما أورد عليه من أن قضيته: عدم جواز التقليد له إذا تحير؛ كالبصير، وليس كذلك؛ كما سيأتي. قوله: (وغيره) أي: ولو بذوق، وأما حرمة ذوق النجاسة.. ففي المتيقنة، ومن ثم حرم ذوقهما على الأوجه.

قوله: (لم يجتهد) أي: ولو للشرب، خلافاً لمن توهم خلافه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وفرق الأول...) لا يقال: البول له أيضاً أصل في ذلك؛ إذ أصله الماء؛ لأننا نقول: لا نظر إلى ذلك؛ لاستحالاته إلى صفة أخرى مغايرة للماء اسماً وطبعاً، وبه يعلم: أن المراد بكون الماء له أصل في التطهير: أنه طاهر في أصله، بخلاف البول؛ كما تقرر، فلا حاجة لقول الزركشي: المراد به: إمكان رده للطهارة بوجه، وهو المكاثرة، بخلاف البول على أنه يمكن رده لها أيضاً؛ كأن وضع على ماء كثير استهلك فيه، وإن كان الثابت له في هذه الصورة الطهارة الحكمية لا الحقيقية؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بل يخلطان أو يراقان) أي: أو يراق أحدهما، أو يخلط بعض أحدهما في



وَيُصَلِّي بِلَا إِعَادَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى قَبْلَ الْخَلْطِ أَوْ نَحْوِهِ .. فَيُعِيدُ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بَيِّقِينَ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْمَاءَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ الطَّاهِرُ .

❦ حاشية البكري ❦

أو الصب من أحدهما في الآخر ؛ لزوال تعين الطهورية قبل التيمم .

قوله : (بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط...) يفهم أن الخلط ونحوه شرط لعدم الإعادة ؛ لا لصحة التيمم ؛ إذ مقتضاه أنه لو تيمم قبل الخلط ونحوه ثم خلط وصلّى .. لا إعادة عليه ، وليس كذلك ؛ لأن تيممه غير صحيح ؛ كما في «المجموع» ، وإن كان الإسنوي قال بصحته ؛ كالماء الذي عجز عنه لوجود سبع . وأجيب : بأن ذلك لا يقدر على دفع طهوريته ، بخلافه هنا .

قوله : (وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد...) إشارة إلى أن الخلط ونحوه تجري أحكامه عند تحير البصير .

❦ حاشية السباطي ❦

الآخر ، واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهرته ليس أولى من عكسه ، فلم ينظر إليه على أن المدار على أنه لا يكون معه طهور بيقين ، وبذلك الخلط انتفى أن يكون معه طهور بيقين ، فلا إشكال .

فإن قلت : فهل يجوز له الاجتهاد فيهما حينئذ ؛ نظراً لاحتمال كونه وضع من الطاهر على النجس ؟

قلت : لا ؛ لانتفاء العدد المشترك عند المصنف ؛ إذ الإناء الموضوع فيه نجس قطعاً ، نَبّه عليه القمولي .

قوله : (بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه .. فيعيد) أي : لعدم صحة تيممه ؛ ليوافق المعتمد : من أن ما ذكر شرط لصحة التيمم ، لا للإعادة .

قوله : (لتعذر استعماله) أي : فأشبهه ما لو تيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع ، وأجيب : بأن له هنا طريقاً إلى إعدامه ، بخلافه ثم .



وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّقْلِيدُ فِي الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ الْبَصِيرِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ أَوْ وَجَدَهُ فَتَحْيِرٌ .. تَيَمَّمٌ .  
وَقَوْلُهُ : (بَلْ يُخَلِّطَانِ) .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وللأعمى...) مسألة ذكره لا لاعتراض على «المنهاج»، بل لتعلقه بالمسألة السابقة. وقوله: (وللأعمى في هذه الحالة) المراد بها التحير.

قوله: (وقوله: «بل يخلطان...») إشارة إلى جواب اعتراض أورد على «المنهاج»، وهو أن (يخلطان) معطوف على (يجتهد) بـ(بل)، و(يجتهد) مجزوم بـ(لم)، فتعين حذف نونه؛ لأنه كـ«يفعلان»، فإثباتها لحن. وأجاب: بأنها لما ثبتت في خط المصنف ووجد لها وجه في العربية.. لم تكن لحنًا، وذلك لأنها هنا لأحد شيئين: إما للاستئناف، فخرجت (بل) عن العطف بناءً على قول الأكثر من أن «بل» إذا أتت بعدها جملة يكون للإضراب؛ لا للعطف، فتعين إثبات النون. وإما لعطف الجمل، فحينئذ العطف على المجزوم مع جازمه، فإن المجموع غير مجزوم؛ لفقد ما يجزمه؛ لا على المجزوم فقط، وإذا عطفت الجمل.. تعين إثبات النون. وقوله: (على ما قال ابن مالك) أي: على ما هو الظاهر من كلامه من أن (بل) إذا كانت للإضراب؛

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وللأعمى في هذه الحالة التقليد) أي: ولو لأعمى أقوى منه إدراكًا على المعتمد<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن لم يجد من يقلده) بحث بعضهم ضبطه بما إذا وجد مشقة في الذهاب إليه؛ كمشقة الذهاب إلى الجمعة، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه.. قصده لسؤاله هنا، وإلا.. فلا، والمتجه: خلافه، والفرق بينهما ظاهرٌ.

قوله: (أو وجده فتحير) أي: المجتهد، أو الأعمى في رجحان أحد المجتهدين المختلفين اجتهادًا.

(١) في نسخة (أ): على ما بحث.



بُنُونِ الرَّفْعِ ؛ كَمَا فِي خَطِّهِ ؛ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

بأن كان بعدها جملة .. كانت للعطف أيضا ، وقد صرح بذلك ولده في «شرح الألفية» .  
وأما على قول غير ابن مالك .. فإن الإضرابية ليست عاطفة ؛ ولذا لم يجزم المصنف  
(يخلطان) ، ولقد أبعده بعضهم فقال: (يخلطان) بتشديد النون ؛ لأنه معطوف على  
المجزوم ، وهو مؤكد بالنون ، ولولا ذلك .. لحذفت نونه . وأصله: (يخلطانن) فحذفت  
نون الرفع وبقيت نون التوكيد مشددة . انتهى ، وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لكن  
الأصل عدم تشديد النون ، وتخفيفها هو المحفوظ عن «المنهاج» ، وحينئذ لا حاجة  
إلى هذا التكلف . وقوله: (وهي) أي: «بل» (هنا) أي: في قوله: «بل يخلطان» وفيما  
بعده في قوله: (بل يتيمم بلا إعادة) للانتقال ؛ أي: لا للإبطال ؛ إذ لو كانت له .. لكان  
ما قبلها غير مقصود ، والفرض خلافه ؛ إذ هو حكم مقصود بالذكر غير معرض عنه . قال  
صاحب «الجنى الداني» في (بل): حرف إضراب ، وله حالان: الأول: أن يقع بعده  
جملة ، والثاني: أن يقع بعده مفرد . فإن وقع بعده جملة .. كان إضرابا عما قبلها ؛ إما  
على جهة الإبطال ، نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] ، وإما  
على جهة الترك للانتقال من غير إبطال ، نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾  
﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون: ٦٢ - ٦٣] .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بنون الرفع ...) قصد بذلك الرد على السنوي في جعله مجزوما بحذف  
النون عطفًا على (يجتهد) بأنه مخالف لما في خطه من ثبوت نون الرفع فيه ، ثم وجهه بناء  
على ما قاله الجمهور<sup>(١)</sup> من أن (بل) العاطفة يشترط إفراد معطوفها ؛ بأن ذلك على  
الاستئناف بجعل (بل) ابتدائية ، وبناء على ما قاله ابن مالك: من عدم اشتراط ذلك ؛ بأنه  
على العطف بجعل (بل) عاطفة لجملة (يخلطان) على جملة (لم يجتهد) ثم نبه على أنها  
هنا وفيما بعد على كل من القولين للانتقال من غرض إلى آخر<sup>(٢)</sup> لا للإبطال ، وهو ظاهر .

(١) في نسخة (د): الجوهرية .

(٢) في نسخة (د): إلى غرض .



اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَطْفًا عَلَى (لَمْ يَجْتَهِدْ) بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِنَّ (بَلَّ) تَعَطُّفَ الْجُمْلَ، وَهِيَ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ.

(أَوْ) مَاءٌ (وَمَاءٌ وَزِدٍ) بِأَنْ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ.. (تَوَضَّأَ بِكُلِّ) مِنْهُمَا (مَرَّةً) وَلَا

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (بأن انقطعت رائحته) حصر لطريق اشتباه الماء بماء الورد في انقطاع رائحة ماء الورد؛ ولهذا أتى بالباء دون الكاف.

قوله: (بكل منهما) أي: بكل واحد كائن منهما؛ لا بكل حاصل منهما. فالتنوين للتعويض؛ لا للتمكين والتذكير، والقرينة على كون التنوين للتعويض قوله (مرة)، وكان الشارح قصد بذكر لفظة (منهما) الإشارة لما قرر، واستند<sup>(١)</sup> لقوله (مرة) وأشار به أيضا إلى أن من المعلوم أن من اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يخلطهما، ويتوضأ بهما مرة واحدة. وهذا المعلوم من عدم الخلط هو المصحح؛ لكون (مرة) قرينة على أن التنوين للتعويض، وإلا فقد يناقش في كونها قرينة ذلك؛ بأن التقدير «مرة واحدة». ولو كرر الشارح أو «المنهاج» لفظ «مرة» لاندفعت هذه المناقشة؛ إذ التكرير في مثل ذلك يكون للإشارة إلى تعدد الجزئيات وتكررها؛ لا إلى تعدد الأجزاء، كما في قوله: (الأذان مثنى مثنى).

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (استثناء) أي: بجعل (بل) ابتداء منه، فيكون الفعل خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (توضأ بكل منهما مرة) أي: وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه - كما هو صورة المسألة - على ثمن مثل ماء الطهارة وإن وجد غيرهما؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل، لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع من إيراد المبيع عليه، فاندفع استشكاله: بما مر من أنه إذا كان معه ما لا يكفيه.. فإنه يلزمه أن يكمله بماء ورد إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة، ودفع أيضا: بفرض ما هنا في ماء ورد منقطع الرائحة وذلك لا قيمة له غالبا، أو له قيمة تافهة، بخلاف ذلك، فلو فرض زيادة قيمته

(١) في نسخة (ب): وأسند. وفي (ج): واستدل.





يَجْتَهِدُ فِيهِمَا ، (وَقِيلَ : لَهُ الْاجْتِهَادُ) فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ ، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ : بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ .

(وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ) الطَّاهِرَ مِنَ الْمَاءَيْنِ بِالْاجْتِهَادِ . . (أَرَأَى الْآخَرَ) نَدْبًا ؛ لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ بِتَغْيِيرِ ظَنِّهِ فِيهِ .

(فَإِنْ تَرَكَهُ) بِلَا إِرَاقَةٍ (وَتَغْيِيرِ ظَنِّهِ) فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ بِأَمَارَةٍ ظَهَرَتْ

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (و فرق الأول: بمثل ما تقدم في البول) أي: بأن كلاً من الماءين الذي تنجس أحدهما بعارض نجاسته له أصل في التطهير .

قوله: (الطاهر من الماءين بالاجتهاد) إشارة إلى إبراز المفعول الثاني لقول المصنف: (ظنه) ، وقوله: (بالاجتهاد) إشارة إلى أن طهورية الطاهر المستعمل إنما هي بالنظر إلى الاجتهاد ؛ لا بالنظر لما في نفس الأمر .

قوله: (ندبا) إشارة إلى أنه ليس بواجب ، وأن عبارة «المنهاج» موهمة .

قوله: (بأمارة ظهرت له واحتاج . . .) إشارة إلى أن صورة المسألة: أن يحتاج

❦ حاشية السباطي ❦

على قيمة ماء الطهارة . . لم يلزمه استعماله ويتيمم ، وبهذا جزم ابن المقرئ ، وهو ظاهر ، ويغتفر التردد في النية فيما إذا توضأ بكل منهما ؛ للضرورة ؛ أي: المشقة وإن أمكن الجزم بها بوضع كل في كف ، ثم يغسل بكفيه معاً وجهه من غير خلط مع النية مقارنة لغسل جزء من الوجه ، ثم يعيد غسل وجهه مع غسل بقية أعضائه من أحدهما ، ثم من الآخر ، فهو غير واجب ، نعم ؛ هو مندوبٌ .

قوله: (و فرق الأول . . .) يؤخذ منه: جواز الاجتهاد فيهما للشرب ليشرَب ما يظنه الماء وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد ، ثم إذا ظهر له الماء بالاجتهاد . . جاز له التطهير به ؛ لأنه يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداءً ، وجوازه تبعاً للاجتهاد للملك .



لَهُ وَاحْتِاجَ إِلَى الطَّهَارَةِ .. (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) مِنْ ظَنِّهِ فِيهِ (عَلَى النَّصِّ) لِثَلَا يُنْقَضَ ظَنُّ بَظْنٍ، (بَلْ يَتَيَمَّمُ) وَيُصَلِّي (بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَيْسَ مَعَهُ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ، وَالثَّانِي: يُعِيدُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بِالظَّنِّ، فَإِنْ أَرَاكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. لَمْ يُعِدْ جَزْمًا.

وَخَرَجَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ النَّصِّ فِي تَغْيِيرِ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: الْعَمَلُ بِالثَّانِي؛ فَيُورِدُ الْمَاءَ مَوَارِدَ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ [وَالْمَكَانِ] وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ؛ كَمَا لَا يُعِيدُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَهَلْ تَكْفِي عِنْدَهُ الْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ؟ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا، وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: نَعَمْ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَالَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ الْمَوَافِقِ لِلرَّاجِحِ عِنْدَهُ فِي مَسْأَلَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

إلى الوضوء لحدث ونحوه، فإن لم يحتج له .. لم يجب التجديد. وما ذكره في مسألة تغير الظن جار على الاجتهاد في غير متعدد، وهو مشي على ضعيف؛ إذ الاجتهاد لا يجري إلا في متعدد.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لثلا ينقض ظن بظن) أي: إن غسل جميع ما أصابه الأول بالثاني، وإلا .. لرم الصلاة بيقين النجاسة، والتزام ابن سريج الأول قياساً على القبلة؛ كما سيأتي في كلامه بعيداً؛ لأن أحد هذين اللازمين الفاسدين لا يأتي في العمل بالثاني فيهما؛ لاحتمال الجهة الثانية للصواب؛ كالأولى، فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلاً، وأخذ البلقيني مما تقرر<sup>(٢)</sup>: أن محل عدم العمل بالثاني ما لم يستعمل بعد الأول ماء طهوراً بيقين، أو باجتهاد آخر، وإلا .. عمل بالثاني؛ لأنه لا يلزم عليه حينئذ ما ذكر.

قوله: (فإن أراه قبل الصلاة) أي: وقبل التيمم، وإلا .. لم يتأت الجزم؛ لأنه تيمم والحالة هذه بحضرة طاهر بالظن، فيعيد على الثاني.

(١) في نسخة (ش): الأول.

(٢) في نسخة (د): وأخذ البلقيني فيهما بقول.

تَبَيَّنَ النَّجَسِ <sup>(١)</sup> الْآيَةِ فِي (بَابِ الْغُسْلِ).

وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. فَفِيهِ النَّصُّ وَالتَّخْرِيجُ ، لَكِنْ يُعِيدُ عَلَيَّ  
النَّصَّ مَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بَيِّنِينَ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ ، فَإِنْ  
أَرَقَهُمَا أَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> .. لَمْ يُعَدَّ جَزْمًا ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لكن يعيد... ) قد علمت أنه يعيد ما صلاه بالتيمم إن تيمم قبل الصب  
أو الخلط ونحوه، وهنا مثله.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة) المراد: وقبل التيمم؛ أخذًا من قوله:  
(لم يعد جزماً)؛ إذ القائل: بأن الإراقة شرط لصحة التيمم.. لا يكتفي بالإراقة قبل  
الصلاة وبعد التيمم، فيعيد عنده حينئذ فلا يتأتى الجزم.

فإن قلت: لم لم يحمل الشارح كلام المصنف على هذه الصورة ويكون قوله:  
(بل يتيمم) أي: بعد الخلط ونحوه، فلا يلزم مخالفة ما صححه من عدم جواز الاجتهاد  
في غير متعدد اللازمة <sup>(٣)</sup> على بقائه على ظاهره من تصوير المسألة بما إذا تلف جميع  
الأول؟

(١) في نسخة (أ) و(ش): النَّجَاسَةُ.

(٢) قوله: (فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة) المراد: قبل التيمم؛ أخذًا من قوله: لم يعد جزماً؛ إذ  
القائل بأن الإراقة شرط لصحة التيمم لا يكتفي بالإراقة قبل الصلاة وبعد التيمم فيعيد، عنده حينئذ:  
لا يتأتى الجزم، فإن قيل: لم لم يحمل الشارح كلام المصنف على هذه الصورة ويكون قوله: «بل  
يتيمم» إلى بعد الخلط ونحوه.. فلا يلزم مخالفة ما صححه من عدم جواز الاجتهاد في غير متعدد  
اللازم على بقائه على ظاهره من تصور المسألة بما إذا تلف جميع الأول؟ قلت: منعه من ذلك قوله:  
(في الأصح) إذ عدم الإعادة في هذه الصورة مجزوم به؛ كما صرح به وذلك لأن القول بالإعادة لا  
يتأتى ههنا؛ إذ لا ظاهر يتعين ولا ظن. [إلى هنا كلام السنباطي] علق عليه الشيخ القدقي بقوله:  
هذا، والأولى حمل كلام «المنهاج» ليوافق ما صححه على ما إذا بقي بعض الأول، ثم تغير  
اجتهاده، ثم تلف الباقي دون الآخر.. لم يتيمم؛ إذ قضية كلام «المجموع» ترجيح عدم الإعادة  
في ذلك أيضا. (قدقي).

(٣) في نسخة (د): إذ اللازمة.



وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ لِمَا ظَنَّهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بَاقِيًا عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا ظَنَّهُ ..  
 صَلَّى بِهَا<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَوْ مُحَدِّثًا وَقَدْ بَقِيَ مِمَّا تَطَهَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ ..  
 لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْإِجْتِهَادِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَمَا أَصْلَهَا ..  
 (وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ) أَي: الْمَاءِ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كان المستعمل ... ) هو بكسر الميم ؛ أي: لو كان الشخص باقياً على الطهارة الأولى، وقد بقي من الأول بقية .. لم يجب تجديده، وإلا .. وجب، فإن وافق .. فذاك، وإن خالف .. لم يعمل به . ففائدته: موافقته الأول ؛ لتأكده أو مخالفته ؛ لوجوب الإعادة في بعض صور التيمم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قلت: منعه من ذلك قوله: (في الأصح) ؛ إذ عدم الإعادة في هذه الصورة مجزوم به ؛ كما صرح هو به ، وذلك ؛ لأن القول بالإعادة لا يتأتى هنا ؛ إذ لا طاهر بيقين ولا ظن ، هذا ؛ والأولى ؛ كما قاله في «شرح المنهج» حملُ كلام «المنهاج» - ليوافق ما صححه - على ما إذا بقي بعض الأول، ثم تغير اجتهاده، ثم تلف الماء الباقي دون الآخر، ثم تيمم ؛ إذ قضية كلام «المجموع» ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضاً .

واعلم: أن عدم الإعادة فيما ذكر محمول ؛ كما هو ظاهر من محله على ما إذا كان في محل يغلب فيه فقد الماء، وإلا .. وجبت الإعادة .

قوله: (صلى بها) أي: يجوز له ذلك ويجوز له أن يجتهد، فإن خالف الأول .. لم يعمل به، لكنه لا يصلي بذلك الوضوء ؛ لاعتقاده الآن بطلانه، فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده، قاله ابن العماد، وهو ظاهر .

قوله: (ولو أخبر بتنجُّسه) مثله: الاستعمال والطهارة، وهذا شامل لما إذا أخبره باتصاف أحدهما بذلك على الإبهام أو على التعيين ثم يشبهه فيجتهد لبيان الطاهر أو المطهر .

(١) كما في التحفة: (٣٣٨/١) والمغني: (٢٨/١)، وقيد في النهاية (٩٧/١): بما إذا لم يتغير اجتهاده .



(مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ) كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) فِي تَنَجُّسِهِ؛ كَوُلُوعِ كَلْبٍ (أَوْ كَانَ فَقِيهَاً) فِي بَابِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ (مُؤَافِقًا) لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .. (اعْتَمَدَهُ) مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِلْسَّبَبِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَقِيهِ أَوْ الْفَقِيهِ الْمَخَالِفِ، فَلَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ<sup>(٢)</sup> السَّبَبِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنَجُّسِ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يَتَنَجَّسْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ.

(وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، .....

حاشية البكري

قوله: (في باب تنجس الماء) إشارة إلى أن المراد الفقه في هذا الباب؛ لا في كل باب، فعبارة «المنهاج» موهمة.

قوله: (للمخبر) و(عند المخبر) هو بفتح الباء فيهما.

حاشية السنباطي

قوله: (مقبول الرواية) هو كما أشار إليه الشارح بقوله: (كالعبد والمرأة بخلاف الصبي) المكلف العدل، فكالصبي: الكافر والفاسق، لكن محله في الثلاثة: ما لم يبلغ كل منهم عدد التواتر، أو يخبر عن فعله، وإلا .. اعتمد خبره، أما الأول .. فظاهر، وأما الثاني .. فأخذاً من قولهم: لو وجد شاة مذبوحة فقال ذمي؛ أي: تحل ذبيحته: ذبحتها .. حلت، ويؤخذ من ذلك: أن قول الفاسق: «طهَّرت هذا الثوب» مقبول، بل هو أولى من قبول خبر الذمي بالذبح، بخلاف قوله: «هذا الثوب طاهر».

قوله: (اعتمده) أي: ما لم يعارضه مثله، وإلا؛ كأن استويا ثقة، أو كثرة، أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر .. سقطا، وبقي أصل الطهارة.

قوله: (ويحل استعمال كل إناء طاهر) أي: من حيث كونه طاهراً وإن حرم من حيثية

(١) في نسخة (د): تبين السبب، وفي (أ) و(ج): تبين للسبب.

(٢) في نسخة (أ) و(د): تبين.

(٣) في نسخة (ب) و(ج): تنجيس.



بِخِلَافِ النَّجَسِ؛ كَالْمَتَّخِذِ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَمَانِعٍ؛ لَتَنَجِّسِيهِمَا بِهِ<sup>(١)</sup> (إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً) أَي: إِنَاءَهُمَا (فَيَحْرُمُ) اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فيحرم استعماله في ماء قليل ومانع؛ لتنجسهما به) إشارة إلى أن مفهوم «المنهاج» تحريم استعمال الإناء النجس مطلقاً، حتى في الجاف والماء الكثير، وليس كذلك، فيرد هذا على مفهومه، ولم يورد<sup>(٢)</sup> على المنطوق تحريم استعمال إناء من جلد آدمي، وتحريم الإناء المغصوب الطاهر، مع أن كلاً طاهرٌ حرّم استعماله؛ لأن الأول نادر، والثاني لم يحرم إلا لأجل الغصب لا لذاته. وعبارته ترمز إلى الجواب عن الإيراد على المفهوم حيث قال: (لتنجسهما به) إشارة إلى أن التحريم ليست لذات الإناء، بل لأمر خارج، وهو تنجس المظروف، فإذا لم يوجد... لم يحرم.

قوله: (إلا ذهباً وفضة؛ أي: إنائهما) إشارة إلى أن المستثنى منه الإناء، وأنه

﴿ حاشية السباطي ﴾

أخرى؛ كجلد آدمي غير حربي ومرتد، وكمغصوب، وعليه: فالاستثناء الآتي منقطع.

قوله: (بخلاف النجس) المراد: ما يعم المتنجس.

قوله: (في ماء قليل ومانع) أي: أو جامد رطب هو أو الإناء؛ أخذاً من التعليل الذي ذكره، بخلافه في ماء كثير أو جامد جاف هو والإناء، فلا يحرم، لكنه يكره، ولا تنافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل؛ لأنه لا تضمخ بنجاسة هناك أصلاً، والكلام هناك في استعمال يتضمن للتضمخ بها في بدن، وكذا ثوب؛ بناءً على حرمة التضمخ بها فيه، وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه.

قوله: (فيحرم استعماله...) أي: عرفاً؛ أخذاً من قولهم: يحرم الاحتواء على

(١) كما في: النخفة: (٣٤٤/١) والمغني: (٢٩/١)، وقيد في النهاية (١٠٢/١): جواز استعمال إناء ميتة في الماء الكثير، أو جاف والإناء غير رطب: بأن لا يكون مما اتخذ من عظم كلب أو خنزير، وما تفرغ منهما أو من أحدهما.

(٢) في هامش نسخة (ج): ولو لم يورد. وفي (ز): ولم يرد.



وغيرها<sup>(١)</sup> على الرجال والنساء، قال ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، .....

حاشية البكري

المراد من عبارته، فأصلها: إلا إناء ذهب، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

حاشية السنباطي

مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب؛ بحيث يعد متطيباً بها، ويحرم تبخير نحو البيت بها، ومنه تعلم: عدم حرمة ملاقة الماء بالفم أو غيره من ميزاب الكعبة، وحرمة استعمال أسفل الإناء مما يصلح له إذا كبَّه<sup>(٤)</sup> على رأسه؛ لعدِّ العرف ذلك استعمالاً في هذا دون الأول، وكالإناء - ومنه المكحلة - غيره؛ كمرود وخلخال<sup>(٥)</sup>، فيحرم استعمالهما ولو على امرأة كحلت طفلاً لغير حاجة الجلاء بقول عدل رواية، أو معرفة نفسه، واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما، وأجيب: بأن ذلك فيما إذا لم يهياً لذلك منهما كإناء هُيَّءَ للبول فيه<sup>(٦)</sup>.

تنبيه:

قال في «المجموع» طريق التخلص من استعمال إناء<sup>(٧)</sup> الذهب أو الفضة: صبُّ ما فيه في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها ثم يستعمله منها، وهذه؛ كما هو ظاهر لا تمنع حرمة الوضع في الإناء، ولا حرمة اتخاذه. انتهى.

(١) في نسخة (ج) سقط: وغيرها.

(٢) في نسخة (ش): في صحافهما.

(٣) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مُفَضِّضٍ، رقم [٥٤٢٦]. صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٧].

(٤) في نسخة (أ) و(د): أكبَّه.

(٥) في نسخة (د): وخلخال.

(٦) في نسخة (د): إذا لم يهياً لذلك منهما؛ كأن يهياً للبول فيه.

(٧) في نسخة (د): أواني.



وَيُقَاسُ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَيْهِمَا، (وَكَذَا) يَحْرُمُ (اتِّخَاذُهُ) أَي: اقْتِنَاؤُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يَجْرُؤُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالثَّانِي: لَا؛ اقْتِصَارًا عَلَى مَوْرِدِ النَّهْيِ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ.

(وَيَحِلُّ) الْإِنَاءُ (الْمَمُوءُ) أَي: الْمَطْلِيُّ<sup>(١)</sup> بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ أَي: يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (ويُقاس غير الأكل والشرب) لم يراع ترتيب الحديث المبني على الأغلبية بالنظر إلى أوان الذهب والفضة؛ نظرًا إلى أن الغالب بالنظر إلى الفعل في الواقع، فإن الغالب تقديم الأكل على الشرب.

قوله: (اقتناؤه) إشارة إلى تقرير اعتراض على المصنف، وهو أن الاتخاذ يقتضي أنه لو اتخذه غيره واقتناه هو.. جاز، مع أن ذلك حرام، كما لو اتخذه ولم يقصد قنية فحول العبارة للاقتناء؛ لتعم من اتخذ ومن لم يتخذ.

قوله: (أي: المطلبي بذهب أو فضة) هو بضم الميم (المطلبي) وإسكان طائه، وفتح لامه. وفيه رمز لاعتراض تقريره: أن قوله (يحل المموه) لا يدرى هل المراد به المموه بذهب فقط، أو بفضة فقط، أو الأعم حتى لو كان مموهاً بذهب مع فضة.. جاز؟ فبيّن الشارح أن المراد الثالث.

قوله: (أي: يحل استعماله) إشارة إلى أن المموه نفسه لا يوصف بحل ولا بحرمة؛ وإنما المراد الاستعمال، وهذا ما قالوه: من أن الأعيان لا توصف بالحل ولا بغيره.

❦ حاشية السنهالطي ❦

قوله: (لأنه يجر إلى استعماله) اعتراض: بوجود ذلك في اتخاذ الحرير مع حله، وأجيب: بأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر، فكان اتخاذه مظنة لاستعماله، بخلاف غيره. قوله: (ويحل الإناء المموه...) خرج به: التمويه فيحرم مطلقاً، فلا أجرة لصانعه، ولا أرش على مزيله أو كاسره.

(١) في نهاية المحتاج (١/١٠٤): هو بضم الميم وإسكان الطاء وفتح اللام. انتهى. بكري. والقياس: أنه بفتح الميم.





(فِي الْأَصَحِّ) لِقَلَّةِ الْمَمْوَةِ بِهِ فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ ؛ لِلْخِيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ كَثُرَ الْمَمْوَةُ بِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ . . . حَرْمَ جَزْمًا ، (وَ) يَحِلُّ الْإِنَاءُ (النَّفِيسُ) مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ (كَيَاقُوتِ) أَي: يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ (فِي الْأَظْهَرِ) ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ ؛ لِلْخِيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، وَدُفِعَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا يُذْرِكُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ ، وَعَلَى الْحُرْمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يَحْرُمُ الْإِتِّخَاذُ فِي الْأَصَحِّ أَخْذًا مِمَّا سَبَقَ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَاوِلِيُّ فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كثر المموه به... ) إشارة إلى اعتراض ، وهو أن منطوق «المنهاج» يقتضي الحل في هذه الصورة ، وليس كذلك .

قوله: (أي: يحل استعماله) هو كما سبق في المموه .

قوله: (وعلى الحرمة في المسألتين) أي: مسألتَي التمويه والنفيس ، فيحرم الاتخاذ أخذاً مما سبق من التعليل في أن اتخاذه يجر إلى استعماله .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (لقلة المموه به... ) أي: فانتفت علة التحريم من وجود العين مع الخيلاء على الراجح .

قوله: (ولو كثر المموه به... ) خرج: المموه منه بغيره... فبالعكس من ذلك ، فيحل إن كثر بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره ؛ أخذاً من كلام الإمام ، ولا ينافيه التعليل بالعين مع الخيلاء كما مر ؛ إذ قد يلزم وجود الخيلاء فيما إذا لم يحصل شيء .

قوله: (والنفيس... ) محل الخلاف في غير فص الخاتم ، فيحل هو من النفيس جزماً .

قوله: (وعلى الحرمة في المسألتين) أي: مسألة المموه والنفيس .



(وَمَا ضَبَّبَ) مِنْ إِنْاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةٍ .. حَرْمٌ) اسْتِعْمَالُهُ (أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .. فَلَا) يَحْرُمُ، (أَوْ صَغِيرَةٌ لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ .. جَازَ فِي الْأَصَحِّ) نَظْرًا لِلصَّغَرِ وَلِلْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>، وَمُقَابِلُهُ يَنْظُرُ إِلَى الزَّيْنَةِ وَالْكَبَرِ .

(وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْاسْتِعْمَالِ) نَحْوَ الشُّرْبِ (كَغَيْرِهِ) فِيَمَا ذُكِرَ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ إِنْاءُهَا مُطْلَقًا؛ لِمُبَاشَرَتِهَا<sup>(٢)</sup> بِالِاسْتِعْمَالِ .

(قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: تَحْرِيمُ) إِنْاءِ (ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من إناء) إشارة إلى أنها هي مسألة الكتاب المبحوث فيها<sup>(٣)</sup>، وليس المراد تخصيص الإناء بالحكم .

قوله: (تحريم إناء ضبة الذهب) قدر (إناء) لثلا يتوهم أن الكلام في نفس الضبة؛ لا في الإناء المضبب؛ أي: فالكلام في نفس استعمال الإناء المضبب بالذهب، فيحرم، وإذا حرم لتضبيه<sup>(٤)</sup> بالذهب.. دل على أن التضبيب به حرام .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لزينة) أي: كلها أو بعضها؛ تغليبا للزينة، ويقال مثل ذلك: في الصغيرة لزينة الآنية .

قوله: (بقدر الحاجة) المراد بها: غرض الإصلاح، لا العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأنه يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به .  
قوله: (جاز) أي: مع الكراهة؛ نظرا للزينة والكبر .

تثبيته:

ولو شك في صغرها للزينة.. فالأصل: الإباحة، قاله في «المجموع» ولا يشكل

(١) ومفهومه وإن عمَّ الإناء، كما في النهاية: (١٠٦/١)، خلافا لما في التحفة (٣٥٧/١): حيث قال بحرمة إن عمَّ الإناء .

(٢) في نسخة (ج): إناؤها مطلقا لمباشرتها .

(٣) في نسخة (ج): هي مسألة الكتاب المتجوز المبحوث فيها .

(٤) في نسخة (ب): لتضبيه .



فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَأَصْلُ ضَبَّةِ الْإِنَاءِ : مَا يُضْلِحُ بِهِ خَلَلُهُ مِنْ صَفِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزَّيْنَةِ تَوْسَعٌ ، وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ ، وَقِيلَ - وَهُوَ أَشْهُرُ - : الْكَبِيرَةُ مَا تَسْتَوْعِبُ جَانِبًا مِنَ الْإِنَاءِ ؛ كَشَفَّةٍ أَوْ أُذُنٍ ، وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا : مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ : ( أَنْ قَدَحَهُ ﷺ كَانَ <sup>(١)</sup> يَشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسْلَسَلًا بِفِضَّةٍ ؛ لِإِنصِدَاعِهِ ) <sup>(٢)</sup> أَي : مُشَعَّبًا بِخَيْطِ فِضَّةٍ ؛ لِإِنشِقَاقِهِ .

وَتَوْسَعُ الْمَصْنُفُ فِي نَضْبِ الضَّبَّةِ بِفِعْلِهَا نَضَبَ الْمَضْدِرِ ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (توسع) التوسع بالمعنى اللغوي المراد: أن يوضع اللفظ لشيء، ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم منه، فهذا أصله، والوضع هنا لإصلاح الخلل، ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة.

قوله: (وتوسع المصنف... ) إشارة إلى أن (ضبة) ليس بمصدر؛ لأن فعلها «ضبب» على وزن «فعل» بتشديد العين، وهو رباعي صحيح اللام، فله مصدر مقيس

﴿ حاشية السباطي ﴾

بحرمة استعمال ثوب شك في أن الحرير فيه أكثر، ولا حرمة مس تفسير شك في أن القرآن فيه أكثر؛ لأن الضبة تابعة لإناء جائز استعماله، فالأصل: الجواز حتى يتحقق المانع، بخلاف الحرير والقرآن، ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة.. فمقتضى كلامهم: حلها، قال بعضهم: ويتعين حملة على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا.. فينبغي تحريمها، ولك الأخذ بالإطلاق؛ قياساً على جواز تعدد الخواتم الآتي، إلا أن يفرق: باستحباب الخاتم في الجملة. انتهى.

قوله: (وتوسع المصنف... ) أي: لأنها اسم عين، وهذا الذي وجّه الشارح به

(١) في نسخة (ش): الذي كان.

(٢) صحيح البخاري، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم [٥٦٣٨].



وَعِبَارَةٌ «المحرر»: وَالْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ ضَبَّتُهُ كَبِيرَةً... إِلَى آخِرِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

وهو «التفعيل» أي: التضييب، فكان المناسب أن يقول: «وما ضيب بذهب أو فضة تضييباً»، فعدل عنه ونصب (الضبة) بفعالها، كما أن غير المصدر ينتصب بفعله توسعاً منه بتنزيل غير المصدر منزلته، وإنما نزل منزلته؛ لكونه متعلق التضييب، مثل: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وإدراج الشارح لفظة (إناء) في قول «المنهاج»: (قلت: المذهب... ) إشارة إلى أن متعلق التحريم ليس نفس الضبة بل إناؤها، وبقي عليه تقدير مضاف آخر؛ بأن يقول<sup>(١)</sup>: «تحريم استعمال إناء ضبة الذهب»؛ إذ الأحكام إنما تتعلق بالأفعال؛ لا بالأعيان، ولا يخفى وجه إضافة الإناء إلى الضبة؛ لما بينهما من المجاورة.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) إشارة إلى أن عبارة «المحرر» ليس فيها التوسع المذكور؛ إذ قال: (والمضيب... إن كان ضبته...) وإلى أنها تستفاد منها مسألة ليست في «المنهاج»: إذ قوله: (والمضيب بالذهب والفضة) صادق بما إذا كانت الضبة من كل على انفراده، وبما إذا كانت الضبة بعضها من ذهب وبعضها من فضة، وهذه المسألة لا تستفاد من الكتاب، وحكمها التفصيل على جواز استعمال المضيب بالذهب، والتحريم لأجل الذهب على القول بتحريم المضيب به. ومما يؤخذ من «المحرر»: أن الضبة إذا كانت بعضها لزينة وبعضها لحاجة... تحرم وإن كان مقدار الزينة صغيراً؛ إذ قال: «إن كانت كبيرة فوق قدر الحاجة...». وإنما غلب هنا الحرام ولم يغلب في المركب من إبريسم وغيره؛ لأن التعارض هناك بين ذاتين، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى؛ أخذاً بالبراءة الأصلية، وهنا وقع التعارض بين شيئين لأحدهما مرجح على الأخرى؛ وذلك لأن البعض الذي للزينة بعض من الضبة الكبيرة.

﴿ حاشية السناباطي ﴾

النصب أولى من توجيهه بنزع الخافض؛ كما هو ظاهر، ثم لا يخفى أن الباء في (بذهب) بمعنى (من) وهو حال من (ضبة) وسوغ ذلك مع كونها نكرة تقدّم الحال عليها.

(١) في نسخة (أ) و(ج): بأن كان يقول.



## ( بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ )

أي: المرادُ عندَ الإِطْلَاقِ وَهُوَ الْأَصْغَرُ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .  
( هِيَ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> : .....

حاشية البكري

قوله: (أي: المراد عند الإطلاق) إشارة إلى عموم الحدث للأصغر والأكبر، وأن المراد الأول؛ لأنه مصطلح الفقهاء عند الإطلاق.

قوله: (ويعبر عنها بنواقض الوضوء) إشارة إلى أنه لا فرق بين التعبير بـ«الأسباب» وبين التعبير بـ«النواقض»؛ إذ سيأتي في كلام المتن التعبير بالثاني، فهما عبارتان عن مقصود واحد أي: فليس مراد من عبر بـ«النقض» بطلان الوضوء من أصله، فإذا مراد كلُّ الأسباب التي ينتهي بها الوضوء.

حاشية السنباطي

## بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

تقدم إطلاق الحدث على الأمر الاعتباري وعلى المنع، ويطلق أيضاً على الأسباب الآتية، فإن أريد أحد الأولين.. فالإضافة بمعنى: اللام، وإن أريد الثالث.. فالإضافة بيانية.

قوله: (ويعبر عنها بنواقض الوضوء) توطئة لقوله: (فخرج المعتاد نقض) مع الإشارة إلى أن المعبر به لم يرد حقيقته، وإلا.. لزم بطلان ما مضى من طهارته، وهو باطل إجماعاً.

قوله: (هي أربعة) اعلم: أن الانحصار<sup>(٢)</sup> فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول

(١) قول المحشي شهاب الدين القليوبي: (الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى)، الأمر التعبدي: ما لم يطلع على علة وإن اطلع على حكمته، ومعقول المعنى: هو الذي اطلع على علة وإن لم يطلع على حكمته؛ لأن التعليل بما لم يطلع على حكمته صحيح، لكن المشهور أن التعبدي هو الذي لم يطلع على حكمته، وعلى هذا المشهور لا يستقيم قوله: (فلا يقاس عليها)؛ إذ شرط القياس الاطلاع على العلة، لا على الحكمة، فتدبر. (قدقي).

(٢) في نسخة (د): الحصر.



أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ (أَوْ دُبُرِهِ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْجَعَهُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وَالْغَائِطُ: الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ سُمِّيَ بِاسْمِهِ: الْخَارِجُ؛ .....

حاشية البكري

قوله: (أي: المتوضئ) إشارة إلى أن الضمير عائد على غير مذكور على حد قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

حاشية السنباطي

المعنى، ولذلك لم يقس عليها غيرها وإن وقع القياس في جزئيات كل منها؛ كما سيأتي، ولم ينتقض ما عداها؛ لأنه لم يثبت فيه شيء؛ كأكل لحم الجزور، وخروج نحو قيء ودم، ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة، وقهقهة مُصَلِّ، وانقضاء مدة المسح، وأما إيجابه لغسل الرجلين.. فهو حكم من أحكامه، لا لكونه يسمى حدثاً، والبلوغ بالسن والردّة، وإنما أبطلت التيمم؛ لضعفه، ولا يرد نحو شفاء السلس؛ لأن حدثه لم يرتفع.

قوله: (من قبله) احتراز عما إذا كان له قبلان مثلاً؛ فإن كانا من جنس؛ كذكرين.. انتقض الوضوء بالخروج من كل منهما إذا كانا أصليين، أو كان الزائد منهما مسامتا للأصلي، ومن الأصلي منهما إذا كان أحدهما زائداً غير مسامت للأصلي، ومنهما معاً إذا التبس الأصلي بالزائد، وإن كانا من جنسين؛ بأن كان خنثى؛ فإن كان مشكلاً.. فإنما ينتقض بالخروج منهما معاً.

قوله: (أي: المتوضئ) أي: المفهوم من لفظ الحدث، والمراد: الحي؛ كما هو ظاهر.

قوله: (المطمئن) هو بالكسر: المنخفض. وقوله: (تقضى فيه الحاجة) من تنمة معنى الغائط المراد في الآية، لا اللغوي الذي هو مطلق المكان المنخفض.

قوله: (سمي باسمه الخارج) هو شامل للخارج من القبل والدبر، لكنه اشتهر في الخارج من الثاني.

لِلْمُجَاوِرَةِ، وَسَوَاءٌ فِي النَّقْضِ الْخَارِجِ الْمَعْتَادُ؛ كَالْبَوْلِ، وَالنَّادِرُ؛ كَالدَّمِ (إِلَّا الْمَنِيَّ) .. فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَأَنِ احْتَلَمَ النَّائِمُ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ الْأَعْمَ مِنَ الْوُضُوءِ، .....

حاشية البكري

قوله: (للمجاورة) تنبيه على أن تسمية الخارج بالغائط مجاز سببه؛ أي: علاقته المجاورة؛ لأن الخارج لما كان غالباً في المكان المطمئن من الأرض<sup>(١)</sup> .. سُمِّيَ به .

حاشية السنباطي

قوله: (كالدّم) منه الدم الخارج من الباسور إذا كان داخل الدبر، بخلاف ما إذا كان خارجه، وكالباسور نفسه إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه، وكمقعدة المزحور إذا خرجت على المعتمد، فلو توضع حال خروجها ثم أدخلها .. لم تنقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، بل ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها؛ لخروجه حال خروجها، وكرطوبة فرج المرأة إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا، وإلا .. فلا .

قوله: (إلا المنى) أي: منى المتوضئ ولو امرأة الخارج منه أو لا، احتراز عن منيه الذي استدخله ثم خرج، وعن منى غيره، ومن ثم انتقض بخروج ولد جاف ومضغة على المعتمد؛ لأنه من منيهما، وسيأتي حكم خروج البعض في (باب الغسل) وادعى ابن العماد الانتقاض بخروج منى المرأة مطلقاً؛ لاختلاطه ببله فرجها، ورُدَّ: بأن ذلك غير محقق دائماً فساوت الرجل .

قوله: (فلا ينقض الوضوء) فائدته: أنه ينوي بوضوئه للغسل سنة الغسل لا رفع الحدث؛ كما سيأتي، وما قيل: من أن فائدته: صحة صلاته بالتييم عن الجنابة فروضاً؛ نظراً لبقاء وضوئه .. غلط؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض .

قوله: (الأعم من الوضوء) أي: لشموله جميع الجسد فكان أعظم من الوضوء، وما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه .. فلا يوجب أدونهما بعمومه؛ كزنا المحصن

(١) في (أ) (ج) (ز): لما كان في المكان المطمئن غالباً من الأرض .



وَإِنَّمَا نَقَضَ الْحَيْضُ مَعَ إِجَابِهِ الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِبَقَاءِ الْوُضُوءِ مَعَهُ .

(وَلَوْ ائْتَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ) مَخْرَجٌ (تَحْتَ مِعْدَتِهِ) وَهِيَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الْمُنْحَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ ؛ أَيُ: انْفَتَحَ تَحْتَ السَّرَّةِ ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ» (فَخَرَجَ) مِنْهُ (الْمَعْتَادُ.. نَقَضَ، وَكَذَا نَادِرٌ؛ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإنما نقض الحيض...) جواب عن سؤال مقدر تقديره: عللتم عدم إيجاب المني الوضوء بإيجابه الغسل، والحيض موجب للغسل، فكان ينبغي أن لا يوجب الوضوء به للاجتماع<sup>(١)</sup> في العلة. فأجاب: بأن المني لبقاء الوضوء معه فائدة؛ أي: وهي ما إذا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، ثم اغتسل، فيرتفع حدثه بلا خلاف؛ بخلاف الحيض، فإنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه؛ لأنه يمنع صحة الوضوء، فلا يجامع الوضوء؛ بخلاف خروج المني في صورة سلس المني، فيجامعه. قال جد جدي: والأفقه: أن المني ناقض، ورجحه السبكي والرافعي في كتابه «المحمود».

قوله: (وهي من السرة...) هذا تعريفها الذي في «الدقائق»، واستشكل بما سيأتي بعد ذلك: من أن المنفتح فوق المعدة هو المنفتح فوق السرة، فإذا علمته علمت أنه يدل على أن لا معدة<sup>(٢)</sup>. وأجيب: بأن هذا تعريفها اللغوي، وأما في الشرع: فهي السرة نفسها على مقتضى ما صرح به الفقهاء.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

أوجب الرجم الأعظم من الجلد بخصوص كونه زنا محصن، فلم يوجب الجلد الأدون من الرجم بعموم كونه زنا.

قوله: (لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه) أي: لا امتداد وقته غالباً.

قوله: (نقض، وكذا...) هذا إذا انسد المخرجان، وأما إذا انسد أحدهما.. فلا

(١) في نسخة (ج) و(ز): للإجماع.

(٢) في نسخة (ز): أنه يدل على أنها معدة.





المعتادِ ضَرُورَةً فَكَذَا فِي النَّادِرِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ : لَا ضَرُورَةَ فِي قِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي النَّادِرِ  
فَلَا يَنْقُضُ (أَوْ) انْفَتَحَ (فَوْقَهَا) أَي : فَوْقَ المِعْدَةِ ؛ بِأَنَّ انْفَتَحَ فِي السَّرَّةِ وَمَا فَوْقَهَا ؛  
كَمَا قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ» (وَهُوَ) أَي : الأَصْلِيُّ (مُنْسَدٌ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . . فَلَا)  
يَنْقُضُ الخَارِجُ مِنْهُ المَعْتَادُ (فِي الأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ مِنْ فَوْقَهَا بِالقِيءِ أَشْبَهُ ؛ إِذْ مَا تُحِيلُهُ  
الطَّبِيعَةُ تَدْفَعُهُ إِلَى أسْفَلِ ، وَمِنْ تَحْتَهَا لَا ضَرُورَةَ إِلَى مَخْرَجِهِ مَعَ انْفِتَاحِ الأَصْلِيِّ ،  
وَالثَّانِي : يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيُّ الخُرُوجِ تَحَوَّلَ مَخْرَجُهُ إِلَى مَا ذَكَرَ ، وَعَلَى هَذَا : لَا  
يَنْقُضُ النَّادِرُ فِي الأَظْهَرِ ، .....

حاشية البكري

قوله : (فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الأظهر) خصه بالمعتاد ؛ ليوافق الخلاف  
الذي في «المنهاج» ما في «الشرح» و«الروضة» من حكاية الخلاف ؛ إذ حكينا ذلك .  
ثم ذكرنا مقابل الأظهر في المعتاد ، وهو النقض ؛ لأن المعتاد ضروري الخروج ، وقد  
تحول مخرجه إلى ما تحت المعدة ، فنقض . وعلى النقض به لا ينقض النادر في  
الأظهر ؛ إذ لا ضرورة لخروجه ، فالأظهر على الضعيف : عدم نقض النادر موافقة  
للأظهر في المعتاد ، ومقابله : النقض ، فهو ضعيف على طريقة ضعيفة فصلت بين  
المعتاد والناذر . وعبارة «المنهاج» تفهم أن حكاية الخلاف فيه شاملة للمعتاد والناذر ،  
وأن الضعيف قائل بالنقض بهما ، وقد علمت ما فيه .

حاشية السباطي

ينقض الخارج من المنفتح ، إلا إذا كان مناسباً للمنسد على المعتمد ، وكذا يقال : في  
مسألة الماوردي الآتية .

قوله : (بأن انفتح في السرة وما فوقها . . .) اعترض تفسير (الفوق) بما ذكر مع  
تفسير (التحت) بما تقدم : بأنه يلزم عليه إحالة المعدة ، ويرد : بأن هذا تفسير مراد .

قوله : (وعلى هذا : لا ينقض النادر في الأظهر) الموافق لما في «الروضة»  
و«أصلها» حذف (لا) وهو كذلك في بعض النسخ ، ثم هذا بيان لنكتة تقييد كلام



وَلَوْ انْفَتَحَ فَوْقَهَا وَالْأَصْلِيُّ مُنْفَتِحٌ .. فَلَا نَقْضَ ؛ كَالْقَيِّءِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ .

وَحَيْثُ قِيلَ بِالنَّقْضِ فِي الْمُنْفَتِحِ .. فَقِيلَ : لَهُ حُكْمُ الْأَصْلِيِّ ؛ مِنْ إِجْزَاءِ  
الِاسْتِنْبَاءِ فِيهِ بِالْحَجَرِ ، وَإِجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ ، وَالْغُسْلِ بِالْإِيْلَاجِ فِيهِ ، وَتَحْرِيمِ  
النَّظَرِ إِلَيْهِ فَوْقَ الْعَوْرَةِ ، وَالْأَصْحَحُ : الْمَنْعُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَخُرُوجِ  
الِاسْتِنْبَاءِ بِالْحَجَرِ عَنِ الْقِيَاسِ فَلَا يَتَعَدَّى الْأَصْلِيُّ ، أَمَّا الْأَصْلِيُّ .. فَأَحْكَامُهُ بَاقِيَةٌ ،  
وَلَوْ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مَسْدُودَ الْأَصْلِيِّ .. فَمُنْفَتِحُهُ كَالْأَصْلِيِّ<sup>(١)</sup> فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو انفتح فوقها...) إشارة إلى أن هذا تنمة أقسام المسألة، وعبارة  
«المنهاج» تفيده بالأولى؛ لأنه إذا لم ينقض مع انفتاحه تحتها وانفتاح الأصلي... فأولى  
أن لا ينقض مع أنه فوقها والأصلي منفتح، لكن عبارة «المنهاج» لا تفيد الخلاف فيه؛  
إذ المذهب: الجزم بعدم النقض.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المصنف بالمعتاد، وحاصله: أن الخلاف في النقض بالنادر مبني على النقض بالمعتاد،  
فإن قلنا: لا ينقض به<sup>(٢)</sup>.. فلا نقض بالنادر قطعاً.

قوله: (والأصح: المنع...) في «المجموع»: أن له حكم الأصلي في عدم  
النقض إذا نام عليه ممكناً، ولا يرد على كلام الشارح.

قوله: (ولو خلق الإنسان مسدوداً الأصلي...) في «شرح الروض»: المراد:  
المسدود بالالتحام<sup>(٣)</sup>، وفي كلام بعضهم: أن المراد به: الذي لم يخرج منه شيء بالأصالة  
وإن لم يلتحم، وهو الظاهر المناسب ظاهراً لقول الماوردي: ولا بإيلاج أو الإيلاج  
فيه.

(١) كما في النهاية: (١١٣/١) والمغني: (٣٣/١)، خلافاً لما في التحفة (١/٣٦٥): حيث قال: لا  
يثبت للمنفتح في هذه الحالة إلا النقض.

(٢) في نسخة (ب) و(د): لا نقض به.

(٣) في نسخة (د): المراد به (المسدود) الالتحام.



بِالْحَارِجِ مِنْهُ تَحْتَ الْمِعْدَةِ كَانَ أَوْ فَوْقَهَا، وَالْمَسْدُودُ.. كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنَ الْخُنْتِيِّ؛ لَا يَجِبُ بِمَسِّهِ وَضُوءٌ وَلَا بِإِيْلَاجِهِ أَوْ الْإِيْلَاجِ فِيهِ غُسْلٌ، قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَلَمْ أَرَ لِغَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِمُؤَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

(الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ) .....

حاشية السباطي

قوله: (تحت المعدة...) ما لم يكن من المنافذ.. فلا نقض؛ كما حرره شيخنا العلامة نور الدين الطندتاني.

قوله: (أو فوقها) أي: من غير المنافذ الأصلية؛ كما يؤخذ من تعبيره بـ(منفتح).

قوله: (والمسدود.. كعضو زائد...) يفهم: أن الحكم حينئذ للمنتفع مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك، وهو كذلك وإن استبعده في «شرح الروض» لكن ينبغي أن يكون محله إذا انتقلت صورة الأصلي من محلها إلى ذلك المحل؛ كأن لم يكن له ذكر إلا فوق سرته، وإليه يشير تصحيح العمراني الانتقاض بمسه معللاً له؛ بأنه يقع عليه اسم الذكر، وإلا فالأحكام باقية للأصلي، وليس للمنتفع منها إلا الانتقاض؛ كما في الانسداد العارض؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (زوال العقل) أي: يقيناً، فلو شك هل نام أو نعس.. فلا نقض.

نعم؛ لو شك في ذلك مع يقين الرؤيا.. انتقض، بخلاف ما لو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم.. فلا نقض، خلافاً للبعوي، والفرق: أن الرؤيا في تلك اعتضدت بأحد طرفي الشك الموافق لها، بخلافها في هذه، لا يقال: كيف يتصور تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع أنها من علامته؛ لأننا نقول: علامة الشيء ظنيّة لا تستلزم وجوده، ولو سلم استلزامها له.. فلا يلزم من وجود الشيء العلم به.

(١) في نسخة (أ): والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ما لم يكن على غير صورة الأصلي، والأصلي على صورته، وإلا.. فالأحكام للأصلي؛ لبقاء لصورته؛ كما أشار إلى ذلك في «البيان» فإنه صحّح الانتقاض بمسه معللاً له: بأنه يقع عليه اسم الذكر، هكذا أفهم.



أَيُّ: التَّمْيِيزِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ، وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَمَنْ نَامَ.. فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذَكَرَ أَتْلُغُ مِنْهُ فِي الدُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّبُرِ؛ كَمَا أَشْعَرَ بِهَا الْحَدِيثُ؛ إِذِ السَّهُ: الدُّبُرُ، وَوِكَاءُؤُهُ: حِفَاطُهُ عَنِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَالْعَيْنَانِ: كِنَايَةٌ.....

حاشية البكري

قوله: (أي: التمييز) إشارة إلى دفع اعتراض على المصنف تقديره: أن النوم لا يزيل العقل وإنما يغلب على العقل فيستره. وتقرير الجواب: أن المراد التمييز<sup>(٣)</sup> والنوم مزيل له؛ فلذا استثناه، وإنما يحتاج لهذا التقدير على جعل الاستثناء متصلًا، كما هو الظاهر.

قوله: (حديث أبي داود وغيره) هذا الحديث ورد من طريق علي وورد من طريق معاوية، وحديث علي أثبت. ونوزع في الاحتجاج به من طريق علي أيضًا؛ بأن في إسناده بقية عن الوضيين بن عطاء، وهو واه، لكن حسن النووي تبعًا لابني المنذر والصلاح هذا الحديث.

حاشية السباطي

قوله: (أي: التمييز) هذا تفسير للعقل بأثره؛ إذ هو ملكة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، فيشمل زواله بغير الجنون؛ إذ لا يزيل تلك الملكة إلا الجنون، بخلاف أثرها الذي هو التمييز؛ فإنه يزول بالجميع، وحينئذ فلا استثناء الآتي متصل.

قوله: (الذي هو مظنة...) أي: فأقيمت المظنة مقام اليقين<sup>(٤)</sup> ولو أخبر معصوم بعدم خروج شيء منه على المعتمد.

(١) سنن أبي داود، باب: في الوضوء من النوم، رقم [٢٠٣]. سنن ابن ماجه، باب: الوضوء من النوم، رقم [٤٧٧].

(٢) في نسخة (ج): مظنة الخروج بشيء.

(٣) في (أ) (ج) (ز): التمييز.

(٤) في نسخة (أ) و(ب): البينة.

عَنِ الْيَقَظَةِ، (إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ) أَي: أَلَيْتِيهِ<sup>(١)</sup> مِنْ مَقْرَهُ، فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَمْنِ خُرُوجِ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنَ الْقُبْلِ؛ لِئَنْدَرْتِهِ، وَلَا تَمَكِّينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقْرَهُ، وَلَا لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَهُوَ هَزِيلٌ بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقْرَهُ تَجَافٍ.

(الثَّالِثُ: التِّقَاءُ بَشَرَّتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ النِّسَاءَ﴾

حاشية البكري

قوله: (ولا تمكين... ) فيه إيرادان على «المنهاج»؛ لأنه دخل في منطوقه مَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقْرَهُ؛ إِذْ هُوَ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ مَعَ النِّقْضِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ»، هَذَا الْإِيرَادُ الْأَوَّلُ. وَالثَّانِي: أَنْ مُمَكِّنُ الْمَقْعَدَةِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ نَامَ قَاعِدًا، وَبَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقْرَهُ تَجَافٍ لِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّمَكِّينُ فِي حَقِّهِ مَعَ النِّقْضِ. وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ بِالْحَقِيقَةِ.

نعم؛ إِنْ جَلَسَ عَلَى مَنْكَبٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ أَمِنَ الْخُرُوجَ.. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.

حاشية السباطي

قوله: (إلا نوم ممكن... ) أي: ولو احتمالاً، فلو شك هل نام ممكناً أو غير ممكناً.. فلا نقض، وكذا لو شك هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها.

قوله: (ولا تمكين... ) أي: فكلام المصنف محمول على النائم قاعداً، وليس هزيباً بين بعض مقعده ومقره تجافٍ؛ أي: بأن يشتد هزاله، فيصدق بما إذا كان هزيباً غير شديد الهزال، وهو محمل ما اختاره في «المجموع»، وصححه في «الروضة» من تمكين من نام وهو هزيل.

قوله: (التقاء... ) خرج به: اللمس من وراء حائل وإن رق، ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله؛ لوجوب إزالته، لا من نحو عرق حتى صار كالجذء من الجلد. وقوله: (الرجل والمرأة) شامل لما إذا كان أحدهما ميتاً والآخر حياً<sup>(٢)</sup>، لكن لا ينتقض

(١) في نسخة (ب) و(د): أليته.

(٢) في نسخة (أ): شامل للميت منهما.

[النساء: ٤٣] أَي: لَمَسْتُمْ؛ كَمَا قُرِئَ بِهِ، وَاللَّمْسُ: الْجَسُّ بِالْيَدِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا، وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> مَظَنَّةٌ لِلْإِتِّدَادِ الْمَثِيرِ لِلشَّهْوَةِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: بَاقِي صُورِ الْإِلْتِقَاءِ فَأُلْحِقَ بِهِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ اللَّمْسُ تَوْسَعًا، (إِلَّا مَحْرَمًا) فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْهَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِعُمُومِ النَّسَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالْأَوَّلُ اسْتَنْبَطَ مِنْهَا مَعْنَى خَصَّصَهَا، وَالْمَحْرَمُ: مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي (النِّكَاحِ)،

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وأطلق عليه...) إشارة إلى اعتراض على استدلالنا بالآية، وهو أن الجس باليد أصل اللمس<sup>(٢)</sup>، مع أننا قلنا بالنقض بغيره، فهو غير محل الدليل، فإذا وقعت رجله على بدن امرأة.. لا دلالة في الآية على النقض. وجوابه: ما فهم من كلامه من أن المدار على مظنة الالتذاذ، وهو موجود في كل صورة ينتقض، وإذا كان كذلك.. فَسُمِّيَ لِمَسًا تَوْسَعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى «التوسع» فِي مَحَلٍ آخَرَ.

❦ حاشية السنباطي ❦

وضوء المرأة؛ كما سيأتي.

قوله: (أي: لمستم؛ كما قرئ به) أي: لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر.

قوله: (إلا محرما) ولو احتمالاً؛ بأن اختلطت محرمة بغير محصور.

نعم؛ لو تزوج بواحدة في هذه الحالة.. انتقض وضوؤه بلمسها؛ لأن الحكم لا يتبعض؛ كما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه؛ فإنه وإن ثبت كونها أختاً له.. لا يفسخ النكاح، وينتقض الوضوء بلمسها، ولو<sup>(٣)</sup> تزوج من شك في استكمالها خمس رضعات من أمه مثلاً.. فينتقض وضوؤه بلمسها بعد تزوجها، لا قبله.

(١) في نسخة (أ): والمعنى في النقض: أنه.

(٢) في نسخة (ب): المس.

(٣) في نسخة (ب): وما، وفي نسخة (د): وكما.



(والملموس) وهو: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّمْسُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (كَلَامِسٍ) فِي انْتِقَاضِ  
وُضُوئِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّمْسِ، كَالْمَشْتَرَكَيْنِ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ،  
وَالثَّانِي: لَا يَنْتَقِضُ؛ وَفَوْقًا مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى اللَّامِسِ.

(وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً) أَي: مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا تُشْتَهَى<sup>(١)</sup>، (وَسَعَرٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ  
(وَسِنٌّْ وَظَفْرٌ فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى فِي لَمَسِ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّ أَوْلَهَا لَيْسَ مَحَلًّا  
لِلشَّهْوَةِ، وَبَاقِيهَا لَا يُلْتَذُّ بِلَمْسِهِ وَإِنَّ التَّذُّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ  
الْآيَةِ فِي عُمُومِهَا لِلصَّغِيرَةِ وَلِلْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي لَمَسِ الْمَرْأَةِ  
صَغِيرًا لَا يُشْتَهَى، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ، وَلَا نَقُضَ بِالْتِقَاءِ بَشْرَتَيْ

حاشية البكري

قوله: (كلامس في انتقاض وضوئه) إشارة إلى أن هذا هو المراد، وأحوجه لذلك  
أن اللامس لم يسبق له ذكر، فإن الالتقاء أعم من اللامس والملموس. فإن فرض  
الالتقاء منهما دفعةً بفعلهما فإنهما حينئذ لا مسان. . صح ذلك، لكنها صورة نادرة لا  
شعورَ للفظه بها، فتبعد الإحالة عليها. واللامس: الفاعل لـ«لمس» رجلاً كان أو امرأة،  
كما فهم من تعريف الملموس.

قوله: (أي: من لم تبلغ حداً تشتهى) نبه به على أن الصغيرة تشتمل المشتهاة  
وغيرها عرفاً، مع أن المراد الثاني، ففي عبارته إيهام.

قوله: (ويجري الخلاف في لمس المرأة) فيه رمز لإيهام عبارة «المنهاج» مخالفة  
الصغير للصغيرة من حيث الاقتصار في النفي عليها مع أنه مثلها.

قوله: (ولا نقض...) بيان لمحترز الرجل والمرأة في المتن.

حاشية السباطي

قوله: (ولا نقض بالتقاء...) هذا محترز قول المصنف (الرجل والمرأة) واحترز

(١) في نسخة (أ): حد الشهوة تشتهى، وفي نسخة (ش): تشتهى به.

(٢) في نسخة (ج): مذكورات.



الرَّجُلَيْنِ ، وَالْمَرَأَتَيْنِ ، وَالْخُنْثِيِّينِ ، وَالْخُنْثَى وَالرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ ، وَالْبَشْرَةَ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ .  
(الرَّابِعُ : مَسُّ قَبْلِ الْآدَمِيِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .....

﴿ حاشية السنباطي ﴾

به أيضا عن لمس الجنية ؛ بناءً على الأصح : من عدم صحة نكاحهم ، ولمس بعض مقطوع ، لكن إن لم يزد على النصف ، أو زاد ولم يطلق عليه اسم امرأة أو رجل ، وإلا .. نقض ، وهذا أولى من قول الناشري<sup>(١)</sup> : بالنقض إن كان أكثر من النصف مطلقاً .

قوله : (والبشرة : ظاهر الجلد) قضيته : عدم النقض بلمس داخل العين واللحم المكشوط عنه الجلد ، وهو ظاهر ؛ لعدم الالتذاذ بمسه وإن التذ بنظره ، ولكن المعتمد : النقض بما ذكر ؛ أخذاً بعموم قوله في «الأنوار» أخذاً من اقتصارهم على عدم النقض بالشعر والسن والظفر في مقابلة النقض بالبشرة : أن البشرة ما عدا الشعر والسن والظفر . انتهى ، وضم إليه العظم المكشوط عنه اللحم ، فالبشرة ما عدا هذه الأربعة ، فيشمل اللسان ولحم الأسنان أيضا<sup>(٢)</sup> .

قوله : (مس قبل الآدمي) أي : ولو زائداً مع عامل إن سامته ؛ بأن كان على سنه<sup>(٣)</sup> ؛ كما نقله الإسنوي عن الفوراني ، أو مقطوعاً كله أو بعضه إن بقي اسم القبل ولو لأنثى ، ويأتي مثله في الدبر ، فخرج ما قطع في الختان ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر ، بخلاف ما إذا دق بعد قطعه وصورته باقية ؛ لأنه والحالة هذه ذكر مدقوق<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة (أ) : من قول بعضهم .

(٢) في نسخة (ب) و(د) : وإن التذ بنظره ، فعليه : لا ينقض ، ولكن عمومه قوله في «الأنوار» أخذاً من اقتصاره على عدم النقض بالشعر والسن والظفر في مقابلة النقض بالبشرة : أن البشرة ما عدا الشعر والسن والظفر يقتضي النقض بلمس ذلك ، ويلمس اللسان ، ولحم الأسنان ، والعظم المكشوط عنه الجلد ، وبذلك أخذ بعض المتأخرين ، وضم بعضهم إلى الشعر والسن والظفر العظم المكشوط عنه اللحم ، فالبشرة عنده ما عدا هذه الأربعة .

(٣) في نسخة (د) : على منبته .

(٤) في نسخة (د) : مقطوع .



(بِطْنِ الْكَفِّ) الْأَضْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَجُهُ - فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ: الْمَسُّ بِبِطْنِ الْكَفِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ: «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ... فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>، وَالْإِفْضَاءُ لُغَةٌ: الْمَسُّ بِبِطْنِ الْكَفِّ، وَمَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِهَيْكَلِهِ حُرْمَةٌ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا: لَا يَتَعَدَّى النَّقْضُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ فِيهِ خِلَافٌ

#### حاشية السنياطي

قوله: (ببطن الكف) أي: ولو زائدة مع عامله؛ كما صححه في «التحقيق» وصحح في «الروضة» أن الحكم للعامة، وجمع ابن العماد بينهما بحمل الأول على ما إذا كانتا على معصم واحد؛ أي: وسامتتها؛ بأن كانت على سمتها، والثاني على خلافه؛ كما في الإصبع الزائدة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والمراد: المس ببطن الكف...) أي: لأن المس بالنسبة إلى أفراد<sup>(٤)</sup> إما عامٌّ أو مطلقٌ؛ بناءً على أن العام في الأشخاص عامٌّ في الأحوال أيضاً، أو مطلقٌ فيها. وإما مجملٌ؛ كما ذهب إليه ابن سريج، ومفهوم الشرط في حديث الإفشاء مخصص أو مقيد أو مبين، وبهذا اندفع الاعتراض عليهم بكونه صلة الموصول، والإفشاء فرد من أفراد، وإفراد فرد من العام لا يخصه، ووجه الدفع: أن ذلك إذا لم يكن له مفهوم، وإلا... خصص به، فليتأمل.

قوله: (لهتكه حرمة غيره) أي: غالباً؛ إذ المكروه والناسي كغيرهما.

(١) سنن الترمذي، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم [٨٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر خير ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة، رقم [١١١٦]. المستدرک، رقم [٤٧٩] عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر، رقم [١١١٨].

(٣) في نسخة (أ): أي: ولو زائدة مع عامله؛ كما صححه إن كانا على معصم واحد وسامتتها؛ بأن كانت على سمتها، وكذلك يقال: في الإصبع الزائدة.

(٤) في نسخة (أ) و(ب): بالنسبة لأنواعه.



الملموسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ النَّاقِضُ مَسَّهُ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» قَالَ: فَإِنْ مَسَّتْ مَا وَرَاءَ الشُّفْرِ<sup>(٢)</sup>.. لَمْ يَنْتَقِضْ بِلَا خِلَافٍ.

(وَكَذَا - فِي الْجَدِيدِ - حَلْقَةُ دُبْرِهِ) أَي: الْأَدْمِيّ؛ قِيَاسًا عَلَى قَبْلِهِ بِجَمَاعٍ النَّقْضِ بِالْخَارِجِ مِنْهُمَا، وَالْقَدِيمُ: لَا نَقْضَ بِمَسِّهَا؛ وَوَقُوفًا مَعَ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَبْلِ، وَعَبَّرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِالدُّبْرِ وَقَالَ: الْمَرَادُ بِهِ: مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَاطِنِ الْأَلْتَيْنِ.. فَلَا يَنْقُضُ بِلَا خِلَافٍ. انْتَهَى، وَلَا مُ (حَلْقَةُ) سَاكِنَةٌ، (لَا فَرْجٌ بِهَيْمَةٍ) أَي: لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ فِي الْجَدِيدِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (دبره؛ أي: الأدمي) فيه رمز إلى أن الضمير عائد على المحدث عنه، وإلا فأقرب مذكور (الكف)، ولا يصح عود الضمير عليه.

قوله: (أي: لا ينقض مسه) نبه به على أن المراد بالنفي: نفي النقض، فهو نفي للحكم؛ أي: فالفرج نفسه لا يقال فيه ناقض ولا غيره، وإنما الكلام في مسه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ملتقى شفرئها) هما المحيطان بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم.

قوله: (في الاقتصار على القبل) إنما يتم ذلك إذا كان الفرج اسمًا للقبل، وليس كذلك، بل هو اسم لكل منهما؛ كما يعلم من كلام «الروضة» الآتي، ومن قول «الصحاح»: الفرج: العورة؛ أي: اللغوية، وهي: السوءة، اللهم؛ إلا أن يقال: المراد: اقتصارها على القبل بحسب المراد عند هذا القائل؛ إذ المراد بـ(الفرج) المعبر به في بعضها: القبل المعبر بالذكر عنه في بعضها الآخر، وحينئذ فدفعه ظاهر.

(١) أطلق «القبل» فيشمل البظر أيضا؛ فلا ينقض بمسه كما في النهاية: (١١٨/١)، خلافا لما في التحفة: (٣٧٧/١)، والمغني: (٣٥/١).

(٢) في نسخة (ش): الشفرين.



وَالْقَدِيمُ - وَحَكَاهُ جَمْعٌ جَدِيدًا - : أَنَّهُ يَنْقُضُ ؛ كَفَرَجِ الْآدَمِيِّ ، وَالرَّافِعِيِّ فِي « الشَّرْحِ »  
حَكَى الْخِلَافَ فِي قُبْلِهَا ، وَقَطَعَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ النَّقْضِ ، وَتَعَقَّبَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » : بِأَنَّ  
الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْخِلَافَ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فَلَمْ يَخْصُوا بِهِ الْقُبْلَ .

(وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ ، وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ  
فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَحَلَّ الْجَبِّ فِي مَعْنَى الذَّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْلُهُ ، وَلِلشُّمُولِ الْإِسْمِ فِي غَيْرِهِ  
مِمَّا ذُكِرَ ، وَالثَّانِي : لَا تَنْقُضُ الْمَذْكُورَاتُ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الذَّكْرِ فِي مَحَلِّ الْجَبِّ ، وَلَا إِنْتِفَاءِ  
مَظْنَةِ الشَّهْوَةِ فِي غَيْرِهِ ، (وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وَحَرْفُهَا وَحَرْفُ الْكَفِّ ؛

حاشية البكري

قوله: (وحكاه جمع جديدا) تلويح بأن ما أفهمه «المنهاج» من أن الخلاف قديم  
وجديد منازع فيه في الجملة ؛ بأن الخلاف محكي عن الجديد .

قوله: (وحررها وحرف الكف) رمز به إلى أن عبارة «المنهاج» ربما توهم النقض  
بحرفها ، وحرف الكف من حيث الإقتصار على رأسها وما بينها ، مع أنها لا تنقض .

حاشية السنباطي

قوله: (والرافعي في «الشرح» حكى الخلاف في قبلها ، وقطع في دبرها بعدم  
النقض) قال: فإن دبر آدمي لا يلحق بالقبل على القديم فالبهيمة أولى ، وهو قوي<sup>(١)</sup>  
فيحتاج المصنف في تمسكه بإطلاق الأصحاب الخلاف إلى إبداء فرق بين آدمي  
والبهيمة على القديم ، وقد يفرق: بأن آدمي لما كان دبره مخالفا لقبله في الأحكام . .  
وقف ؛ كما تقدم مع ظاهر الأحاديث في الإقتصار على القبل ولم يلحق به الدبر في  
النقض ، بخلاف البهيمة ؛ فإنه لما حكم في قبلها بالنقض كقبل آدمي وكان دبرها غير  
مخالف لقبلها في الأحكام . . ألحق دبرها بقبلها في النقض .

قوله: (وما بينها وحرفها) قيل: المراد بما بينها: اللحمة الفاصلة بين أصول  
الأصابع ، وبحرفها: ما يستر إذا انضم الأصبعان ، وقيل: المراد بحرفها: حرف الخنصر

(١) في نسخة (د): أقوى .

لِخُرُوجِهَا عَنْ سَمْتِ الْكَفِّ ، وَقِيلَ : تَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ بَشْرَةِ بَاطِنِ الْكَفِّ .  
 (وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ : الصَّلَاةُ) .....

﴿ حاشية السنباطي ﴾

والسبابة والإبهام، وما بينها ما عدا ذلك، والأول يجعل حرف الخنصر والسبابة والإبهام من حرف الكف المذكور بعد ذلك، وهو أوجه. وقوله: (لخروجها عن سمت الكف) أي: لأنه بطن الراحيتين، وبطن الأصابع، والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع تحامل يسير.

تنبية:

هذا كله إذا كان الممسوس واضحاً، سواء كان الماس واضحاً أو خثي؛ فإن كان الممسوس خثي مشكلاً.. ففيه تفصيل، وهو أنه إن كان الماس واضحاً؛ فإن كان رجلاً.. فبمس ذكره، أو امرأة.. فبمس فرجه؛ لأنه إن كان مثله فقد.. انتقض بالمس، وإلا.. فباللمس، ومحلّه: إذا لم يكن بينهما محرمة أو غيرها مما يمنع النقض، بخلاف ما إذا مس الرجل فرجه والمرأة ذكره.. فلا نقض؛ لاحتمال زيادته، وإن كان الماس مشكلاً.. فبمس آلة الرجال والنساء منه ولو نفسه، أو مشكلين.. فبمسهما لا بمس أحدهما، فلو مس أحدهما ثم صلى صلاة ثم مس الآخر ثم صلى صلاة أخرى.. أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بينهما عن حدث آخر، أو حدث المس احتياطاً ولم يبين الحال، وإلا.. لم يعد، ولو مس أحدهما ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه.. انتقض واحد منهما؛ لأنهما إن كانا رجلين.. فقد حصل النقض لماس الذكر، أو أنثيين.. فلماس الفرج، أو مختلفين.. فلكليهما باللمس، إلا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل منهما أن يصلي، ولكن فائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه: أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة.. لا تقتدي بالآخر. انتهى.

قوله: (ويحرم بالحدث) إن قلت: إن أريد بالحدث أحد الأسباب أو الأمر الاعتباري.. ورد فاقد الطهورين ونحو السلس، وإن أريد به المنع.. لم يردا، لكن يلزم عليه كون الشيء سبباً لنفسه.

إِجْمَاعًا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَفِي مَعْنَاهَا: سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، (وَالطَّوَافُ) قَالَ ﷺ: «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ.. فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، (وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الرواقع: ٧٩]

حاشية البكري

قوله: (ومنها: صلاة الجنابة، وفي معناها) نبه عليهما فقط؛ لأن بعضهم قال: بجواز صلاة الجنابة بلا وضوء؛ لأنها دعاء، وهو ضعيف، ولأن سجدة الشكر ونحوها ليست صلاة حقيقة، بل في معناها.

حاشية السنباطي

قلت: المراد به: أحد الأولين، ولا يرد ما ذكر؛ إذ الكلام عند عدم الضرورة المجوزة لما ذكر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إجماعاً) لا يرد عليه الاختلاف في بعض الأحداث؛ لأنها ليست بحدث عند القائل: بعدم نقضها، والمدعي الحرمة بالحدث.

قوله: (وفي «الصحيحين»...) أخره<sup>(٤)</sup> عن دليل الإجماع؛ لأنه أصرح منه ومبين: أن المراد من نفي القبول فيه: نفي الاعتداد، لا نفي الثواب فقط.

قوله: (وحمل المصحف...) خرج به: ما نسخت تلاوته وبقيت الكتب المنزلة.

قوله: (ومس ورقه) أي: ولو البياض، حتى حواشيه وما بين سطوره ولو من وراء

(١) صحيح البخاري، باب: في الصلاة، رقم [٦٩٥٤]. صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم [٢٢٥].

(٢) المستدرک، رقم [٣٠٩٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (ويحرم بالحدث) لا يخفى أنه إن أريد بالحدث أحد الأسباب أو الأمر الاعتباري.. ورد فاقد الطهورين ونحو السلس، وإن أريد به المنع.. لم يردا، لكن يلزم عليه كون الشيء سبباً لنفسه ولبعضه.

(٤) في نسخة (د): عدل.



هُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ، وَالْمَطَهَّرُ بِمَعْنَى: الْمَتَطَهَّرِ، ذَكَرَهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (هو خبر بمعنى النهي) إنما كان كذلك؛ لأن (لا) نافية؛ لا ناهية؛ إذ لو كان نهياً.. لكان بفتح السين على من يفتحها في المضعف، أو قيل: (لا يمسسه<sup>(١)</sup>)، فهو إذا خبر. وإنما كان بمعنى النهي؛ لأنه لو كان بمعنى الخبر.. لزم الخلف في خبر الله تعالى، فإن مَنْ ليس مطهراً يمسّه، والخلف في خبر الله تعالى محالٌ، فتعين أن المراد به النهي.

قوله: (والمطهر بمعنى: المتطهر) أي: ليس المراد به: مَنْ ثبتت له الطهارة؛ لأنه لو كان مراداً.. لَدَخَلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ كَانُوا هُمْ الْمُرَادُ عَلَى مَا هُوَ الْأَقْرَبُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ.. لَزِمَ أَنَّ السَّمَاءَ فِيهَا غَيْرُ مَطْهَرٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ نَفَى وَأَثَبَتْ<sup>(٢)</sup>، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَمْسُهُ الْمَطْهَرُونَ وَلَا يَمْسُهُ غَيْرُهُمْ، وَالسَّمَاءُ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ مَطْهَرٍ بِالْإِجْمَاعِ. فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَتَطَهَّرُ، وَهُوَ الْآدَمِيُّ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

حائل؛ كثوب رقيق لا يمنع من وصول اليد إليه.

قوله: (هو خبر بمعنى النهي) أي: وإلا.. لزم الخلف في كلامه تعالى.  
فإن قلت: يمكن جعله نهياً لا خبراً بمعناه.

قلت: يمنع منه وقوع الطلب صفة، وهو ممتنع إلا بتأويل، والأصل: عدمه.

قوله: (والمطهر بمعنى: المتطهر) إن قلت: يحتمل<sup>(٣)</sup> بقاؤه على أصله، وكذا: (لا يمسّه)، ويراد به (الكتاب): اللوح المحفوظ، وبـ(المطهرون): الملائكة.

قلت: أجيب: بأن قوله تعالى بعد ذلك ﴿تَنْزِيلٌ...﴾ إلخ، ظاهرٌ في إرادة المصحف.

(١) في نسخة (أ): لا يمسّه.

(٢) في نسخة (ز): نفي وإثبات.

(٣) في نسخة (ب) و(د): يحمل.

في «شرح المهذب»، (وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ مَسَّهُ؛ لِأَنَّهُ وَعَاءٌ لَهُ كَكَيْسِهِ، (وَخَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ؛ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحَحِ) لِشَبِّهِ الْأَوَّلَيْنِ .....

حاشية البكري

قوله: (لأنه كالجزء منه) يستفاد منه الحل إذا انفصل، وهو الحق الذي صرح به الإسنوي واقتضاه كلام «البيان»، وأشار إليه من قال: لأنه كالجزء، ولهذا يدخل في بيعه. ومعلوم أنه لو انفصل.. لم يدخل فيه؛ فلذا لا يحرم. ونقل بعضهم عن الغزالي المنع قياساً على الاستنجاء به وإن صح نقلاً فليس بصحيح مذهباً، والفرق: فحش الاستنجاء بخلاف هذا الباب. ونقل عن ابن العماد الجزم بالحرمة، وفي «توضيحه» خلاف ذلك؛ إذ قال: يحرم سواء كان متصلًا<sup>(١)</sup> أو محبوكًا، فأراد بالانفصال عدم الحبك؛ لا الانفصال الكلي؛ بدليل أنه نقل كلام الغزالي في تحريم مسه إذا انفصل بعد ذلك شبه نقل المقالات، فاستفده.

قوله: (لأنه وعاء له ككيسه) والكيس في الضعيف لا يحرم مسه إذا كان فيه المصحف، فعلم أنه قياس للضعيف على مثله. ويمكن الفرق عليه بشدة تعلق الجلد بالمصحف؛ لدخوله في بيعه، بخلاف الكيس.

حاشية السناطري

قوله: (وكذا جلده) أي: يحرم مسه؛ كما هو قضية تقرير الشارح؛ إذ حرمة حمله مستفادة من حرمة حمل المصحف؛ لأنه يلزم من حمله حمل المصحف، فصورة المسألة إذا كان متصلًا، ومثله المنفصل الذي لم تنقطع نسبتته عنه، بخلاف غيره؛ كمتصل بكتاب آخر على المعتمد.

قوله: (ككيسه) إمّا مبنيٌّ على المرجوح الآتي، أو محمولٌ على غير المعد؛ إذ يحرم مس المعد حالة اتصاله الذي هو صورة المسألة؛ كما مر على الراجع الآتي.

قوله: (وما كتب لدرس قرآن) يفيد: أن العبرة في قصد الدراسة: بحال الكتابة دون ما بعدها، وبحث بعضهم أن العبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره ما لم يكن الغير

(١) في نسخة (أ) و(ب): منفصلاً.



المعدّنين للمُصْحَفِ بِالْجِلْدِ، وَالثَّالِثِ بِالمُصْحَفِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ مَسُّهَا؛ لِأَنَّ  
 الْأَوْلَيْنِ كَالْوَعَاءِ لِلْمُصْحَفِ، وَالثَّالِثِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَحَمْلُ الثَّالِثِ كَمَسِّهِ، وَمَسُّ  
 الْأَوْلَيْنِ وَحَمْلُهُمَا وَلَا مُصْحَفَ فِيهِمَا .. جَائِزٌ.  
 (وَالْأَصْحَحُ: حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ) تَبَعًا لَهَا<sup>(١)</sup>، .....

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (وحمل الثالث...) أشار به إلى أن عبارة «المنهاج» ربما توهم جواز  
 حمل اللوح، وليس كذلك؛ لأنه إذا لم يجز مسه.. فحمله أولى.  
 قوله: (ومس الأولين...) نبه به على محترز «المنهاج» في قوله: (فيهما  
 مصحف)، وعلى إلحاق ما لم يذكره بما ذكره<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (تبعاً لها) رمز به إلى محل الحل حيث قصد الأمتعة، فإن قصد المصحف  
 وحده.. حرم، وكذا مع الأمتعة؛ لأنه في الصورتين مقصود، ولا نزاع في التحريم في  
 الصورة الأولى، وهو الأقرب في الثانية.

⑧ حاشية السنباطي ⑧

أمراً<sup>(٣)</sup> أو مستأجراً.. فالعبرة بقصده.

قوله: (المعدّنين للمصحف) أي: ولو لم يكونا على حجمه؛ كما بحثه بعضهم.  
 قوله: (وحمل الثالث كمسه) إنما لم يتعرض للأولين؛ لأنه يلزم من حملهما  
 حمل المصحف، فليتأمل.  
 قوله: (في أمتعة) أي: معها وإن لم يكن ظرفاً، وكالأمتعة المتاع الواحد ولو  
 صغيراً، وحامل المصحف.

قوله: (تبعاً لها) يفيد: تقييد الحل بما إذا لم يقصد المصحف، فلو قصده ولو

(١) يحرم حملة إذا لم يقصد شيئاً منهما؛ كما في التحفة: (٣٨٧/١) خلافاً لما في النهاية: (٣٧/١) والمغني:  
 (١٢٥/١).

أما إن قصدتهما بالحمل.. فيحرم؛ كما في التحفة: (٣٨٧/١) والمغني: (١٢٥/١)، خلافاً لما في  
 النهاية (٣٧/١).

(٢) في نسخة (ب): وعلى إلحاق ما لم يذكره بما ذكره على أن عموم تحريم مسهما وحملهما في  
 «المنهاج» وبما يوهم أن ذلك ثابت لهما مع عدم المصحف فيهما، وليس كذلك.

(٣) في نسخة (د): مأموراً.





(و) في (تفسير ، ودنانير) كالأحديّة ؛ لأنّهما المقصودانِ دونه ، والثاني : يحرم ؛ لإخلاله بالتعظيم ، ولو كان القرآن أكثر من التفسير . . حرم قطعاً عند بعضهم ،

حاشية البكري

قوله : (وفي تفسير) إشارة إلى أنه اعتراض على عبارة المتن ؛ لأنه عطف التفسير على الضمير المجرور في حمله بدون إعادة الجار ، وهو ضعيف . وأجاب عنه الشارح : بأن الجار مقدّر على طريقة مَنْ أجازه ، والحق : أنه لا ينهض جواباً ، إلا على رأي المجيز فقط .

قوله : (كالأحدية) هو بكاف التمثيل مرموز به إلى أن فيه خلافاً ، فمنهم من منع وقوعه خلاف ما في إطلاق «المنهاج» ، والمعتمد : إطلاقه .

قوله : (ولو كان القرآن) نبه به على أنها واردة على منطوق «المنهاج» ؛ إذ يقتضي الحل في التفسير مع كثرة القرآن ، وليس كذلك . والتصريح بالتحريم في ما أكثره قرآن قد يفهم الحل مع الاستواء ، وليس كذلك ، بل هو حرام تعظيماً للقرآن ، وهو ما أفهمه كلام «التحقيق» ، وبهذا فارق استواء الحرير وغيره .

حاشية السباطي

مع الأمتعة . . حرم .

فرع :

لو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد . . فكحمله مع المتاع ، فيحرم مع قصده ، وأما مس الجلد . . فيحرم السائر للمصحف دون غيره ؛ كما أفتى به بعض المتأخرين .

قوله : (وفي تفسير) أي : فهو معطوف على أمتعة ، لا على الهاء في حمله حتى يلزم عليه العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار مع ضعفه .

قوله : (ولو كان القرآن أكثر) أي : حروفاً لا كلمات ؛ كما بحثه بعضهم ، ومثله في الحرمة : ما لو استويا على المعتمد ، وفارق حل الحرير حينئذ باحترامه ، ولو شك في



«وَصَوَّبُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»»<sup>(١)</sup> ، وَالْمَسُّ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَخِيرَيْنِ كَالْحَمَلِ ، (لَا قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَمَلِ ؛ لِإِنْتِقَالِ الْوَرَقِ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمس في الأخيرين كالحمل) أي: في التفسير والدنانير ، وهو مستفاد من عبارة المتن بالأولى ؛ لأنه إذا جاز الحمل .. فالمس أولى .

قوله: (فإنه لا يحل في الأصح) قدر الخلاف ؛ لأن العبارة ربما توهم عدم جريان خلاف ، وَمِنْ ثَمَّ قَدْرُهُ فِي قَوْلِهِ: (وَالأَصَحُّ: أَنْ الصَّبِي لَا يَمْنَعُ) .

قوله: (لانتقال الورق بفعل القلب من جانب إلى آخر) هذا التعليل منه تبعاً لهم يفهم الجواز وإن احتاج في تصفحها إلى رفع ، وهو مقتضى إطلاقهم . وقال ابن الأستاذ واستحسنه الزركشي: أن الورقة إن كانت قائمة فقلبها بالعود ، أو وضع العود عليها وهو في يده .. لم يحرم ؛ إذ لا حمل ولا مس ، وإن احتاج في تصفحها إلى رفع .. فهو حامل . قال في «الخادم»: ولا يبعد تنزيل المقالتين على هذا التفصيل ، وهو تفصيل بتعين اعتماده حسن لو لم يخالف المنقول ، لكنه مخالف له ؛ إذ العراقيون يسلمون أنه

﴿ حاشية السباطي ﴾

الاستواء .. حرم أيضاً قياساً على حرمة الحرير حينئذ على المعتمد الآتي ، بل أولى .

قوله: (والمس في الأخيرين كالحمل) أي: فيحمل مسه في تفسير إن كان التفسير أكثر ، وإلا .. حرم<sup>(٣)</sup> ، وظاهر ذلك: عدم حرمة مس غير القرآن ، والمتجه: خلافه ؛ أخذاً من تعليقه في «المجموع» الحل فيما إذا كان التفسير أكثر ؛ بأنه ليس بمصحف ولا في معناه .

(١) في نسخة الأصل (ج): حرم قطعاً والمس .

(٢) في نسخة (أ) و(د): واللمس .

(٣) في نسخة (أ): أي: فيحرم مسه في تفسير إن لم يكن التفسير أكثر .



يَفْعَلِ الْقَالِبِ مِنْ جَانِبِ إِلَى آخِرٍ، (و) الْأَصْحُ: (أَنَّ الصَّبِيَّ المَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ) مِنْ مَسِّ المَصْحَفِ وَاللُّوْحِ وَحَمْلِهِمَا؛ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمَا، وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى

﴿ حاشية البكري ﴾

حمل الورقة ولم يحمل المصحف<sup>(١)</sup>. وقد صرح بذلك في «المجموع»، فقال: وأما إذا تصفح أوراقه يعود.. ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، أصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين - يجوز؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل. والثاني: لا يجوز، ورجحه الخراسانيون؛ لأنه حمل الورقة وصحب بعض المصحف، انتهى. فأفهم هذا التعليل الجواز مع تسليم حمل الورقة من جهة العراقيين، وهكذا نقل المسألة الرافعي، لكن رجح مقالة الخراسانيين. فإذا علمته فالراجع: الجواز وإن لم تكن الورقة قائمة، هذا منقول المذهب. وتوسط ابن الأستاذ خلافة، ولا تغتر بمن نقله وأقره، بل صريح «شرح المذهب» كاف في الرد عليه في مسألة العود حيث قال أيضاً: ولو لفَّ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ، وَقَلَبَ الأَوْرَاقَ بِهَا.. فهو حرام. هكذا صرح به الجمهور منهم: الماوردي، وذكر جماعة ثم قال: وفرقوا بينه وبين العود؛ بأن الكُمَّ متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود وغيره؛ بخلاف العود، انتهى. وهو بصريحه دال على أن الحمل بالعود غير ضار؛ لأنه غير منسوب إليه؛ إذ يجوز السجود عليه، فالبابان سواء، فاعتمد ما قلنا من الجواز فإنه الحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (لحاجة تعلمه منهما) نبه به على أن المراد به المميز؛ لأن غيره لا حاجة

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وأن الصبي المحدث لا يمنع) أي: لا يجب منعه وإن استحسب ولو محدثاً حدثاً أكبر، ومحلّه في المميز؛ إذ غيره لا يجوز تمكينه منه مطلقاً، وكما لا يمنع من ذلك إذا كان محدثاً حدثاً أكبر لا يمنع من القراءة، بل أولى؛ لحرمة على المحدث، بخلاف القراءة.

قوله: (لحاجة تعلمه... ) يؤخذ منه: اختصاص ذلك بوقتها، ومنها: حمله

(١) في نسخة (ز): ولو لم يحمل المصحف.



الطَّهَارَةِ، وَالثَّانِي: عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمَعْلَمِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: الْأَصْحُ: حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَمَلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَوْ لَفَّ كُمُهُ عَلَى يَدِهِ وَقَلْبَ بِهِ.. حَرْمٌ قَطْعًا، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَمَنْ تَبَيَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ) هَلْ طَرَأَ عَلَيْهِ.. (عَمِلَ بَيِّنِيهِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

له ؛ لعدم تمييزه<sup>(١)</sup>، وعلى أنه يلزم ولي المميز ومن في معناه منعه إذا أراد الحمل أو المس لا لحاجة<sup>(٢)</sup>، وهو كذلك.

قوله: (هل طرأ عليه) نبه به على أنه المراد، وإلا.. لشمل الشك في وجود الضد

﴿ حاشية السنباطي ﴾

للمكتب، والاثيان به للمعلم ليعلمه منه، وهو كذلك وإن جوزه ابن العماد مطلقاً؛ اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه.

قوله: (لأنه ليس بحمل ولا في معناه) يؤخذ منه ما قاله ابن الأستاذ: أن صورة المسألة ما إذا كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود، أو وضع طرفه عليها، وإلا.. حرم، لكن الأوجه: الحل مطلقاً.

قوله: (ولو لف كمه على يده وقلب به.. حرم قطعاً) خرج بـ(لف) ما لو فتل كمه حتى صار كالعود وقلب به.. فلا يحرم.

تنبيه:

يلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمل المصحف إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه إياه، فإن خاف ضياعه.. جاز ذلك ولم يجب، ويحرم توسده مطلقاً، وكذا كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقة. انتهى.

قوله: (هل طرأ عليه) دفع به ما يقال: كيف يجامع المتيقن في شيء الشك في ضده.

(١) في نسخة (ج) و(ز): لعدم تمييزه.

(٢) في نسخة (ج): لا حاجة. وفي (ز): بلا حاجة.



اسْتِصْحَابًا لِلْيَقِينِ ، وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ مُسْلِمٍ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »<sup>(١)</sup> ، وَالْمَرَادُ بِالشَّكِّ : التَّرَدُّدُ بِاسْتِوَاءٍ أَوْ رُجْحَانٍ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ» . فَمَنْ ظَنَّ الضُّدَّ .. لَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : يَعْمَلُ بِظَنِّ الطُّهْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ ، قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ» : وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَأَسْقَطَهُ مِنَ «الرَّوَضَةِ»<sup>(٢)</sup> .

(فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا) أَي : الطُّهْرَ وَالْحَدَثَ ؛ بِأَنْ وَجَدَا مِنْهُ بَعْدَ [طُلُوعِ] الشَّمْسِ مَثَلًا

حاشية البكري

قبل الطهارة ، ولا فائدة له .

قوله : (وقال الرافعي : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) اشتهر هذا القول بإطلاقه عن الرافعي رحمه الله ، فمنهم من اعترضه وهم الأكثرون ، ومنهم من أجاب : بأن مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع يقين الحدث ، وهو أولى ما قيل ؛ إذ قيل غيره : واتفق الكل على أن ظاهرها غير معمول به ، وأنه ليس مراداً .

حاشية السنباطي

قوله : (استصحاباً لليقين) أي : لحكمه ، وإلا .. فلا بقاء لليقين مع الشك .

قوله : (قال الرافعي ... ) أو لرفع يقين الحدث بالماء المظنون طهره ، وهو مردود ؛ لأنه مما جُعِلَ الظن فيه كاليقين .

(١) صحيح مسلم ، باب : من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، رقم [٣٦٢] .

(٢) والإمام العلامة أبو القاسم الرافعي شرح شرحين ، أحدهما : موسوم بـ«الكبير» ، ويقال له «العزیز» ، والآخر معلوم بـ«الصغير» لكتاب الإمام الغزالي الموسوم بـ«الوجيز» ، ثم الإمام يحيى بن شرف النووي اقتصر شرح الرافعي الموسوم بالكبير مع ضمه إليه فوائد خمسة ويسمى ما اختصره بـ«الروضة» ، ثم الإمام العلامة ابن المقرئ اختصر «الروضة» وسمى مختصره بـ«الروض» ، وشرح الإمام العلامة زكريا لـ«الروض» وسماه بـ«أسنى المطالب» . (طيب الخركي) .



(وَجَهْلَ السَّابِقِ) مِنْهُمَا .. (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يَأْخُذُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُخَدِّثًا .. فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي تَأْخِرِ الْحَدَثِ عَنْهَا ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُ تَأْخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهَّرًا .. فَهُوَ الْآنَ مُخَدِّثٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي تَأْخِرِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُ تَأْخِرِهَا إِنْ كَانَ يَعْتَادُ تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهَا .. فَالظَّاهِرُ : تَأْخِرُهَا عَنِ الْحَدَثِ ، فَيَكُونُ الْآنَ مُتَطَهَّرًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا قَبْلَهُمَا .. لَزِمَهُ الْوُضُوءُ ؛ لِتَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَنْظَرُ إِلَى مَا قَبْلَهُمَا وَيَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ اخْتِيَابًا ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا .

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (قال في «الروضة»: وهو الصحيح عند جماعات) المعتمد: ما ذكره من التفصيل السابق المذكور فيه التجديد، وذكره؛ لوروده على «المنهاج» من حيث أن مقتضاه الأخذ بالضد، ولو في جانب الطهر مع عدم اعتياد التجديد، مع أن مَنْ تَيَقَّنَ طهارة سابقة ولم يعتد تجديداً .. يأخذ بالمثل .

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (لأنه تيقن الطهارة) أي: تيقن أنها رافعة لما قبل الشمس، وإلا .. فقد يقال: هو قد تيقن الحدث أيضاً .

قوله: (فإن لم يعلم ما قبلهما .. لزمه الوضوء ... بكل حال) أي: إن اعتد التجديد، وإلا .. فلا يلزمه الوضوء؛ لأن من لا يعتاد التجديد يأخذ بالطهر مطلقاً؛ كما علم، فلو علم أن قبلهما طهراً وحدثاً مع جهل السابق؛ فإن لم يعتد التجديد .. أخذ بالطهر مطلقاً، وإن اعتاده .. نظر لما قبل قبلهما .. وهكذا، ثم يأخذ بالضد إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترّاً، وبالمثل إن كان شفعا<sup>(١)</sup> .



(١) في نسخة (أ): ثم يأخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاع .

## (فصل)

## في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

(يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالخَارِجُ يَمِينَهُ) لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْدِرِ  
وَالْيَمِينِ لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَالخَلَاءُ بِالْمَدِّ: الْمَكَانُ الْخَالِي، نُقِلَ إِلَى الْبِنَاءِ الْمَعْدِّ لِقَضَاءِ  
الْحَاجَةِ عُرْفًا، (وَلَا يَحْمِلُ) فِي الْخَلَاءِ (ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى) .....

حاشية البكري

## فصل

قوله: (نقل إلى البناء...) أفهم به أن استعماله في المكان الخالي هو الأصل  
في اللغة، ونقل هذا الاسم للبنين<sup>(٢)</sup> المعد لقضاء الحاجة، إنما هو بحسب العرف من  
جهة أنه محل قضائها فيه غالبًا.

قوله: (في الخلاء) أي: هو المراد، لا نهي الداخل عن الحمل المطلق ولو بعد

حاشية السباطي

## فصل

قوله: (يقدم داخل الخلاء) أي: ولو لحاجة أخرى. وقوله: (يساره) أي: أصلًا  
أو بدلًا، وكذا يقال في قوله: (يمينه).

قوله: (لمناسبة اليسار...) منه يعلم استحباب ذلك في كل مستقذر غير ما ذكر؛  
أي: ولو بالنسبة لغيره؛ كمن المسجد إلى البيت، ومن السوق إلى الخلاء. وقوله:  
(لغيره) شامل لما لا استقذار فيه ولا شرف، ويقدم في الخروج من أحد المستويين؛  
استقذارا أو شرفا إلى الآخر اليسار في الأول واليمين في الثاني على الأوجه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى...) مثله: كل اسم معظم من نبي أو

(١) أي: ولو لما لا تكرمه فيه ولا استقذار، كما في التحفة: (٣٩٧/١)، خلافا لما في النهاية: (١٣١/١)  
والمغني: (٣٩/١) حيث قال: بأنه يبدأ فيهما باليسار.

(٢) في نسخة (ب): للبناء.

(٣) في نسخة (أ): أو شرفا إلى الآخر ما شاء فيما يظهر.



أَي: مَكْتُوبَ ذِكْرٍ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَحَمْلُهُ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: مَكْرُوهٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

الخروج ، لكن هذا لا يسمى داخلاً بالحقيقة إلا في وقت الدخول .

قوله: (أي: مكتوب ذكر) أفهم به أن الذكر لا يحمل نفسه ، وإنما المراد مكتوبه . وهذا تنبيه على اعتراض على عبارة المصنف ؛ إذ قالوا فيها: أنها غير مستقيمة من جهة العربية . ووجهه: أن قوله: (يحمل) إما أن يعمل في ذكر أو في محذوف ، وكلاهما ممتنع ، أما الأول: فلعدم انصباب العامل على المعمول ؛ إذ الحمل إنما يكون في الأجرام ، والذكر من قبيل المعاني ، وحينئذ فيمتنع كما امتنع إعمال «علقت» في «ماء» في قوله: «علقتها تبتاً وماءً بارداً» ؛ إذ منعوا العطف لذلك ، وقدروا عاملاً هو: «سقيتها» . وأما الثاني: فلأنه بصير التقدير: «ولا يحمل ما فيه ذكر الله» ، وحينئذ فيكون فيه حذف الموصول وأحد جزئي جملة الصلة إن كانت «ما» موصولة ، أو الموصوف وأحد جزئي جملة الصفة مع ما فيه من عدم صلاحية مباشرة الصفة للعامل إن كانت نكرة موصوفة ، انتهى . وأجاب الشارح المحقق: بأن المختار الثاني ، وليس المحذوف «ما» ، بل المحذوف مضاف أقيم المضاف إليه مقامه ، فهو تعبير صحيح عربية ؛ لأن مثله كثير . قوله: (وحمله قال . . .) نبه به على أن العبارة ربما توهم التحريم ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السباطي ﴾

ملك ، مختص أو مشترك إن قامت قرينة قوية على أنه المراد به دون غيره ؛ كما ذكره<sup>(١)</sup> المصنف في «تنقيحه» ، ومثله: ما إذا قصد به المعظم ؛ كما بحثه في «شرح الروض» ، والعبارة بقصد الكاتب ما لم يكن مأموراً أو أجيراً نظير ما مر<sup>(٢)</sup> ، فلو دخل به ولو عمداً . . . غيِّبه ولو بنحو ضم كفه عليه ، ويجب على من يبساره خاتم عليه اسم معظم مما ذكر نزع عند الاستنجاء ينجسه ظناً .

قوله: (وحمله قال في «الروضة» مكروه لا حرام) قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا

(١) في نسخة (أ): نقله .

(٢) في نسخة (أ): والعبارة فيما يظهر: بقصد من تقدم ذكره .





لَا حَرَامٌ<sup>(١)</sup> ، وَالصَّحْرَاءُ كَالْبُنْيَانِ فِي هَذَيْنِ الْأَدْبِينِ ، (وَيَعْتَمِدُ) فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ (جَالِسًا يَسَارَهُ) دُونَ يَمِينِهِ فَيَنْصِبُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِمَخْرُوجِ الْخَارِجِ ، وَلَوْ بَالَ

حاشية البكري

قوله: (والصحراء كالبنيان...) أشار به إلى أن عبارة المصنف تقتضي تخصيصها بالخلاء، وليس كذلك.

قوله: (في قضاء الحاجة) نبه به على أنه ليس المراد، ويعتمد داخل الخلاء في جلوسه؛ إذ ربما يوهم ندب ذلك له ولو بعد قضاء الحاجة، وليس كذلك، بل المراد الاعتماد حال قضائها فقط.

قوله: (فينصبها) نبه به على أنه غير مستفاد من عبارة المتن، فعبارته لم توف<sup>(٢)</sup> الهيئة المطلوبة.

حاشية السباطي

بتحريمه، قال الأذرعى: والمتجه: تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالاً له وتكريماً، وينبغي حمله ليوافق ما مر على محل ما إذا خيف عليه التنجيس.

قوله: (والصحراء كالبنيان...) أي: لصيرورته مستقذراً بإرادة الفعل فيه.

قوله: (ولو بال قائماً...) هذا محترز قوله: (جالسا) وقال غيره: إنه جري على الغالب، فالقائم كذلك؛ أخذاً من التعليل، وجمع بينهما بحمل كلام الشارح على ما إذا لم يأمن التنجيس إلا باعتمادهما، وكلام غيره على ما إذا أمن ذلك بالاعتماد على اليسرى. تنبيه:

يكره البول، ومثله الغائط على الأوجه قائماً إلا لعذر<sup>(٣)</sup>؛ أي: ما لم يعلم التلوّث، ولا ما مع ضيق الوقت أو اتساعه، وحرمانا التضمّخ بالنجاسة عبثاً، وإلا..

(١) أما حمل المصحف فظاهر كلام التحفة: (٣٩٩/١): التحريم، خلافاً لما في النهاية: (١٣٣/١) والمغني: (٤٠/١) حيث قالوا بالكراهة.

(٢) في نسخة (ز): لم تعرف.

(٣) في نسخة (أ): بلا عذر.



قَائِمًا .. فَرَجَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتَمِدُهُمَا<sup>(١)</sup>.

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا) أَدْبًا فِي الْبُنْيَانِ ، (وَيَخْرُمانِ بِالصَّخْرَاءِ) قَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ .. فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَرَوَى أَيْضًا: (أَنَّهُ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ فِي

حاشية البكري

قوله: (فيعتمدهما) هو فقه حسن ، ولعله من تصرف الشارح ، فإني لم أر من صرح به غيره ، وأخذ الشارح ذلك من مفهوم قوله: (جالسًا) . والأنسب للتعليل كما قاله الإسنوي: اعتماد اليسار ولو قائمًا ؛ لأنه مستعمل في المحل لما يناسبه ، ولعله أخذ ذلك من مفهوم قوله: (جالسًا) ، ولا يسلم له ؛ لأنه قيد خرج مخرج الغالب . وعبارة الشيخ في «المهذب»: ويتكى على رجله اليسرى ، وأقره عليها في «المجموع» ، فإذا هو المعتمد .

قوله: (أدبًا في البنيان) أفاد به أنه ليس بمكروه ، وهو كذلك كما في «المجموع» أي: فالأولى تركه ، ولا يكره فعله ، فاستفده .

حاشية السباطي

حرم ؛ كما بحثه الأذرعي . انتهى .

قوله: (القبلة) المراد بها: الكعبة ، فخرج بها: قبلة بيت المقدس والقمران ، يكره استقبالها ببول أو غائط إذا لم يستتر على الوجه الآتي ، دون استدبارها ؛ كما نقله في «أصل الروضة» عن الجمهور ، وقال في «المجموع»: وهو الصحيح المشهور ، وقيل: يكره الاستدبار أيضا بالشرط المذكور ، وجرى عليه ابن المقرئ في «روضه» وقيل: لا يكرهان ، واختاره في «التحقيق» والمعتمد: الأول<sup>(٣)</sup> .

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) الخطاب لأهل المدينة ونحوهم ؛ لأنهم

(١) كما في: النهاية: (١٣٣/١) والمغني: (٤٠/١) ، خلافا لما في التحفة: (٣٩٩/١) حيث قال: إن أمن مع الاعتماد عليها تنجسها .. اعتمدها ، وإلا .. اعتمدهما .

(٢) صحيح البخاري ، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، رقم [٣٩٤] . صحيح مسلم ، باب: الاستطابة ، رقم [٢٦٤] .

(٣) في نسخة (أ): فخرج بها: قبلة بيت المقدس ، فيكره فيها ما يحرم هنا .



بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِّبِ»: أَنَّهُ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا<sup>(٢)</sup>؟! حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»<sup>(٣)</sup> فَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ ﷺ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِحَمْلِ أَوْلِيهَا الْمَفِيدِ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَسَعَتِهَا لَا يَشُقُّ فِيهَا اجْتِنَابُ الاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتَدْبَارِ، بِخِلَافِ الْبُنْيَانِ؛ فَقَدْ يَشُقُّ فِيهِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ فِعْلُهُ؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْكُهُ.

حاشية البكري

قوله: (أوقد فعلوها) هو بفتح الواو، والضمير للفعله الدال عليها الكلام السابق. فالمعنى: أوقد فعلوا كراهة ذلك؛ أي: قالوا بها.

حاشية السباطي

إذا شرقوا أو غربوا... يسلمون من الاستقبال والاستدبار.

قوله: (وإن كان الأولى لنا تركه) أي: في البنيان غير المعد إذا استتر فيه على الوجه الآتي، ومثله في ذلك: الصحراء حينئذ، وما أفهمه من أن فعله حينئذ خلاف الأولى هو ما اختاره في «المجموع» وهو المعتمد وإن جزم الرافعي في «تذنيبه» تبعاً للمتولي بالكراهة حينئذ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب: التبرز في البيوت، رقم [١٤٨]. صحيح مسلم، باب: الاستطابة، رقم [٢٦٦].

(٢) صلى الله تعالى عليه وسلم: «أوقد فعلوها» أي: أترك مقعدتي بلا تحويل والحال أنهم وقعوا بسببها في اعتقاد الكراهة؟! حوّلوا... إلخ. (قدفي).

(٣) سنن ابن ماجه، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، رقم [٣٢٤]. مسند الإمام أحمد (١٥١/٤٣) رقم [٢٦٠٢٧] عن سيدتنا عائشة ؓ.

(٤) في نسخة (أ): هو ما اختاره في «المجموع»، وجزم الرافعي في «تذنيبه» تبعاً للمتولي بالكراهة حينئذ، وهو المعتمد.



نَعَمْ ؛ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا اسْتَتَرَ بِمُرْتَفَعٍ قَدَرَ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرَّبَ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ ، وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَتِرْ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ،

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (نعم؛ يجوز فعله في الصحراء إذا استتر... ) نبه به على أن عبارة المتن تقتضي التحريم ولو مع السترة المذكورة من حيث إطلاق التحريم ، وليس كذلك .

قوله: (ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر) أي: نبه به على أن مفهوم الصحراء يقتضي الجواز في البنيان ولو لم يعد لقضائها ، أمكن تسقيفه أم لا . والراجع: التحريم وإن أمكن تسقيفه ، إلا أن يعد لذلك ، فلا تحريم .

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (نعم؛ يجوز... ) منه يعلم: أن الضابط في الحرمة والكرهية<sup>(١)</sup> في غير المعد: الستر وعدمه ، لا الصحراء وغيرها وإن أوهمه كلام المصنف ، واعلم: أنه لا يكفي في حصول الستر عن القبلة ما لا غرض له ؛ كالستر عن أعين الناس ، بل لا بد فيها من عرض يستر العورة ، حتى لو بال قائما.. اشترط طول يسترها أيضا منه قديمه ؛ كما هو ظاهر ، والفرق بينهما ؛ بأن الغرض: تعظيم الجهة ، وهو حاصل بذلك ممنوع ، بل الغرض: الستر عن الكعبة .

تنبية:

لو هبت ريح عن يمين القبلة وشمالها.. جاز الاستقبال والاستدبار ، قاله القفال في «فتاويه» ، ويؤخذ منه: أنه لو تعارض الاستقبال والاستدبار.. جاز كل منهما ، وقوله: في «شرح الروض»: الظاهر: رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر؛ أي: فيما إذا لم يجد إلا كافي أحدهما.. يردده كلام القفال مع أنه نقله عنه قبل ذلك ، ويفرق بينه وبين مراعاة القبل في الستر؛ بأن الملحوظ ثم أن الدبر مستتر بالألين ، بخلاف القبل ، وهنا أن في كل<sup>(٢)</sup> خروج نجسة بإزاء القبلة؛ إذ لا استتار في الدبر وقت

(١) في نسخة (ب) و(د): في الحرمة وعدمها .

(٢) في نسخة (د): في ذلك .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> فِي الْبِنَاءِ الْمَهْيَأَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا يَحْرُمُ وَإِنْ بَعْدَ السَّائِرِ وَقَصْرًا،  
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أَرْخَى ذَيْلَهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ...  
حَصَلَ بِهِ السَّتْرُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ بِ(الدَّرَاعِ): ذِرَاعُ الْأَدْمِيِّ.

(وَيُبْعَدُ) عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلخَارِجِ مِنْهُ صَوْتُ،  
وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ، (وَيَسْتَتِرُ) عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ.....

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (ويبعد عن الناس في الصحراء) قيد به عبارة «المنهاج»، وإنما يبعد إذا  
كان هناك غيره، ويستفاد من قوله: (إلى حيث لا يسمع...).

⑧ حاشية السنباطي ⑧

خروجها، فاختلفا ثم لا هنا.

فإن قلت: يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما على الراجع؛  
كما مر.

قلت: يفرق: بأنهما علويان، فلا يتأتى فيهما غالبًا حقيقة الاستدبار فلم يكره،  
بخلاف القبلة؛ فإنه يتأتى فيها كل منهما فخير هذا، وبعض مشايخنا صور كلام القفال  
بما إذا لم يمكن إلا أحدهما، وقال: إن المراد بجوازهما في كلامه: جوازهما على  
سبيل البدل، فلا ينافي<sup>(٣)</sup> ما ذكره في «شرح الروض» بعده، ولا يخفى ما فيه من  
التكلف بلا ضرورة. انتهى.

قوله: (إلا أن يكون في البناء المهياً لقضاء الحاجة فلا يحرم...) أي: ولا يكره،  
بل وليس بخلاف الأولى<sup>(٤)</sup>؛ كما صرح به في «المجموع» لكن إن سهل السترة

(١) في نسخة (ب): أن يكون ذلك.

(٢) كما في التحفة: (٤٠٠/١)، خلافا لما في النهاية: (١٣٥/١) والمغني: (٤٠/١): حيث قال:

باشتراط العرض حيث يستر جميع ما توجه به.

(٣) في نسخة (د): فلا يتأتى فيه.

(٤) في نسخة (ب) و(د): أي: ولا يكره، ولا هو خلاف الأولى.



فِي الصَّحْرَاءِ وَنَحْوَهَا بِمُرْتَفَعٍ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ ، وَلَوْ  
أَزْحَى ذَيْلُهُ .. حَصَلَ بِهِ السَّتْرُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في الصحراء ونحوها) نبه به على أن ذلك متعلق بـ(الصحراء) ، أما البنيان  
المعد لذلك .. فلا يشترط فيه مرتفع كذلك ، وأما نحو الصحراء .. فهو البنيان الذي لم  
يعد لذلك ، وحكمه حكم الصحراء إذا لم يمكن تسقيفه ؛ كالبستان والدار الواسعة ،  
فإن كان فيه سقف أو ما يمكن فيه ذلك .. كفى في الستر عن العيون المندوب مسقف ،  
دون سترة القبلة .

واعلم: أن ستر العورة عن العيون بحضرة الناس واجب إجماعاً ، وإنما الكلام  
في محل خال منهم ، فيستر خشية أن يرى ، ولا يعلم أو يأتي أحد وهو على ذلك . وإذا  
علمته .. علمت أنه لا بد من ساتر يحول بين الرائي وبين العورة ، فلا يكفي نصب عود  
ونحوه ؛ لا في الواجب ولا في المندوب .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

عن ذلك .. كان أفضل .

قوله: (في الصحراء) مثلها: غيرها مما لم يهيا لقضاء الحاجة ؛ كما نقله الأذري  
عن الحلبي ، قال ابن عبد السلام: فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم .. استحب لهم الإبعاد  
عنه إلى مكان لا يسمعون .

قوله: (ونحوها) أي: من كل بناء لا يمكن تسقيفه ؛ كبستان واسع ، فإن كان بناء  
مسقف أو يمكن تسقيفه .. حصل الستر بذلك ، ذكره في «المجموع» وفيه أن هذا الأدب  
متفق على استحبابه ، قال في «شرح المنهج»: وظاهر: أن محله: إذا لم يكن ثم من لا  
يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا .. وجب الاستتار ، وعليه  
يحمل قول النووي في «شرح مسلم»: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كما  
له الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ، أما بحضرة الناس .. فيحرم كشفها . انتهى<sup>(١)</sup> .

(١) في نسخة (أ): أي: من كل بناء لا يمكن تسقيفه ؛ كبستان واسع ، فإن كان يمكن تسقيفه .. كفى ؛ =



(وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ)<sup>(١)</sup>، وَالنَّهْيُ فِيهِ لِلْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْكَثْرَةِ، أَمَّا الْجَارِي... فَنُقِلَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جَمَاعَةِ الْكَرَاهَةِ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ.....

حاشية البكري

قوله: (أما الجاري...) حاصل المذهب الكراهة في الراكد إن لم يستبحر، وإن استبحر؛ كالبرك الكبيرة... لم يكره، وأن ذلك في الجاري خلاف الأولى فقط إن كثر، وأنه لا يحرم في واحد منهما وإن قل، إلا أن يكون مملوكًا للغير أو مسبلًا؛ فيحرم وإن كثر، إلا أن يكون مملوكًا لم تجر العادة بالمسامحة به لاستبحاره<sup>(٢)</sup>. هذا حاصل فقه المسألة، ويعلم منه ما يرد على عبارة كثيرين. وعلم من عبارة الشارح إيراد الجاري القليل؛ إذ له حكم الراكد، وغمس اليد في القليل مع تنجسها نقل حرمة، وهو للتضمنح بالنجاسة؛ لا لحرمة إيرادها.

حاشية السباطي

تنبيه:

لو تعارض الستر والإبعاد، أو والاستقبال أو والاستدبار... قدم الستر في الجميع. انتهى.

قوله: (والنهي فيه للكرهية) محلها: إذا كان مملوكًا له، أو مباحًا غير مسبل للشرب، ولا موقوفًا على الطهارة ولو كثيرًا، ولا تعين لطهارته بعد دخول الوقت، ولا كان واقفًا فيه والماء قليل فيهما، وإلا... حرم<sup>(٣)</sup>.

= أي: حيث لم يكن ثم من ينظر عورته غير حليلته وعلمه، وإلا... لزمه الستر على المنقول المعتمد.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم [٢٨١].

(٢) في نسخة (ج): لاستجارة. وفي (ز): بالاستجارة.

(٣) في نسخة (ب) (د): قوله: (والنهي فيه للكرهية) أي: إن لم يعرض ما يقتضي الحرمة؛ بأن كان

ملك غيره، أو مسبلًا للشرب، أو موقوفًا على الطهارة ولو كثيرًا، أو تعين بطهارته بعد دخول الوقت، أو كان واقفًا فيه والماء قليل فيهما.



دُونَ الْكَثِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ .. فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ ، (و) لَا يَبُولُ فِي (جُحْرِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ : (أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْجُحْرِ) (١) ، وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ : الثَّقْبُ ، وَالْحَقُّ بِهِ السَّرْبُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ ، وَهُوَ : الشَّقُّ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ : مَا قِيلَ : إِنَّ الْجِنَّ تَسْكُنُ [فِي] ذَلِكَ ؛ فَقَدْ تُؤْذِي مَنْ يَبُولُ فِيهِ .

(وَمَهَبٌ رِيحٌ) لِثَلَا يَخْضَلُ لَهُ رَشَاشُ الْبَوْلِ ، (وَمُتَّحَدِّثٌ ، وَطَرِيقٌ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ

#### ﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله : (دون الكثير) أي : فلا كراهة فيه ، لكن الأولى اجتنابه ، وقال في «الكفاية» : يكره بالليل (٢) ؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن ، وحيث كرهه بالماء .. كرهه بقربه .

قوله : (وينبغي ...) أجيب : بأن طهره ممكن بالمكاثرة مع أنه مقيّد بما مر ، وبهذا فارق حرمة البول في غير الماء من الطعام .

قوله : (وهو الشق) أي : المستطيل ، بخلاف الثقب ؛ فإنه المستدير .

قوله : (والمعنى في النهي ...) يؤخذ منه : أن الكلام في غير المعد ، وبه صرح في «المجموع» ، وأنه لا يكفي هنا الإعداد بالقصد .

قوله : (ومهب ريح) أي : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن وإن لم تكن هابة . وقوله : (لثلا يحصل له رشاش البول) قضيته : تقييد الكراهة باستقباله ، وليس كذلك ، بل الاستدبار كذلك ؛ حذرا من عود الريح عليه ، وكلامه في البول ، ومثله : الغائط المائع والجامد إذا خشي عود ريحه والتأذي به (٣) .

(١) سنن أبي داود ، باب : النهي عن البول في الحجر ، رقم [٢٩] . المستدرک ، رقم [٦٨٠] عن عبد الله

بن سرجس ﷺ ، مسند الإمام أحمد (٣٧٢/٣٤) ، رقم [٢٠٧٧٥] عن عبد الله بن سرجس ﷺ .

(٢) في نسخة (أ) : قوله : (وأما الكثير .. فالأولى اجتنابه) أي : ما لم يكن بالليل .. فيكره .

(٣) في نسخة (ب) و(د) : إذا خشي عود رائحته عليه .





أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>(١)</sup> تَسْبِيًا بِذَلِكَ فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً، فَتُسَبَّ إِلَيْهِمَا بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ، وَالْمَعْنَى: اخْذَرُوا سَبَبَ اللَّعْنِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَقُّ بِظُلِّ النَّاسِ فِي الصَّيْفِ: مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، وَشَمِلَهُمَا قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (مُتَحَدِّثٍ) بِفَتْحِ الدَّالِ: اسْمٌ مَكَانِ التَّحَدُّثِ، وَكَلَامُهُ فِي الْبُولِ، وَصَرَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ»: بِكَرَاهَتِهِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَمِثْلُهَا: الْمُتَحَدِّثُ، أَمَّا التَّغَوُّطُ.. فَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ فِي الطَّرِيقِ مَكْرُوهٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَنُقِلَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» فِي (الشَّهَادَاتِ) عَنْ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَقْرَهُ، وَمِثْلُ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ الْمُتَحَدِّثُ،

حاشية البكري

قوله: (فنسب إليهما بصيغة المبالغة) هي صيغة «فعال»، فأثبت الوصف لنفس الفعل مبالغة، وأكدها بصيغة المبالغة للتحذير.

حاشية السنياطي

قوله: (ظاهر كلام الأصحاب...) هذا هو المعتمد.

قوله: (ومثل الطريق في ذلك: المتحدث) أي: فيكره فيه ذلك على المعتمد. وقوله: (وعبارة «الروضة»...) يمكن حملها على ما مر من كراهة البول في المتحدث، وكراهة التغوط فيه، أو حرمة وإن لم يفهم ذلك صريحاً<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

يكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، قال الأذرعي: ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء، قال: والظاهر: تحريمه بين القبور المتكرر نبشها؛ لاختلاط تربتها بأجزاء الميت، أما قضاؤها على القبر.. فحرام.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم [٢٦٩].

(٢) في نسخة (ب) و(د): وقوله: (وعبارة «الروضة»...) هي صادقة بالبول والغائط، وبالكراهة والحرمة، فيمكن حملها على ما مر.



وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» هُنَا كَ«أَصْلِهَا»: وَمِنْهَا - أَي: الْأَدَابِ -: أَلَّا يَتَخَلَّى فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ .

(وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ) صِيَانَةٌ لِلثَّمَرَةِ الْوَاقِعَةِ عَنِ التَّلْوِثِ فَتَعَافَهَا الْأَنْفُسُ ، وَالتَّغَوُّطُ كَالْبَوْلِ فَيُكْرَهُانِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ: وَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ التَّنَجُّسَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ .

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) فِي بَوْلٍ أَوْ تَغَوُّطٍ بِذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: يُكْرَهُ ذَلِكَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «الروضة» هنا كـ«أصلها»: ومنها ؛ أي: الآداب...) أفاد به أن عبارة «الروضة» تقتضي جواز التغوط ؛ لأنه من التخلي ، فهي مخالفة لما في «الشهادات» ، بل الذي نص عليه الشافعي ؛ إذ نص على أن التغوط ليس بحرام ؛ كما نقلته من «الأم» بحروفه في كتابي المسمى بـ«التحفة الفقهية في شرح الظهيرية» ، وقد علمت ما فيه .

قوله: (والتغوط كالبول فيكرهان) أفاد به قصور عبارة المتن من جهتين: الأولى: إن التغوط لا يستفاد من عبارته . والثانية: إن الكراهة كذلك .

قوله: (ولا فرق بين وقت الثمرة) أي: نبه به على أن (ثمررة) ليس المراد به حالة الثمرة ، بل المراد الشجرة التي من شأنها ذلك . واعترض بذلك على عبارته من حيث أن اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ، وما في «شرح المهذب» ينافية .

قوله: (في بول أو تغوط) ربما يوهم عدم الكراهة عند انتهاء قضاء الحاجة وإن

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فتعافها الأنفس) منه يعلم: أن الكلام فيما ثمرته مأكولة أو مشمومة .

قوله: (ولا فرق...) أي: فالمراد بـ(المثمرة) ما من شأنها الإثمار ، فيكره تحت النخل قبل وجود الثمرة ما لم يعلم وجود ماء يطهره قبل وجودها .

قوله: (ولا يتكلم في بول أو تغوط) أي: في حال خروج البول أو الغائط منه ؛ كما يشعر به التعبير بالمصدر ؛ احترازا عن غير هذا الحال فلا يكره بغير ذكر وقرآن



إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ عَطَسَ .. حَمِدَ اللهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّحَدُّثِ عَلَى الْغَائِطِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ) بَلْ يَنْتَقِلُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَخْضَلَ لَهُ رَشَاشٌ يُنَجِّسُهُ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: «إِلَّا فِي الْأَخْلِيَةِ الْمُتَّخِذَةِ»<sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ .. فَلَا يَنْتَقِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَالُهُ

حاشية البكري

كان في الخلاء، مع أنه مكروه ما دام في محل قضاء الحاجة؛ ولذا عبر بعضهم بقوله: «ويكره أن يتكلم داخل الخلاء أو في حال قضاء الحاجة بلا حاجة»، وصرح بذلك في «الروضة».

قوله: (إلا في الأخلية) نبه به على ورودها على «المنهاج».

حاشية السباطي

فقط، وقوله: (بذكر أو غيره) شامل لقراءة القرآن وهو كذلك، وقول ابن كج: لا يجوز، مراده: لا يجوز جوازا مستوي الطرفين، فيصدق بالكرهية، وبه صرح في «المجموع» وغيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا لضرورة) أي: كأن رأى أعمى يقع في بئر، أو حية أو غيرها<sup>(٤)</sup> تقصد حيواناً محترماً .. فلا يكره له التكلم، بل قد يجب.

قوله: (حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه) قضيتته: أنه لو تلفظ بلسانه من غير أن يسمع نفسه .. كره، وهو ظاهر وإن أباه بعضهم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (قال في «الروضة»: إلا في الأخلية ..) أي: ما لم يصعد منها هواء يرد

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر الزجر عن نظر أحد المتغطين إلى عورة صاحبه يحدثه في ذلك

الموضع، رقم [١٤٢٢] سنن أبي داود، باب: كراهة الكلام عند الخلاء، رقم [١٥].

(٢) في نسخة (ش): المعدة.

(٣) في نسخة (أ): احتراز عن غير هذا الحال .. فيكره بذكر وقرآن فقط، واختار بعضهم التحريم بالقرآن.

(٤) في نسخة (د): أو غيرها مما يؤذي.

(٥) في نسخة (ب) و(د): كره، وليس كذلك.



فِيهَا رَشَاشٌ، وَلَا يَنْتَقِلُ الْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.  
(وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ) عِنْدَ انْقِطَاعِهِ بِالتَّنْحِيحِ وَنَتْرِ الذَّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الرشاش عليه؛ كما يؤخذ من التعليل الذي ذكره الشارح، بل يكره البول فيها حينئذ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ولا ينتقل المستنجي...) أي: لا يطلب منه الانتقال وقد يحرم، وذلك  
حيث لا ماء يكفيه<sup>(٢)</sup> لظاهرة الحدث أو الخبث وقد دخل الوقت، وكان انتقاله يترتب  
عليه منع أجزاء الحجر.

قوله: (بالتنحیح ونتر الذكر وغير ذلك) منه مشي خطوات، وأكثرها فيما قيل:  
سبعون خطوة<sup>(٣)</sup>، ولو احتاج في ذلك إلى إمساك الذكر المتنجس... جاز إن عسر عليه  
تحصيل حائل يقيه النجاسة؛ كما هو ظاهر، وكيفية التتر: أن يمسح بيسراه من دبره إلى  
رأس ذكره، وينتريه بلطف؛ ليخرج ما بقي إن كان، ولا يجرب به خلافا للبعوي؛ لأن  
ازدياد ذلك يضره، ويكون ذلك<sup>(٤)</sup> بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة  
بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها، قال في «المجموع»:  
والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد: أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول  
شيء يخاف خروجه؛ فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى  
تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحیح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من  
يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا  
ينتهي إلى حد الوسوسة.

(١) في نسخة (ب): الذي ذكره، بل البول مكروه فيها حينئذ؛ كما علم مما مر. وفي نسخة (د): الذي  
ذكره في البول.

(٢) في نسخة (أ): أي: بل يلزمه عدم الانتقال حيث لا ماء يكفيه.

(٣) في نسخة (أ): وأكثره: سبعون.

(٤) في نسخة (أ): ويكرر ذلك.



وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ انْقِطَاعِ البُؤْلِ: عَدَمُ عَوْدِهِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الكِفَايَةِ»،  
ثُمَّ نَقَلَ عَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ وَجُوبَهُ ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ القَبْرَيْنِ:  
«لَا يَسْتَبْرئُ...»<sup>(١)</sup>.

(وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ  
وَالخَبَائِثِ»، وَ) [عِنْدَ] (خُرُوجِهِ: «غُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى  
وَعَافَانِي») وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالبُنْيَانِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»،

حاشية البكري

قوله: (وهو مستحب) نبه به على أن عبارة «المنهاج» لا تنفيد إلا الطلب المطلق  
الشامل للوجوب، مع أن الصحيح خلافه عندهم.  
قوله: (وذلك مستحب في الصحراء والبنيان) أفاد به أن ما توهمه عبارة المتن  
من التخصيص بالثاني ليس بمعتمد.

حاشية السنباطي

قوله: (ويشهد... ) يمكن أن يجاب: بأن المراد: أنه لا يتطهر منه ؛ بدليل رواية:  
«لا يستتر»<sup>(٢)</sup> فتأمل.

قوله: (عند دخوله) أي: عند إرادة دخوله<sup>(٣)</sup> لمحل قضاء الحاجة، ولو لحاجة  
أخرى.

قوله: (بسم الله) أي: مقتصرًا عليها، فلا يزيد (الرحمن الرحيم). وقوله: (اللهم؛  
إني أعوذ بك... ) إنما آخر هذا عن البسمة وقدم عليها في القراءة؛ لأنها من جملتها.  
قوله: (غفرانك...) قال الشيخ نصر المقدسي وغيره: ويكرر (غفرانك) مرتين،  
والمحب الطبري: ثلاثا، قيل: وسبب سؤاله: تركه ذكر الله تعالى في هذه الحالة، أو  
خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه، ثم هَضَمَهُ، ثم سهَّلَ  
خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار.

(١) صحيح البخاري، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم [٢١٦] بالفاظ متقاربة.

(٢) صحيح البخاري، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، [٢١٦].

(٣) في نسخة (أ): أي: وصوله.



وَرَوَى الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ .. قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>، زَادَ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ .. قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ .. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٤)</sup>، وَالْخُبْثُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ»، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُمْ فِي الْبِنَاءِ الْمَعْدَّةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَاهُمْ، وَفِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَأْوَى لَهُمْ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ.

(وَيَجِبُ الْإِسْتِنْبَاءُ) إِزَالَةُ لِلنَّجَاسَةِ (بِمَاءٍ) عَلَى الْأَصْلِ (أَوْ حَجَرٍ) لِأَنَّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي الصحراء...) جواب عن سؤال تقديره: أنه إنما استحب في البنيان؛ لأنه مأوى الشياطين، والصحراء ليست كذلك. فأجاب: بأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، وأصل هذا لابن الرفعة رحمه الله تعالى.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويجب الاستنجاء) أي: لا فوراً، بل عند إرادة نحو الصلاة؛ كما يؤخذ من قول الشارح: (إزالة للنجاسة) فإن خاف فوتها... وجب فوراً ولو بحضرة من يحرم

(١) صحيح البخاري، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم [١٤٢]. صحيح مسلم، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم [٣٧٥].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم [٦٠٦]. سنن ابن ماجه، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم [٢٩٧].

(٣) سنن أبي داوود، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم [٣٠]. سنن الترمذي، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم [٧]. السنن الكبرى للنسائي، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم [٩٨٢٤]. سنن ابن ماجه، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم [٣٠٠].

(٤) سنن ابن ماجه، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم [٣٠١].



الشَّارِعَ جَوَّزَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِهِ حَيْثُ فَعَلَهُ ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ بِفِعْلِهِ بِقَوْلِهِ  
فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَلَيْسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(٢)</sup> الْمَوَافِقُ لَهُ مَا  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ  
الْوَاجِبُ وَاحِدًا مِنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، .....

حاشية السباطي

نظره لعورته وعليه غض البصر، بخلاف ما إذا خاف فوت الجمعة.. فلا يجب، بل  
يجوز؛ كما أفتى به بعض المتأخرين.

نعم؛ إن لم يخل بمروءته.. فالمتجه: الوجوب حينئذ، ويجب تقديمه على  
التييم، وكذا طهر السلس على المعتمد، ويندب في غيره.

قوله: (فكان الواجب واحدا من الماء والحجر) هذا هو الأصل، وقد يتعين  
الماء<sup>(٥)</sup>، وذلك في الخارج من أحد قبلي مشكل، فإن كان له آلة لا تشبه آلة الرجال  
والنساء.. أجزاء الحجر على الظاهر في «شرح الروض»، ومن منفتح وإن انسد المعتاد؛  
كما تقدم، ومن ذكر أقلق؛ كما ذكره ابن مسلم<sup>(٦)</sup>؛ أي: إن وصل الخارج إلى الجلد؛  
كما هو الغالب، ومن ثيب إن وصل<sup>(٧)</sup> مدخل الذكر يقيناً؛ إذ يلزم منه انتشاره عن محله  
الذي يجزئ فيه الحجر، ومن ثم لم يتعين الماء على البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول  
إلى مدخل الذكر، قاله الرافعي، لا في دم حيض أو نفاس؛ فلها بعد الانقطاع ولو ثيباً  
على المعتمد الاستنجاء بالحجر فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء، ولا إعادة عليها.

(١) في (ج) (و) (د): حيث فعله؛ رواه البخاري.

(٢) صحيح البخاري، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم [١٥٥].

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث، رقم [١٥٦]. مسند الشافعي، باب: في الاستطابة  
والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها وما يستنجى به، رقم [٣٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم، باب: الاستطابة، رقم [٢٦٢].

(٥) في نسخة (أ): قوله: (بماء...) قد يتعين الماء.

(٦) في نسخة (أ): أن المسلم.

(٧) في نسخة (أ): إن دخل.



(وَجَمْعُهُمَا) بِأَنْ يُقَدَّمَ الْحَجَرُ (أَفْضَلُ) مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ ، بِخِلَافِ الْحَجَرِ .

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (بأن يقدم الحجر) أشار به إلى أنه المراد، وإلا لو كان الجمع المطلق مراداً.. لَحَصَلَ بتقديم الماء، ولا فائدة له.

قوله: (والاقتصار على الماء...) بين به حالة الانفراد، ولم يبينها في المتن، فكان حقه ذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

نعم؛ إن انتشر لظاهر الفرج.. تعين الماء؛ كما هو ظاهر، وعليه يحمل إطلاق ما نقله الروياني وغيره عن النص: من عدم أجزاء الحجر في ذلك في الشيب.

تنبية:

يكفي<sup>(١)</sup> في الاستنجاء بالماء غلبة الظن زوال النجاسة، وشمها من يده دليل على نجاسة يده فقط، إلا إن شمها من الملاقي للمحل.. فإنه دليل على نجاسته أيضاً؛ كما هو ظاهر، ويسن للمستنجي به أن يدلك يده ثم يغسلها بعده، وأن يمضغ أيضاً فرجه وإزاره من داخله، وأن يعتمد في الغسل للدبر على الإصبع الوسطى؛ لأنه أمكن، ولا يتعرض للباطن.

نعم؛ يستحب للبكر أن تدخل إصبعها في الثقبه التي في الفرج. انتهى.

قوله: (وجمعهما...) عللوا ذلك: بأن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة، وقضية التعليل: أنه لا يشترط؛ أي: في أصل السنة طهارة الحجر حينئذ، وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي، وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه، وقضية كلامهم: أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وهو كذلك، وبه صرح سليم.

(١) في نسخة (ب) و(د): ويكفي، بلا ذكر (تنبية) قبله.



(وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ) الْوَارِدِ: (كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) كَالْخَسْبِ وَالْخَرْفِ وَالْحَشِيشِ، فَيَجْزِيُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَاحْتِرَزَ بِهِ (الْجَامِدِ) الَّذِي زَادَهُ عَلَيَّ «الْمَحْرَرِ»: عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»، وَبِ (الطَّاهِرِ) عَنِ النَّجَسِ؛ كَالْبَغْرِ، وَبِ (الْقَالِعِ) عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ، وَبِ (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) عَنْهُ؛ كَالْمَطْعُومِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ<sup>(١)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّهُ طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: الْجِنَّ، فَمَطْعُومُ الْإِنْسِ - كَالْخُبْزِ - أَوْلَى، .....

حاشية البكري

قوله: (الذي زاده على «المحرر») أفاد به أنه لم يميزها، فخالف اصطلاحه.

حاشية السناطري

قوله: (الوارد) أي: لا المتقدم ذكره في المتن، وإلا.. لأشكل ذكر الطهارة؛ لعدم فهمها منه.

قوله: (كالقصب الأملس) أي: والتراب، والفحم الرخو؛ بأن كان بحيث يُلصق منه<sup>(٣)</sup> شيء على المحل.

قوله: (فمطعوم الإنس... ) أي: ما لم يغلب تناول البهائم له نظير ما يأتي في (الربا). وقوله: (كالخبز) أي: ما لم يحرق؛ لخروجه حينئذ عن كونه مطعوماً لنا، وبه فارق العظم إذا أحرق؛ لعدم خروجه بذلك عن أن يكون مطعوماً للجن، ومن المطعوم: قشر مأكول؛ كقشر البطيخ، لا غير مأكول، لكنه يكره والمأكول فيه، قال الزركشي: والظاهر: أن عدم جواز استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات، فيجوز استعمال الملح فيه مع الماء في غسل الدم، وظاهره: جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك، وهو كذلك وإن نظر فيه في «شرح الروض».

(١) صحيح البخاري، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم [١٥٥]. صحيح مسلم، باب: الاستطابة، رقم [٢٦٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم [٤٥٠].

(٣) في نسخة (د): يعلق منه.



فَلَا يُجْزَى الْإِسْتِنْجَاءُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَيَعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ، (وَجِلْدٍ) [بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى جَامِدٍ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى كُلِّ] <sup>(١)</sup> (دُبْعَ دُونَ غَيْرِهِ.....

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبيه:

ومن المحترم: جزء حيوان متصل به ولو مما يجوز قتله؛ كما صرح الفوراني، وإن كان له قدرة على عصمة نفسه؛ كحربي على المعتمد خلافا لابن العماد، بخلاف المنفصل عنه، قال ابن المقرئ في «شرح الإرشاد» تبعا للإسنوي: إن لم تبق حرمة بعد الموت، وإلا؛ كأدمي محترم <sup>(٢)</sup>.. مُنِعَ الاستنجاء به، أو مكتوب عليه اسم معظم؛ كما مر، أو علم محترم؛ كمنطق وطب خليا عن محذور؛ كغالب الموجود منهما الآن؛ لأن تعلمهما حينئذ فرض كفاية؛ لعموم نفعهما، بخلاف ما إذا اشتملا على محذور، وعليه يحمل إطلاق الإسنوي الجواز بكتب المنطق وكذا جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف، فيمنع الاستنجاء به مطلقا؛ كما صرح به الغزالي، وليس من المحترم مكتوبُ توراة وإنجيلٍ عُلِمَ تبدله وخلا عن اسم الله، أو اسم نبيٍّ، أو ملك، وعلى هذا يحمل إطلاق القاضي عدم احترامهما <sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلا يجزى الاستنجاء بواحد مما ذكر) أي: بل يتعين الماء بعده، إلا في محترم وأملس إذا لم ينقلا.. فلا.

قوله: (وجلد) يجوز رفعه وجره عطفًا على (كل) أو (جامد) وعلى (كل) هو من عطف الخاص على العام لنكتة هي الخلاف فيه.

قوله: (دون غيره) أي: ولو جفف حتى صار كالمدبوغ، ومنه جلد حوت كبير جاف على المعتمد، ومحل منع الاستنجاء بغير المدبوغ: إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه، وإلا.. جاز؛ كما قاله البغوي وغيره.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ش).

(٢) في نسخة (د): وإلا؛ كأن كان من محترم.

(٣) في نسخة (ب): إجزائهما.



فِي الْأَظْهَرِ) فِيهِمَا، وَجْهُ الْإِجْزَاءِ فِي الْمَذْبُوعِ: أَنَّهُ انْتَقَلَ بِالدَّبْنِ عَنْ طَبَعِ اللَّحْمِ إِلَى طَبَعِ الثِّيَابِ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ، وَوَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي غَيْرِ الْمَذْبُوعِ: أَنَّهُ مَطْعُومٌ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: هُوَ يُقَدُّ فَيُلْحَقُ<sup>(١)</sup> بِالثِّيَابِ.

(وَشَرْطُ الْحَجْرِ) لِأَن يُجْزَى: (أَلَّا يَحِفَّ النَّجْسُ) الْخَارِجُ (وَلَا يَنْتَقِلَ) عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ، .....

حاشية البكري

قوله: (في الأظهر فيهما) أفاد به أن مقصود المصنف حكاية الخلاف فيهما؛ خلافاً لمن خصصه من شارحيه بالثاني. ويقراً (وجلد) بالرفع عطفاً على (كل)، وبالجر عطفاً على مجرورها، ولا يضر جعله قسيماً لـ (كل جامد) أي: مع أنه منه؛ وذلك لإجراء الخلاف فيه بقسيميه<sup>(٢)</sup> دون ما قبله.

قوله: (لأن يجزئ) أي<sup>(٣)</sup>: شرط الاكتفاء بالاعتصار عليه؛ لا شرطه إذا ضم لغيره؛ إذ<sup>(٤)</sup> يكفي في أصل السنة - على ما بحثه جمع - ما يخفف النجاسة ولو متنجساً.

قوله: (الخارج) نبه به على أن غير الخارج إذا أصاب المحل لا يجزئ فيه الحجر وإن لم يحف.

قوله: (واستقر فيه) نبه به على أنه ليس المراد انتشاره حالة الخروج؛ إذ هذا ذكره المصنف بعد.

حاشية السنياطي

قوله: (ووجه عدم الإجزاء في غير المذبوع: أنه مطعوم) هذا قاصر على جلد<sup>(٥)</sup> المأكول المذكى، ووجهه في غيره: أنه نجس.

قوله: (لأن يجزئ) أي: لا ليجوز.

(١) في (ب) (ج) (د) (ز): فيلتحق.

(٢) في نسخة (أ): بقسيمه. وفي (ب): بقسيمه.

(٣) في نسخة (ج): لا. وفي (ز): لأنه.

(٤) في نسخة (ج) و(ز): أن.

(٥) في نسخة (ب): على حل.



(وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ) مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَفَّ الْخَارِجُ أَوْ انْتَقَلَ أَوْ طَرَأَ نَجَسٌ  
آخَرٌ.. تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

(وَلَوْ نَدَرَ) الْخَارِجُ؛ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ (أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ  
صَفْحَتَهُ) فِي الْغَائِطِ (وَحَشَفْتَهُ) فِي الْبَوْلِ.. (جَازَ الْحَجْرُ فِي الْأَظْهَرِ) فِي ذَلِكَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من النجاسات عليه) هذا من تصرفه، والصواب: أن الطارئ يمنع إجزاء  
الحجر؛ سواء كان طاهراً أو نجساً.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (من النجاسات) تبع فيه «الروضة»، وهو احتراز عن الطاهرات؛ فإن فيها  
تفصيلاً، وهو أنه إن كان جامداً غير نحو تراب.. أجزأ الحجر، وإن كان مائعاً غير عرق  
لم يسئل حتى جاوز الصفحة والحشفة على المعتمد.. لم يجز إلا الماء.

قوله: (تعين الماء) هو شامل في الأولى لجفاف البعض فيتعين فيه الماء، وكذا  
غيره المتصل به، ويستثنى من ذلك: ما لو جف بوله مثلاً ثم بال ثانياً فوصل بوله إلى  
ما وصل إليه بوله الأول؛ كما قاله القاضي والقفال؛ قال: ومثله: الغائط؛ أي: إذا كان  
مائعاً، ويُلحق بما قاله: ما لو زاد على ما وصل إليه الأول على الأوجه، لا إن نقص  
عنه؛ لأنه يشبه حينئذ ما لو خرج عن الحشفة واتصل بجامع أن في كل منهما ما يكفي  
فيه الحجر وما لا يكفي، وتصويرهم بالبول ثانياً يفهم أنه لو أمنى<sup>(١)</sup>.. تعين الماء  
مطلقاً، وكأن وجهه: كون الطارئ من غير جنس الأول، ومحلّه في الثانية: ما إذا كان  
الانتقال بغير تقطع، وإلا.. تعين الماء في المنقطع وأجزأ الحجر في غيره، وكذا يقال  
في قول الشارح (دون المنفصل عنه).

قوله: (صفحته وحشفته) الأولى: ما ينضم من الألبين عند القيام، والثانية: ما  
فوق محل الختان، ومثلها: قدرها من مقطوعها؛ كما ذكره الإسوي.

(١) في نسخة (د): أنه لو كان منياً.



إِلْحَاقًا لَهُ لِتَكَرُّرِ وَقُوعِهِ بِالْمَعْتَادِ، وَالثَّانِي: لَا، بَلْ يَتَّعَيْنُ الْمَاءُ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْحَجَرِ تَخْفِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ وَرَدَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُؤَى فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، أَمَّا الْمَجَاوِزُ لِمَا ذُكِرَ.. فَيَتَّعَيْنُ فِيهِ الْمَاءُ جِزْمًا، وَكَذَا غَيْرُهُ الْمُتَّصِلُ بِهِ دُونَ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ.

(وَيَجِبُ) فِي الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْحَجَرِ لِيُجْزَى (ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ) بِفَتْحِ السَّيْنِ: جَمْعُ مَسْحَةٍ بِسُكُونِهَا (وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ) أَي: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)<sup>(١)</sup>، وَفِي مَعْنَاهَا: ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ) الْمَحَلَّ بِالثَّلَاثِ.. (وَجَبَ الْإِنْقَاءُ) بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِلَى الْأَلَّا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ

حاشية البكري

قوله: (وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه) نبه به على أن مقتضى عبارة المتن: أنه إذا جاوز ما ذكر منقطعاً لا يجزئ الحجر فيما لم يجاوز، وليس كذلك، بل لكل حكمه.

قوله: (ليجزئ) فيه ما سبق؛ أي: فأصل السنة في الجمع تحصل بأقل من ثلاث مسحات، وهو فقه حسن.

حاشية السباطي

قوله: (أو بثلاثة أطراف حجر) أي: أو بطرفيه إن لم يتلوث في الثانية؛ لأن الاستجمار إنما هو لتخفيف<sup>(٢)</sup> النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال، بخلاف الماء، ولكون التراب بدلاً عنه أعطي حكمه.

قوله: (لأن المقصود عدد المسحات) أي: ففارق رمي الجمار حيث كان لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود هناك: تعدد الرميات، بخلافه هنا.

(١) صحيح مسلم، باب: الاستطابة، رقم [٢٦٢].

(٢) في نسخة (د): لتخفف.



لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَرْفِ .

(وَسُنَّ الْإِيْتَارُ) بَعْدَ الْإِنْقَاءِ الْمَذْكُورِ إِنْ لَمْ يَخْضَلْ بِوِثْرٍ ؛ كَأَنَّ حَصَلَ بِرَابِعَةٍ  
فَيَأْتِي بِخَامِسَةٍ ، قَالَ ﷺ : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ،  
(و) سُنَّ (كُلُّ حَجَرٍ) مِنْ الثَّلَاثَةِ (لِكُلِّ مَحَلِّهِ) فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى

⊗ حاشية البكري ⊗

قوله: (أو صغار الخرف) نبه به على أن الباقي إذا أمكن إزالته بصغار الخرف..  
لم يجب ، وهو ما صوبه في «شرح المذهب» خلافاً للجمهور .

قوله: (وسن كل حجر) عطفه على السنة ، وهو المعتمد ؛ كما قرره الشارح <sup>(٢)</sup> ،  
ولا تغترَّ بِمَنْ عطفه على الوجوب . وقد أفردتُ المسألة بالتأليف في جزء سَمِيئته <sup>(٣)</sup> :  
«تحرير النظر في كيفية الاستنجاء بالحجر» .

⊗ حاشية السباطي ⊗

قوله: (وسن كل حجر...) أي: فهو معطوف على (الإيتار) ليكون الخلاف في  
الأفضليَّة ؛ كما هو الأصح في «الروضة» و«أصلها» و«المجموع» لا على (ثلاث  
مسحات) ليكون في الإيجاب ، وعلى كل قول فلا بد على المعتمد من وجوب التعميم  
كل مسحة من الثلاث ؛ إذ لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الكيفية <sup>(٤)</sup> إذ لا خلاف  
فيه ، وإنما الخلاف في الكيفية ، قال المتولي: فإن احتاج إلى زائد على الثلاث.. فصفة  
استعماله كصفة استعمال الثالث .

قوله: (فبدأ بالأول...) أي: واضعاً له على محل طاهر ندباً ؛ كما صححه في  
«المجموع» ، وإن اقتضى كلام «الروضة» كـ«أصلها» وجوبه .

(١) صحيح البخاري ، باب: الاستنثار في الوضوء ، رقم [١٦١] . صحيح مسلم ، باب: الإيتار في  
الاستنثار والاستجمار ، رقم [٢٣٧] واللفظ له .

(٢) في (أ) (ج) (ز): كما قدره الشارح .

(٣) في نسخة (أ) و(ج): تسميته . وفي (ز): أسميته .

(٤) في نسخة (ب) و(د): ليكون في الإيجاب ، فلا بد على كل قول من وجوب التعميم بكل مسحة  
من الثلاث ، خلافاً لابن المقرئ في «شرح الإرشاد» .



وَيُدِيرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، وَبِالثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى وَيُدِيرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، وَيُمِرُّ الثَّلَاثَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَشْرُوبَةِ جَمِيعًا، (وَقِيلَ: يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ) فَيَمْسَحُ بِوَاحِدِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى مِنْ مُقَدِّمِهَا، وَيَأْخِرَ الْيُسْرَى مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَقِيلَ: مِنْ مُقَدِّمِهَا، وَبِالثَّلَاثِ الْوَسْطِ.

(وَيُسْنُ) الْإِسْتِنْجَاءُ (بِيسَارِهِ) تَأْسِيًا بِهِ ﷺ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ)<sup>(٢)</sup>.

حاشية البكري

قوله: (ويديره قليلا قليلا) ليس ذلك بشرط؛ كما صرح به في «المجموع»، فله إدارته كذلك، وله إدارته من غير مراعاة لذلك، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها) أي: أولا، ثم يعمم من غير إدارة، وكذا يقال في اليسرى والوسط، فلا ينافي فيما سبق اعتماده من وجوب التعميم على كل قول.

تنبيه:

ما ذكر كيفية الاستنجاء في الدبر، وكيفيته في الذكر: أن يأخذه بيساره، ثم إن استنجى بجدار أو حجر عظيم... مسحه به ولو صعوداً على المعتمد، أو بحجر صغير... وضعه بيمينه إن لم يتمكن من وضعه بين عقبيه أو إبهاميه، ويسن وضع الذكر في المرتين الأوليين<sup>(٣)</sup> ومسحه في الثالثة من غير تحريك باليمين، وقبل المرأة كدبر

(١) سنن أبي داوود، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم [٧]. سنن الترمذي، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم [١٦]. السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين، رقم [٤٠].

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة، رقم [٢٦٢].

(٣) في نسخة (أ): في المرتين وضعا.



(وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِذُودٍ وَبَعْرٍ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ (بِلا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِفَوَاتٍ مَقْصُودٍ  
 الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي: يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ؛  
 لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ رُطُوبَةٍ خَفِيَّتْ<sup>(١)</sup>، وَيُجْزَى الْحَجْرُ فِيهِ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَا النَّادِرِ،  
 وَعَلَى الْأَوَّلِ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَقَوْلُ «الْمَحْرَرِ»: (لَا  
 يَجِبُ) أَوْضَحُ.

## ﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى الأول... ) أفاد به أن من نفى الوجوب قال بالسنية، ولا تعطيه  
 عبارة «المنهاج»؛ إذ هو نفى الاستنجاء مطلقاً، فأفاد نفى طلبه فيه؛ بخلاف «المحرر»  
 فنفى الوجوب فقط، ولا يلزم منه نفى الطلب المطلق المقتضي للسنية، فهو أوضح من  
 عبارة «المنهاج»، ومن حيث إفادة أن الخلاف في الوجوب لا في غيره، وهو أوضح  
 أيضاً.

## ﴿ حاشية السباطي ﴾

الرجل، فتأخذ الحجر بيسارها وتمسحه.

فائدة:

يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على  
 المعتمد، ويسن النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه؛ ليعلم هل قلع أم لا. انتهى.



(١) في نسخة (ج): خفيفة.



## ( بَابُ الْوُضُوءِ )

هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فُرُوضٍ وَسُنَنِ، وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ:

حاشية المنبسطين

## بَابُ الْوُضُوءِ

قوله: (هو مشتمل على فروض... ) المراد به (الفروض) في كلامه بقرينة تعبيره به (الاشتمال) الأركان لا الشروط، وشروطه كالغسل<sup>(١)</sup>: ماء مطلق، وظن أنه مطلق، وعدم حيض ونفاس في غير نحو أغسال الحج، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً ضاراً، أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة، لا نحو خضاب ودهن مانع.

نعم؛ إن صار الجرم المتولد من العرق جزءاً من البدن لا يمكنه فصله عنه.. فله حكمه، فلا يمنع صحة الوضوء، ولا النقض بلمسه، وجري الماء عليه، ووجود المقتضي ولو احتمالاً مستنداً لأصل الحدث في وضوء الشك في طهره بعد تيقن الحدث، لا في وضوء شك في الحدث بعد تيقن الطهر إن بان حدثه، لا إذا لم يبين، ولا يكلف النقض قبله؛ لما فيه من نوع مشقة، لكن الأولى: فعله<sup>(٢)</sup>؛ خروجاً من الخلاف، وإسلام وتمييز، إلا في غسل كتابية بنيتها إن كانت مطاوعة؛ لتحل لحليلها المسلم، وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه، وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع، وإلا في ولده غير المميز إذا وضأه للطواف مع نيته عنه، وعدم الصارف؛ بأن لا يأتي بمناف للنية؛ كردة، أو قوله (إن شاء الله) إلا بقصد التبرك، أو نية قطع للنية أو الوضوء، لا نوم مع التمكن ولو طويلاً على المعتمد فلا يحتاج إلى تجديدها في ذلك إن كان البناء بفعله؛ كما يعلم مما يأتي، بخلافه في الردة ونحوها، فلا بد من تجديدها وإن لم يجب تجديدها ما فعله من الوضوء قبل.

نعم؛ إن كان وضوء ضرورة؛ كوضوء مستحاضة ارتدت في أثناءه.. وجب؛

(١) في نسخة (أ): وهو كالغسل.

(٢) في نسخة (د): نقضه.



(فَرُضُهُ) هُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ كُلَّ فَرَضٍ مِنْهُ؛ أَي: فَرُوضُهُ؛ كَمَا فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

### بَابُ الْوُضُوءِ

قوله: (هو مفرد مضاف) أي: هذا جواب عن اعتراض تقديره: أن «فرض» مفرد، فكيف يصح الإخبار عنه بـ«سته»، وهي جمع؟ فأجاب: بأنه مفرد مضاف لما بعده، فالتقدير: فروض الوضوء ستة، والمفرد إذا أضيف .. عم، وإذا عم .. شمل العدد؛ فصح الإخبار عنه بما هو شامل له.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لبطلانه بها؛ كما بحثه الإسنوي أخذاً من بطلان التيمم بها بجامع أن كلا: طهارة ضرورة، وتمييز فرائضه من سننه، أو اعتقاد الكل فرضاً، أو البعض إذا كان عامياً ولم يقصد بفرض معين النفلية، وهذا جار في الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية، وزاد بعضهم: وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب الفرض، ودفع: بأن هذا من الأركان؛ كما يفيد قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويزيد السلس<sup>(٢)</sup>: بدخول الوقت، وظن دخوله، وتقديم الاستنجاء ونحوه، وتحفظ احتيج إليه، والولاء بينهما، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله، وبينه وبين الصلاة.

قوله: (هو مفرد مضاف فيعم) أي: فصح الإخبار عنه بالجميع. وقوله: (أي: فروضه...) إشارة لجواب سؤال يتوجه على الجواب المذكور، وهو إن جعله عامًا.. يلزم منه فساد؛ إذ مدلول العام كليّة؛ فكأنه قال: كل فرض منه ستة، وذلك فاسدٌ، وحاصل الجواب: أن هذا - أعني: كون مدلول العام كليّة - ما لم تقم قرينة على خلافه، وإلا كالاتحالة هنا.. كان مدلوله كلا؛ أي: محكومًا فيه على مجموع الأفراد<sup>(٣)</sup>؛ كما

(١) في نسخة (ب) و(د): ولم يقصد بفرض النفلية على الراجح الآتي في الصلاة.

(٢) في نسخة (د): ومن به سلس.

(٣) في نسخة (أ): على جميع الأفراد.



«المحرَّر» (سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: نِيَّةٌ رَفَعَ حَدَثٍ) عَلَيْهِ؛ أَي: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدَثٌ؛ كَأَنْ يَنْوِي رَفَعَ حَدَثِ الْبَوْلِ الصَّادِرِ مِنْهُ؛ أَي: رَفَعَ حُكْمِهِ؛ كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، .....

حاشية البكري

قوله: (أي: ما يصدق عليه حدث) نبه به على أنه يكفي فيه رفع بعض أحداثه الصادرة منه؛ إذ تنكير الحدث في المتن يشمل.

قوله: (أي: رفع حكمه) نبه به على أن الواقع لا يرتفع إذا وقع ولا بد، فإذا المنوي رفع الحكم.

حاشية السباطي

حقق في محله، ومنه رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، هذا؛ وقد أجيب عن أصل الإشكال: بأن الفرض لما كان مصدرًا في الأصل.. صح الإخبار عنه بما ذكر؛ نظرًا لأصله.

قوله: (عليه) سيأتي مفهومه.

قوله: (أي: ما يصدق عليه حدث) أي لا جنس الحدث، وإلا.. للزم عليه أنه لو نوى بعض أحداثه.. لم يكفه، مع أن الرفع لا يتعلق إلا بالماضقات، لا الأمر الكلي مجردًا عنها.

قوله: (أي: رفع حكمه) أي: إن أريد بالحدث الأسباب، أما إذا أريد المنع أو المانع.. فلا يحتاج إلى هذا التأويل، وإنما اقتصر الشارح على الأول؛ لأنه المعنى الحقيقي للحدث؛ كما تقدم عن ابن الرفعة، أو لأن الغرض: إدخال من نوى بعض أحداثه، وإرادة أحدهما منافية لذلك بحسب الظاهر.

فإن قلت: يلزم على تفسير الشارح<sup>(١)</sup> صحة هذه النية من السلس.

قلت: ممنوع؛ إذ الظاهر المتبادر من ذلك: الرفع العام، فإن أريد الخاص؛ أي: بالنسبة لحرمة صلاة واحدة.. التزم صحته منه أيضًا.

(١) في نسخة (د): وأراد أحدهما مضافًا لذلك بحسب الظاهر. فإن قلت: يلزم على تعبير الشارح.



وَعِبَارَةٌ «المحرر» وَغَيْرِهِ: (رَفَعُ الْحَدَثِ) أَي: الَّذِي عَلَيْهِ، وَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى مَا قَالَهُ؛ قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»: لِيَدْخُلَ فِيهِ مَنْ نَوَى [رَفَعَ] بَعْضَ أَخْدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ فِي الْأَصَحِّ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «المحرر» وغيره: رفع الحدث... ) نبه على أن عبارة «المحرر» تقتضي أنه لو نوى رفع غير ما عليه عامداً... لم يصح وضوءه، وهو كذلك، ولا تشعر به عبارة «المنهاج»، بل بخلافه؛ إذ تنكير الحدث يشمل الحدث الذي عليه وغيره، مع أنه لا يصح في الغير إلا إذا غلط. فعبارة «المنهاج» يَرِدُ عليها العامد، وعبارة «المحرر» يَرِدُ عليها الغالط؛ إذ «أل» العهدية تقتضي أنه لو نوى غير ما عليه غالطاً... لم يصح، وليس كذلك.

قوله: (وعدل عنها... ) نبه به على ما قاله المصنف في وجه العدول، وإنما كانت «أل» لا تدخل «البعض»؛ لأنها إما للاستغراق، أو العهد، أو الجنس، فعلى الأول والأخير الأمر واضح، وعلى الوسط لا يُسَلَّمُ له ذلك؛ إذ العهد يصدق بالبعض.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وعدل عنها إلى ما قاله، قال في «الدقائق» ليدخل... ) أي: نصّاً، وإلا... فعبارة «المحرر» محتملة لدخولها فيها بجعل (أل) فيها للعهد الذهني الذي مدلول مدخولها بمنزلة النكرة، لكنها محتملة لأن تكون للاستغراق، أو للعهد الخارجي، أو للجنس، إلا أن إرادة الأخير يمنع منها ما مر من أن الرفع إنما يتعلق بالماضقات، وإرادة الأول إنما تصح بالقيود الذي ذكره الشارح؛ أعني: قوله: (الذي عليه) ويمكن أن تكون إشارة منه إلى أنها للثاني.

قوله: (فإنه يكفيه) أي: وإن نفى غيره؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، ولا يعارض بالمثل<sup>(١)</sup>؛ لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها، وهو واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها، فلغنى ذكرها.

(١) في نسخة (أ): بالمتناثر.

وَلَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ؛ كَأَنَّ بَالَ وَلَمْ يَنْمِ فَتَوَى رَفَعَ حَدَثِ النَّوْمِ : فَإِنْ كَانَ عَامِدًا . . .  
لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَالِطًا . . . صَحَّ قَطْعًا ، (أَوْ) نِيَّةً (اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى

حاشية السنباطي

قوله: (ولو نوى غير ما عليه . . .) أي: ولو الأكبر، سواء تصور منه أم لا؛ كرجل نوى رفع حدث الحيض على المعتمد. وقوله: (أو غالطاً . . . صح قطعاً) أي: وإن نفى غيره الصادق بما عليه؛ لأن التعرض<sup>(١)</sup> لسبب الحدث . . . لا يجب فلا يضر الغلط فيه؛ إذ ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه؛ كتعيين المأموم، بخلاف ما يجب التعرض له تفصيلاً أو جملة؛ فإنه يضر الخطأ فيه؛ كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه، وكالخطأ في تعيين الإمام والميت والكفارة.

قوله: (أو نية استباحة مفتقر إلى طهر) أي: وإن استحال وقوعه منه بهذا الطهر عادة؛ كالصلاة بمكة وهو بمصر، لا شرعاً؛ كالصلاة بمكان نجس؛ كما نقله في «المجموع» عن بحث الروياني، وبحث بعضهم الاكتفاء بمطلق المفتقر المذكور وإن لم يخطر بباله تعيين ذاته، وشمل المفتقر المذكور ما لو عين صلاة ونفى غيرها؛ كأن نوى استباحة الظهر دون غيرها، وهو كذلك؛ لما مر، لكن في «فتاوى البغوي»: لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها<sup>(٢)</sup> . . . لم يصح وضوؤه قولاً واحداً، واعترض: بما مر، وأجيب: بأن ما مر مصوراً بما إذا عين صلاة ونفى غيرها، بخلاف مسألة البغوي؛ فإنها مصورة بما إذا نوى رفعه لغير معينة دون غيرها؛ كما هو ظاهر من عبارته، ووجه البطلان حينئذ: أنه بمنزلة أن ينوي أن يصلي به وأن لا يصلي به، وقد صرحوا<sup>(٣)</sup> ببطلانه في هذه؛ كما لو نوى أن يرفع الحدث وأن لا يرفعه، وفرق ابن شعبة: بأن مسألة البغوي النافي بعض حدثه الذي رفعه، وفيما مر الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر؛ فإنه لا أثر له إذا رفع غيره، وهو قريب من الأول.

(١) في نسخة (أ): وقوله: (أو غالطاً . . . صح قطعاً) إن كان التعرض .

(٢) في نسخة (ب) و(د): لو نوى رفع حدثه عن فرض صلاة واحدة، لا فرض غيرها .

(٣) في نسخة (د): وقد جزموا .



طُهِرَ) أَي: وُضُوءٌ؛ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، (أَوْ) نِيَّةٌ (أَدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ) أَوْ أَدَاءِ الْوُضُوءِ، أَوْ فَرَضِ الْوُضُوءِ، أَوْ الْوُضُوءِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَجْدِيدًا، وَالْأَصْلُ فِي النَّيَّةِ: حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ» الْمَشْهُورُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (أو أداء الوضوء... ) أفهم به أن الجمع بين الأداء والفرض والوضوء لا يشترط؛ كما قد توهمه عبارة المتن، بل يكفي واحد منهما.

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (أي: وضوء) أي: بقرينة لفظ الاستباحة مع قوله بعد (أو نوى ما يندب له وضوء) فمن ثم لم يعبر الشارح بـ(يعني) مع أنه الأنسب بحسب الظاهر، فبذلك اندفع الاعتراض على المصنف بالتعبير بـ(الطهر) الشامل المفتقر له للقراءة والمكث بالمسجد.

قوله: (أو نية أداء فرض الوضوء... ) ليس المراد بالفرض هنا: حقيقته، وإلا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية، ولا الوضوء بها قبل الوقت، وإنما المراد: فعل طهارة الحدث المشروط لنحو الصلاة، وشرط الشيء يسمى: فرضاً، ذكره الرافعي. تنبيهان:

الأول: يكفي نية الطهارة عن الحدث، أو للصلاة، أو أداء فرض الطهارة، أو أداء الطهارة للصلاة، لا فرض الطهارة، ولا الطهارة على المعتمد فيهما؛ لشمول ذلك لطهارة الحدث والخبث، واعتراض: الاكتفاء بما عدا الأولى الشامل لذلك أيضاً، وأجيب: بأن شمول الأولى من ذلك لهما غير بدلي، بخلافه فيما ذكر فمحمتم للبدلي، وبأن المتبادر في الباقي طهارة الحدث بقرينة لفظ الأداء؛ لعدم استعماله في طهارة

(١) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقم [١]. صحيح مسلم، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم [١٩٠٧].

(وَمَنْ دَامَ حَدُّهُ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ) وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ .. (كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ) كَعَبْرِهِ (دُونَ الرَّفْعِ) لِبَقَاءِ حَدِّهِ (عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا) ، وَقِيلَ : لَا تَكْفِي نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الرَّفْعِ مَعَهَا ؛ لِتَكُونَ نِيَّةُ الرَّفْعِ لِلْحَدِّ السَّابِقِ وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ لِلْآخِي ، وَقِيلَ : تَكْفِي نِيَّةُ الرَّفْعِ ؛ لِتَضْمُنَهَا لِنِيَّةِ الْإِسْتِبَاحَةِ .  
(وَمَنْ نَوَى تَبْرُدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) كِنِيَّةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .. (جَازَ) لَهُ ذَلِكَ ؛ .....

#### حاشية السنباطي

الخبث ، ولا نظر لشمول ما ذكر للغسل ؛ لأنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي عنه ، فمن ثم كُفِّت في الغسل أيضا ؛ لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا ، فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين .

الثاني : ما تقرر من الاكتفاء بالأمر السابقة ، محلّه في غير الوضوء المجدد ، أما هو .. فالقياس : عدم الاكتفاء فيه بالرفع أو الاستباحة ، وكذا نية فرض الوضوء ، ولا يتخرج على المعادة ؛ كما زعمه ابن العماد كالإسنوي ؛ للفرق الظاهر بينهما ، وهو أن ثم من يقول : بأنها فرض بخلافه . انتهى .

قوله : (دون الرفع) أي : وما في معناه ؛ كالطهارة عن الحدث ، بخلاف غيرهما مما مر فيكفيه نيته ؛ كالأستباحة دائما ، وإنما اقتصر المصنف عليها ؛ للخلاف فيها .  
قوله : (بل لا بد ..) هذا مستحبٌّ بناءً على الصحيح ؛ خروجاً من الخلاف .  
فإن قيل : نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع ؛ كنية رفع الحدث ، فالغرض يحصل بها وحدها .

قلنا : الغرض : الخروج من الخلاف ، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقةً لا التزاماً .

قوله : (مع نية) خرج به : طرو نية التبريد بعدها غير متذكر لها فيبطلها ، فلا بد من إعادة المفعول<sup>(١)</sup> بعدها بنية أخرى ؛ لأنها قاطعة للنية السابقة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

(١) في نسخة (ب) : من إعادة المفعول . وفي نسخة (د) : من إعادة القول .



أَيُّ: لَمْ يَضُرَّهُ فِي النِّيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ (فِي الصَّحِيحِ) لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَالثَّانِي: يَضُرُّهُ؛ لِلإِشْرَاقِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَنِيَّةُ التَّنْظِيفِ<sup>(١)</sup>؛ كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ فِيمَا ذُكِرَ.

(أَوْ)<sup>(٢)</sup> نَوَى (مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ؛ كَقِرَاءَةِ) أَيُّ: نَوَى الْوُضُوءَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (أَيُّ: لَمْ يَضُرَّهُ...) نبه به على أنه لا يلزم من الجواز عدم الضرر؛ إذ قد يكون الجواز ضاراً؛ كالخروج من صلاة النفل بلا عذر.

قوله: (أَيُّ: نَوَى الْوُضُوءَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ...) أفاد به أنه المراد وإن شملت العبارة غيره؛ كَأَنَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: نَوَى الْوُضُوءَ لِمَا يَنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ، وَيَطْلُقُ وَيَشْمَلُ مَا إِذَا قَالَ: نَوَى اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَجَهَّ فِي هَذِهِ إِلَّا الْجَزْمُ بِالْبَطْلَانِ؛ إِذْ هُوَ مُسْتَبَاحٌ، فَنِيَّةُ اسْتِبَاحَتِهِ تَلَاعَبٌ. فَنَبِهَ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى: (وَمِنْ نَوَى تَبَرُّدًا) لَا عَلَى: (نِيَّةِ الْاسْتِبَاحَةِ).

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (أَيُّ: لَمْ يَضُرَّهُ...) تفسيره الجواز هنا بعدم الضرر في النية مع تفسيره الجواز فيما يأتي بالكفاية فيها؛ لعدم صحة إرادة حقيقة الجواز فيهما، ففسر في كل بما يناسبه، والقرينة على ذلك ظاهرة.

تنبیه:

قال الزركشي: الظاهر: أنه لا أجر له فيما لو نوى التبرُّد مع النية المعتبرة مطلقاً، واختاره ابن عبد السلام في كلِّ ما شرك فيه بين دينيِّ ودنياويِّ، واختار الغزاليُّ اعتبار الباعث على العمل؛ فإن كان الأغلب: قصد الدينيِّ.. فله أجر بقدره، أو الدنياويِّ.. فلا أجر له، أو تساويًا.. تساقطاً. انتهى.

قوله: (أَيُّ: نَوَى الْوُضُوءَ لِقِرَاءَةِ...) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذفاً،

(١) في نسخة (ش): وَنِيَّةُ التَّنْظِيفِ.

(٢) في نسخة (ش): وَلَوْ.

(٣) في نسخة (ج): كَمَا لَوْ قَالَ.





أَوْ نَحْوَهَا.. (فَلَا) يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ أَي: لَا يَكْفِيهِ فِي النَّيَّةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ جَائِزٌ مَعَ الْحَدَثِ فَلَا يَتَّضَمَّنُ قَصْدَهُ قَصْدَ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: قَصْدُهُ حَالَةٌ كَمَالِهِ فَيَتَّضَمَّنُ قَصْدَهُ مَا ذُكِرَ .

حاشية البكري

قوله: (أي: لا يكفي في النية) نبه على أنه المراد، وإلا فعدم الجواز لا يستلزم عدم الاكتفاء؛ إذ الوضوء من المغصوب مكتفى به مع عدم الجواز.

حاشية السنباطي

والأصل: أو نوى الوضوء لما يندب.

قوله: (أو نحوها) أي: كحديث وعلم شرعي ولو لكتابتهما، ولدخول مسجد<sup>(١)</sup>، وزيارة قبر، وتلفظ بمعصية وغضب، وحمل ميت ومسه، وفصد ونحوه مما قيل: إنه ناقض.

قوله: (حالة كماله) هو بالنصب: مفعول (قصده).

قوله: (قصده حالة كماله) أي: مقصوده بذلك: حالة كماله، ف(قصده) مصدر بمعنى اسم المفعول مبتدأ، و(حالة كماله) خبره، ويجوز أن يكون (قصده) فعل ماض، والضمير البارز فيه راجع لما يندب له الوضوء، و(حالة كماله) منصوب على الظرفية.

تنبيه:

قال في «المجموع»: لو نوى بوضوئه القراءة إن كفت، وإلا فالصلاة.. ففي «البحر»: يحتمل صحته؛ كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً، وإلا فعن الحاضر. انتهى، قال في «شرح البهجة»: وينبغي عدم الصحة، ويفرق: بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية، والبدنية أضيّق؛ بدليل أنها لا تقبل النيابة، بخلاف المالية. انتهى.

(١) في نسخة (ب): ولو لكتابتهما، وكدخول مسجد.



(وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ) أَي: بِأَوَّلِ غَسْلِهِ ، فَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا بَعْدَ الْوَجْهِ ؛ لِخُلُوقِ أَوَّلِ الْمَغْسُولَاتِ وَجُوبًا عَنْهَا ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْوَاجِبِ ، (وَقِيلَ : يَكْفِي) قَرْنُهَا (بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ) لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ ؛ كَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ دُونَ أَوَّلِهِ .. كَفَّتْ وَوَجَبَ إِعَادَةُ الْمَغْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: بأول غسله) بين به عبارة المتن وإن نبه بعد ذلك على خلافه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويجب قرنها بأول الوجه ؛ أي: بأول غسله ...) قضيته: الاكتفاء بقرنها بما يجب غسله من اللحية ، لا مجاور الوجه من نحو الرأس ، وهو ظاهر<sup>(١)</sup> ، ولو سقط غسل الوجه فقط لعله ولا جبيرة وتيمم عنه .. وجب قرنها بأول مغسول من اليد ، فإن سقط غسلها أيضاً .. فالرأس فالرجل ، ولا يكتفي بنية التيمم ؛ لاستقلاله ؛ كما لا يكفي نية الوضوء في محلها عن تيمم نحو اليد ، والظاهر<sup>(٢)</sup> : أن قرنها بما ذكر لا يقوم مقام قرنها بأول مغسول من الوجه في الاكتفاء به عن قرنها ببقية الأعضاء .

قوله: (وقيل: يكفي قرنها بسنة قبله) محل الخلاف: ما إذا لم تدم للغسل شيء من الوجه<sup>(٣)</sup> ، وإلا .. كفت قطعاً ؛ لاقترانها بالواجب حينئذ .

نعم ؛ إن نوى غير الوجه ؛ كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة .. كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض ، لا عن الاعتداد بالنية ؛ لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفاً لها ؛ لأنه مما صدقات المنوي بها ، بل للانغسال عن الوجه ؛ لتواردتهما على محل واحد مع تنافيهما ، فاتضح: أنه لا منافاة بين أجزاء النية ، وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه ؛ لاختلاف ملحظيهما ، فاندفع ما

(١) في نسخة (أ): قوله: (ويجب قرنها بأول الوجه ؛ أي: بأول غسله ...) مما يجب غسله من نحو

اللحية ، قيل: ومن مجاور الوجه من نحو الرأس ، وظاهر كلامهم بخلافه .

(٢) في نسخة (أ): ولا يخفى .

(٣) في نسخة (ب): محل الخلاف: إذا لم يغسل شيء من الوجه .



كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، فَوْجُوبُ قَرْنِهَا بِالْأَوَّلِ لِيَعْتَدَّ بِهِ.

(وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ) أَي: الْوُضُوءِ؛ كَأَن يَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>... وَهَكَذَا (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَجْزَائِهَا.

(الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

حاشية البكري

قوله: (فوجوب قرنهما...) نبه به على أن الاقتران المذكور في المتن ليس المراد به الوجوب لصحة النية، بل للاعتداد بالمغسول، وهو اعتناء لا يدفع الإيراد.

حاشية السباطي

للإسنوي هنا، ثم لا يخفى أنه إذا نوى الوجه عند المضمضة... لا تحصل هي؛ لعدم تقدمها على غسل الوجه، وبه صرح مجلي.

قوله: (وله تفريقها) أي: نية رفع الحدث أو الطهارة عنه، لا غيرهما؛ لعدم تصويره فيه؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: (كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه... وهكذا)<sup>(٢)</sup>، وجعل في «مشكل الوسيط» من التفريق إن نوى رفع الحدث مطلقاً عند كل عضو، وتوقف في ذلك ابن الصلاح؛ لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى كما في نية الصلاة، قال ابن شعبة: بل هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية الأولى؛ أي: فليس ذلك من التفريق.

قوله: (غسل وجهه) المراد بالغسل هنا وفي سائر الأعضاء: الانغسال ولو بفعل غيره بلا إذنه، أو بلا فعل؛ كسقوط بنحو نهر، لكن لا يكفي انغسال بعض أعضاء من نوى بأحد هذين إلا إن كان ذاكرة للنية، ومن فعله: تعرضه للمطر ومشيه في الماء،

(١) للمتوضئ تفريق النية على أعضائه مطلقاً كما في: النهاية: (١/١٦٦)، والمغني: (١/٥٠)، خلافاً لما في التحفة (١/٤٤٨): حيث قال بجواز التفريق في صورة نية رفع الحدث والطهارة عنه، لا غيرهما.

(٢) في نسخة (أ): كأن ينوي عند غسل الوجه.



(وَهُوَ) طُولًا: (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ) شَعْرِ (رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) أَي: آخِرِهِمَا وَهُمَا الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> الْأَسْنَانُ السُّفْلَى (وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) عَرْضًا؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهَ تَقَعُ بِذَلِكَ، وَالْمَرَادُ: ظَاهِرُ مَا ذَكَرَ؛ إِذْ لَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهُ الْعِبَارَةُ، (فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ) وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَوْضِعُ الصَّلَعِ، وَهُوَ: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَعَنْهُ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (غَالِبًا)، (وَكَذَا التَّحْذِيفُ) بِإِعْجَامِ الدَّالِ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: مَوْضِعُهُ مِنَ الْوَجْهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَحَادَاثِهِ بَيَاضَ الْوَجْهِ،

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وإن لم تشمله العبارة) أي: لأن الغاية لا تدخل في المغنيًا.

❦ حاشية السنباطي ❦

ومن التعبير بـ(الغسل) علم<sup>(٣)</sup> أنه لا يكفي مس الماء للعضو بلا جريانٍ.

قوله: (والمراد: ظاهر ما ذكر) أي: للعضو حتى ما ظهر<sup>(٤)</sup> بالقطع من جِزْمِ ما قطع من نحو: أنفٍ وفمٍ وجفني؛ أعني: ما باشره القطع، لا غيره مما كان مستورًا بما ذكر وإن جعل ظاهرًا بالنسبة لوجوب غسله عن النجاسة؛ لغلظها، والمتجه في أنفٍ أو أنملةٍ من نقدِ التَّحَمِّ وخشي من إزالته محذور تيمم: وجوب غسل محل الالتحام من الأنف وكله من الأنملة؛ لأن ما ذكر فيهما هو الذي صار بدلًا عن محل القطع<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وعنه احترز بقوله «غالبًا») أي: بناءً على أن المراد بـ(المنابت) المنابت

(١) في نسخة (أ): اللذان ينبت عليهما.

(٢) في (أ) (ب) (د) (ش): بالمعجمة.

(٣) في نسخة (أ): كسقوط بنحو نهر إن كان ذاكرًا للنية فيهما، لا في غيرهما، ومنه تعرُّضه للمطر، ومشي في الماء، والفرق ظاهر، وعلم مما ذكر.

(٤) في نسخة (ب) و(د): (والمراد: ظاهر ما ذكر) منه ما ظهر.

(٥) في نسخة (ب) و(د): لوجوب غسله عن النجاسة؛ لغلظها، ولو اتخذ له أنفاً أو أنملةً من نقد.. وجب غسلها لعدم إمكان غسل ما ظهر بالقطع بسبب اتخاذهما فصارا كالأصليين.



وَهُوَ: مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ، تَعْتَادُ النِّسَاءُ وَالْأَشْرَافُ تَنْحِيَةَ شَعْرِهِ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ، (لَا النَّزْعَتَانِ) بِفَتْحِ الزَّايِ (وَهُمَا: بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِبَةَ) أَي: لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي تَدْوِيرِ الرَّأْسِ.

(قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِاتِّصَالِ شَعْرِهِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِيهِ» تَرْجِيحَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَتَبَعَ فِي «الْمَحَرَّرِ» تَرْجِيحَ الْغَزَالِيِّ لِلأَوَّلِ.

(وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُذْبٍ) بِالْمَهْمَلَةِ (وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ) بِالْمَعْجَمَةِ (وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْرًا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَبَشْرًا) أَي: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سِوَاءَ خَفِّ الشَّعْرِ أَمْ كَثْفٍ؛ لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ فَالْحَقُّ بِالْغَالِبِ، (وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ) بِالْمَثْلَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْكَثِيفِ<sup>(١)</sup> فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كَثَافَتَهُ مَانِعَةٌ مِنْ رُؤْيَةٍ<sup>(٢)</sup> بَاطِنِهِ فَلَا تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ.

#### حاشية المنبأطي

بالفعل، فإن أريد بها ما يشمل المنابت بالإمكان.. لم يحتج لقوله: (غالبا).

قوله: (وهو ما ينبت...) ضابطه - كما قال الإمام وجزم به المصنف في «الدقائق» -: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف.

قوله: (وعذار) هو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً، والصدغ: ما فوقه وهو من الرأس؛ لدخوله في تدويرها.

(١) في نسخة (ج): الكثيفة.

(٢) في (الأصل) (ب) (ج) (د): مانعة رؤية.



(وَاللَّحِيَّةُ: إِنْ خَفَّتْ.. كَهَذِبٍ) فَيَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، (وَالْإِلَّا) بِأَنْ كَثُفَتْ.. (فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ لِعُسْرِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَغَسْلُ بَعْضِهَا الْخَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ؛ لِحُصُولِ الْمَوَاجَهَةِ بِهِ أَيْضًا، (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ) مِنَ اللَّحِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ كَالْعِدَارِ خَفِيفًا كَانَ أَوْ كَثِيفًا، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْخَارِجِ الْخَفِيفِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.. نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جَمَاعَةٍ وَصَوَّبَهُ، وَحَمَلَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ ظَاهِرِ الْخَارِجِ، وَأَنَّ بَاطِنَهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.. عَلَى الْكَثِيفِ.

وَأَسْقَطَ مِنَ «الرَّوَضَةِ»: الْكَلَامَ فِي بَاطِنِ الْخَارِجِ، وَزَادَهُ مَعَ غَيْرِهِ هُنَا عَلَى

﴿ حاشية المنبأطي ﴾

قوله: (واللحية... ) مثلها في ذلك: العارض، وهو: ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن، واللحية: الشعر النابت على الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين.

قوله: (وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف... ) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف: في الخارج الخفيف وظاهر الكثيف منه، وأن باطن الكثيف لا يجب غسله قطعاً؛ كما نقله عن «شرح المهذب»، فليحمل عليه كلام المصنف وإن كان قضيتته: تصحيح وجوب غسل الخارج ظاهراً وباطناً مطلقاً.

قوله: (وزاده) أي: الكلام في باطن الخارج مع غيره؛ أي: ظاهر الخارج من غير اللحية.

تنبیه:

حاصل ما تقرر: أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً، خفت أو كثفت ما عدا اللحية والعارض، والخارج عن حدِّ الوجه من باق الشعور؛ فإنه يجب غسل



«المحرر» وَعِبَارَتُهُ: (وَأَمَّا اللَّحِيَّةُ الْكَثِيفَةُ .. فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِ مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً .. فَهِيَ كَالشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ غَالِبًا، وَيَجِبُ أَيْضًا غَسْلُ ظَاهِرِ الْخَارِجِ مِنَ اللَّحِيَّةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ) انْتَهَى.

وَالْخَفِيفُ: مَا تُرَى الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالْكَثِيفُ: مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ.

حاشية البكري

قوله: (وعبارته) أي: عبارة «المحرر»، فليس الكلام في باطن الخارج؛ كما هو ظاهر من عبارته. فالحاصل: أن الخارج عن حد الوجه من الخفيف يجب غسل باطنه وظاهره من اللحية وغيرها، وأنه إن كثف غسل ظاهره فقط وإن خرج عن حد الوجه.

حاشية السباطي

ظاهرها فقط إن كثفت، ولو انقسمت إلى كثيف وخفيف.. فلكل حكمه إن تميز<sup>(١)</sup>، وإلا.. فكما لو كان الكل خفيفاً كما قاله الماوردي، وهو المعتمد وإن ضعفه في «المجموع» وهذا كله في الرجل، أما المرأة والخنثى.. فيجب غسل شعور وجهيهما ظاهراً وباطناً مطلقاً، لكن المتجه في الخارج عن حد الوجه منهما: أنهما كالرجل فيه، فيجب غسل ظاهره فقط إن كثف، وخرج بشعور الوجه: شعور بقية البدن، فيجب غسلها مطلقاً من الرجل وغيره، والمراد بـ(الخارج عن حد الوجه) ما يخرج بالمد من جهة نزوله، أو ما يخرج عن تدوير الوجه؛ بأن طال على خلاف الغالب، والثاني أولى؛ لما يلزم على الأول من أن اللحية كلها خارجة عن حد الوجه. انتهى.

قوله: (والخفيف: ما ترى البشرة...) قيل: يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً؛ لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً مع تصریحهم فيه: بأنه مما ينذر فيه الكثافة، فالأولى: الضبط بما لا يصل الماء إلى باطنهم إلا بمبالغة، بخلاف الخفيف. انتهى.

(١) في نسخة (د): إن تبين.



(الثالث: غَسَلَ يَدَيْهِ) مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ (مَعَ مِرْفَقَيْهِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْعَكْسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، وَدَلَّ عَلَى دُخُولِهَا: فِعْلُهُ ﷺ فِيَمَا رَوَى مُسْلِمٌ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) (١).

حاشية السنباطي

قوله: (غسل يديه... أي: مع ما في محل الفرض منهما من نحو: سلعة وإن خرجت عنه، وظفر وإن طال، ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح، وشعر وإن كثف وطال؛ كما مر، وكذا يقال في الرجل، ويد وإن زادت وخرجت عن المحاذاة، وما يحاذي محل الفرض من يد نابذة خارجة تبعاً له، فلا يجب غسل زائد على المحاذي، ولا المحاذي بعد قطع محل الفرض على الأوجه؛ لانتفاء التبعية فيهما، وجلدة متدلّية إليه من الذراع إذا انتهى تقلعها إلى محل الفرض.. فيجب غسل جميعها، لا متقلعة من محل الفرض وانتهى تقلعها إلى العضد.. فالعبرة بما ينتهي إليه التقلع لا بما منه التقلع، هذا ما لم يلتصق، وإلا.. وجب غسل المحاذي للفرض مطلقاً، ثم إن تجافت.. وجب غسل ما تحتها، ولا يجب فتحها، فلو غسله ثم زالت.. لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية.. وجب غسلها احتياطاً.

فائدة:

يجب غسل ما في محل الفرض من نحو: شق، وما ظهر من غورة، ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت، وإلا.. صح الوضوء وكذا الصلاة؛ إذ لا حكم لما

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم [٢٤٦].





(فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُ) أَي: بَعْضُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَالْيَدُ مُؤَنَّثَةٌ... (وَجَبَ) غَسَلَ (مَا بَقِيَ) مِنْهُ، (أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ) بِأَنْ فُكَّ عَظْمُ الذَّرَاعِ مِنْ عَظْمِ الْعَضِدِ... (فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ) يَجِبُ غَسْلُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: لَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ حَالَةَ الْإِتِّصَالِ؛ لِضُرُورَةِ غَسْلِ الْمِرْفَقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْوَجُوبِ، وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، (أَوْ) مِنْ (فَوْقَهُ... نُدِبَ) غَسَلَ (بَاقِي عَضِدِهِ) مُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ وَسَيَاتِي.

(الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحَ لَيْشِرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (فِي حَدِّهِ) أَي: حَدَّ الرَّأْسِ؛ بِأَلَّا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ، وَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَرَوَى مُسْلِمٌ: (أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ، وَالرَّأْسُ مُذَكَّرٌ، (وَالْأَصْحُ: جَوَازُ غَسْلِهِ) لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ، (وَ) جَوَازُ (وَضْعِ الْيَدِ) عَلَيْهِ (بِلَا مَدٍّ) لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنْ وُضُوعِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ، وَمُقَابِلُ

حاشية البكري

قوله: (أي: بعض المذكور...) نبه به على جواب اعتراض تقديره: أن اليد مؤنثة، فكيف يعود عليها ضمير (بعضه)؟ فأجاب: بأن المراد بعض المذكور، فصح التذكير.  
قوله: (ومنهم من قطع...) رمز إلى أنه كان ينبغي التعبير بـ(المذهب).

حاشية السباطي

في الباطن، ولا يرد التصاق العضو بحرارة الدم؛ لأن ما بان صار ظاهراً. انتهى.  
قوله: (واليد مؤنثة) مثلها في ذلك: كل متعدد من الأعضاء؛ كالأذن.  
قوله: (بألاً يخرج بالمد عنه) أي: من جهة نزوله.  
قوله: (والرأس مذكّر) مثله في ذلك: كل ما ليس بمتعدد من الأعضاء؛ كالأنف.

(١) في نسخة (ش): ولو خرج عنه بالمد... لم يكفه المسح.

(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم [٢٧٤].



الأَصَحَّ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ لَا يُسَمَّى مَسْحًا.

(الخامس: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَهُمَا: الْعُظْمَانِ النَّائِتَانِ مِنَ الْجَائِئِيَيْنِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَزْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ، قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْأَيْدِي: لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ ، وَمَعْنَى فِي الثَّانِي ؛ لِجَرِّهِ عَلَى الْجَوَارِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْفُضْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بالنصب وبالجر عطفًا على الأيدي) المعطوف عليه هو الوجه بالحقيقة ؛ لأن المعطوف عليه هو الذي أنصب عليه العامل ، لكن المعنى لا يختلف هنا ، فساغ كل منهما .  
قوله: (لفظًا في الأول) أي: في النصب ؛ ليوافق لفظه مع الأيدي .

قوله: (ومعنى في الثاني) أي: في الغسل ، والجر إنما هو للمجاورة ؛ لا لإرادة معناه المقتضي للمسح .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (مع كعبيه) أي: أو قدرهما من فاقدتهما من غالب أمثاله ، بخلاف الموجودين في غير محلهما المعتاد ؛ كأن لاصقا الركبة فيعتبران على المعتمد ، وهذا جارٍ في المرفقين ، وبه صرح في «العباب» .

قوله: (عطفًا على الأيدي) بناء على أن المعطوفات إذا تعددت يكون كل معطوفا على ما قبله ، والراجع: أن كلا منها معطوف على الأول ، فالأرجل هنا على الراجع معطوفة على (الوجه) كالأيدي<sup>(٤)</sup> .

قوله: (والفصل بين المعطوفين) أي: بما ليس من جنسهما ؛ للإشارة إلى الترتيب ... إلخ ؛ أي: لأن العرب لا ترتكب ذلك إلا لفائدة ، وليست هنا إلا الترتيب .

(١) في نسخة (ج): من المفصلين .

(٢) في نسخة (ج) سقط: والقدم .

(٣) في نسخة (ج): على الجواز .

(٤) في نسخة (أ): قوله: (عطفًا على الأيدي) الراجع: أنه معطوف على (الوجه) .



التَّزْيِيبِ بِتَقْدِيمِ الْمَسْحِ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَدَلَّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ :  
فَعَلُهُ ﷺ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْيَدَيْنِ ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ <sup>(١)</sup> ،  
وَسَيَاتِي جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلَهُ .

(السَّادِسُ : تَزْيِيبُهُ هَكَذَا) أَي : كَمَا ذَكَرَ مِنَ الْبُدَاءَةِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ  
الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِاتِّبَاعِ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ، (فَلَوْ اغْتَسَلَ  
مُحَدِّثٌ) بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ بَدَلَهُ .. (فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ تَزْيِيبِ ؛ بِأَنْ غَطَسَ  
وَمَكَثَ) قَدَرَ التَّزْيِيبِ .. (صَحَّ) لَهُ الْوُضُوءُ ، (وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيرُ  
التَّزْيِيبِ <sup>(٢)</sup> بِأَنْ غَطَسَ وَخَرَجَ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ .. (فَلَا) يَصِحُّ لَهُ وَضُوءٌ .

حاشية البكري

قوله : (وسياتي جواز المسح على الخفين بدله) نبه به على أن الغسل ليس فرضاً  
على التعيين .

قوله : (بنية الوضوء بدله) فيه إشارة للرد على ابن الصلاح حيث قال : لو نوى  
بغسله الوضوء بدل رفع الحدث .. لم أجدها منقولة ؛ أي : فكيف يقول ذلك مع دخولها  
في عبارة «المنهاج» ؟ والحاصل : أنه إن نوى رفع الحدث أو الوضوء .. صح بلا مكث ،  
وإن نوى أداء الغسل ونحوه .. صح مع الغلط فقط .

حاشية السباطي

قوله : (بنية الوضوء) أي : بنية من نيته السابقة ، ومثلها في ذلك : رفع الجنابة  
غلطاً <sup>(٣)</sup> على المعتمد ، والضمير في قوله (بدله) للوضوء ، وهو منصوب بـ(اغتسل) .

قوله : (بأن غطس ...) أي : لا بأن اغتسل بلا غطس بنية من النيات السابقة .. فلا  
بد في الحالتين من الترتيب بالفعل ، فإن قدم الأسافل على الأعالي .. لم يكف ، وكلامه  
في الغطس شاملٌ للتعليل ، وظاهر : أنه لا بد في الحالتين من اقتران النية بالوجه .

(١) صحيح مسلم ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم [٢٤٦] .

(٢) في نسخة (ش) : تقدير الترتيب فيه .

(٣) في نسخة (ب) : مطلقاً .



(قُلْتُ: الْأَصْحُ: الصَّحَّةُ بِلا مُكْثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكْفِي لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي الْمَكْثِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهِ تَقْدِيرِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ.

(وَسُنَّه) أَي: الْوُضوءُ: (السَّوَاكُ عَرْضًا) لِحَدِيثِ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّنِي..»

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تَنْبِيْهَان:

الأول: لو كان محدثا الحدثين .. أجزاء الغسل بنية الأكبر عنهما وإن لم ينو الأصغر، فلو اغتسل بنية الأكبر إلا رجليه أو يديه، ثم أحدث، ثم غسل الباقي، ثم توضأ .. لم تجب إعادة غسل ما غسله بعد الحدث مع الوضوء، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفتان بلا علة، قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلظه الأصحاب: بأنه غير خال عنه، بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين، قال في «المجموع»: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث .. لم يجب ترتيبها؛ أي: إن نوى الأكبر.

الثاني: لو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لا قبله .. لم يؤثر على المعتمد؛ كظنيره في الصلاة، وكونه يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه .. غير مضر؛ كما لو شك في حدثه، لا يقال: الشك في حدثه وجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر، بخلاف هذا؛ لأننا نقول: الشرع كثيرًا ما يقيم الظنَّ القويَّ مقام اليقين، فلا يؤثر فيه الشك، ولو نسي لمعة في وضوئه فانغسلت في الثانية، أو الثالثة، أو في وضوء معاد؛ لنسيان الأول .. أجزاءه، لا إن انغسلت في وضوء مجدد أو مأتي به احتياطيًا .. فلا يجزئه. انتهى.

قوله: (وسننه: السواك) لو قال: ومن سننه .. لكان أولى؛ لأن سننه لا تنحصر فيما ذكره فيها، وقضية اقتصاره على سن السواك في الوضوء: عدم سنه في الغسل، قيل: ولعل سببه: الاكتفاء بسنية الوضوء المسنون فيه، قال أبو الخير القزويني: ويجب

(١) في نسخة (ج): من أولى.



لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَي: أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثٍ: «إِذَا اسْتَكْتَمْتُمْ.. فَاسْتَاكُوا عَرْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ: عَرْضُ الْأَسْنَانِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: كَرِهَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِسْتِيَاكَ طَوْلًا؛ أَي: لِأَنَّهُ يَجْرَحُ اللَّثَّةَ (بِكُلِّ خَشْنٍ)<sup>(٣)</sup> لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِهِ، وَأَوْلَاةُ الْأَرَاكِ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (كُنْتُ أُجْتَنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنْ أَرَاكِ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

حاشية البكري

قوله: (والمراد عرض الأسنان) نبه به على أن عرضها يقتضي العرض حتى في اللسان، وليس كذلك فيه، بل السنة فيه الطول.

حاشية السباطي

السَّوَاكِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ؛ لِزَوَالِ الدُّسُومَةِ النَّجِسَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ: أَنَّ الْوَاجِبَ: إِزَالَتَهَا بِالسَّوَاكِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجِبُ السَّوَاكِ عَيْنًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (والمراد: عرض الأسنان) أي: لا اللسان، فيستحب السواك فيه طولاً؛ كما ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بحديث في أبي داود.

قوله: (كره جماعات...) لا يخفى أنه مع ذلك يحصل به أصل السنة.

قوله: (بكل خشن) أي: ما لم يكن مبرداً ونحوه... فيكره، أو إذا سم... فيحرم، ومع ذلك يحصل به أصل السنة؛ لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج.

قوله: (وأولاه الأراك) أي: ثم النخل، ثم الزيتون، ثم عود له ريح طيب، ثم

(١) صحيح البخاري، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، الحديث الثاني في الباب. صحيح ابن خزيمة، باب: الرخصة في السواك للصائم، الحديث الأول في الباب.

(٢) مراسيل أبي داود، كتاب: الطهارة، رقم [٥].

(٣) يشمل قوله: «بكل خشن» إلى نجس أيضاً. ويجزئ الاستياك بالنجس كما في التحفة: (٤٧٤/١)، خلافاً لما في النهاية: (١٧٩/١)، والمغني: (٥٥/١).

(٤) صحيح ابن حبان بلفظ متقارب، باب: ذكر تمثيل المصطفى ﷺ طاعات ابن مسعود التي كان بسبيلها من قدميه بأحد في ثقل الميزان يوم القيامة رقم [٧٠٦٩].



(إِلَّا إِصْبَعُهُ فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِيَاكًا<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: يَكْفِي، وَاخْتَارَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ<sup>(٢)</sup>، وَيَكْفِي بِإِصْبَعٍ غَيْرِهِ قَطْعًا؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»، وَنَبَّهَ فِيهَا عَلَى زِيَادَتِهِ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى «الْمَحْرَرِ».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (المستثنى والمستثنى منه) الأول: الخشن، والثاني: الإصبع، وهي زيادة بلا تمييز.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

عود غيره، فهو أولى من غير العود؛ كالأسنان، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد.

قوله: (إلا إصبعه) أي: المتصلة، بخلاف المنفصلة.. فتجزئ إن قلنا: بطهارتها، وهو الأصح، فإن قلنا: بنجاستها.. فلا تجزئ؛ بناء على عدم أجزاء الآلة النجسة، وهو المعتمد خلافا للإسنوي حيث قال: بأجزائها<sup>(٣)</sup>، لكن يعصي باستعمالها، ويجب غسل الفم، قال: وفارق الأجزاء هنا عدمه في الاستنجاء بها مع أن في كل منهما إزالة؛ بأنه رخصة، والغرض منه: الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف السواك؛ فإنه عزيمة، والغرض منه: إزالة الريح الكريهة، وهو حاصل بذلك، هذا؛ والمتجه المعتمد: عدم أجزاء الاستياك بها؛ لقوله في الحديث<sup>(٤)</sup>: «السواك مطهرة للفم»<sup>(٥)</sup> لمنافاة التطهير ولو لغويًا للتنجيس.

(١) لا يجزئ الاستياك بإصبعه المتصلة اتفاقًا، واختلفوا في المنفصلة منه أو من غيره. فيجزئ كما في التحفة: (٤٧٤/١)، والمغني: (٥٥/١)، خلافاً لما في النهاية (١٨٠/١): حيث قال بعدم أجزاء المنفصلة مطلقاً.

(٢) في نسخة (ش): المقصود به.

(٣) في نسخة (أ): أي: المتصلة، بخلاف المنفصلة.. فتجزئ وإن قلنا: بنجاستها؛ كما بحثه الإسنوي، وأجراه في كل آلة نجسة.

(٤) في نسخة (ب) و(د): وهو حاصل بذلك، ويرده حديث.

(٥) صحيح البخاري، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، الحديث الثالث في الباب. وصحيح ابن خزيمة، كتاب: الوضوء، رقم [١٤٥]. وصحيح ابن حبان، باب: ذكر إثبات رضا الله للمتسوك، رقم [١٠٦٧].

(وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي .. لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> أَي: أَمَرَ إِيحَابٍ، (وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ) بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٢)</sup> أَي: يَذُكُّ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ حَدِيثًا: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْقَمِّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا<sup>(٣)</sup>؛ أَي: آلَةٌ تُنَظِّفُهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، .....

#### حاشية السنياطي

قوله: (ويسن للصلاة) أي: لكل صلاة وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو كانت صلاة جنازة، والظاهر - كما قال بعضهم -: أنه لو تركه<sup>(٤)</sup> أولها .. سن تداركه أثناءها بفعل قليل؛ كما يسن له إرسال شعر ووثوب كف، وفي معنى الصلاة: سجدة الشكر والتلاوة، وأن يتسوك للقراءة؛ خلافا لما بحثه في «شرح الروض»، وفارق عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة مع الغسل بمزدلفة؛ بأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف السواك؛ إذ الغرض منه: التنظيف، وزيادته أولى.

قوله: (لحديث «لولا أن أشق...») استدل له أيضا بحديث: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»<sup>(٥)</sup> رواه الحميدي بإسناد جيّد، قال في «شرح الروض»: فإن قلت: حاصله: أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه، وقضيته مع خبر: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا»<sup>(٦)</sup>: أن السواك

(١) صحيح البخاري، باب: السواك يوم الجمعة، رقم [٨٨٧]. صحيح مسلم، باب: السواك، رقم [٢٥٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: السواك، رقم [٢٤٥]. صحيح مسلم، باب: السواك، رقم [٢٥٥].

(٣) صحيح البخاري، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، الحديث الثالث في الباب. السنن الكبرى، باب: في فضل السواك، رقم [١٣٧]. صحيح ابن خزيمة، كتاب: الوضوء، رقم [١٤٥]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر إثبات رضا الله ﷻ للمتسوك، رقم [١٠٦٧].

(٤) في نسخة (أ): وبحث: أنه لو تركه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، رقم [١٨١٤]. والجامع الصغير للسيوطي، رقم [٤٤٦٧]. والسنن الكبرى للبيهقي، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، رقم [١٦٠] بالفاظ متقاربة.

(٦) صحيح البخاري، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم [٦٤٧] بلفظ: «تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه».



(وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرَّوَالِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ

﴿ حاشية السنياطي ﴾

للصلاة أفضل من الجماعة لها ، فتكون السنة أفضل من الفرض ، وهو خلاف المشهور . قلتُ: هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ، قال: ولو سلم . . فيجاب: بأن السواك أفضل ؛ لكثرة آثاره ، ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير ، بخلاف نفع الجماعة ، وقد تفضل السنة الفرض ؛ كما في ابتداء السلام مع رده ، وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار ، أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلواتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه ، والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه ، فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر ، فعليه: صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر . انتهى . فالحاصل: أن للسواك عشر درجات ، وللجماعة خمسة وعشرين .

تنبیه:

يتأكد استحباب السواك في مواضع أخر؛ كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ، وكذكر ، ولدخول مسجد ومنزل ، وأكل ، وإرادة نوم واستيقاظ منه ، وبعد وتر ، وفي السحر ، وللصائم قبل أوان الخلوف ، وعند الاحتضار ، ويسن أن يكون باليمين وإن قصد به إزالة القدر<sup>(١)</sup> ؛ لأنها لا تباشر القدر مع شرف الفم وشرف المقصود من السواك ، وأن يبدأ بجانب الفم الأيمن ، قال الزنكلوني: إلى الوسط ويفعل بالأيسر مثل ذلك ، وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة فوقه ، وأن يبلع ريقه أول استياكه إلا لعذر ، وأن لا يمصه ، وأن يضعه خلف أذنه اليسرى ، فإن كان بالأرض . . نصبه ولا يعرضه ، وأن يغسله قبل وضعه ؛ كما إذا أراد الاستياك ثانياً وقد حصل به ريحٌ ، وأن لا يزيد على شبر ، وأن لا يستاك بطرفه الآخر ، قيل: لأن الأذى يستقر فيه ، وهو بسواك الغير بلا إذن وبلا علم رضى حرام ، وإلا . . فهو خلاف الأولى ما لم يقصد التبرك به ؛ كما فعلت عائشة رضي الله عنها . انتهى .

قوله: (إلا للصائم) يفيد: أنه لا كراهة عليه في السواك بعد الغروب ، ولا على

(١) في نسخة (أ): ويسن أن يكون باليمين مطلقاً .





عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(١)</sup>، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ: التَّغْيِيرُ، وَالْمَرَادُ: الْخُلُوفُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا...» قَالَ: «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ... فَإِنَّهُمْ يُمَسُّونَ وَخُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو بَكْرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْمَسَاءِ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَطْيَبِيَّةُ الْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إِتْقَانِهِ، فَتُكْرَهُ إِزَالَتُهُ.

(وَالتَّسْمِيَّةُ أَوْلَاهُ) لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا)<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَأْتِيَ بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا، وَكَانُوا نَحْوَ سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup>.

#### حاشية السباطي

الممسك لسيان النية مثلا ؛ لانتفاء الصوم فيهما .

قوله: (والمراد: الخلوف من بعد الزوال...) حكمة تخصيصه بذلك ؛ كما قال الرافعي: أن التغيير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة، بخلافه قبله، قال الإسني: فلو تمحض التغيير من الصوم قبل الزوال ؛ بأن لم يتعاط مفطراً ينشأ عنه تغيير ليلاً... كره من أول النهار، بخلاف ما لو أكل بعد الزوال ناسياً، أو نام ثم انتبه... فلا يكره، بل يسن على المعتمد<sup>(٥)</sup>؛ لأن التغيير الطارئ أذهب تغيير الصوم وخلفه، فاندفع إشكاله:

(١) صحيح البخاري، باب: هل يقول: إني صائم إن شئتم، رقم [١٩٠٤]. صحيح مسلم، باب: فضل الصيام، رقم [١١٥١].

(٢) الأربعون للنسوي، باب: الصوم، رقم [٣٤]. شعب الإيمان للبيهقي، باب: فضائل شهر رمضان، رقم [٣٦٠٣].

(٣) في نسخة (ش): فلم يجدوه.

(٤) سنن النسائي الكبرى، باب: التسمية عند الوضوء، رقم [٨٤] بألفاظ متقاربة. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سُمِّيَ اللَّهُ فِي الْوَضُوءِ، رقم [٦٥٤٤] بألفاظ متقاربة.

(٥) في نسخة (ب): بل يسن، وهو ظاهر.



وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ) أَي: قَاتِلِينَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَرَادُ: بِالتَّسْمِيَةِ، وَأَكْمَلَهَا؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدِ لِلَّهِ) .. فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup> .. مِنْ جُمْلَةِ رَوَايَاتِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. أَقْطَعُ»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: قاتلين ذلك) نوزع فيه بأنه ليس صريحاً في الدلالة؛ إذ يحتمل ما أوله الشارح، ويحتمل أن المعنى: توضعوا؛ لزيادة الماء ببركة اسم الله ونحوه، لكن ما قدره الشارح أولى؛ إذ خلافه خلاف الظاهر.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بأنه يلزم عليه العمل بالمقتضي مع وجود المانع.

فإن قيل: فلما حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كرائحة المسك؛ كما ورد في الخبر: (أنه يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك)<sup>(٢)</sup> وكره إزالة الخلوف مع أنه أطيب من ريح المسك؟

أجيب: بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها، فإن فرض أن شخصاً سوكت صائماً بغير إذنه .. حرم عليه كما هنا، أو أن شهيداً أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال .. كره، فالحاصل: أن تفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه.

قوله: (وأكملها...) زاد الغزاليُّ بعدها في «بداية الهداية» (ربِّ؛ أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون) وحكى المحبُّ الطبريُّ عن بعضهم: التعوذ قبلها.

قوله: (وذكر فيه حديث أبي داوود وغيره «كل أمر ذي بال...»): أي: حال يهتم به

(١) سنن أبي داوود، باب: الهدى في الكلام، رقم [٤٨٤٠] . سنن ابن ماجه، باب: إعلان النكاح، رقم [١٨٩٤] .

(٢) صحيح البخاري، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم [٢٣٧] . وصحيح مسلم، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم [١٨٧٦] بلفظ قريب منه .

أَي: قَلِيلُ الْبَرَكَةِ ، (فَإِنْ تَرَكَ) عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .. (فَفِي أَثْنَانِهِ) يَأْتِي بِهَا تَدَارُكًا لَهَا ، وَلَا يَأْتِي بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَانِهِ .. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَآخِرِهِ ، وَالْمَرَادُ بِأَوْلِهِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ أَوْلَهُ ؛ لِإِثْبَابِ عَلَى سُنَنِهِ الْمَتَّقَدِّمَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ ،

حاشية السنباطي

شرعاً عبادة أو غيرها ؛ كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة ، لا لصلاة وحج وذكر ، وتكره لمحرّم ومكروه .

قوله: (فإن ترك...) مثل التسمية في ذلك: السواك ؛ كما بحثه الأذرعى ، وكالوضوء في سن التسمية في أثنائه إن تركها أوله: الأكل ونحوه من كل ما يسنُّ التسمية أوله ما عدا الجماع ؛ لكراهة الكلام عنده . وقوله: (ولا يأتي بها بعد فراغه...) هذا جار في غير الوضوء ، لكن قال في «شرح الروض»: والظاهر: أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقياً الشيطان ما أكله . انتهى ، ويؤيده ما رواه الطبراني وإن كان في سنده ضعف: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه .. فليذكر اسم الله في آخره»<sup>(٢)</sup> .

تنبیه:

التسمية هنا سنة عين ، وفي نحو الأكل سنة كفاية ، وتردد بعضهم في الجماع: هل يكفي به من أحدهما؟ واستظهر الاكتفاء ، لكن الظاهر من الحديث الأمر بها: تخصيص طلبها بالرجل .

قوله: (والمراد بأوله: غسل الكفين) أي: لا السواك وإن أوهمه صنيع المصنف ، ومحلّه - أعني: السواك - : بين غسل الكفين والمضمضة على المعتمد ؛ إذ الماء حينئذ يكون عقبه ؛ كالجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر .

(١) في نسخة (ب) و(د): سنته المتقدمة .

(٢) «الدعاء» للطبراني ، باب: من نسي أن يذكر الله تعالى في أول طعامه ، رقم [٨٨٩] بلفظ: «من نسي أن يذكر اسم الله عز وجل في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره» .



فَيْنُوي وَيُسَمِّي عِنْدَ غَسْلِ الْكُفَّينِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «الإِقْلِيدِ» .

(وَعَسَلَ كَفَّيْهِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا... ) إِلَى آخِرِهِ (١) ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) بِأَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ .. (كُرَّةَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا) لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فينوي ويسمي عند غسل الكفين) أي: فيأتي بالنية بقلبه مسميًا غاسلاً كَفَّيْهِ ، وَإِذَا تَلَفَظَ بِالنِّيَّةِ فِي حَالِ غَسْلِهِمَا .. فَقَدْ حَصَلَ جَمِيعُ الْمَقَاصِدِ . وَالسَّوَاكُ مَقْدَمٌ عَلَى غَسْلِ الْكُفَّينِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَيْنُوي مَسْمِيًا مَسْتَاكًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ . وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مُؤَخَّرٌ عَنِ غَسْلِهِمَا ، فَيَسْتَاكُ بَعْدَهُ . وَأَيُّهُمَا فَعَلَ .. حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَكْدٌ ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ الْأَكْثَرُ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فينوي ويسمي عند غسل الكفين...) أي: بأن يقرن النية بالتسمية عند غسل الكفين ؛ كما يقرنها بتكبيرة الإحرام ، لَكِنِ يُؤَخَّرُ هُنَا التَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ عَنِ التَّسْمِيَةِ ؛ لِتَعَوُّدِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَبِمَا تَقَرَّرَ أَنْدَفَعَ مَا قِيلَ: قَرْنَهَا بِهَا مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسُنُّ التَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يَعْقِلُ التَّلَفُظُ مَعَهُ بِالتَّسْمِيَةِ .

قوله: (بأن تردد) هذا تفسير مراد، وإلا .. فالعبارة صادقة بتيقن نجاستهما ، لَكِنِ لَيْسَ مُرَادًا .

قوله: (غمسهما) مثله: غمس أحدهما .

(١) صحيح البخاري ، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين ، رقم [١٨٦] . صحيح مسلم ، باب: في الوضوء النبي ﷺ ، رقم [٢٣٥] .

إِلَّا قَوْلَهُ: «ثَلَاثًا» فَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>؛ أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إِلَى اِحْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ، كَأَن تَقَعَ عَلَى مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَحْصُلُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ، وَيُلْحَقُ بِالتَّرَدُّدِ بِالنَّوْمِ: التَّرَدُّدُ بغيرِهِ، وَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَالْقَصْدُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ: تَتِمِيمُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»: اخْتَرَزَ بِالإِنَاءِ عَنِ الْبِرْكَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَرَادُ: إِنَاءٌ فِيهِ دُونَ قُلْتَيْنِ، فَإِن تَبَيَّنَ طُهُرُهُمَا... لَمْ يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ قَبْلَهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ».

(وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ، وَيَخْصُلَانِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ،

حاشية البكري

قوله: (ولا تزول الكراهة...) نبه به على ورود ذلك على مفهوم عبارة «المنهاج»، وكذا بقوله: (والمراد: إناء فيه دون قلتين)، فهو وارد على منطوقه؛ إذ يقتضي الكراهة في الماء مطلقاً قبل الغسل، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً...) هذه الثلاث تحصل بها المندوبة<sup>(٢)</sup> أول الوضوء، لكن يندب تقديمها عند التردد على غمس يده.

قوله: (والمراد: إناء فيه دون قلتين) مثله: المائع، وكذا أكل مأكول رطب؛ كما في «العباب».

قوله: (فإن تبين طهرهما) أي: ثلاثاً؛ كما بحثه الأذرعى أخذاً مما مر.

(١) صحيح البخاري، باب: الاستجمار وترا، رقم [١٦٢]. صحيح مسلم، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها، رقم [٢٧٨] واللفظ له.

(٢) في نسخة (د): صفة الثلاث هي المندوبة.



(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ) مِنْ جَمْعِهِمَا وَسَيَاتِي، (ثُمَّ الْأَصْحَحُ) عَلَى الْفَضْلِ:  
(يُمْتَضِمُ<sup>(١)</sup>) بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ<sup>(٢)</sup> بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمُقَابِلُهُ: يَفْعَلُهُمَا بِسِتِّ  
عَرَفَاتٍ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ؛ كَمَا أَفَادَهُ: «ثُمَّ».

(وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ) لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ  
بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وغيره<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلدُّوْلَابِيِّ فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ الثُّورِيِّ<sup>(٤)</sup>: «إِذَا تَوَضَّأْتَ<sup>(٥)</sup> ..  
فَأَبْلِغْ فِي المِضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ؛ كَمَا قَالَه  
ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَبَالِغَةُ فِي المِضْمَضَةِ: .....

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (والترتيب بينهما شرط... أي: لا مستحب؛ كالترتيب بين اليمين  
واليسار، وفرق الروياني: بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم  
والأنف، فوجب الترتيب بينهما؛ كاليد والوجه؛ كما يجب الترتيب بينهما وبين  
الكف، وبين الأذنين والرأس؛ كما سيأتي، ووجوبه فيما ذكر؛ لحسبان المؤخر  
كالمقدم، فلو عكس؛ كأن قدم الاستنشاق على المضمضة.. لم يحسب المؤخر  
ويحسب المقدم، وكما لو قدم التعوذ على دعاء الافتتاح، فقوله في «الروضة»: لو قدم

(١) في نسخة (ش): يتمضمض.

(٢) في نسخة (أ) سقط: يستنشق.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم [٧٨٨]. صحيح ابن حبان،  
باب: ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء، رقم [١٠٥٤]. السنن الكبرى للنسائي، باب: الأمر  
بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، رقم [٩٩].

(٤) في نسخة (ش): لحديث النووي.

(٥) في نسخة (ش): إن توضأت.

(٦) بيان الوهم والإيهام، باب: ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة أو مكملة أو متممة، رقم  
[٢٨١٠]. البدر المنير (١٢٩/٢) رقم [٢٩]. والتلخيص الحبير (١/٢١٠).

أَنْ يَبْلُغَ بِالماءِ أَقْصَى الحَنْكِ وَوَجْهَيِ الأَسْنانِ وَاللِّثاتِ ، وَفِي الاستِنشاقِ : أَنْ يُصْعَدَ الماءَ بِالنَّفْسِ إِلَى الخَيْشُومِ ، أَمَّا الصَّائِمُ . . فَتَكَرَّهُ لَهُ المَبالَغَةُ فِيهِمَا ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» .

(قُلْتُ : الأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الجَمْعِ) بَيْنَهُمَا (بِثَلَاثِ غُرْفٍ ، يُمَضِّمُ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ ثُمَّ يَسْتَنشِقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي «البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِهِ : «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنَشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ»<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغُرْفَةٍ يُمَضِّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، وَدَلِيلُ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا : القِيَّاسُ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي أَنْ لَا يَنْتَقِلَ إِلَى تَطْهِيرِ عَضْوٍ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَرَوَى أَبُو داوودَ حَدِيثَ : (أَنَّهُ ﷺ فَصَلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاستِنشاقِ)<sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ فِيهِ

حاشية البكري

قوله : (أما الصائم فتكره) إشارة إلى أن عبارة «المنهاج» لا تعطي الكراهة .

حاشية السباطي

المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح . . ليس بمقلوب ؛ خلافا للإسنوي وغيره ، فليعتمد .

قوله : (أن يبلغ بالماء . . .) أي : مع إمرار إصبع اليسرى على ذلك . وقوله : (وفي الاستنشاق : أن يصعد . . .) أي : مع إدخال خنصر يسراه فيه وإزالة ما فيه من أذى ، ولا يستقصي فيه ؛ لأنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً ؛ أي : كاملاً ، وإلا . . فقد حصل به أصله .  
قوله : (فتكره له المبالغة . . .) أي : حذراً من السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ، وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة ؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعوا لكثيرها ، والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه ، وهنا يمكنه مع الماء .

(١) في نسخة (ش) : يتمضمض .

(٢) صحيح البخاري ، باب : مسح الرأس مرة ، رقم [١٩٢] .

(٣) سنن أبي داوود ، باب : في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، رقم [١٣٩] .



رَأَوْ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى ابْنُ السَّكَنِ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِ«السَّنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ»: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ)<sup>(٢)</sup> لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ: (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)<sup>(٣)</sup> ، وَحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ عَنْ عُثْمَانَ: (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا) ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وروى ابن السكن ٠٠٠) هذا محمول على الأظهر على الجواز.

قوله: (وتثليث الغسل) أي: ولو بتحريك يده ثلاثاً في ماء قليل ، ولو بغير نية الاغتراف على المعتمد. وقوله: (والمسح) يستثنى منه: الخف ؛ كما سيأتي ، وكذا الجبيرة والعمامة ؛ كما بحثه الزركشي ، ولا يحصل تثليث الغسل والمسح إلا بعد حصول الواجب أولاً ، ولا يحصل لمن تم وضوءه ثم أعاده مرتين على المعتمد ؛ لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء ، وبه فارق ما مر في الفم والأنف ، ولو أطلق المصنف التثليث .. لكان أولى ؛ ليشمل التخليل والسواك والقول ؛ كالتسمية والتشهد آخره.

تنبيه:

قد يحرم التثليث لعارض ؛ كما إذا ضاق الوقت ولو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة في الوقت ، أو احتاج لمائه لعطش محترم ، أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم ، لا إذا تطهر من ماء موقوف على الطهارة .. فلا يحرم التثليث منه ، وإنما لم يعط المندوب مما وقف للأكفان ؛ لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره ، وقد يندب تركه ؛ كما لو خاف فوت جماعة لم يرج غيرها . انتهى .

(١) التلخيص الحبير (٢٠٣/١) ، رقم [٣٠٥] .

(٢) الإطلاق شمل المسح على الجبيرة والعمامة . فيسن المسح عليهما ثلاثاً ؛ كما في النهاية: (١٨٩/١) خلافاً لما في التحفة: (٤٩١/١) والمغني: (٥٩/١) حيث قال بعدم سنية تثليث المسح عليهما .

(٣) صحيح مسلم ، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم [٢٣٠] .



قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَاتِبِ الصَّلَاحِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ السَّابِقِ: (أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً)<sup>(٣)</sup>، (وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ) مِنَ الثَّلَاثِ فَيَسْمُهَا، وَقِيلَ: بِالْأَكْثَرِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَقِيلَ: مُحَرَّمَةٌ، وَقِيلَ: خِلَافُ الْأَوْلَى.

(وَمَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ<sup>(٤)</sup>، وَالسُّنَّةُ فِي

#### حاشية السنباطي

قوله: (وروى البخاري: «أنه ﷺ توضعاً مرة مرة...» هذا وما بعده محمولان على بيان الجواز بدليل حديث أبي داود السابق؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة مع تقويته في مسح الرأس بالقياس على بقية الأعضاء، وقد ذكر الشهاب القسطلاني في «شرح البخاري» أن أبا داود روى الحديث المذكور من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، وفيه نقد على اقتصار النووي كابن الصلاح على تحسينه.

قوله: (حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة...) أجيب: بأن محل ذلك عند التحقق؛ كما أن محله أيضاً كما قال ابن دقيق العيد: إذا نوى الوضوء بذلك؛ أي: أو أطلق، فلو زاد بنيته التبريد أو مع قطع نية الوضوء عنها.. فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى بلا خلاف، قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله أيضاً إذا توضعاً بماء مباح أو مملوك له، فإن توضعاً من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضعاً به؛ كالمدارس والربط.. حرمت الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم [١١٠]. المجموع، باب السواك، فرع: في تكرار مسح الرأس (٤٣٢/١).

(٢) صحيح البخاري، باب: الوضوء مرة مرة، رقم [١٥٧]. وباب: الوضوء مرتين مرتين، رقم [١٥٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم [١٨٦].

(٤) في نسخة (ش): في حديث عبد الله بن زيد السابق.

(٥) في نسخة (أ): أجيب: بأن محل ذلك عند التحقق، وبحث أن محله أيضاً: إذا نوى الوضوء بذلك.



كَيْفِيَّتِهِ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيُلْصِقَ مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى وَإِنْهَامِيهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمُبْدَأِ، هَذَا<sup>(١)</sup> لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ بِالذَّهَابِ وَالرَّدِّ؛ لِيَصِلَ الْبَلَلُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَإِلَّا... فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّدِّ، فَلَوْ رَدَّ... لَمْ تُحَسَبْ ثَانِيَةً.

(ثُمَّ) مَسْحُ (أُذُنَيْهِ) ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا يَبَلِّلُ مَاءَ الرَّأْسِ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ)<sup>(٢)</sup>، .....

❦ حاشية السنياطي ❦

قوله: (لم تحسب ثانية) علل ذلك: بأن الماء صار مستعملاً، واستشكل: بما تقدم من عدم صيرورة الماء مستعملاً ما دام متردداً على العضو، وجوابه: أن هذا في غير المسح؛ إذ ماؤه تافه لا قوة له، أو فيما إذا لم تفرغ الحاجة منه، فإن فرغت الحاجة منه؛ أي: الواجبة.. حكم عليه بالاستعمال، وفيهما نظر؛ إذ قضية الأول: أنه لو أعاد غسل الذراع مثلاً ثانياً.. حسب له غسلة ثانية، والثاني: أنه لو عمم الرأس بالماء الممسوح به بعضها الواجب بناء على الراجح الآتي.. لم يصح، وليس كذلك فيهما<sup>(٣)</sup>.  
تنبية:

إذا استوعب الرأس بالمسح.. وقع أقل ما يجزئ فرضاً، والباقي نفلاً على المعتمد، وكذا كل ما يمكن فيه التجزئ؛ كزيادة قيام الفرض على الواجب، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك؛ كالبعير المخرج عن خمسة في الزكاة. انتهى.

قوله: (بماء جديد) أي: ليحصل الأكمل، وإلا.. فأصل السنة يحصل ببلل مسح

(١) في نسخة (ش): وهذا.

(٢) السنن الكبرى، باب: مسح الأذنين بماء جديد، [٣١٠]. المستدرک، رقم [٥٤٦] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) في نسخة (أ): أي: الواجبة.. حكم عليه بالاستعمال، وفي الثاني نظر؛ إذ قضية عدم صحة تميم الرأس بالماء الممسوح به بعضها الواجب؛ بناء على الراجح الآتي.

وَيَمْسَحُ صِمَاحِيهِ أَيْضًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا، وَأَفَادَ تَعْبِيرُهُ بِ(ثُمَّ): اشْتِرَاطَ تَأْخِيرِ الْأُذُنَيْنِ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ، خِلَافَ تَعْبِيرِ «الْمَحْرَّرِ» بِالْوَاوِ؛ (فَإِنْ عَسَرَ رَفَعِ الْعِمَامَةَ) أَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا.. (كَمَلَّ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ: (أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)<sup>(١)</sup>، وَالْأَفْضَلُ: أَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ النَّاصِيَةِ.

حاشية البكري

قوله: (أو لم يرد نزعها) أفاد به أن العسر ليس بشرط، خلاف ما تقتضيه عبارة المتن.

حاشية السنباطي

الرأس في الثانية والثالثة، نبّه عليه الزركشي.

قوله: (ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد) قال الرافعي: وإلا.. حسب في كيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا، ونقلها في «المجموع» عن جماعات، ثم نقل عن آخرين: أن يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الإصبع في المعاطف، ويدخل الخنصر في صماخيه، وكلامه في «نكت التنبيه» يقتضي اختيار هذه الكيفية، والمراد من الأولى: أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنمليتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل: إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد.

قوله: (كَمَلَّ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا) أي: كمل مسح الرأس بالمسح عليها كلها فيما يظهر؛ كمسح كل الجبيرة تكميلاً لظهر ما تحتها؛ بناء على ما يأتي من أنه بدل عما أخذته من الصحيح، وقضية التعبير بـ(التكميل) أنه لو قدم مسح العمامة.. لا تحصل السنة، وليس كذلك، بل تحصل السنة كما تحصل سنة الغرة والتحجيل بغسلهما قبل الوجه واليدين على الأوجه.

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم [٢٧٤].



(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةُ) <sup>(١)</sup> بِالْمَثَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: (كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ كَثَّةً، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ.. أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي») <sup>(٣)</sup>، وَالتَّخْلِيلُ بِالأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» عَنِ السَّرْحَسِيِّ وَقَالَ: يُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، (وَ) تَخْلِيلٌ (أَصَابِعِهِ) لِحَدِيثِ لَقِيطِ السَّابِقِ فِي المَبَالِغَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ» أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: لَمْ يَذْكَرِ الجُمهُورُ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ كَعْبٍ،

حاشية السنباطي

تنبيه:

أفهم قولهم: (إن التكميل بالمسح عليها رخصة) أن شرطه: أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس؛ كأن لبسها محرم بغير عذر؛ كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك، وبه صرح الناشري <sup>(٤)</sup>. انتهى.

قوله: (اللحية الكثة) مثلها غيرها مما تقدم الاكتفاء فيه بغسل ظاهره، ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره، خلافا لابن المقري تبعاً للمتولي، لكن المحرم يخللها برفق خوف الانتفاف؛ كما في الميت.

قوله: (بالأصابع) أي: أصابع اليمنى، ويستحب أن يكون بغرفة مستقلة.

قوله: (وتخليل أصابعه) قد يجب، وذلك في ملتفة لا يصل الماء لباطنها إلا به؛

(١) شمل إطلاقه المحرم. يندب له كما في: التحفة: (٤٩٦/١) والمغني: (٦٠/١)، خلافاً لما في النهاية: (١٩٢/١).

(٢) سنن الترمذي، باب: في تخليل اللحية، رقم [٣١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم [٤٣٠]. سنن الدارمي، باب: في تخليل اللحية، رقم [٧٣١].

(٣) سنن أبي داوود، باب: تخليل اللحية، رقم [١٤٥]. السنن الكبرى، باب: تخليل اللحية، رقم [٢٤٩].

(٤) في نسخة (د): وبه صرح الإسنوي.

وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ؛ أَي: وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ -: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ.. فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَالتَّخْلِيلُ فِي اليَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيهِ بَيْنَهُمَا، وَفِي الرِّجْلَيْنِ: مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ بِخِنَصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>، يَبْتَدِئُ بِخِنَصِرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ بِخِنَصِرِ الْيُسْرَى، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ)<sup>(٣)</sup>.

(وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ) مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى الْيَسَارِ<sup>(٤)</sup>؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ)<sup>(٥)</sup>، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَرَوَى

حاشية السنباطي

كتحريك خاتم كذلك ، ويحرم فتق ملتحمة .

قوله: (بخنصر يده اليسرى) هذا أحد أوجه ثلاثة صححه في «الروضة» ثانيها: بخنصر اليد اليمنى، وثالثها ما قاله الإمام: إنهما سواء، قال في «شرح المهذب» والتحقيق: إنه الراجح المختار.

(١) سنن الترمذي، باب: في تخليل الأصابع، رقم [٣٩] . المستدرک، رقم [٦٦١] عن ابن عباس



(٢) كما في التحفة: (٤٩٧/١) والنهاية: (١٩٢/١)، خلافاً لما في المغني (٦٠/١): حيث قال: يخلل بخنصر اليسرى أو اليمنى.

(٣) السنن الكبرى، باب: التكرار في مسح الرأس، رقم [٢٩٧] . سنن الدارقطني، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، رقم [٢٨٦، ٢٨٦] .

(٤) في نسخة (ش) سقط: على اليسار.

(٥) صحيح البخاري، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم [٤٢٦] . صحيح مسلم، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم [٢٦٨] .



أَبُو دَاوُودَ وَعَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قَدَّمَ الْيُسْرَى .. كُرِهَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»، أَمَّا الْكَفَّانِ وَالْحَدَّانِ وَالْأُذْنَانِ .. فَيَطْهَرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَتُسَنُّ الْبِدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ؛ لِإِتِّبَاعِ الْمَذْكُورِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ.

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) وَهِيَ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْأَوَّلِ،

⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (أما الكفان...) نبه به على أنها أعضاء لا يسن فيها التيامن مطلقاً، خلاف مفهوم عبارة المتن.

⑧ حاشية السنياطي ⑧

قوله: (فيطهران دفعة واحدة) هذا لغير الأقطع، أما هو... فيستحب له تقديم اليمين على اليسار مطلقاً؛ أي: إن توضأ بنفسه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وتسن البداءة بأعلى الوجه) كذلك تسن البداءة بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد وإن جزم ابن المقرئ في «الروض» بخلافه مجزياً للماء بيده، وينبغي أن لا يكتفي بجريانه بطبعه؛ لأنه قد ينقطع فلا يعمم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهي: غسل ما فوق الواجب...) هذا تفسير لإطالة الغرة والتحجيل؛ إذ أصلهما يحصل بغسل الوجه واليدين والرجلين مع الزائد الواجب؛ لكونه لا يتم الواجب إلا به، وحينئذ فقوله: (من الوجه) أي: ولو حكماً، وأقل الإطالة تحصل بأدني زيادة، وأكملها ما أشار إليه الشارح بقوله: (وغاية التحجيل...) لكن بقي منه الأذنان؛ فقد استحبا مسحهما مع الرأس؛ كغسلهما مع الوجه؛ خروجاً من خلاف من جعلهما من الرأس، ومن جعلهما من الوجه وإن كان المشهور الأول<sup>(٣)</sup>، وكان ابن

(١) سنن أبي داود، باب: في الفرش، رقم [٤١٤١]. سنن ابن ماجه، باب: التيمن في الوضوء، رقم [٤٠٢].

(٢) في نسخة (د): بلا تعميم.

(٣) في نسخة (أ): وإن كان المشهور لا ولا.

وَمِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الثَّانِي؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ.. فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ.. فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَغَايَةُ التَّحْجِيلِ: اسْتِيعَابُ الْعُضْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَيَغْسِلُ فِي الْغُرَّةِ صَفْحَةَ الْعُنُقِ مَعَ مُقَدِّمَاتِ الرَّأْسِ.

(وَالْمَوَالَاةُ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ) وَهِيَ: أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي التَّطْهِيرِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الثَّانِي مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ، قَالَ فِي «الْكِفَايَةِ»: وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا، دَلِيلُ الْقَدِيمِ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُودَ: (أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(وَتَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ) فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفُهُ لَا يَلِيقُ بِالْمَتَعَبِّدِ

#### حاشية السنباطي

سريع يفعل ذلك لذلك، قال في «الروضة» وفعله هذا حسن، وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحدٌ، ودليل ابن سريج: نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان مع الرأس؛ أي: ولم يقل بذلك أحدٌ.

قوله: (بحيث لا يجف... ) المعتبر فيما إذا ثلث الأخيرة.

قوله: (وترك الاستعانة...) قال في «شرح الروض» تعبيرهم بلفظ (الاستعانة)

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم [١٣٦] واللفظ له.

صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم [٢٤٦].

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم [٢٤٦].

(٣) سنن أبي داوود، باب: إذا شك في الحدث، رقم [١٧٥]. السنن الكبرى، باب: تفريق الوضوء،



فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ، وَالِاسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَكْرُوهَةٌ قَطْعًا، وَفِي إِحْضَارِ الْمَاءِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى، وَحَيْثُ كَانَ لَهُ عُدْرٌ.. فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، (وَ) تَرْكُ (النَّفْضِ) لِلْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ كَالْتَبَرِّي مِنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فهي خلاف الأولى) أي: هو المراد وإن لم تعطه عبارة المتن.

قوله: (والاستعانة في غسل الأعضاء...) أفاد به أنها تكره في حالة، ولا تكره ولا تكون خلاف الأولى في حالة، وعبارة المتن لا تفيد شيئاً من ذلك.

قوله: (وحيث كان له عذر...) ربما يفهم عدم الوجوب إذا عجز، والصحيح: الوجوب إن وجد مُعِينًا بأجرةٍ مِثْلِهِ فَاضِلَةٌ عما يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

المقتضي طلبها؛ بدليل أنه لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتاً لم يحنث.. جري على الغالب، والظاهر: أنه لا فرق بين طلبها وعدمه؛ كما يدل عليه تعليلهم المذكور.

قوله: (وحيث كان له عذر.. فلا بأس...) أي: فيما تقدم، محله حيث لا عذر؛ أي: ولم يتعين طريقاً لطهره، وإلا.. فيجب طلبها ولو بأجرةٍ مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها، فإن فقدتها.. صلى على حاله وأعاد.

تنبية:

بحث الزركشي: كراهة الاستعانة بالكافر ونحوه ممن ليس أهلاً للعبادة مطلقاً.

انتهى.

قوله: (فهو مكروه) في التفريع نظر؛ بناءً على الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، إلا أن يقال: هو مفرع على التعليل المذكور قبله، لا على عبارة المصنف، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ج): قطعاً.





وَقِيلَ: خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالْأَرْجَحُ<sup>(١)</sup> فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّهُ مُبَاحٌ، تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءٌ، (وَكَذَا التَّنْشِيفُ) بِالرَّفْعِ؛ أَي: تَرْكُهُ (فِي الْأَصَحِّ): (لِأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَتَتْهُ مَيْمُونَةٌ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي: تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّلَاثُ: فِعْلُهُ<sup>(٤)</sup> مَكْرُوهٌ.

حاشية البكري

قوله: (وقيل: خلاف الأولى) هو المعتمد.

قوله: (بالرفع؛ أي: تركه) إنما رفع لأنه معطوف على الترك لفظاً، والمراد: ترك التنشيف، فهو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

حاشية السباطي

قوله: (وقيل: خلاف الأولى) هذا هو الذي يقتضيه كلام المصنف، وبه جزم في «التحقيق»، وقال في شرحي «مسلم» و«الوسيط»، إنه الأشهر، وقال في «المهمات» وبه الفتوى.

قوله: (والأرجح في «الروضة»...) هذا هو المعتمد.

قوله: (وكذا التنشيف) قيل: لأن الأولى أن يعبر به (النشف) على زنة (الضرب) لأن فعله (نشف) بكسر الشين على الأشهر عند أهل اللغة على أن التعبير به (التنشيف) يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مراداً، وأجيب: بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس، فالتعبير به هو المناسب، بخلاف النشف؛ إذ معناه الشرب وهو لا يظهر هنا إلا بنوع تكلف، نبه عليه أبو عبد الله القاياتي، ثم محل الخلاف

(١) في نسخة (ش): والراجح.

(٢) صحيح البخاري، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم [٢٥٩]. صحيح مسلم، باب:

صفة غسل الجنابة، رقم [٣١٧].

(٣) شرح النووي على مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٤) في نسخة (أ) (ب) (ش): والثالث: أنه.



(وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ...» إِلَى آخِرِهِ «... فَنَحَثُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup> ، (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) زَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ، («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»)<sup>(٢)</sup> لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...» إِلَى آخِرِهِ «... كُتِبَ بِرَقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ وَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> ، قَوْلُهُ: «بِرَقٍّ» أَي:

## ﴿ حاشية السباطي ﴾

في الحي: إذا لم يحتججه لبرد ونحوه؛ كخشية التصاق نجس به، أو لتيمم عقبه، وإلا... فيتأكد فعله، قال في «الذخائر» وإذا تنشف.. فالأولى: أن لا يكون بذيله، وطرف ثوبه، ونحوهما؛ فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر.

فائدة:

يستحب وقوف حامل المنشفة عن يمينه والصابُّ عن يساره، فإن لم يكن صاب وضع الماء عن يمينه إن اغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يده؛ كإبريق، قال في «المجموع» واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه، فيحوّل الإناء إلى يمينه، ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه؛ لأن السنة في غسل اليد: أن يصب الماء على كفها فيغسلها، ثم يغسل ساعده، ثم مرفقه، قال: ولم يذكر الجمهور هذا التحويل. انتهى.

قوله: (وبحمدك) الواو: إما زائدة فالكل جملة واحدة، أو عاطفة؛ أي: وبحمدك سبّحتك<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم [٢٣٤].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم [٥٥].

(٣) المستدرک، باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة، رقم [٢١٠٠].

(٤) في نسخة (أ): وبحمدك نسبتك. وفي نسخة (د): وبحمدك سبحانك.



فِيهِ ، وَالطَّابِعُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسْرَهَا: الْخَاتَمُ ، وَمَعْنَى (لَمْ يُكْسَرْ): لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِنْطَالٌ .  
 (وَحَدَّثْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ) الْمَذْكُورَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ  
 الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِي <sup>(١)</sup> يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ  
 الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ  
 الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ:  
 اللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّثْ قَدَمِي  
 عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» عِنْدَ مَسْحِ  
 الْأُذُنَيْنِ: اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (إِذْ لَا أَضَلَّ  
 لَهُ <sup>(٢)</sup>) كَذَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَي: لَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْأَذْكَارِ» وَ«التَّنْقِيحِ» ، وَالرَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّلَفِ  
 الصَّالِحِينَ ، وَفَاتَهُمَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ فِي «تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ» وَغَيْرِهِ  
 وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ؛ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ <sup>(٣)</sup> .

حاشية البكري

قوله: (وفاتهما...) أشار به إلى أن دعاء الأعضاء مستحب للعمل بالحديث  
 الضعيف؛ كالموقوف في فضائل الأعمال.

حاشية السنباطي

قوله: (للعمل بالحديث الضعيف...) أجيب: بأن لذلك - كما قاله السبكي

(١) في نسخة (ش) زاد بعد وجهي: بنورك.

(٢) يقع في الأوهام أن تلك الأدعية بدعة، مع أنها مروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالأصل:  
 النفي باعتبار الصحة، ولا يلزم من عدم الصحة عدم العمل؛ لجواز العمل في فضائل الأعمال  
 بالحديث الضعيف، فالدعاء بها مستحب كما عليه الفقهاء. (أبو بكر العيمكي).

(٣) تسن دعاء الأعضاء عند النهاية: (١/١٩٧)، والمغني: (١/٦٢)، خلافاً لما في التحفة: (١/٥٠٥)  
 حيث قال بعدم سنيتها.



.....

﴿ حاشية المنبأطي ﴾

وغيره - : ثلاثة شروط: أحدها أن لا يشتد ضعفه ؛ كما هنا ؛ لأن الطرق المذكورة لا تخلو عن كذاب ، أو متهم بالوضع ؛ كما قاله بعض الحفاظ ، ولم يطلع بعض المتأخرين على ذلك ، فأفتى باستحباب دعاء الأعضاء استنادا للحديث المذكور ، والشرطان الآخران: أن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنيته بهذا الحديث<sup>(١)</sup> .



(١) في نسخة (أ): قوله: (للعمل بالحديث الضعيف...) أجيب: بأن شرطه - كما قاله السبكي وغيره - : أن لا يشتد ضعفه كما هنا ؛ لأن الطرق المذكورة لا تخلوا عن كذب ، أو متهم بالوضع ؛ كما قاله بعض الحفاظ .



## (بَابُ مَسْحِ الْخَفِّ)

(يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ) بَدَلًا عَنِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، فَالْوَجِبُ عَلَى لَا يَسِيهِ الْغَسْلُ  
أَوْ الْمَسْحُ ، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي آخِرِ (صَلَاةِ الْمَسَافِرِ) ،  
وَاحْتَرَزُوا بِالْوُضُوءِ عَنِ الْغَسْلِ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِيهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا ؛ كَمَا  
نَقَلَهُ عَنْهُمْ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مَا أَخُوذُ مِنْ حَدِيثِ الْجَنَابَةِ الْآتِي آخِرَ

⑧ حاشية البكري ⑧

## بَابُ مَسْحِ الْخَفِّ

قوله: (والغسل أفضل) نبه به على اعتراض ، وهو أنه لا يؤخذ من عبارة المتن ،  
وقد يكون المسح واجبًا ، أو حرامًا ، أو مكروها ، وبينته في غير هذا الكتاب .

⑧ حاشية السنباطي ⑧

## بَابُ مَسْحِ الْخَفِّ

أورد عليه أن قضيته: جواز مسح إحدى خفيه ولبس خف ليمسح عليه ، مع أنه  
ليس بجائز ، ولو غسل الرجل الأخرى في الخف الآخر في الأولى ، أو كانت الأخرى  
عليلة في الثانية<sup>(١)</sup> لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة ، وأجيب: بأن المراد به:  
الجنس ليصدق على ما إذا لم يكن له إلا رجل واحدة ؛ فإنه يجوز له لبس الخف عليها  
والمسح عليه .

نعم ؛ إن بقي من الأخرى بقية .. تعين لبس خفها والمسح عليه .

قوله: (والغسل أفضل) أي: غالبًا ، وإلا .. فقد يتعين المسح فيما إذا أحدث  
لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط ، قاله الروياني ، وأخذ منه الإسنوي وجوبه أيضا فيمن  
خاف فوات إنقاذ أسير أو غريق أو نحوهما ، وهو ظاهر ، لكن قضيته: تقييد وجوبه بما  
إذا كان لابسا ؛ كما هو مقيد بذلك في مسألة الروياني ؛ للاحتراز عما لو أرهقه الحدث

(١) في نسخة (أ): أورد عليه أن قضيته: جواز لبس خف ليمسح عليها مع أنه ليس بجائز ولو كانت  
الأخرى علية .



الْبَابِ ، (لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>) (بِلَيَالِيهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ : (أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ . . أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)<sup>(٣)</sup> .

(مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ) .....

حاشية السنباطي

وهو متطهر ومعه ماء يكفي المسح فقط . . لا يجب عليه اللبس ليمسح ؛ لما فيه من إحداث فعل ربما يشق عليه لأجل طهارة لم تجب بعد .

نعم ؛ اللبس أفضل في ذلك<sup>(٤)</sup> ، بل يكره تركه ؛ كما يكره لمن تركه رغبة عن السنة ؛ أي : إيثاراً للغسل عليه ، أو شكاً في جوازه ؛ كسائر الرخص ، أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة .

قوله : (من الحدث) أي : انتهائه ولو نومًا أو لمسًا أو مسًا على المعتمد ، وهو شامل لما إذا غسل رجليه في الخف بعد الحدث المتأخر عن اللبس ، وبه صرح الشيخ أبو علي في «شرح الفروع» .

(١) في (الأصل) (ج) (د) سقط : أيام .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، باب : باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة . . . ، رقم [٢٠٤] . صحيح ابن حبان ، باب : ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، رقم [١٣٢٨] .

(٣) صحيح مسلم ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، رقم [٢٧٦] .

(٤) في نسخة (أ) : كما هو مقيّد بذلك في مسألة الروياني ، وإلا . . فلا يجب اللبس للمسح ، وهو ظاهر . نعم ؛ اللبس أفضل في الجميع .



لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِالْحَدَثِ فَاعْتَبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْأَحَادِيثِ تُعْطِيهِ، وَالْمَرَادُ بِ(لَيَالِيَهِنَّ): ثَلَاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٌ بِهِنَّ، سِوَاءَ سَبَقَ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ لَيْلَتُهُ؛ بِأَنَّ أَحَدَثَ وَقْتَ الْغُرُوبِ أَمْ لَا؛ كَأَنَّ أَحَدَثَ وَقْتَ الْفَجْرِ، وَلَوْ<sup>(٢)</sup> أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ.. اعْتَبِرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ يُقَالُ فِي مُدَّةِ الْمَقِيمِ.

ثُمَّ مَسَحُ الْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ يَوْمَاتٍ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ قَدَرَهَا وَلَوْ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَإِنْ

حاشية البكري

قوله: (والمراد بلياليهن...) نبه به على اعتراض، وهو أن عبارة المتن لا تنطبق إلا إذا ابتداء المسح من الغروب؛ إذ ليلة اليوم هي السابقة عليه، وإذا كان كذلك.. لم يجز له إذا مسح من الفجر أن يستوفي ثلاثة أيام وثلاثة ليال، مع أنه يجوز ذلك. فأجاب: بأن المراد ثلاث ليال متصلة بهن مطلقاً؛ سواء أكنَّ لياليهن أم لا.

قوله: (ثم مسح المسافر ثلاثة يوماتٍ يستدعي...) جواب عن اعتراض تقريره: أن

حاشية السنباطي

قوله: (لأن وقت المسح) أي: الواجب، وإلا.. فيستحب للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء والمسح عليه وإن لم تحسب المدة إلا من الحدث.

قوله: (والمراد بلياليهن: ثلاث ليال...) يشير إلى أن إضافة الليالي للأيام باعتبار اتصالها بها، فيشمل الليالي المتأخرة عن الأيام، فاندفع ما يقال: العبارة لا تتناول الليالي المتأخرة؛ لأن ليالي الأيام هي المتقدمة لا المتأخرة.

قوله: (يستدعي...) دفع؛ لما اعترض به على المصنف من إطلاق السفر،

(١) أطلق الحدث، كما في التحفة: (٥١٢/١)، والمغني: (٦٤/١)، خلافاً لما في النهاية (٢٠١/١):

حيث قال بأن الابتداء من تمامه؛ إلا في النوم واللمس والمس.

(٢) في نسخة (ش): فلو.



كَانَ دُونَهَا .. مَسَحَ فِي الْقَصِيرِ مُدَّةَ الْمُقِيمِ ، وَفِيمَا فَوْقَهُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (أَوْ عَكْسَ) .

وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ يَمْسَحُ مُدَّةَ الْمُقِيمِ ، وَصَاحِبُ الضَّرُورَةِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ يَمْسَحُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (مسح المسافر ثلاثة) يشمل سفر القصر وغيره، مع أنه لا يمسح الثلاثة إلا في سفر القصر. فإن قيل: إنما لم يقيد به؛ لأن المسح ثلاثة لا يتصور في قصير. أجيب: بتصوره؛ بصدق السفر على الذهاب والإياب والإقامة بينهما. وهذا إذا صدق بذلك.. يقتضي جواز الثلاثة في السفر القصير؛ بأن يسافر بمحل قريب دون يوم وليلة يقيم فيه يومين وليلتين، ثم يعود في مقدار أقل من يوم وليلة، مع أنه لا يجوز مسح الثلاثة في ذلك. فأجاب: بأن مسح الثلاثة يقتضي كون السفر قدرها ولو ذهاباً وإياباً، ثم ينظر إن كان دون الثلاثة.. مسح في القصير مدة المقيم، وفيما فوقه إلى أن يقيم. والحق: أنها وإن استدعت أن سفره قدرها.. لا يستدعي المسح في القصير مدة المقيم، فيتأتى الاعتراض. وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح من عنده لا يُستفاد من المتن منه، إلا الجزء الثاني الآتي في قوله: (أَوْ عَكْسَ ؛ أي: مسح سفرًا ثم أقام.. لم يستوف مدة سفر)، وهو لا ينفي الاعتراض.

قوله: (والعاصي بسفره) هي واردة على «المنهاج»؛ إذ أطلق السفر فيشملة<sup>(١)</sup>، وذكر للاعتراض.

قوله: (وصاحب الضرورة) أي: اعترض به على عموم تجويز المدة المذكورة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وحاصله: أن الحكم على المسافر: بأنه يمسح ثلاثة أيام يستدعي تلبسه بالسفر فيها؛ إذ اسم الفاعل حقيقة في المتلبس به، ومفهومه: أنه إذا لم يكن كذلك.. لا يمسح المدة المذكورة، وهو صحيح؛ لأنه إن كان قصيراً.. مسح مدة المقيم، أو فوقه.. مسح إلى أن يقيم؛ كما يفيد كلامه بعد.

(١) في نسخة (أ): فشملة. وفي (ب): فشملة.





لِفَرَضٍ وَنَوَافِلٍ أَوْ لِنَوَافِلٍ فَقَطْ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ؛ (فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أَي: مَسَحَ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ .. (لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ) تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُدَّتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مُضِيِّهَا ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهَا .. لَمْ يَمْسَحْ ، وَيُجْزِيهِ مَا مَضَى وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَوْ مَسَحَ سَفَرًا بَعْدَ حَدِيثِهِ حَضْرًا .. اسْتَوْفَى مُدَّةَ السَّفَرِ ، وَلَوْ مَسَحَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ حَضْرًا ثُمَّ الْآخَرَ سَفَرًا .. مَسَحَ مُدَّةَ السَّفَرِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ؛ تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ وَابْنِ بَعُورٍ ، وَصَحَّحَ الْمَصْنُفُ مَقَالَةَ الْمُتَوَلِّيِّ وَالشَّاشِيِّ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فَقَطْ .

(وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ) لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ .. لَمْ يُجْزِئِ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا ..

#### حاشية السنباطي

نعم ؛ الاعتراض عليه لشموله للعاصي بسفره واردٌ ، ومن ثم لم يتعرض الشارح لدفعه ، بل اقتصر على ذكر حكمه .

قوله: (فإن مسح حضرا...) مثل ذلك - كما بحثه بعضهم -: ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب ، أو مسح في سفر طاعة ثم عصي به .

قوله: (ولو مسح سفراً بعد حديثه...) هذا محترز قول المصنف (فإن مسح...) وفارق هذا اعتبار الحدث أول المدة ؛ بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث ، وفي المسح بالتلبس به ؛ لأنه عبادة ؛ بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها ، دون من سافر بعد إحرامه بها ، فدخل وقت المسح كدخول وقت الصلاة ، وابتدأه كابتدائها .

قوله: (وصحح المصنف...) عليه: فقله هنا: (ولو مسح) أي: ولو مسح أحد الخفين .

قوله: (فلو لبسه قبل غسل رجليه...) إن قلت: هلا اكتفى باستدامة اللبس ؛ لأنه كالاتداء كما سيأتي في (الأيمان) .



لَمْ يُجْزَى الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزَعَ الْأُولَى مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِيهِ ، وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ الْخُفِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا مَوْضِعَ الْقَدَمِ . . جَازَ الْمَسْحُ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ اللَّبْسَ بَعْدَ غَسَلِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وَضُوعِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ . . لَمْ يُجْزَى الْمَسْحُ ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : ( طَهَّرِ ) : وَضُوءٌ دَائِمٌ الْحَدَثِ كَالْمَسْتَحَاضَةِ ، وَالْوُضُوءُ الْمَضْمُومُ إِلَيْهِ التَّيْمُمُ لِمَرَضٍ ؛ فَيَجُوزُ بِنَاءِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا ، وَيُسْتَفَادُ بِهِ مَا كَانَ يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ لَوْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (المضموم إليه التيمم لمرض) ذكره مع ذي الحدث الدائم وإن دخل هنا لا يمنع الإيراد قبل ذلك، ولم يذكر التيمم المحض، وذكره غيره. وبسطت الكلام عليه في «معين الطالبين على مغني الراغبين».

﴿ حاشية السباطي ﴾

قلنا: إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً، وهنا ليس كذلك، وأيضا الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء؛ كما يقتضيه قوله ﷺ في خبر أبي بكر: «إذا تطهر فلبس خفيه»<sup>(١)</sup> وفي خبر المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»<sup>(٢)</sup> حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين، ونظيره من (الأيمان) أن يحلف على أن لا يدخل الدار وهو فيها؛ فإنه لا يحنث باستدامة الدخول.

قوله: (ولو غسلهما...) أي: فالمراد بقوله: (أن يلبس) أن يستقر القدمان في موضعهما منه، وإنما لم يبطل المسح بإزالتها عن مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر منهما شيء؛ عملا بالأصل فيهما.

قوله: (والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض) أي: بخلاف التيمم المحض؛ فإنه إن كان لفقد الماء... فلا يمسح إذا وجد الماء؛ لبطلان طهره حينئذ، أو لمرض...

(١) صحيح ابن خزيمة، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، رقم [٢٠٤]. وسنن الدارقطني، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم [٧٨٢]. والسنن الكبرى للبيهقي، باب: رُخْصَةُ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبَسَ الْخَفَيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ رقم [١٣٥٣].

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم [٢٠٦]. وصحيح مسلم، باب: المسح على الخفين، رقم [٧٩].



بَقِيَ مِنْ فَرَضٍ وَنَوَافِلٍ أَوْ نَوَافِلٍ فَقَطَّ إِنْ كَانَ فَعِلَ بِهِ فَرَضٌ ، وَيَجِبُ النَّزْعُ فِي الْوُضُوءِ لِفَرَضٍ آخَرَ .

(سَاتِرَ مَحَلِّ فَرَضِهِ) وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ غَيْرِ الْأَعْلَى ، فَلَوْ رُئِيَ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الرَّأْسِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ تَحْرُوقٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ .. ضَرَّ

حاشية البكري

قوله: (غير الأعلى) اعترض به على المتن في اشتراط الستر المطلق.

حاشية السنباطي

فيمسح إذا تكلف الوضوء بعد حدثه المتأخر عن التيمم، وتكلفه ذلك حرام على الأوجه؛ إذ الغرض أنه مضر.

قوله: (من فرض ونوافل) يصور ذلك في دائم الحدث؛ بأن يؤخر الصلاة لمصلحة تتعلق بها، وإلا.. فتأخيرها عن الوضوء بقدر اشتغاله بلبس الخف يبطله.

قوله: (ويجب النزاع في الوضوء لفرض آخر) أي: وأما النوافل.. فيمسح لها ثلاثة أيام المسافر، ويومًا وليلة المقيم وإن عصى بترك المكتوبة.

تنبيه:

تردد بعضهم في المتحيرة، والمتجه - كما قال بعضهم -: أنها لا تمسح إلا للنوافل؛ لأنها تغتسل لكل فرض، فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس، ويؤخذ منه: أنها لو لم يجب عليها الغسل.. تمسح للفرض.

قوله: (سائر محل فرضه) أي: مانع من نفوذ الماء إليه ولو لم يمنع من الرؤية؛ كالشفاف عكس العورة؛ إذ القصد ثم: منع الرؤية.

قوله: (فلو رئي منه؛ بأن يكون واسع الرأس.. لم يضر) أي: عكس سائر العورة؛ لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن، بخلاف ساترها فيهما، ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن تخلفا فيه.

قوله: (لم يضر) فارقت البطانة في الثاني جورب الصوفية؛ أي: الصفيق حيث لا يكفي المسح على ما فوقه المتخرق باتصالها بالخف، ومن ثم تتبعه في (البيع) بخلاف الجورب، نقله في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب وأقره.



قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ تَحَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ أَوْ الظَّهَارَةُ - بِكَسْرِ أَوْلِهِمَا - وَالْبَاقِي صَفِيحٌ .. لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا .. ضَرَّ، وَلَوْ تَحَرَّقَتَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيَيْنِ .. لَمْ يَضُرَّ، (طَاهِرًا) بِخِلَافِ النَّجَسِ؛ كَالْمَتَّخِذِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْمَتَّنَجِّسِ، فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَسْحِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ .. كَالتَّابِعِ لَهَا.

نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ بِأَسْفَلِ الْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوءَةٌ عَنْهَا .. مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ كَ«الْوَجِيزِ»: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولو تحرقتا من موضعين غير متحاذيين .. لم يضر) أي: إن كان الباقي صفيحاً أيضاً، وإلا .. ضر؛ كما يؤخذ من «شرح الروض» وغيره.

قوله: (قال في «شرح المهذب» ...) هذا هو المعتمد وإن جزم ابن المقرئ تبعاً لتصحيح البلقيني وغيره بما يؤخذ من كلام الرافعي الآتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسح منه ما لا نجاسة عليه) يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا لَوْ مَسَحَ عَلَى مَحَلِّ النِّجَاسَةِ .. فَلَا يَجْزِي؛ لِخُرُوجِهَا بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ مَعْفُوءًا عَنْهَا؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِمَاءِ الْمَسْحِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا وَغَسْلُ الْيَدِ مِنْهَا، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: (إِنْ اخْتَلَطَ الْمَعْفُوءُ عَنْهَا بِمَاءِ الطَّهَارَةِ غَيْرِ مُضِرٍّ) إِذْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِمَّا يَعْنِي عَنْهُ: خَرَزَ الْخُفُّ بِشَعْرِ نَجَسٍ وَلَوْ رَطْبًا، وَمِنْ خَنْزِيرٍ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوِيِّ بِهِ، فَيُطَهَّرُ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا بِالتُّرَابِ، وَيُصَلَّى فِيهِ الْفَرَضُ وَالتَّوَلُّدُ إِنْ شَاءَ، لَكِنْ الْأَحْوَطُ تَرْكُهُ.

قوله: (ويؤخذ من كلام الرافعي ...) المعتمد: خلافه وإن جزم به ابن المقرئ تبعاً لتصحيح البلقيني وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا القول ساقط من (ب) و(د).

(٢) هذا القول ساقط من نسخة (أ).

في غير المغفوء عنها، فَيَسْتَفَادُ بِالمَسْحِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَبْلَ التَّطْهِيرِ عَنِ النَّجَاسَةِ: مَسُّ المَصْحَفِ وَحَمْلُهُ؛ كَمَا قَالَ الجُوَيْنِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» .

(يُمْكِنُ تَبَاعُ المَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ) عِنْدَ الحَطِّ وَالتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِغَلْظِهِ؛ كَالخَشَبَةِ العَظِيمَةِ، أَوْ رِقَّتِهِ؛ كَجَوَرَبِ الصُّوفِيَّةِ وَالمَتَّحِدِ مِنَ الجِلْدِ الضَّعِيفِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَسَعْتِهِ أَوْ ضَيْقِهِ، فَلَا يَكْفِي المَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ضَيْقًا يَتَّسِعُ بِالمَشْيِ عَنْ قُرْبٍ.. كَفَى المَسْحُ عَلَيْهِ، (قِيلَ: وَحَلَالًا) فَلَا يَكْفِي المَسْحُ عَلَى المَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي، وَالأَصَحُّ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَيَكْفِي المَسْحُ عَلَى المَغْصُوبِ كَالوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَعَلَى المَشْرُوقِ وَعَلَى الحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ.

حاشية البكري

قوله: (كما قاله الجويني في «التبصرة») رد بأن الذي في «التبصرة» صورته فيما إذا طرأت النجاسة، أما إذا كانت قبل ذلك.. فلا يجوز المسح، وهو المعتمد.

حاشية المنباطي

قوله: (لتردد مسافر لحاجاته) أي: في ثلاثة أيام، فإن كان مقيماً.. فلحاجاته في يوم وليلة على المعتمد الأقرب لكلام الأكثرين، وهل المراد التردد فيه بمداس أم لا؟ فيه تردد لابن النقيب، وظاهر كلامهم - كما قاله بعض مشايخنا - الثاني.

قوله: (كجورب الصوفية) هو الذي يلبس مع المكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة؛ كما ذكره الصيمري.

قوله: (فيكفي المسح على المغصوب) أي: لأن الحرمة فيه لأمر خارج لا لذات اللبس؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (كالوضوء بماء مغصوب...) ومنه يؤخذ: أنه لو كانت الحرمة لذات اللبس.. امتنع المسح؛ كلبس المحرم الخف، فلا يجوز له

(١) ظاهر كلامه: أنه تعتبر حاجات المسافر في المقيم أيضاً. كما في النهاية: (٢٠٤/١)، والمغني:

(٦٦/١)، خلافاً لما في التحفة (٥١٩/١): حيث اعتبر في المقيم حاجات إقامته المعتادة فقط.



وَقَوْلُهُ: (حَلَالًا) وَ(سَاتِرًا) وَمَا بَيْنَهُمَا . . . أَحْوَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ (يُلبَسُ) أَي: وَهُوَ  
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ .

(وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً) أَي: نُفُوذُهُ إِلَى الرَّجْلِ - كَمَا فِي  
«المَحَرَّرِ» - لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ - كَمَا فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» كـ «النَّهَائَةِ» - مَعَ كَوْنِهِ قَوِيًّا -  
كَمَا فِي «البَّسِيطِ» - (فِي الأَصَحِّ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الغَالِبِ مِنَ الخِيفِ المنصَرِفِ إِلَيْهَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: نفوذه إلى الرجل) نبه به على أنه المراد؛ إذ منع الماء يشمل منع  
نفوذه ومنع استعماله لعله ونحوه، لكن الأول هو الظاهر المراد، ولا يتخيل في عبارة  
المتن خلافه .

قوله: (لو صب عليه) إشارة إلى أنه المراد، وسيأتي ما فيه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المسح عليه، وبه صرح في «العباب» وهو ظاهر .

قوله: (أحوال من ضمير «يُلبَسُ» . . .) فيفيد اشتراطها؛ لأن الحال قيد لعاملها،  
وهو هنا (يلبس) والأمر بشيء أمر بالحال المقيدة له .

فإن قيل: هذا غير لازم؛ بدليل: اضرب هذا جالسة .

قلنا: محل ذلك: إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا فعل المأمور؛ كالمثال  
المذكور، فإن كانت من نوع المأمور به، نحو: حج مفردا، أو من فعل المأمور، نحو:  
ادخل مكة محرما . . . كانت مأمورا بها، وما هنا من قبيل حج مفردا؛ لأن المأمور  
بـ(يلبس) الخف وساتر، وما بعده أنواع له<sup>(١)</sup> .

قوله: (أي: نفوذه . . .) أي: لا برودته ونحوها . وقوله: (لو صب عليه . . .) إشارة  
إلى أن المعتبر ماء الغسل لا ماء المسح؛ لامتناعه بأدنى ساتر . وقوله: (مع كونه قويا)  
أي: لأن غيره خارج بإمكان تباع المشي؛ كما سيأتي في كلامه .

(١) في نسخة (أ): وهو هنا (يلبس) واشتراط المقيد يفيد اشتراط قيده .



نُصُوصُ الْمَسْحِ ، وَالثَّانِي : يُجْزَى ؛ كَالْمَتَخَرِّقِ ظَهَارَتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَيَبْطَأْتُهُ مِنْ آخَرٍ وَإِنْ نَفَذَ الْمَاءَ مِنْهُ إِلَى الرَّجْلِ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُنْسُوجُ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ بَلَلِ الْمَسْحِ إِلَى الرَّجْلِ لِخِفَّتِهِ... لَمْ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَزِدِيُّ ، وَهُوَ خَارِجٌ بِشَرْطِ إِمْكَانِ تَبَاعِ الْمَشْيِ .

(وَلَا) يُجْزَى (جُزْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ) هُمَا : خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ كُلُّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخُفِّ ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْجُزْمُوقُ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَالثَّانِي : يُجْزَى ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْبُرْدِ قَدْ تُخَوِّجُ إِلَى لُبْسِهِ ، وَفِي نَزْعِهِ عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ لِلْمَسْحِ عَلَى الْأَسْفَلِ مَشَقَّةٌ ، وَيُجَابُ : بِأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحُ

حاشية البكري

قوله: (ولو كان المنسوج...) ذكرها ليخرجها بعد بقوله: أنها مستفادة من شرط إمكان متابعة المشي؛ أي: ومثل هذا لا يمكن تباع المشي عليه على أن هذا غير محتاج إليه؛ إذ عبارة المتن (ماء) بالتنكير في سياق النفي، فتعم النكرة ماء المسح وماء الغسل، فيكون نفس هذا اللفظ مخرجاً.

حاشية المنباطي

قوله: (كالمتخرق ظهارته...) يجاب: بأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى: خفاً؛ فهي كخف يصل الماء من محل خرزه، بخلاف ذلك؛ كجلدة شدها على رجليه وأحكامها بالربط؛ بجامع أن كلاً لا يسمى خفاً.

قوله: (هما خف...) في العبارة مسامحة، والمراد: كل منهما خف فوق خف: كل منهما صالح للمسح؛ إذ الجرموق: اسم للأعلى منهما، وهو في الأصل اسم لشيء؛ كالخف فيه وسع يُلبس فوق خف للبرد، ثم أطلقه الفقهاء على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة (أ): قوله: (هما خف...) أي: كل منهما، هذا هو المراد هنا، وإلا... فالجرموقان: خف فوق خف مطلقاً.



الْأَسْفَلَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ .. فَهُوَ كَاللِّفَافَةِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى  
 الْأَعْلَى جَزْمًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ .. فَهُوَ كَخِرْقَةٍ تُلْفُ عَلَى  
 الْأَسْفَلَ ، فَإِنْ مَسَحَ الْأَسْفَلَ أَوْ الْأَعْلَى وَوَصَلَ الْبَلْلُ إِلَى الْأَسْفَلَ بِقَصْدِهِ أَوْ قَصْدَهُمَا  
 أَوْ أَطْلَقَ .. أَجْزَاءً ، وَإِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطَّ .. فَلَا ، وَلَوْ لَمْ يَصْلُحْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
 لِلْمَسْحِ .. فَوَاضِحٌ أَنْ لَا إِجْزَاءً .

(وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ) بِالْعَرِيِّ (فِي الْأَصَحِّ) لِحُصُولِ السَّتْرِ وَالِإِزْتِفَاقِ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولو لم يكن الأسفل صالحاً... ) منه أن يكون متخرقاً، لكن إنما يجوز له  
 المسح على الأعلى بعد حدوث تخرق الأسفل إذا تخرق وهو بطهر الغسل، وكذا  
 المسح في أظهر الوجهين، وإلا... فلا<sup>(١)</sup>؛ كاللبس على حدث.

قوله: (أو الأعلى ووصل البلل... ) هذا جار فيما إذا مسح الأعلى من القويين  
 ووصل البلل إلى الأسفل من محل الخرز.

تنبيه:

ذو الطاقين إن خيطهما بحيث يتعذر فصل أحدهما.. فكالخف الواحد، وإلا..  
 فكالجرموق، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم أنهما كالجرموق، وبحث البغوي  
 أنهما كالخف الواحد، ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح،  
 فهو كمسح العمامة، ويؤخذ منه مع ما سيأتي: من أن مسح الجبيرة بدل عما أخذته من  
 الصحيح: أنها لو لم تأخذ شيئاً من الصحيح، أو تكلف المشقة وغسل رجليه.. جاز  
 المسح، وهو ظاهر وإن أفتى بعض المتأخرين بخلافه في الثانية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجوز مشقوق قدم... ) مثله: الزربون؛ كما صرح به الشيخ نصر

المقدسي.

(١) في نسخة (أ): وهو بطهر الغسل أو المسح، وإلا... فلا.

(٢) في نسخة (أ): أنها لو لم تأخذ شيئاً من الصحيح.. جاز المسح في هذه الحالة، وهو ظاهر. انتهى.





بِهِ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَمَا لَوْ لَفَّ عَلَى قَدَمِهِ قِطْعَةً أَدَمٍ وَأَحْكَمَهَا بِالشَّدِّ... فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ: بِعُسْرِ الْإِزْتِفَاقِ بِهَا فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ مَعَ اسْتِيفَازِ الْمَسَافِرِ، وَلَوْ فَتَحَتْ الْعُرَى... بَطَلَ الْمَسْحُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَى... ظَهَرَ.

(وَيُسْنُ مَسْحُ أَغْلَاهُ) السَّائِرِ لِمُشِطِ الرَّجْلِ (وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا) بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقَبِ وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مُفَرَّجًا بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَلَا يُسْنُ اسْتِيعَابَهُ بِالْمَسْحِ، وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهُ، وَكَذَا غَسْلُ الْخُفِّ، وَقِيلَ: لَا يُجْزَى، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا أَوْ قَطَّرَ عَلَيْهِ... أَجْزَأَهُ، وَقِيلَ: لَا، وَيُجْزَى بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا، (وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفُرْضَ) مِنْ ظَاهِرِ الْخُفِّ، .....

⑧ حاشية البكري

قوله: (تحت العقب) إشارة إلى استحباب مسح العقب، ولا يشعر به المتن.

قوله: (ويكره تكراره...) نبه به على أن هذه المسائل لا تؤخذ من المتن، بل ربما يوهم أنه لا يجزى إلا المسح، وأنه لا يجزى الغسل، ووضع اليد إلى آخر ما ذكره الشارح، فنبه بذلك على ما في عبارته.

قوله: (من ظاهر الخف) قيد به عبارة المتن؛ لأن إطلاقها ليس معمولاً به؛ إذ يقتضي الاكتفاء بمسح الباطن، وليس كذلك.

⑧ حاشية السنباطي

قوله: (إلى ساقه) أي: إلى آخرها؛ كما صرح به الدميري وتبعه في «شرح المنهج» لكن صرح في «المجموع» بعدم استحباب مسحه.

قوله: (من ظاهر الخف) أي: ولو بعض شعرة منه؛ كما يشمل إطلاقه كغيره،



دُونَ بَاطِنِهِ الْمَلَاقِي لِلْبَشَرَةِ ، فَلَا يَكْفِي ؛ كَمَا قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » اتِّفَاقًا ، (إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلَا) يَكْفِي (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ ؛ كَمَا وَرَدَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْلَى فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَقُوفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّخْصَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ مُخَرَّجٌ - : يَكْفِي ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَعْلَى ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي ، وَالْعَقِبُ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ ، (قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) فِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ .

(وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) كَأَنَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا : الْمُدَّةُ ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا . . رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغُسْلُ .

#### ﴿ حاشية السنباطي ﴾

لكن بحث الأذرعى خلافه ، وهو المعتمد . انتهى<sup>(١)</sup> .

قوله : (دون باطنه) فيشمل ما إذا نفذ منه لظاهره ، لكن بحث بعضهم الاكتفاء به حينئذ إن لم يقصد الباطن فقط ، وهو متجه .

قوله : (إلا أسفل الرجل وعقبها) يفهم منه : أجزاء المسح على الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب ، وهو كذلك ، خلافا لما نقله الأذرعى عن جمع : من أن العبرة بما قدام الساق إلى رؤوس الأظفار لا غير .

قوله : (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) أي : فلو زال شكه قبل فراغ المدة<sup>(٢)</sup> . . فله المسح ؛ كما لو شك مسافر فيه في ثاني يوم ، ثم زال قبل الثالث . . مسحه ، ولكن يعيد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه .

(١) في نسخة (ب) و(د) : قوله : (من ظاهر الخف) هو شامل للشعر الذي على الخف إن كان ، لكن قال الدميري : لا يكفي الاقتصار على مسحه جزماً ، وهو ظاهر .

(٢) في نسخة (ب) و(د) : أي : ما لم يزل شكه قبل فراغها .



(فَإِنْ أَجْنَبَ) لَا يَسُ الخُفُّ فِي أَثْنَاءِ المَدَّةِ .. (وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ لُبْسِ) إِنْ أَرَادَ المَسْحَ ؛ بِأَنْ يَنْزِعَ وَيَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَلْبَسَ ، وَذَلِكَ اللَّبْسُ انْقَطَعَتْ مُدَّةُ المَسْحِ فِيهِ بِالْجَنَابَةِ ؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِنَزْعِ الخُفِّ مِنْ أَجْلِهَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا .. أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> ، دَلَّ الأَمْرُ بِالنَّزْعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ فِي الغُسْلِ وَالوُضُوءِ لِأَجْلِ الجَنَابَةِ ؛ فَهِيَ مَانِعَةٌ مِنَ المَسْحِ قَاطِعَةٌ لِمُدَّتِهِ ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ لِأِسَاءٍ .. لَا يَمْسَحُ بِقِيَّتِهَا ؛ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ «الْكِفَايَةِ»: (يَنْبَغِي أَلَّا تَبْطَلَ مُدَّةُ المَسْحِ): أَنَّهُ يَمْسَحُ بِقِيَّتِهَا ؛ لِإِزْتِفَاعِ المَانِعِ .

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (إن أراد المسح) في صورة الوجوب ؛ لا مطلقاً ، وهو بيان للمراد الواضح .

﴿﴾ حاشية السباطي

فَرَع:

قال في «المجموع» لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا .. أخذ في وقت المسح بالأكثر ، وفي أداء الصلاة بالأقل ؛ احتياطا لهما ؛ كأن ييقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء ، وشك: أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلها به ، أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر به .. فيلزمه قضاؤها ؛ لأن الأصل: بقاؤها عليه ، ويجعل المدة من أول الزوال ؛ لأن الأصل: غسل الرجل . انتهى ، ولا يشكل على لزوم قضاء الظهر قولهم: إذا شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها .. لم يلزمه قضاؤها ؛ إذ هو محمولٌ على الشك في ذلك بترك ركن منها غير النية والتكبير ، وما هنا على الشك في أصل فعلها ، نَبَّه عليه شيخنا العلامة الطندتاني . انتهى .

(١) في نسخة (ش): وليالهن .

(٢) سنن الترمذي ، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، رقم [٩٦] . السنن الكبرى للنسائي ،

باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، رقم [١٣١] .



(وَمَنْ نَزَعَ) خُفِّهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَدَّةِ أَوْ انْتَهَتْ (وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ .. غَسَلَ قَدَمَيْهِ) لِبُطْلَانِ طَهْرِهِمَا بِالنَّزَعِ أَوْ الْإِنْتِهَاءِ (وَفِي قَوْلٍ: يَتَوَضَّأُ) لِبُطْلَانِ كُلِّ الطَّهَارَةِ بِبُطْلَانِ بَعْضِهَا كَالصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَاتِبِ الْمُنْدِرِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو انتهت) إيراد على المتن؛ إذ يقتضي الاختصاص بالنزع، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ومن نزع...): مثله: ما إذا ظهر بعض الرجل أو اللقافة التي عليها، أو انفتح بعض الشرج<sup>(١)</sup>، أو خرج الخف عن الصلاحية، أو طال ساق الخف فوق العادة فخرجت إلى حد لو كان معتاداً لظهر منها شيء. وقوله: (أو انتهت) أي: ولو احتمالاً؛ كما مر. وقوله: (وهو بطهر المسح) أي: ولو غسل بعده رجليه في الخف على المعتمد؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض، وخرج بذلك: ما لو نزع وهو بطهر الغسل؛ بأن توضع لبس الخف، ثم نزع قبل الحدث، أو أحدث ولكن توضع وغسل رجليه في الخف.. فلا يلزمه شيء، وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة، ذكره في «المجموع» قال في «المهمات» وأشار بقوله: (وله أن يستأنف) إلى وجوب النزع إذا أراد المسح، حتى لو كانت المنزوعة واحدة فقط.. فلا بد من نزع الأخرى، وهو كذلك، ويؤخذ من قول الشارح (لبطلان طهرهما...) أنه لا بد في غسلهما من النية، وهو ظاهر.



(١) في نسخة (أ): بعض الشن.

## (بَابُ الْغُسْلِ)

(مُوجِبُهُ: مَوْتُ) إِلَّا فِي الشَّهِيدِ؛ فَسَيَاتِي أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ، (وَخَيْضٌ، وَنَفَاسٌ) فَيَجِبُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمَا لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، (وَكَذَا وَلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي الْأَصْحَحِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

## بَابُ الْغُسْلِ

قوله: (إلا في الشهيد...) أشار إلى وروده على المنطوق، واعتذر عنه بأنه سيأتي، فلا إيراد.

قوله: (فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها) نبه على أن الأصح: أن موجب الغسل الخروج عند الانقطاع، وإرادة فعل متوقف عليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

## بَابُ الْغُسْلِ

قوله: (موت) هو على الراجح: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، فشمّل السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم يظهر فيه أمارة الحياة فيجب غسله، ثم في عد الموت من الموجبات دليل على أن المراد بالغسل هنا: سيلان الماء على جميع البدن ولو بلا نية؛ بناء على الأصح: من أنه لا تجب النية في غسل الميت، وحينئذ فيقال عليه: لِمَ لَمْ يَعُدُّوا منها تنجس جميع البدن أو بعضه كما مر مع الاشتباه؟ وجوابه: منع أن التنجس المذكور يوجب الغسل، وإنما يوجب إزالة النجاسة حتى لو فرض؛ كشط جلده حصل المقصود<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا في الشهيد؛ فسيأتي أنه لا يغسل) أي: وإلا في الكافر، فسيأتي أنه لا يجب غسله.

قوله: (عند انقطاعهما...) فيه إشارة إلى أن ما ذكر معتبر في الموجب، لا أنه

(١) في نسخة (أ): قوله: (موت) هو مفارقة الحياة عما من شأنه الحياة، فيشمّل السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم يظهر فيه أمارة، فيجب غسله.



لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْوَلَدُ لَا يُسَمَّى مَنِيًّا، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَصِحُّ الْغُسْلُ عَقِبَهَا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيَجْرِي الْخِلَافُ بِتَضْحِيحِهِ فِي إِقَاءِ الْعُلُقَةِ وَالْمُضْغَةِ بِلَا بَلَلٍ، (وَجَنَابَةٌ) .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويجري الخلاف...) نبه على أنه وارد على «المنهاج»؛ إذ منطوقه التخصيص بالولد، فافتضى مفهوماً أن غير الولد لا يناط به وجوب الغسل، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

جزء الموجب، فلا اعتراض على المصنف. وقوله: (للصلاة ونحوها) أي: لإرادة ذلك، واعتبار ذلك في الموجب محمولٌ على إرادة الوجوب المضيق، فلا ينافي ما أفهمه كلام «المجموع» من عدم اعتباره فيه، أو هو محمولٌ على إرادة الوجوب الموسع، فعلم: أنه لا يجب فوراً وإن عصى بسببه، بخلاف نجس عصى به؛ لانقطاع المعصية هنا ودوامها ثم.

قوله: (لأن الولد مني منعقد) لا يخفى أن المراد: منيهما<sup>(١)</sup>، فيجب الوضوء به أيضاً؛ كما مر، ويؤخذ منه: عدم وجوب الغسل بخروج بعض الولد؛ لعدم تحقق كونه من منيهما؛ كما لا يجب الوضوء؛ لعدم تحقق كونه من منيه، ولكن تتخير بينهما؛ لاحتمال الأمرين بلا مرجح؛ كما بحثه بعض مشايخنا، وهو ظاهر.

تنبيه:

صحح في «التحقيق» وغيره: أن الولادة بلا بلل تفطر بها المرأة، والمعتمد: خلافه؛ أخذاً من بنائه في «المجموع» الفطر فيما إذا رأت دمًا مع الولادة ولم تره بعدها على المرجوح: من أن الدم الخارج مع الولادة دم نفاس؛ إذ قضيته: ترجيح عدم إفطارها به؛ بناءً على الراجح: أنه دم فساد، فيفيد عدم إفطارها في مسألتنا بالأولى. انتهى.

(١) في نسخة (ب) و(د): قوله: (لأن الولد مني منعقد) أي: منيهما المنعقد.



وَتَحْصُلُ لِلرَّجُلِ (بِدُخُولِ حَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا) .....

حاشية البكري

قوله: (وتحصل للرجل) قصد به الاحتراز عن الخنثى؛ إذ دخول الحشفة في أحد قبله.. غير محصل للجنابة، فهو وارد على المتن، وعن الأنثى؛ إذ يأتي الكلام فيها في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وتحصل) قدره؛ دفعاً لتوهم كون (الباء) بمعنى (مع) الفاسد.

قوله: (للرجل) قيد بذلك؛ لقوله بعد (والمرأة كرجل).

قوله: (حشفة أو قدرها) أي: ولو في خرقة كثيفة أو قصبه على الأوجه المعتمد، وخرج بالحشفة أو قدرها: ما هو دون ذلك.. فلا يجب به غسل.

نعم؛ يسن خروجاً من خلاف موجهه، ولو شق نصفين مثلاً.. فالمعتمد: وجوبه بدخول ما في أحدهما من الحشفة إن وجدت، وإلا.. فبقدر ما كان يخصه منها، وشق الحشفة وحدها كذلك، ولا نظر لكونه إدخالا لبعضها؛ لأن كلاً من الشقين صار كذكر قطع بعضه.

تنبيه:

محل ما ذكره المصنف إذا كان كل من المولج والمولج فيه واضحاً، فلو أولج ذكر في دبر خنثى.. فواضح، أو في قبله.. فلا شيء عليهما من وضوء ولا غسل، إلا إن أولج الخنثى في دبر الذكر المولج.. فيجب عليهما الغسل، أو في واضح.. فيجب على الخنثى المولج الغسل؛ لأنه إما مولج أو مولج فيه، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه، وإن أولج خنثى في دبر ذكر.. تخير بين الوضوء والغسل إذا لم يكن مانع من النقص بلمسه، ووجب على المولج فيه الوضوء بالنزع، أو في فرج أنثى قبلاً كان أو دبراً.. فلا شيء عليه، وانتقض وضوء المولج فيه بالنزع، أو في دبر خنثى.. انتقض وضوء المولج فيه، ولا شيء على المولج، إلا إن أولج الآخر في قبله.. فيتخير كل



مِنْ مَقْطُوعِهَا مِنْهُ (فَرْجًا) قُبْلًا أَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ، وَيَصِيرُ الْآدَمِيُّ جُنْبًا بِذَلِكَ  
أَيْضًا ، (وَبِخُرُوجِ مَنِيِّ .....

حاشية البكري

قوله: (من مقطوعها منه) أفاد به أن قدرها يُعتبر من الذكر المقطوع من ذلك الرجل؛ لا من غيره، وأفاد بذلك أن (دخول) في عبارة المصنف المراد به الإدخال؛ أي: دخول ذلك القدر من الرجل في فرج، فضمير (منه) يعود على الرجل، فلو كان قدرها من غير ذلك الذكر.. لم يعتد به في إيجاب الغسل.

قوله: (وبصير آدمي جنبًا بذلك أيضا) أي: بإدخال القدر المذكور فيه، ونبه على أن محل عبارة المصنف ذلك؛ لأن الكلام في الأنثى يأتي في المتن.

حاشية السباطي

منهما بين الوضوء والغسل؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورتها أو أنوثته وذكورة الآخر، أو محدث بتقدير أنوثتهما، أو في قبل خنثى.. فلا شيء عليهما، والذكر المشتبه أو الزائد إن نقض مسه.. وجب الغسل بإيلاجه، وإلا.. فلا. انتهى.

قوله: (من مقطوعها) احترازٌ من دخول قدرها مع وجودها؛ كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه، خلافاً لبعضهم، ولو عبّر الشارح بـ(فاقدها) لكان أولى؛ ليشمل ما لو خلق بلا حشفة. وقوله: (منه) يفيد: أن المعتبر قدر حشفته المقطوعة وإن خرجت عن الاعتدال، لا قدر حشفة معتدل.

نعم؛ يعتبر ذلك فيمن خلق بلا حشفة.

قوله: (من آدمي أو بهيمة) قال بعضهم: أو جنية إن تحقق؛ كعكسه.

قوله: (وبخروج مني) أي: إلى ظاهر الحشفة، فلو أحسَّ بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء.. فلا غسل، فلو قطع والمنى فيه.. لم يجب أيضا، إلا إن خرج من المتصل شيء، والمراد: منيُّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، أو منيُّ الرجل الخارج من امرأة وطئت في قبلها، أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الوطء



مِنْ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> كَأَنِ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي أَصْلِ «الرَّوَضَةِ»: وَقِيلَ: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْتَادِ.. لَهُ حُكْمُ الْمُنْفَتِحِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ الْأَخْدَاثِ<sup>(٣)</sup>، فَيَعُودُ فِيهِ التَّفْصِيلُ وَالْخِلَافُ، وَالصُّلْبُ هُنَا كَالْمِعْدَةِ هُنَاكَ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»:

حاشية البكري

قوله: ( فيعود فيه التفصيل ) هو المعتمد ، فهو وارد على منطوق المتن .

حاشية السباطي

أو الاستدخال ؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج ، فأقيم المظنة مقام المنيّة ، بخلاف ما إذا لم تقضها ؛ إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج<sup>(٤)</sup>.  
فَرَع:

إذا رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل كونه من غيره .. لزمه الغسل ، وكذا إعادة كل صلاة لا يحتمل خلؤها عنه ، ويستحب إعادة ما احتمل ؛ فإن احتمل كونه من غيره .. استحب لهما الغسل والإعادة .

قوله: ( من طريقه المعتاد ) أي: ولو لمرض . وقوله: ( وغيره ) أي: وإن لم يخرج لمرض ؛ كما في «المجموع» عن الأصحاب .

قوله: ( والصلب هنا ؛ كالمعدة هناك ) قال في «الخدام» صوابه: وصلب هنا كتحت المعدة هناك ؛ أي: فيجب الغسل من الخروج من منفتح تحت الصلب ؛ بأن

(١) في نسخة (ش): أو غيره .

(٢) أي: أنه إذا خرج المنى من صلب والانسداد عارض .. لا يجب الغسل ؛ كما لا يتنقض الوضوء إذا خرج من معدة . كما في التحفة: (٥٣٣/١ - ٥٣٤) والمغني: (٧٠/١) ، خلافاً لما في النهاية: (٢١٥/١) .

(٣) أي: فيما إذا خرج المنى من غير المعتاد غير مستحکم والأصلي منسد خلقة يجب الغسل ، كما في التحفة: (٥٣٤/١) ، خلافاً لما في النهاية: (٢١٦/١) والمغني: (٧٠/١) حيث قال بعدم وجوب الغسل فيما إذا خرج غير مستحکم مطلقاً .

(٤) في نسخة (ب): والمراد: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، فلا غسل بخروج مني غيره منه ، ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله .



إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ» .

(وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ) بِالْمَعْجَمَةِ (بِخُرُوجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ لِقَلْبِهِ ، مَعَ فُتُورِ الذِّكْرِ عَقِبَ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» ، وَأَسْقَطَهُ مِنَ «المَحْرَرِ» لِاسْتِلْزَامِ اللَّذَّةِ لَهُ ، (أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا ، وَبَيَاضِ بَيَضِ جَافًا) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ أَوْ يَلْتَذَّ بِهِ<sup>(١)</sup> ؛ كَأَنْ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ؛ (فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ) الْمَذْكُورَةُ فِي الْخَارِجِ ..

حاشية البكري

قوله: (ذكره في «الروضة» كـ «أصلها»...) أشار به إلى أن الفتور ليس بشرط مستقل ، بل تابع للذة بخروجه ؛ فلذا لا اعتراض بحذفه<sup>(٢)</sup> على «المحرر» ، فمن ثم تبعه «المنهاج» .

قوله: (المذكورة في الخارج) أشار به إلى أن مراده بـ(الصفات) الخواص ، وإلا .. لَوَرَدَ عَلَيْهِ الْعَجِينُ وَالْبَيَاضُ ، مَعَ أَنْ فَقَدَهُمَا غَيْرَ ضَارٍ . وقوله: (في الخارج) أشار به إلى أن (رطبًا) و(جافًا) حالان من المنى ؛ لأنهما صفتان مذكورتان فيه ؛ لا من العجين والبياض<sup>(٣)</sup> .

حاشية السنباطي

خرج من تحت آخر فقرة من فقرات الظاهر إن انسد الأصلي ، وإلا .. فلا ، وبحث أخذًا مما مر ثم: أن محله<sup>(٤)</sup> : إذا لم يخلق منسد الأصلي ، هذا في الرجل ، أما المرأة .. فالعبرة بترائبها ؛ أي: فما بين ترائبها ؛ كالصلب للرجل ، فيأتي فيه التفصيل المذكور .

قوله: (وفي «شرح المذهب»...) هذا هو المعتمد .

قوله: (وبياض بيض) عطف على (عجين) .

(١) في نسخة (ش): أو لم يلتذ به .

(٢) في نسخة (أ): فلذا الاعتراض بحذفه . وفي (ب) و(ز): فلذا الاعتراض بحذفه .

(٣) في نسخة (ز): والبيض .

(٤) في نسخة (ب) و(د): وإلا .. فلا ، ومحله أخذًا مما مر ثم .

(فَلَا غُسْلَ) بِهِ، (وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ) فِي أَنْ جَنَابَتَهَا تَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ، وَفِي أَنْ مَنِئِبَهَا يُعْرَفُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: لَا يُعْرَفُ مَنِئِبَهَا إِلَّا بِالتَّلَذُّذِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فلا غسل به) قدر المجرور؛ لأنه المراد، وإلا.. فقد تتغير الصفات ويجب الغسل بسبب آخر.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فلا غسل به) نعم؛ لو شك في شيء: أمني هو أو مذي.. تخير ولو بالتشهي؛ فإن شاء.. جعله منياً واغتسل، أو مذياً وغسله وتوضأ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما.. برئ منه يقيناً، والأصل: براءته من الآخر، ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما؛ لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل: بقاء كل منهما، ويفارق ما هنا ما سيأتي في (الزكاة) من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة من الإئناء المختلط منهما؛ لأن اليقين ثم ممكن بالسبك، بخلافه هنا، وإذا اختار أحدهما وفعله.. اعتد به، فإن لم يفعله.. كان له الرجوع عنه وفعل الآخر؛ إذ لا يتعين عليه باختياره، فإذا اختار أنه مني.. لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره على المعتمد؛ للشك في الجنابة، ولهذا من قال: بوجوب الاحتياط فيما ذكر بفعل مقتضى الحديثين.. لا يوجب عليه غسل ما أصابه؛ لأن الأصل: طهارته.

فإن قلت: فعلى هذا: فإن اختار كونه مذياً.. لا يجب عليه غسل ما أصابه؛ للشك، وليس كذلك.

قلت: يمكن الفرق: بأنه إذا اختار كونه مذياً وتوضأ ولم يغسل ما أصابه.. لم تجز له الصلاة؛ لأنه إما جنب أو حامل لنجاسة، بخلاف اللبث<sup>(١)</sup> في المسجد ونحوه إذا اختار كونه منياً، فليتأمل.

قوله: (والمراة كرجل في أن جنابتها تحصل بما ذكر) أي: وهو دخول حشفة أو

(١) في نسخة (ب) و(د): المكث.



(وَيَحْرُمُ بِهَا) أَي: بِالْجَنَابَةِ .. (مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ) مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا الْمَتَّقَدِّمِ

فِي بَابِهِ ، (وَالْمَكْتُ بِالْمَسْجِدِ .....

﴿ حاشية السنباطين ﴾

قدرها من فاقدها فرجاً؛ أي: ولو من ذكر مقطوع، سواء أكان ذلك من آدمي أو بهيمة، والمعتبر من ذكرها قدر حشفة: ذكر الأدمي المعتدل على أحد احتمالين للإمام في ذلك يظهر ترجيحه، وخروج مني من قبلها إلى ظاهره إن كانت بكراً، وإلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها إن كانت ثيباً، والمراد: منيها الخارج أول مرة، أو مني الرجل الخارج من قبلها بعد استدخالها له، أو بعد غسلها من وطئها فيه وقد قضت شهوتها في الحالين؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فأقيم المظنة مقام المئنة، بخلاف ما إذا لم تقضها؛ بأن لم تكن لها شهوة؛ كصغيرة، أو لم تقضها؛ كنانمة؛ إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج، أما الخارج من دبرها بعد استدخالها له أو بعد غسلها من وطئها فيه.. فلا يجب به غسل؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup>.

تنبية:

ظاهر كلام المصنف: حصر الموجب فيما ذكره، وهو كذلك، ولا يرد تحير المستحاضة؛ لأنه ليس بموجب، وإنما الموجب: احتمال انقطاع الحيض كما سيأتي، ولا تنجس جميع البدن؛ لأنه إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد؛ كما مر. انتهى.

قوله: (والمكث بالمسجد) أي: أرضه، وجداره، وهوائه، ورحبته، وغير ذلك مما يصح الاعتكاف فيه، وسيأتي بيانه في بابه، فكلما يصح الاعتكاف فيه.. يحرم المكث فيه للجنب، وما لا.. فلا.

نعم؛ سيأتي في (باب الوقف) اعتماد حرمة المكث فيما وقف مسجداً شائعاً

(١) في نسخة (أ): أي: دخول حشفة أو قدرها فرجها ولو مع الانفصال، سواء كان ذلك من آدمي أو بهيمة، والمعتبر من ذكر معتدل، أو حشفة ذكر الأدمي المعتدل على أحد احتمالين في ذلك للإمام يظهر توضيحه، وخروج مني من قبلها إلى ظاهره إن كانت بكراً، وإلى ما يظهر عند جلوسها على مربع إن كانت ثيباً.

## لَا عُبُورُهُ

## حاشية السنباطي

وإن لم يصح الاعتكاف فيه ؛ عملاً بالاحتياط فيهما ، ومحل حرمة المكث في ذلك في المسلم ؛ إذ الكافر لا يعتقدها فلا تثبت في حقه .

نعم ؛ يمنع ولو غير جنب دخوله إلا إن أذن له مسلم مكلف حر فيه لحاجة ، أو كانت له خصومة وقد جلس الحاكم للحكم فيه ، أو فتياً وقد جلس المفتي للإفتاء فيه ، أو دخل إليه لسماع قرآن ونحوه مع رجاء إسلامه ، فإن لم يرج إسلامه .. منع من الدخول إليه لذلك<sup>(١)</sup> ، ويستثنى من حرمة على المسلم : ما لو احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه .. فيجوز له المكث فيه ؛ للضرورة ، ويلزمه التيمم ، ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ، وما لو فقد الماء إلا فيه .. فله دخوله ليغتسل فيه ، إلا إن كان معه إناء .. فيتيمم لدخوله لمثله<sup>(٢)</sup> ، ويغتسل خارجه إن لم يشق عليه ، وإلا .. اغتسل فيه ؛ كما بحثه في «المجموع» بعد نقله عن البغوي خلافه<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لا عبوره) أي : لا يحرم وإن كره ؛ كما جزم به في «الروض» كـ «أصله» لكن صحح في «المجموع» أنه خلاف الأولى ، وحمل على ما إذا لم يكن له طريق غيره ، والكلام فيما إذا لم يكن له غرض ، فإن كان ؛ كقرب طريق .. فليس بمكروه ولا خلاف الأولى ، وبحث ابن العماد أنه لو دخل بنية الإقامة .. حرم المرور فيه ، ورد : بأن الحرمة حينئذ لقصد المعصية فلا يصير المرور حراماً ، وأنه لو ركب دابة أو إنساناً ومر فيه لم يكن مكثاً ؛ لأن سيرهما منسوب إليه ، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ، والأوجه : أن الإنسان كالسرير الذي يحمله ، وأنه إذا دخل بقصد أنه إذا وصل إلى الباب

(١) في نسخة (أ) : نعم ؛ يمنع ولو غير جنب من دخوله إلا مع إذن مسلم مكلف لحاجة ، أو كانت له خصومة ، أو جلوس قاض للحكم به ، وبحث الزركشي : أن جلوس المفتي للإفتاء به كذلك ، أو لسماع قرآن ونحوه مع رجاء إسلامه ؛ كما بحثه في «المطلب» لا مع عدمه ولو مع الإذن ، وهو حرام حينئذ .

(٢) في نسخة (د) : لمكثه .

(٣) في نسخة (أ) : ويغتسل خارجه ؛ كما نبه عليه بعضهم .



أَيُّ: الْجَوَازُ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: ١٦]، وَخَرَجَ بِهِ (الْمَسْجِدِ): الرَّبَاطُ وَنَحْوُهُ، (وَالْقُرْآنُ) وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، وَ(يَقْرَأُ) رُويَ بِكَسْرِ الهمزة عَلَى

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بكسر الهمزة على النهي) أي: لأنه مجزوم بلا كسر آخره؛ لئلا يلتقي ساكنان: الهمزة واللام. والحديث المذكور في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. وله طريق عن المغيرة صححت وأخطأ مصححها، لكن صح عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وليس مذهب الصحابي حجة على أن الكراهة أيضاً لا تستلزم التحريم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الآخر رجع قبل أن يجاوزه.. لم يجز؛ لأنه يشبه التردد، وأن السابح في نهر فيه كالمار، وتردد فيما لو جامع زوجته فيه وهما ماران.. والأوجه: الحرمة؛ كما يؤخذ من قوله؛ أخذاً من كلام ابن عبد السلام: لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر.. لم تجز له مجامعتها. انتهى.

قوله: (أي: الجواز به) أي: وإن عزله الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر، بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله.

قوله: (والقرآن) أي: التلفظ به من ناطق بحيث يسمع نفسه، والإشارة إليه من غيره، لا الإجراء على القلب، ولا التلفظ به من غير إسماع النفس من ناطق، ومحل ذلك: في المسلم، أما الكافر.. فيجوز له إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً، فيجوز حينئذ تعليمه ولا يمنع من تعلمه.

قوله: (ولو بعض آية) هو صادق بحرف واحد وإن قصد الاقتصار عليه.

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن، رقم [١٣١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم [٥٩٦]. السنن الكبرى، باب: نهى الجنب عن قراءة القرآن، رقم [٤٢٢] واللفظ له.



النَّهْيِ ، وَبِضْمِهَا عَلَى الْخَبْرِ الْمَرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، (وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ) كَقَوْلِهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ الْمَصِيبَةِ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الذِّكْرِ .. حُرْمٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَلَا ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ ، خِلَافًا لِـ «الْمَحَرَّرِ» ، وَتَبَّ عَلَيْهِ فِي «الدَّقَائِقِ» وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَشَارَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى التَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»: وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(وَأَقْلَهُ) أَي: الغُسلِ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ: (نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ)

حاشية البكري

قوله: (وقال في «شرح المهذب»: أشار... المعتمد عند الإطلاق: الحل ،

فاستفده .

حاشية السنياطي

قوله: (وتحل أذكاره... مثلها في ذلك: قصصه ، ومواعظه ، وحكمه ، وكلامه شامل لما لم يوجد نظمه إلا في القرآن ، وهو كذلك على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وإن أطلق... فلا) هذا هو المعتمد ، قالوا: لأن القرآن<sup>(٣)</sup> لا يكون قرآنا إلا بالقصد ؛ أي: عند قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه ؛ كالجنابة هنا .

قوله: (نية رفع جنابة... مثلها: الحدث وإن لم يقل عن جميع البدن ؛ لتضمنه رفع الماهية من أصلها ، وانصراف مطلقه إلى الأصغر إنما هو في عبارة الفقهاء .

تنبيه:

لو نوى غير ما عليه... ففيه التفصيل السابق ، لكن الذي اعتمده ابن العماد واستظهره في «شرح الروض» ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ؛

(١) في نسخة (أ) و(ب): إلى التحريم ؛ أي: عند الإطلاق .

(٢) في نسخة (ب) و(د): وهو كذلك خلافا للزرکشي .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (وإن أطلق... فلا) علل ذلك بأن القرآن .



أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ؛ أَي: رَفَعُ حُكْمِ ذَلِكَ ، (أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْغُسْلِ ؛ كَأَنْ يَنْوِي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ ، (أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ) أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، أَوْ أَدَاءِ الْغُسْلِ ؛ كَمَا فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» قِيَّاسًا عَلَى أَدَاءِ الْوُضُوءِ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»: قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: لَوْ نَوَى الْجُنُبُ الْغُسْلَ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا ، (مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرَضٍ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا

حاشية البكري

قوله: (أو حيض أو نفاس) أي: فلا يكفي في واحدة منهما رفع الجنابة مع العمد، وهو وارد على «المنهاج»؛ إذ كلامه في أقل الغسل من الجميع.

قوله: (أو فرض الغسل أو أداء الغسل) نبه به على أنه لا يجب الجمع بين الفرض والأداء، وهو كذلك وإن أوهمته عبارة المتن.

قوله: (مقرونة...) نبه به على أن الرفع هو خط المصنف، ووجهه: أن المعنى: «وأقله نية مقرونة...» أي: فلا تقدير فيه، فهو أولى مما بعده. وأما النصب؛ فلأن (نية) مصدر مضاف، وهو خبر عن (أقله) ومعنى<sup>(١)</sup>: مصدر محذوف تقديره: «وأقله نية»

حاشية السباطي

لاشتراكهما في الاسمين، قال في «شرح الروض» وقد صرح بذلك في «البيان» في الأولى: ولو نوى رفع الأصغر غلطاً وعليه الأكبر... ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه؛ لأن غسلها واجب في الحديثين، وقد غسلها بنيته، والواجب أصالة في الرأس: المسح، والغسل بدل عنه، وهو إنما نوى المسح، وهو لا يغني عن الغسل، وقضية ما ذكر: أن المراد بأعضاء الوضوء: الأعضاء الواجبة، وهو متجه، وما قيل: ينبغي أن يلحق بالرأس باطن لحية الرجل الكثيفة ونحوها؛ نظراً لكون إيصال الماء إليه غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته، رُدَّ: بأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا فعله... فقد أتى بالأصل، وأما الرأس... فالأصل فيه: المسح؛ كما تقرر. انتهى.

قوله: (أو غيرها مما...) منه التمكين من الوطء ولو محرماً على الأوجه.

(١) في نسخة (ز): ومعناه.





يُغْسَلُ مِنَ الْبَدَنِ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلِ جُزْءٍ .. وَجَبَ إِعَادَةُ غُسْلِهِ ، وَ(مَقْرُونَةٌ) بِالرَّفْعِ فِي خَطِّ الْمَصْنُفِ ، وَقِيلَ : بِالنَّضْبِ صِفَةٌ (نِيَّةٌ) الْمَقْدَرَةُ الْمَنْصُوبَةُ بِنِيَّةِ الْمَلْفُوظَةِ ، وَتَعْمِيمِ شَعْرِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَبَشْرِهِ) حَتَّى الْأَظْفَارِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِي الْأُذُنَيْنِ ، وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ ، .....

حاشية البكري

رفع ... نية مقرونة» ، ف«مقرونة» صفة ل«نية» في حال حذفها ، و«نية» في حذفها منصوبة على المصدر ، وليست معمولة لنية الملفوظ بها ؛ لأنها عملت الجر في رفع ؛ لكونها مضافاً إليه ، وهو لا يعمل في معمولين . فإن قلت : لم لا كانت مقرونة معمولة لنية المحذوف<sup>(١)</sup> ؟ قلت : المصدر إذا حذف .. لم يعمل على الأشهر . فإن قلت : لم لا كان حالاً ؟ قلت : شرط الحال - على الأصح - أن يكون نفس صاحبها في المعنى ، وهذا غيره ؛ إذ الاقتران غير النية . فإن قلت : هل يجوز أن تعمل نية الملفوظة في نية المقدرة ؟ قلت : هو مبني على أن المصدر هل يعمل في المصدر ، فالحري<sup>(٢)</sup> منعه ، والراجع : خلافه . فإن قلت : المصدر إذا أضيف .. إما أن يضاف للفاعل أو للمفعول ، فهو من أيّ القسمين هنا ؟ قلت : من الثاني ، وأصله : أن ينوي رفع الحدث . فإن قلت : فهلاً كمل بمرتفع ؟ قلت : يكثر أن لا يذكر المكمل ، نحو : ﴿لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت : ٤٩] ، ف«دعاء» مصدر مضاف للمفعول ، وهو «الخير» ، فاستفده .

حاشية السباطي

قوله : (المنصوبة بنية الملفوظة) أي : على المفعولية المطلقة .  
قوله : (وتعميم شعره) أي : إلا النابت في العين والأنف وإن طال .  
قوله : (ويجب نقض الضفائر ...) قال في «الروضة» ك«أصلها» : لكن يتسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الأصح .

(١) في نسخة (ب) : المحذوفة .

(٢) في نسخة (أ) و(ب) : فالجرمي .



(وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ) كَمَا فِي الْوُضُوءِ .

(وَأَكْمَلُهُ: إِزَالَةُ الْقَدْرِ) بِالْمُعْجَمَةِ؛ كَالْمِنِيِّ عَلَى الْفَرْجِ، (ثُمَّ الْوُضُوءُ) كَامِلًا، (وَفِي قَوْلِهِ: يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ) فَيَغْسِلُهُمَا بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)<sup>(١)</sup>،

#### حاشية السنباطي

قوله: (ولا تجب مضمضة واستنشاق؛ كما في الوضوء) يؤخذ منه: استحبابهما، وهو كذلك<sup>(٢)</sup> ولو منفردين عن الوضوء؛ خروجاً من خلاف من أوجب فعلهما لذلك.

قوله: (كالمني على الفرج) قال في «المجموع» وينبغي فيما إذا اغتسل من إناء كإبريق أن يقدم غسل ذلك وغيره<sup>(٣)</sup> مما على الفرج نائياً رفع الجنابة؛ لأنه إن غفل عنه بعده.. لم يصح غسله، وإلا.. فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه، أو إلى خرقة يلفها على يده، ونبه بعضهم على أنه حينئذ<sup>(٤)</sup> لا بد من إعادة غسل يده عن الحدث الأصغر؛ لارتفاع الجنابة عنها بغسل الذكر بها بالنية، ثم يعود الحدث الأصغر بالمس بعد ذلك.

قوله: (وفي قول... الخلاف إنما هو في الأفضل؛ إذ أصل السنة حاصل بتقديم كله أو بعضه، أو تأخيره، أو توسيطه أثناء الغسل<sup>(٥)</sup>)، ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر.. نوى به سنة الغسل، وإلا.. نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء؛ خروجاً من خلاف موجب القائل: بعدم الاندراج، ومن ثم لو أخر الوضوء عن الغسل.. نوى به ذلك على الأوجه وإن ارتفع حدثه، ولو أحدث قبل الغسل أو في أثناءه.. استحباب له

(١) صحيح البخاري، باب: تحليل الشعر، رقم [٢٧٢]. صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: [٣١٦].

(٢) في نسخة (أ) أي: وإنما يستحبان.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (كالمني على الفرج) أشار المصنف إلى أنه ينبغي تقديم غسل ذلك وغيره.

(٤) في نسخة (أ): وأشار غيره إلى أنه حينئذ.

(٥) في نسخة (ب) و(د): الخلاف إنما هو في الأفضل؛ إذ لا خلاف في حصول أصل السنة بتأخير الوضوء كله أو توسيطه أثناء الغسل كله فضلاً عن بعضه.



زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: (غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا بَعْدَ الْغُسْلِ) (١)، (ثُمَّ تَعَهَّدُ مَعَاطِفِهِ) كَغُضُوفِ الْبَطْنِ وَالْإِبْطِ، (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُحَلِّلُهُ)، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: أَنَّهُ يُحَلِّلُ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْإِسْرَافِ (٢) فِي الْمَاءِ، وَفِي «الْمَهْدَبِ»: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ أَيْضًا (٣)، (ثُمَّ) عَلَى (شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ): لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي طَهُورِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (٤).

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها»...) نبه على أن الواو ليست للترتيب، فالتخليل قبل الإفاضة وإن كانت العبارة توهم خلافه في الجملة.

قوله: (وفي «المهدب»...) هو وارد على «المنهاج»؛ إذ اقتصره على تخليل الرأس (٥).. يقتضي أنه لا يستحب تخليل غيره (٦)، وليس كذلك.

حاشية السباطي

إعادته بنية رفع الحدث على الأوجه وإن جزم بعضهم بخلافه (٧).

قوله: (ثم تعهد معاطفه) محل كونه مستحبًا: إذا ظن وصول الماء إليها.

قوله: (ثم على شقه الأيمن) أي: مقدما ومؤخرا، بخلاف الميت؛ لوجود المشقة ثم بتكرار تقليبه.

(١) صحيح البخاري، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم [٢٦٠].

(٢) في نسخة (ش): من الإسراف.

(٣) في نسخة (ش): ويخلل اللحية أيضا.

(٤) صحيح البخاري، باب: التيمن في دخول المسجد، رقم [٤٢٦]. صحيح مسلم، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم [٢٦٨].

(٥) في (ب) (ج) (ز): اللحية.

(٦) في (ب) (ج) (ز): غيرها.

(٧) في نسخة (ب) و(د): نوى به ذلك وإن ارتفع حدثه بالغسل، أو أحدث قبل الغسل.. استحبه له إعادته بنية رفع الحدث وإن كان يرتفع بالغسل.



(وَيَذُلُّكَ) بَدَنُهُ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (وَيُبَثِّلُكَ) كَالْوُضُوءِ ، فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا ، (وَتَتَّبِعُ) الْمَرْأَةَ (لِحَيْضِ أَثَرِهِ) أَي: أَثَرَ الدَّمِ (مِسْكًَا) بِأَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى قُطْنَةٍ وَتُدْخِلُهُ فَرْجَهَا ؛ لِلأَمْرِ بِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَتَفْسِيرِهَا قَوْلَهُ ﷺ لِسَائِلَتِهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» بِقَوْلِهَا لَهَا ؛ يَعْنِي: (تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا) ذكر في «شرح الروض» لتثليثهما كيفية أخرى مقتصرًا عليها، وهي: أن يغسل شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك، ثم هكذا ثانية ثم ثالثة.

تنبية:

إطلاق المصنف التثليث شامل لغير ما اقتصر الشارح عليه؛ كالدلك والتخليل وسائر السنن المذكورة هنا، ومنها التسمية أوله، وذكر المتقدم في الوضوء آخره؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» وفيهما وتقدم في (الوضوء) سنن كثيرة تأتي هنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتتبع... تستثنى: المحدة، فلا تتبع المحل إلا بقليل قسط أو أظفار؛ لقطع الرائحة الكريهة، ذكره الرافعي في (العدد) ولا يلحق بها المحرمة<sup>(٢)</sup>؛ لقصر زمن الإحرام غالبًا، خلافا لما بحثه الزركشي من إلحاقها بالمحدة في جواز إتباعه بما ذكر، ولا تستثنى المستحاضة خلافا له أيضا وتنجيسه بخروج الدم لا يمنع. وقوله: (لحيض) أي: ولو احتمالاً؛ كما في المتحيرة، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه.

قوله: (وتدخله فرجها) أي: المحل الواجب غسله منه، لا غيره وإن أصابه الدم؛ كما قاله البندنجي.

(١) في نسخة (أ): والذكر المتقدم، والوضوء آخره.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ذكره الرافعي في (العدد) والمحرمة فلا تتبعه ولو بما ذكر.



الدَّم) (١)، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَحِكْمَتُهُ: تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ، وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي ذَلِكَ، وَالْفِرْصَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ، وَالْأَثَرُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَثَلَّةِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ الْمِسْكُ.. (فَنَحْوُهُ) مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ.. فَالطِّينُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ.. كَفَى الْمَاءُ، وَبَبَّ فِي «الدَّقَائِقِ» عَلَى عُدُولِهِ عَنِ قَوْلِ «الْمَحَرَّرِ»: مِسْكَاً وَنَحْوَهُ؛ لِلإِعْلَامِ بِالتَّرْتِيبِ فِي الْأَوْلِيَّةِ.

(وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ) أَي: الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، (بِخِلَافِ الْوُضُوءِ) فَيُسَنُّ تَجْدِيدُهُ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً مَا؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ حَدِيثًا: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (والنفاس كالحيض) هو اعتراض على «المنهاج» حيث اقتصر على الحيض؛ إذ يقتضي أن هذا يختص به، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (للإعلام بالترتيب في الأولوية) أي: لا في أصل حصول سنة الإتيان؛ فإنه يحصل بكل مع تيسر ما قبله ولو الماء مع تيسر المسك، لكن قضية قول الشارح: فإن لم يتيسر.. كفى الماء الموافق لقول الرافعي؛ كالإمام وغيره، فإن لم يجد.. أنه لا يكفي إلا عند عدم التيسر، وليس كذلك، ومن ثم عدل عنه في «الروضة» إلى قول الشافعي وجماعة: فإن لم يفعل.. كفى الماء، وقال في «المجموع» إنه أحسن، قال: ومراد المعبرين بالأول: أنه سنة مؤكدة يكره تركها بغير عذر، وقضيته: أن العدول عن هذا الترتيب مع تيسره.. مكروه وإن أوهم تعبير «الدقائق» بالأولوية خلافه، وبما تقرر بطل قول الإسوي: إن عبارة «الروضة» غير صحيحة، ومعناها: فإن لم يفعل.. فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع، ولا يتوهم أنه كاف عن السنة.

قوله: (فيسن تجديده) أي: وإن كان مكملًا بالتييمم لنحو جرح؛ كما نقله مجلي عن القفال، وهو ظاهر وإن نظر فيه ابن الرفعة.

(١) صحيح البخاري، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم [٣١٤] واللفظ له. صحيح مسلم، باب: استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، رقم [٣٣٢].



طَهْرٍ .. كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

(وَيُسْنُ الْأَى يَنْقُصُ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالغُسْلُ عَنْ صَاعٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ  
عَنْ سُفْيَانَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ)<sup>(٢)</sup>، (وَلَا حَدَّ لَهُ) حَتَّى لَوْ  
نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ .. أَجْزَاءً، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ  
بِالْبُعْدَادِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي (الطَّهَارَةِ) قَدْرُ الرَّطْلِ.

(وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ .. يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لِهَمَا غَسْلَةٌ) وَاحِدَةٌ، (وَكَذَا  
فِي الْوُضُوءِ) وَذَلِكَ وَجْهٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا  
أَوَّلًا فِي النَّجَسِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ.

(قُلْتُ: الْأَصْحُ: تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَيَرْفَعُهُمَا الْمَاءُ مَعًا.

(وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ .. حَصَلًا) أَي: غُسْلَهُمَا، (أَوْ لِإِحْدَاهُمَا ..

#### ❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (ويسن أن لا ينقص ... ) أي: وأن لا يزيد على ذلك أيضًا؛ كما نبه عليه  
ابن الرفعة، قال العز ابن عبد السلام: وهذا لمن كان بدنه قريباً من اعتدال بدنه ﷺ،  
والأولى زيد ونقص لا تثنى به.

قوله: (ويرفعهما الماء معاً) هو شامل للعينية، وهو ظاهر؛ إذ الغرض: أنها زالت  
بجربة، والماء وارد ولم يتغير ولا زاد وزنه؛ كما يعلم مما يأتي، فإن انتفى شرط من  
ذلك .. فالحدث باق كالنجس، فعلم: أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد  
تسبيحها مع التعفير.

قوله: (ومن اغتسل لجنابة وجمعة ...) الضابط الشامل لذلك وغيره: أن من اغتسل

(١) سنن أبي داود، باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، رقم [٦٢]. سنن الترمذي، باب:  
الوضوء لكل صلاة، رقم [٥٩]. سنن ابن ماجه، باب: الوضوء على الطهارة، رقم [٥١٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم [٣٢٦].



حَصَلَ) أَي: غُسِلَهُ (فَقَطَّ) عَمَلًا بِمَا نَوَاهُ فِي كُلِّ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ فِي الْأُولَى؛ لِلإِشْرَاكِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ<sup>(١)</sup>، وَفِي قَوْلٍ: يَحْصُلُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّنْظِيفَ، وَفِي وَجْهِ: يَحْصُلُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ<sup>(٢)</sup> حَالَةٌ كَمَالٍ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجَنَابَةِ.

(قُلْتُ): كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَوْ أَخَذْتَ ثُمَّ أَجَنَّبَ أَوْ عَكَّسَهُ.. كَفَى الْغُسْلُ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ (عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِإِنْدِرَاجِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَكْفِي الْغُسْلُ وَإِنْ نَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَعَهُ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ نَوَى مَعَ الْغُسْلِ الْوُضُوءَ.. كَفَى، وَإِلَّا.. فَلَا، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ طَرِيقٌ قَاطِعٌ بِالإِكْتِفَاءِ؛ لِتَقَدُّمِ الْأَكْبَرِ فِيهَا فَلَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ الْأَصْغَرُ،

حاشية السباطي

لفرض ونفل.. حصلا، أو لأحدهما.. حصل فقط، بخلاف الفرضين أو النفلين؛ فإنهما يحصلان وإن اغتسل لأحدهما؛ لاتفاق الجنس.

قوله: (للاشتراك في النية بين الفرض والنفل) أي: فأشبهه الاشتراك بين الظهر وسننه وخطبتي الكسوف والجمعة، وأجيب: بأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف غيرها.

قوله: (لأن المقصود به التنظيف) أي: فأشبهه ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها؛ لأن القصد اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل، وأجيب: بأنه ليس القصد هنا النظافة فقط؛ بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.

قوله: (لاندراج الوضوء في الغسل) قد يوهم أن الغسل يقع عنهما وليس كذلك،

(١) في نسخة (ش): بين النفل والفرض.

(٢) في نسخة (ش): لأن المقصود به.



فَالطَّرِيقَانِ فِي مَجْمُوعِ الصُّورَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الثَّانِيَّةُ لَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَوْ وُجِدَ  
الْحَدَّثَانِ مَعًا.. فَكَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الْأَصْغَرُ.

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (فالطريقان في مجموع الصورتين) نبه به على اعتراض تقديره: أن ذكر المذهب يدل على أن في كل طريقين، مع أن ذلك لم يوجد في الأولى. فأجاب: بأنه موجود في الثانية، فصح التعبير بـ(المذهب) من حيث المجموع بالنسبة للثانية؛ لا للأولى، وأنت تعلم أن هذا من الاعتناء المخالف للظاهر، والاعتراض ثابت.

قوله: (ولو وجد الحدثنان معًا...) هي صورة ثالثة فيها خلاف لم يستفد من المتن، فكان ينبغي أن ينبه فيه عليها، فذكرها لذلك.

❦ حاشية السنياطي ❦

فقد صرح الرافعي: بأنه إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر اضمحل معها، وإليه يشير التعبير بـ(كفى الغسل).

تنبية:

قال في «الروضة» لو أحدث في أثناء الغسل.. جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ، وهو محمول - كما قال الإسوي - على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، فإن أحدث قبله.. أتى بما غسله منها قبل الحدث مرتبة، ولا يحتاج إلى استئنافه. انتهى.





## (بَابُ النَّجَاسَةِ)

(هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ) كَالْخَمْرِ؛ وَهِيَ الْمَتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، وَالْتَّبِيدِ؛  
كَالْمَتَّخَذِ مِنَ الزَّبِيبِ، وَاحْتَرَزَ بِـ(مَائِعٍ) الْمَزِيدِ عَلَى «الْمَحْرَرِ»: عَنِ الْبُنْجِ وَغَيْرِهِ

حاشية السباطي

## بَابُ النَّجَاسَةِ

قوله: (هي كل مسكر...) عدل المصنف عن تعريف النجاسة بالحد إلى تعريفها بالحد؛ لسهولة تعريفها به مع ما في تعريفها بالحد المشهور من الإيرادات؛ كما ستعرفه وهو: كل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل.

فاحترز بـ(مطلقاً) عما يباح قليله؛ كبعض النباتات السمية، وبـ(حالة الاختيار) عن حالة الاضطرار؛ فيباح فيها تناول النجاسة، وبـ(سهولة تمييزها) عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، لكن التعبير بـ(السهولة) يوهم حرمة أكله معها، وليس كذلك، وهذان القيدان للإدخال، لا للإخراج، وبـ(إمكان تناولها) عن الأشياء الصلبة؛ كالحجر، لكن يرد عليه عظم الميتة مثلاً، ويقول: (لا لحرمتها) عن الآدمي، لكن يرد على التعبير بـ(الحرمة) الحربي، ويقول: (ولا لاستقذارها) عن المخاط ونحوه، لكن يرد عليه العذرة، ويقول: (ولا لضررها في بدن) عن السم الذي يضر قليله وكثيره والتراب، ويقول: (أو عقل) عن الحشيشة المسكرة، لكن يرد عليه الخمر، هذا؛ وقد أورد على منطوقه أيضاً الحيوانات في حال الحياة غير الكلب والخنزير؛ فإنه يحرم تناولها حينئذ مع أنها طاهرة، وعلى مفهومه النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا اتصلت بمأكول، والميتة التي لا نفس لها سائلة إذا استهلكت في مأكول مائع؛ فإنهما نجسان مع حل تناولهما، وروث السمك الصغير؛ بناءً على جواز بلعه وفيه الروث، والخمر إذا استهلكت في مائع، ولحوم الحيات إذا جعلت ترياقاً، وغبار السرجين إذا اتصل بالطعام، وكذا دخان النجاسة؛ فإنها نجسة مع حل تناولها، وقد يجاب عما أورد على



مِنَ الْحَشِيشِ الْمُسْكِرِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ»، وَلَا يَرِدُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ؛ فَإِنَّهَا مَانِعٌ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْحَشِيشِ الْمَذَابِ، (وَكَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ، وَفَرَعُهُمَا) أَي: فَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْآخَرِ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

### بَابُ النَّجَاسَةِ

قوله: (ولا يرد عليه الخمرة المعقودة...) أشار به إلى أن بعضهم أورده على مائع؛ إذ مفهومه طهارة المسكر الجامد، والخمر المنعقدة منه، ودردي الخمر كذلك. فأجاب: بأن أصلها مائع، فلا ترد لدخولها في العبارة، وكذا لا يدخل في المنطوق الحشيش المذاب؛ لأنه خارج باعتبار أصله من الجمود. وفي كون الحشيشة طاهرة أو نجسة نزاع كثير لبعض المتأخرين، والحاصل: أن المعتمد الطهارة وإن أسكرت؛ كما صرح به النووي.

قوله: (أي: فرع كل...) بين به أنه مراد «المنهاج»؛ لصدق اسم الفرع عليه؛ أي: فظاهر العبارة ربما يوهم<sup>(٣)</sup> أنه متولد بينهما<sup>(٤)</sup>، وليس بشرط، بل يكفي أن يكون أحد أصوله منهما.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المفهوم: بأن حل ما ذكر تبعاً، والكلام فيما يحرم تناوله قصداً.

قوله: (من الحشيش المسكر) قال بعضهم: المراد بـ(الإسكار) تغييب العقل، لا الشدة المطربة، فلا ينافي قول غيره: إنها مخدرة، وهو مستفاد من عبارة المصنف هنا؛ إذ لو أريد بالإسكار هنا الشدة المطربة... لم يحتج لقوله: (مائع) فليتأمل، وكالحشيشة في حرمتها وعدم نجاستها: البنج، وجوزة الطيب، وكثير الضير، والزعفران.

(١) في نسخة (ش): المسكرة.

(٢) في نسخة (ش): ولا ترد.

(٣) في نسخة (أ) و(ز): يفهم.

(٤) في نسخة (ب): عنهما.



أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ؛ تَغْلِيْبًا لِلنَّجِسِ، وَالْأَصْلُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.. أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»<sup>(٢)</sup> أَي: مُطَهَّرُهُ، وَالْخِنْزِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

#### حاشية السنباطي

قوله: (أو مع غيره) شامل للآدمي، فهو نجس العين وإن عفي عن نجاسته بالنسبة إليه، بل وإلى غيره نظير ما يأتي في (الوشم) إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم على المتجه؛ لأنه لا تلزمه إعادة، ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته، وجزم به غيره؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل ولو لمن هو مثله إذا كان امرأة، ويقتل بالحر المسلم، قيل: لا عكسه؛ لنقصه، والمتجه: خلافه، قيل: وينبغي إلحاق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه، والمتجه: عدم اللحق<sup>(٣)</sup>؛ لانتفاء شرطه من حل الوطاء، أو احترامه بشبهة الواطئ.

#### فائدة:

الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأحقهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة.

قوله: (والأصل في نجاسة الكلب: حديث مسلم: «طهور إناء أحدكم...»)  
وجه الدلالة: أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة للخبث فثبتت بذلك نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة ما يلهث؛ كما سيأتي فبقيتها أولى.

قوله: (والخنزير أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال...) نقض

(١) في نسخة (ش): ما روى مسلم.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم [٢٧٩].

(٣) في نسخة (أ): والمتجه: خلافه، قال بعضهم: ويعد إلحاق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه، وجزم

غيره - وهو المتجه - بعدم اللحق.



اقتناؤه بحالٍ، بخلافِ الكلبِ، (وميتته غير الأدميِّ والسَّمكِ والجَرَادِ) لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، وَمَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ طَاهِرَةٌ؛ لِجِلِّ تَنَاوُلِهَا، وَكَذَا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ: أَلَّا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَسَوَاءُ الْكُفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ.

(وَدَمٌ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِهِ، (وَقَيْحٌ) لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ، .....

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بالحشرات ونحوها، ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، وأجيب: بإبداء<sup>(١)</sup> فرق بينهما؛ وهو أن الخنزير مندوب إلى قتله مع عدم الضرر فيه وإمكان الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما.

قوله: (وميتة...) المراد بها: ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، فخرج: موت الجنين بذكاة أمه، والصيد بالضغط أو قبل إمكان ذكاته، والناد والمتردي بالسهم؛ لأن هذا ذكاته شرعاً.

قوله: (لحرمة تناولها) أي: إلى آخر ما تقدم.

قوله: (وسواء الكفار والمسلمون) أي: وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد: نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم؛ كالنجس، لا نجاسة الأبدان.

قوله: (ودم) هو شامل لما يبقى على العظام، ومن صرح بطهارته أراد بها الطهارة الحكيمية؛ أعني: العفو عنه، واستثنى منه: الكبد، والطحال، والمسك مع فأرته إن كان من حية ولو احتمالاً أو مذبوحة؛ فإن كان من غيرهما.. فهو نجس تبعاً له على المعتمد وإن رجح بعضهم طهارة المسك حينئذ وإن تجسّد وانعقد، وكذا تستثنى: العلقة والمضغة؛ كما سيأتي، ومني ولبن خرجا بلون الدم؛ كما شمله ما يأتي إن وجدت خواصهما فيهما، وبيضة استحالت دماً إذا لم تفسد؛ بأن استحالت حيواناً، بخلاف ما

(١) في نسخة (د): بأنه.

(وَقِيءٌ) كَالْغَائِطِ ، (وَرَوْثٌ) بِالمِثْلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ ، .....

حاشية السباطي

إذا لم تستحل حيواناً.. فهي نجسة، وعلى هذا التفصيل يحمل ما للمصنف من الاختلاف في التصحيح فيها<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقيء) هو الطعام الخارج من المعدة وإن لم يستقر فيها ولا تغير ما لم يخرج حباً صلباً بحيث لو زرع لنبت.. فليس بنجس، بل هو متنجس يُغسل ويؤكل، وكالقيء بلغم المعدة، بخلافه من رأس أو أقصى حلق أو صدر.. فهو طاهر<sup>(٣)</sup>؛ كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة؛ بأن خرج منتناً بصفرة.

نعم؛ من ابتلى به.. عفي عنه في حقه في ثوب أو غيره وإن كثر؛ كدم البراغيث؛ كما هو ظاهر، وخرج به (القيء) ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة.. فليس بنجس.

قوله: (وروث) أي: إلا إن كان حبا صلبا بحيث لو زرع لنبت نظير ما مر في القيء<sup>(٤)</sup>، والعدرة والروث مترادفان، وقال في «الدقائق» العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، ومنعه الزركشي وقال: بل هو مختص بغير الآدمي، ثم نقل عن صاحب «المحكم» وابن الأثير أنه مختص بذئ الحافر، قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع، وليس العنبر روثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر، فما تحقق فيه أنه مبلوع متنجس؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل، وأما العسل.. فقليل؛ يخرج من دبر النحل؛ فهو مستثنى من الروث، وقيل: من فمها؛ فمن القيء، وقيل: من ثقبين تحت جناحها؛ فلا استثناء.

(١) في نسخة (أ): كما شمله ما يأتي، ودم بيضة لم تفسد.

(٢) في نسخة (د): بها.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (وقيء) أي: وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة، ومثله: بلغم المعدة، بخلافه من رأس أو صدر.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (وروث) أي: إلا إن كان حبا صلبا بحيث لو زرع لنبت.. فليس بنجس، بل متنجس يغسل ويؤكل، ويأتي مثل ذلك في القيء.



(وَبَوْلٍ) لِلْأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» الْمَتَقَدِّمِ أَوَّلَ (الطَّهَارَةِ) ،  
 (وَمَذِيٍّ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ؛ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»  
 فِي قِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَحْصُلُ عِنْدَ ثَوْرَانَ الشَّهْوَةِ ،  
 (وَوَذِيٍّ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ وَهُوَ يَخْرُجُ عَقْبَهُ ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ  
 ثَقِيلٍ ، (وَكَذَا مِنْهُ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ فِي الْأَصَحِّ) لِاسْتِحَالَتهِ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ .

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: طَهَارَةُ مَنْبِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)  
 لِأَنَّهُ أَضَلُّ حَيَوَانَ طَاهِرٍ ، وَمَنْبِيُّ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا  
 كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنْبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ)<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْبِيُّ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ  
 نَجِسٌ قَطْعًا .

#### ❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (وبول) اختلف المتأخرون في الحصاة التي تخرج عقب البول في بعض الأحيان هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والظاهر - كما قاله بعضهم - أنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول.. فهي نجسة، وإلا.. فمتنجسة، ونقل في «المجموع» عن الشيخ نصر: العفو عن بول بقر الدياسة على الحب، وعن الجويني: تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره.

قوله: (لحديث الشيخين عن عائشة... ) إنما صح الاستدلال به؛ لأن المخالف يرى ما هو مذهبنا وإن اختار الشيخان خلافه<sup>(٣)</sup>: أن فضلاته ﷺ؛ كفضلات غيره على أنه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة به؛ لأنه لا يحتلم؛ كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويفرض جواز احتلامه لمرض أو امتلاء أو عية المنبي؛ فهي نادر لا نظر لاحتماله.

(١) صحيح البخاري، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم [١٣٢] . صحيح مسلم، باب: المذي، رقم [٣٠٣] .

(٢) صحيح البخاري، باب: غسل المنبي وفركه، رقم [٢٢٩] . صحيح مسلم، باب: حكم المنبي، رقم [٢٨٨] .

(٣) في نسخة (أ): وإن اختار المصنف خلافه.



(وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ) كَلْبِنِ الْآتَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ ،  
 وَلَبْنُ مَا يُؤْكَلُ طَاهِرٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] ، وَكَذَا  
 لَبْنُ الْآدَمِيِّ ؛ فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجِسًا ، وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ : أَنَّ  
 الْكَلَامَ فِي لَبْنِ الْأُنْثَى الْكَبِيرَةِ ، فَيَكُونُ لَبْنُ الذَّكَرِ وَالصَّغِيرَةِ نَجِسًا ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
 بَعْضُهُمْ .

حاشية البكري

قوله: (ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الأنثى...) أي: يؤخذ من منشئه؛ لأن  
 لبن الرجل والصغيرة لا ينشأ منه الآدمي، والمعتمد: الطهارة مطلقاً، وعبر به الصيمري  
 في لبن الرجل والصغيرة، والرويانى في لبن الميتة، وأقره في «المجموع» في البيع،  
 وهو المعتمد. والبعض المشار إليه في عبارة الشارح هو ابن الصلاح وغيره في لبن  
 الرجل، والعمراني وغيره في لبن الصغيرة.

حاشية السنياطي

قوله: (ولبن ما يؤكل طاهر) أي: ولو كان الولد غير مأكول؛ كشاة ولدت كلباً؛  
 كما شمله كلامهم وإن جزم الزركشي بنجاسته.

فَرَع:

الإنفحة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى: إنفحة أيضاً طاهرة إن  
 أخذت من مذبوحة لم تطعم غير اللبن ولو نجسا؛ كلبن أتان خلافاً للزركشي، بخلاف  
 ما إذا أخذت من ميتة، وهو ظاهر، أو من مذبوحة أكلت غير اللبن ولو للتداوي على  
 الأوجه على الأصل في المستحيلات في الباطن. انتهى.

قوله: (فيكون لبن الذكر...) المعتمد - كما شمله تعبير الصميري بلبن الآدميين  
 والآدميات -: خلافه، وجرى عليه جماعة؛ لأن الكراهة الثابتة للبشر الأصل ثبوتها  
 للكل، وكلامهم شامل للبن الميت، وبه صرح في «المجموع» نقلاً عن الرويانى، قال:  
 لأنه في إناء طاهر.

(١) في نسخة (ش): لأنه.



(وَالْجِزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ .. كَمَيْتَتِهِ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ ، فَيَدُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ ،  
وَأَلْيَةُ الْخُرُوفِ نَجِسَةٌ (إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (فَطَاهِرٌ) وَفِي مَعْنَاهُ الصُّوفُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي معناه الصوف والوبر) أورده على حصر الاستثناء في الشعر، وليس  
كذلك، ولكن يسهله<sup>(١)</sup> أنه لما كان في معنى الشعر .. اكتفى بذكره عنه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

تنبيه:

الزباد طاهرٌ، قال في «المجموع» لأنه إما لبن سنور بحري؛ كما قاله الماوردي،  
أو عرق سنور بري؛ كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا، لكنه يغلب اختلاطه  
بما يتساقط من شعره، فليحترز عما يوجد فيه؛ لأن الأصح: منع أكل السنور البري.  
انتهى، لكن ينبغي كما قاله صاحب «العباب» العفو<sup>(٢)</sup> عن قليل شعره؛ كالثلاثة،  
والعبرة بالمأخوذ إن كان جامداً؛ إذ العبرة فيه: بمحل النجاسة فقط؛ فإن كثرت في  
محل واحد .. لم يعف عنه، وإلا .. عفي، بخلاف المانع .. فالعبرة فيه: بالمأخوذ منه؛  
فإن قل الشعر فيه .. عفي عنه، وإلا .. فلا . انتهى .

قوله: (إلا شعر المأكول فظاهر، وفي معناه الصوف والوبر) أي: والریش،  
وخرج بذلك: عضو أو لحم أبيض وعليه ذلك؛ فإنه نجس، وكذا ما عليه، ولا أثر لما  
بأصل المنتف من الحمرة حيث لا لحم به وإن انتفتت مع جلدة، لكنه حينئذ متنجس  
يطهر بالغسل؛ كما هو ظاهر، ولو شك فيما ذكر أهو من مأكول أو من غيره، وهل  
انفصل من حي أو من ميت .. فهو طاهر؛ لأن الأصل: الطهارة، أو شككنا هل هي من  
مذكاة أو لا .. فهي نجسة؛ لأن الأصل: عدمها<sup>(٣)</sup>، وقياسه: أن العظم كذلك، وبه صرح  
في «الجواهر» وهذا بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم مكشوفة مرمية وشككنا هل هي من

(١) في نسخة (أ) و(ز): يشملها .

(٢) في نسخة (أ): لكن يعفى .

(٣) في نسخة (د): لأن الأصل: الطهارة وشككنا في النجاسة، والأصل: عدمها .



وَالْوَبْرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَضْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وَاحْتَرَزَ بِالمَأْكُولِ عَنِ شَعْرِ غَيْرِهِ؛ كَالْحِمَارِ فَهُوَ نَجِسٌ.

(وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمِضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ) <sup>(١)</sup> مِنَ الْآدَمِيِّ (بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (من الآدمي بنجس في الأصح) خصص به عبارة «المنهاج»؛ ليكون مطابقاً لما يفهم من الشرح من تخصيص الخلاف بالآدمي؛ إذ عبارته: فأما مني الآدمي..

حاشية السباطي

مذكاة أو لا.. فهي نجسة؛ لأن الأصل: عدم تذكية <sup>(٢)</sup>.

قوله: (كالحمار فهو نجس) قد تقدم أنه يعفى عن اليسير عرفاً من غير مركوب ومغلظ <sup>(٣)</sup>، والكثير من مركوب.

قوله: (ورطوبة الفرج) هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله؛ فإنه طاهر قطعاً، ومن وراء باطن الفرج فهو نجس قطعاً ككل خارج من الباطن؛ كالماء الخارج مع الولد أو قبله؛ كما ذكره الإمام.

قوله: (من الآدمي) قيده بذلك؛ لأن الخلاف في غيره مرتب على الخلاف فيه؛ أي: إن قلنا: بنجاستها من الآدمي، فمن غيره بالأولى؛ كما صرح به بعد، وإن قلنا:

(١) إطلاقه يقتضي أن رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً، بل فيه التفصيل: إن خرجت من باطن الفرج الذي لا يجب غسله فطاهرة كما في التحفة: (٥٩٣/١)، خلافاً لما في النهاية: (٢٤٧/١) والمغني: (٨١/١). أما الخارج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (إلا شعر المأكول) خرج به: عضو أبيض وعليه شعر؛ فإنه نجس، وكذا شعره، ومثله: قطعة لحم عليها ريشة، ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به، ومنه يؤخذ: أن الشعرة إذا خرجت مع قطعة جلدة وإن قلت.. نجس وإن أوهم التعبير بالعفو فيما تقدم خلافه، ولو شك في شعر أو نحوه: أهو من مأكول أم من غيره، وهل الفصل من حي أو ميت.. فهو طاهر؛ لأن الأصل: طهارة نحو الشعر، وقياسه: أن العظم كذلك، وبه صرح في «الجواهر».

(٣) في نسخة (أ): قوله: (فهو نجس) عن اليسير عن ماش غير مركوب.



## ﴿ حاشية البكري ﴾

فهو طاهر ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي فيه» . وفي بعض الروايات: «وهو في الصلاة» ، والاستدلال بها أقوى ؛ ولأنه مبدأ خلق آدمي فأشبهه التراب . فإن قيل : إن هذا منقوض بالعلقة والمضغة . قلنا : أصح الوجهين فيهما الطهارة أيضاً . انتهى ، وبيان ذلك : أن النقص للعلقة<sup>(١)</sup> لا يتأتى ، إلا بأن يكون معنا<sup>(٢)</sup> مبدأ خلق آدمي وهو نجس ، فأجاب بالطهارة ، فلا نقض ، فيسلم له التعليل ، وهو أن مبدأ خلق آدمي طاهر ، والمضغة والعلقة طاهرتان من حيث هو طاهر ، وعبرة «الصغير» تفهمه حيث قال : ومني آدمي طاهر ، والعلقة والمضغة طاهرتان كالمني في أصح الوجهين ، وفي مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه ... إلخ ، فعطفه<sup>(٣)</sup> الكلام على مني بقية الحيوانات<sup>(٤)</sup> يدل على أن كلامه في سابقه فيما يختص بالآدمي ، فإذا علمته .. فهو مراد «المحرر» تنزيلاً لكلامه فيه على كلامه في غيره . وقال البلقيني : يجب تقييد طهارة العلقمة والمضغة بالآدمي ، والمنقول متظاهرة<sup>(٥)</sup> على ما يقتضيه ، فعلل الشيخ أبو حامد الطهارة : بأنه أصل خلقة بشر . وفي «المحرر» لسليم<sup>(٦)</sup> : إذا صار مني آدمي علقمة .. ففيه وجهان ، وفي البيان : اختلف أصحابنا في العلقمة والمضغة التي هي مبدأ خلق آدمي . انتهى ، فهذا هو الحامل للشارح على تخصيص ذلك بالآدمي ، لكنه لا يتمشى له في رطوبة الفرج ؛ إذ صريح كلامهم ؛ كالنووي في «المجموع» دال على أن الخلاف في رطوبة فرج الحيوان الطاهر الشامل للمرأة وغيرها ، لكن يعتذر عنه ؛ بأن الخلاف أولاً في الآدمي ، ثم نشأ عنه الخلاف في غيره ؛

(١) في نسخة (ز) : للعلقة .

(٢) في نسخة (ج) : معنى .

(٣) في نسخة (ج) : فعطف .

(٤) في نسخة (ج) و(ز) : على مني بقية سائر الحيوانات .

(٥) في نسخة (أ) و(ج) : متظاهرة .

(٦) في حاشية نسخة (أ) : تسليم .



لأنَّ الأَوْلَيْنِ أَصْلُ الأَدَمِيِّ كَالْمَنِيِّ، وَالثَّالِثُ كَعَرَقِهِ، وَالْقَائِلُ بِالنَّجَاسَةِ يَقُولُ: الثَّالِثُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَحَلِّهَا يُنَجِّسُ ذَكَرَ المَجَامِعِ، وَيُلْحِقُ الأَوْلَيْنِ بِالدَّمِ؛ إِذِ العَلَقَةُ دَمٌ غَلِيظٌ، وَالمِضْغَةُ: عَلَقَةٌ جَمَدَتْ فَصَارَتْ كَقِطْعَةِ لَحْمٍ قَدَرَ مَا يُمَضَّغُ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا فِي الثَّالِثِ: تَنَجَّسُ البَيْضُ.

(وَلَا يَطْهَرُ نَجِسُ العَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ) أَي: صَارَتْ خَلًّا مِنْ غَيْرِ طَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا فَتَطْهَرُ، (وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ) .. تَطْهَرُ (فِي الأَصَحِّ؛ فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ) فِيهَا كَالْبَصْلِ وَالخُبْزِ الحَارِّ .. (فَلَا) تَطْهَرُ؛ لِتَنَجُّسِ المَطْرُوحِ بِهَا فَيَنَجِّسُهَا بَعْدَ انْقِلَابِهَا خَلًّا، وَقِيلَ: لِاسْتِعْجَالِهِ بِالمَعَالِجَةِ المَحْرَمَةِ فَعُوقِبَ بِضِدِّ قُضْدِهِ، وَيَبْنِي<sup>(١)</sup> عَلَى العِلَّتَيْنِ: الخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ النُّقْلِ المَذْكُورَةِ.

#### حاشية البكري

ولذلك قال بعد ذلك: والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة من الآدمي؛ أي: لأن الآدمي مكرّم، بخلاف غيره، فإذا تنجس ذلك من الأعلى .. تنجس من الأدنى؛ أي: والمعتمد: الطهارة؛ لأن ذلك أصل حيوان طاهر.

#### حاشية السباطي

بطهارتها منه .. ففيها من غيره خلاف، الأصح: الطهارة.

قوله: (فتطهر) أي: مع دنها؛ للضرورة، وإلا .. لم يوجد خلٌّ طاهر من خمر، وكذا ما ارتفعت إليه بغير فعله، فإن كان بفعله .. تنجس الدن؛ إذ لا ضرورة، والخمر؛ لاتصاله بالمرتفع النجس.

نعم؛ لو غمر المرتفع .. طهرت بالتخلل مع ما ارتفعت إليه من الدن على المعتمد. قوله: (بطرح شيء) الباء بمعنى مع، فلا يشترط أن يكون له دخل في التخليل، وكالطرح المصاحبة من غير طرح، ومنه ما صرح به البغوي في «فتاويه» أنه لو أخرجت

(١) في نسخة (ش): ويبني.



وَالْخَمْرُ: الْمَشْتَدُّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا: أَنْ النَّبِيذَ - وَهُوَ الْمَتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ كَالزَّبِيبِ - لَا يَطْهَرُ بِالتَّخْلُلِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ؛ لِتَنْجُسِ الْمَاءِ بِهِ حَالَةَ الْاِشْتِدَادِ، فَيَنْجَسُهُ بَعْدَ الْاِنْقِلَابِ خَلًّا، وَقَالَ الْبَغْوِيُّ: يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ ضَرُورَتِهِ.

(و) إِلَّا (جِلْدٌ نَجِسٌ بِالمَوْتِ، فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويؤخذ من الاقتصار عليها...) الراجح في النبيذ: قول: البغوي؛ كما اختاره السبكي وغيره؛ كابن النقيب؛ وذلك لأن الماء من ضرورته؛ إذ النبيذ اسم للماء إذا ألقى فيه التمر، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

من دنها وصب فيه عصير فتخمر ثم تخلل .. فلا يطهر، ومحل ذلك: ما لم تنزع العين منها قبل تخللها، وإلا .. فتطهر، إلا إن كانت العين المنزوعة نجسة؛ كما أفتى به النووي، وما لم تكن العين حبات العناقيد؛ لعسر التنقي منها؛ كما يصرح به كلام «المجموع» أو ما احتيج إليه لعصر يابس، أو استقصاء عصر رطب؛ لأنه من ضرورته. تنبيه:

لو اختلط عصير بخل أقل منه .. ضر؛ لأنه لقلته فيه يتخمر ثم يتخلل، بخلاف ما إذا اختلط بأكثر منه أو مساويه؛ لأن الأصل والظاهر: عدم التخمر، قال الحلبي: ويصير العصير خلا من غير تخمر في هذه الصورة وفيما إذا صب في الدن المعتمق وفيما إذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه. انتهى.

قوله: (وقال البغوي: يطهر...) هذا هو المعتمد؛ كما يدل عليه جزمهم الآتي: بصحة بيعه.

قوله: (بدبغه) مثله: الاندباغ ولو بإلقاء الحريف عليه بنحو ريح، أو إلقائه على الحريف كذلك.

ظَاهِرُهُ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ.. فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي يَقُولُ: أَلَّةُ الدَّبِغِ لَا تَصِلُ إِلَى الْبَاطِنِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمَاءِ وَرُطُوبَةِ الْجِلْدِ، فَعَلَى الثَّانِي: لَا يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي

حاشية البكري

قوله: (فعلی الثاني: لا يصلی فیہ، ولا یباع، ولا یستعمل فی الشیء الرطب) أي: وعلى الأول: يجوز ذلك؛ لطهارة باطنه. فعلم منه أن المراد بـ(الباطن): ما بين وجهيه لو شق بسكين مثلاً؛ لأن الصلاة عليه أعم من الصلاة على وجهيه، والصلاة فيه هي التي يتلبس معها بالباطن. ولو كان المراد بـ(الباطن) الوجه الذي يوضع عليه الدباغ.. لقالوا صحت الصلاة على الوجه المدبوغ دون الآخر، وسواء وضع الدباغ على وجه واحد أو على وجهين.. طهر الظاهر والباطن؛ إذ الدباغ له قوة سريان؛ كما قالوا، لكن إذا وضع على وجه واحد.. فهو الطاهر<sup>(٢)</sup> فقط؛ إذ لو قيل: بأن الظاهر هو وجهاه.. لآدَّى إلى خلاف في الباطن، وعدم خلاف في الوجه الآخر، مع أن الدبغ<sup>(٣)</sup> يصل إليه بالسريان<sup>(٤)</sup> قبله. فتحرر من ذلك: أنه إذا دبغ من وجهين.. طهر وجهاه بلا خلافٍ وما بينهما على المشهور. ولو دبغ من وجه واحد.. طهر بلا خلاف، وما عداه.. فيه الخلاف، ويكون قولهم «تجوز الصلاة عليه على القول بنجاسة الباطن» المراد به: الصلاة على محل الدبغ، فتفطن له، فهو مهم.

حاشية السباطي

قوله: (ظاهره وكذا باطنه) المراد بـ(الظاهر): ما لاقاه الدباغ، والباطن: ما لم يلاقه من أحد الوجهين، أو ما بينهما، وخرج بذلك شعره.. فلا يطهره الدباغ؛ إذ لا يتأثر به، قال المصنف: لكن يعفى عن قليله عرفاً فيطهر تبعاً؛ أي: يعطى حكم الظاهر؛ كما يؤخذ من تعبيره بـ(العفو).

(١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم [٣٦٦].

(٢) في (أ) (ج) (ز): الظاهر.

(٣) في نسخة (ب): الدباغ.

(٤) في نسخة (أ) و(ز): السريان.



الشَّيْءِ الرَّطْبِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بِالْمَوْتِ): عَنِ النَّجَسِ حَالَ الْحَيَاةِ؛ كَجِلْدِ الْكَلْبِ، فَلَا يَطْهَرُ بِدَبْغِهِ، (وَالدَّبْغُ: نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِّيفٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ كَالْقَرِظِ وَالْعَفْصِ وَالشَّثِّ بِالمَثَلَّةِ<sup>(١)</sup>، (لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ) فَلَا يَحْصُلُ بِهِمَا الدَّبْغُ؛ لِبَقَاءِ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَعُفُونَتِهِ؛ إِذْ لَوْ نُقِعَ فِي المَاءِ.. عَادَ إِلَيْهِ التَّنُّ، (وَلَا يَجِبُ المَاءُ فِي أَثْنَائِهِ) أَي: الدَّبْغِ (فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ إِحَالَةٌ، وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِزَالَةٌ، وَلَا يَضُرُّ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ المَاءِ بِالأَذْوِيَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(وَالْمَذْبُوغُ) عَلَى الأَوَّلِ (كَثُوبٍ نَجَسٍ) لِمُلَاقَاتِهِ لِلأَذْوِيَةِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهِ قَبْلَ طَهْرِ عَيْنِهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ.

(وَمَا نَجَسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ.. غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ) قَالَ ﷺ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (على الأول) أي: وهو القول: بأنه إحالة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بحريف) هو ما يلذع اللسان بحرافته.

قوله: (والشَّثُّ بالمثلة) أي: أو بالموحدة، فالأول: شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به، والثاني: من جواهر الأرض معروف يشبه الزجاج.

قوله: (إذ لو نقع... ) فيه إشارة لضابط النزاع المذكور؛ بأن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التنن والفساد.

قوله: (فيجب غسله) أي: مع الترتيب والتسبيح إن أصابه مغلظ وإن سبغ وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة.

قوله: (غسل سبعا) أي: فيما طهره بالغسل؛ كما يشعر به كلامه، بخلاف ما طهره بالمكاثرة؛ كالماء القليل إذا تنجس بذلك، أو بزوال التغير؛ كالماء الكثير إذا

(١) في نسخة (ج): والشب بالموحدة (صح).



«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ .. فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي أُخْرَى: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup> وَالْمَرَادُ: أَنَّ التُّرَابَ يُصَاحِبُ السَّابِعَةَ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٤)</sup>، وَبَيَّنَ هَذِهِ وَرِوَايَةَ (أَوْ لَاهُنَّ) تَعَارُضٌ فِي مَحَلِّ التُّرَابِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ،

حاشية البكري

قوله: (وبين هذه ورواية: (أولاهن...)) هو جواب عن اعتراض هو: أن المطلق يحمل على المقيد، فكان ينبغي وجوب الترتيب<sup>(٥)</sup> في الأولى أو السابعة. والجواب: أنه إذا قيد بقيدتين متنافيين.. تساقطاً، وصار كأنه لم يقيد.

حاشية السنباطي

تغير بذلك، ومن الأول: إناء ما ذكر.. فلا يطهر إلا بما ذكره المصنف فيه، وأما الماء.. فيطهر بالمكاثرة أو بزوال التغير على المعتمد، وبما تقرر علم: أن الماء الكثير إذا لم يتغير بالملاقاة المذكورة.. لم ينجس هو ولا إناءه الملاقي للماء ولو حصلت الملاقاة من داخل الماء؛ كما أفهمه كلام «المجموع» بخلاف غير الملاقي للماء إذا لاقاه شيء مما ذكر.. فإنه ينجس بذلك، وهذا كله في الماء الطهور، أما غيره؛ كالمتغير بمخالط طاهر يسهل الاحتراز عنه.. فإنه ينجس بالملاقاة المذكورة مطلقاً، واعلم: أنه يكفي في التسبيح مرور سبع جريات عليه في الجاري وتحريكه سبعا في الراكد، وبحث فيه<sup>(٦)</sup>: أن الذهاب مرة والعود أخرى، وعليه: فيفارق التحريك بالحك في الصلاة؛ بأن المدار ثم على العرف.

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم [١٧٢]. صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم [٢٧٩].

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم [٢٧٩].

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم [٢٨٠].

(٤) سنن أبي داود، باب: الوضوء بسور الكلب، رقم [٧٣].

(٥) في نسخة (ج) و(ز): الترتيب.

(٦) في نسخة (ب): ويحسب فيه.



وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّنَعِ ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ: «إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ»<sup>(١)</sup> ، وَيُقَاسُ عَلَى الوُلُوغِ غَيْرُهُ ؛ كَبُولِهِ وَعَرَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَطْيَبُ مَا فِيهِ ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانَ نَكْهَةً ؛ لِكثْرَةِ مَا يَلْهَثُ . . . فَفِي غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، (وَالأَظْهَرُ: تَعَيُّنُ التُّرَابِ) جَمْعًا بَيْنَ نَوْعِي الطَّهُورِ ، وَالثَّانِي: لَا ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ كَالأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ ، وَسَيَأْتِي جَوَازُ التَّيْمَمِ بِرَمْلِ فِيهِ غُبَارٌ فَهُوَ فِي مَعْنَى التُّرَابِ ، وَجَوَازُهُ هُنَا أُولَى .

(و) الأَظْهَرُ: (أَنَّ الخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ) فِيمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالثَّانِي: لَا ، بَلْ يَكْفِي الغَسْلُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِلَا تُرَابٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجِسِ ، وَيَجْرِي الخِلَافُ فِي المَتَوَلَّدِ مِنْ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَالمَتَوَلَّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلْبًا ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» ، (وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا) تُرَابٌ (مَمزُوجٌ بِمَانِعٍ) كَالخَلِّ (فِي الأَصَحِّ) نَظْرًا إِلَى أَنَّ القُصْدَ بِالتُّرَابِ: التَّطْهِيرُ ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهُورِيَّةِ التُّرَابِ وَمَزْجِهِ بِمَاءٍ ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: يُنْظَرُ إِلَى مُجَرَّدِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وسياتي جواز التيمم) نبه به على ورود ذلك في المتن ، ووجه الأولوية هنا: أن المقصود الجمع بين نوعي الطهور وقد وجد ، وأما هناك: فالشرط غبار لا يمنع مانع من علوقه بالوجه واليدين ، وربما يمنع العلوق في التيمم بسبب الرمل .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وسياتي جواز التيمم برمل فيه غبار) قضيته: اشتراط أن لا يلصق بالعضو ؛ كما اشترط ثم ، وليس مراداً ، بل لا فرق هنا ؛ لحصول المقصود بدون ذلك ، ومن ثم يكفي هنا مختلط بدقيق قليل لا يؤثر في التغيير .

قوله: (فلا بد من طهورية التراب) هذا مفرع على ما تقدم من كلام المصنف مع

(١) سنن الدارقطني ، باب: ولوغ الكلب في الإناء ، رقم [١٩٢] .



اسم التُّرابِ وَإِلَى اسْتِعْمَالِهِ مَمْزُوجًا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وُجُودِ السَّنْعِ بِالماءِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ بِالماءِ سِنًّا وَالسَّابِعَةَ بِالتُّرابِ المَمْزُوجِ بِمَئِيعٍ . . لَمْ يَكْفِ قَطْعًا ، وَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَضْلِحَهَا» : أَنَّهُ يَكْفِي فِي وَجْهِهِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ» : هُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ ، وَحَكَى فِي «التَّنْقِيحِ» عَنِ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ يَكْفِي المَزْجُ بِمَئِيعٍ مَعَ الغُسلِ سَبْعًا بِالماءِ دُونَ الغُسلِ بِهِ سِنًّا ، ثُمَّ صَحَّحَ عَدَمَ الإِجْزَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَالوَاجِبُ مِنَ التُّرابِ : مَا يُكَدِّرُ المَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ المَحَلِّ ، وَقِيلَ : يَكْفِي مَا يَنْطَلِقُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الإِسْمُ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ التُّرابِ

حاشية البكري

قوله: (والواجب من التراب... ) هو كالاعتراض على المتن حيث لم يبين القدر الواجب منه .

قوله: (ولا يجب استعمال التراب... ) هو إيراد على المتن ؛ إذ مقتضى منطوقه وجوبه في الترابية ، وليس كذلك .

حاشية السباطي

التعليل الذي ذكره الشارح ؛ إذ هو شامل لاشتراط عدم استعماله في حدث أو خبث مع عدم شمول كلام المصنف له .

قوله: (وحكى في «التنقيح»... ) تأييد لما في «شرح المهذب» ومحل عدم الاكتفاء بالمزج بمائع: ما إذا لم يمزجه بالماء بعد ذلك ، وإلا . . كفى ؛ كما قاله ابن الصلاح ، وهو محمول - كما هو ظاهر - على ما إذا لم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً .

قوله: (والواجب من التراب: ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل) أي: سواء مزجهما قبل ثم صبهما عليه ، وهو الأولى ؛ خروجاً من الخلاف ، أو سبق وضع الماء أو التراب عليه وإن كان رطباً على المعتمد ؛ إذ هو وارد ؛ كالماء ، وبما تقرر يعلم: الاكتفاء بماء النيل عند زيادته .

(١) في نسخة (ش): ما يطلق .



فِي الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِبِ التُّرَابِ، وَقِيلَ: يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا كَغَيْرِهَا.

(وَمَا نَجَسَ بَبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمَ غَيْرَ لَبَنِ . . . نُضِحَ) بِأَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَعْمُهُ وَيَغْلِبُهُ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانٍ، بِخِلَافِ الصَّبِيَّةِ، فَلَا بُدَّ فِي بَوْلِهَا مِنَ الْغَسْلِ عَلَى الْأَصْلِ وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ: (أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) <sup>(١)</sup>، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ حَدِيثُ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» <sup>(٢)</sup>، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنَّ الْإِنْتِلَافَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ أَكْثَرَ فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ، وَبِأَنَّهُ أَرَقُّ مِنْ بَوْلِهَا فَلَا يَلْصِقُ بِالمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَطْعَمَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ؛ أَي: لَمْ يَتَنَاوَلْ، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ لَبَنِ» أَي: لِلتَّغْذِي؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»، فَلَا يَمْنَعُ النُّضْحُ تَحْنِيكُهُ أَوَّلَ وَلا دَتِهِ بِتَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلا تَنَاوَلُهُ السُّفُوفُ وَنَحْوَهُ لِلإِضْلَاحِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من غير سيلان) نبه على أنه هو الفارق بين النضح والغسل.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (إذ لا معنى لتتريب التراب) يؤخذ منه: أنه إذا تطاير على ثوبه مثلاً شيء من ذلك . . فلا يشترط التتريب بالنسبة للتراب، أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقة التراب له . . فلا بد من التتريب، وهو ظاهر.

قوله: (لم يطعم . . .) أي: ما لم يجاوز سنتين، وإلا . . فلا يكفي النضح مطلقاً؛

(١) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان، رقم [٢٢٣]. صحيح مسلم، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم [٢٨٧].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم [٦١٠]. المستدرک، رقم [٥٩٧] عن علي رضي الله عنه.

(وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا) أَي: بِغَيْرِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ (إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ) مِنَ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ كَبَوْلِ جَفِّ وَلَمْ يُدْرَكَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ.. (كَفَى جَزِي الْمَاءِ) عَلَيْهِ مَرَّةً، (وَإِنْ كَانَتْ) عَيْنٌ مِنْهَا فِيهِ.. (وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ)

حاشية البكري

قوله: (ولا ريح) أفاد به أن النجاسة العينية هي المدركة بإحدى الحواس الخمس.

حاشية السنباطي

إذ الرضاع بعده كالطعام؛ كما نقل عن النص. وقوله: (غير لبن) شامل للبن الآدمي وغيره ولو نجسا على المعتمد؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه، ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا.. لزمه غسل قبله ودبره مرة فقط، وأجزأه الحجر، ونص الشافعي على وجوب التسبيح مع التراب حينئذ.. محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل، خلافا لما في «فتاوى البلقيني».

قوله: (مرة) هذا هو المراد بقرينة المقسم.

قوله: (وإن كانت عين منها) أي: من النجاسة التي هي غيرهما؛ كما يقتضيه السياق، ومثلها التي هي أحدهما على المعتمد: في بول الصبي منهما، وتحسب المزيلة في الكلب ونحوه مرة واحدة وإن تعددت.

قوله: (وجب إزالة الطعم...) أي: بعد زوال جرم النجاسة؛ كما هو ظاهر، والمتجه: جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه إزالة الطعم؛ للحاجة، ويستفاد مما ذكره المصنف: أن الآجر المعجون بزبل لا يطهر أصلاً، وأما المعجون ببول.. فيطهر ظاهره بما ذكره المصنف، وأما باطنه.. فإنما يطهر بنقعه في الماء وهو رخو يصل الماء إلى أجزائه، أو بغسله بعد دقه حتى يصير تراباً وإن لم يكن رخواً، ومثله في ذلك فيما يظهر: الأرض إذا تشربت البول الواقع عليها، وهذا بخلاف سكين سقيت نجساً ولحم طبخ به وحب نقع فيه فيطهر باطنه كظاهره بما ذكره المصنف، وفارق الأجر ونحوه بإمكان الرد إلى التراب، أو النقع المذكورين فيه، بخلاف تلك، والمراد بـ(طهارة باطنها) الطهارة الحكمية؛ أعني: العفو عنه نظير ما مر، وبه صرح في «الشامل».



وَمُحَاوَلَةٌ غَيْرِهِ ، (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ) كَلَوْنِ الدَّمِ وَرِيحِ الحَمْرِ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا سَهَلَ . . فَيَضُرُّ ، (وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ) : أَنَّهُ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ فِي طَهْرِ المَحَلِّ ،  
وَفِي اللُّونِ وَجْهٌ كَذَلِكَ ، فَتَرْتَكِبُ المَشَقَّةُ فِي زَوَالِهِمَا .

(قُلْتُ) : كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشرح» : (فَإِنْ بَقِيََا مَعًا . . ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ العَيْنِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي زَوَالِهِمَا ؛ كَمَا  
لَوْ كَانَا فِي مَحَلِّينِ ، وَلَا تَجِبُ الإِسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ الأَثْرِ بِغَيْرِ المَاءِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ ،  
وَصَحَّحَهُ المَصْنُفُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«التَّنْقِيحِ» .

(وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ) عَلَى المَحَلِّ (لَا العَصْرُ) لَهُ (فِي الأَصَحِّ) فِيهِمَا ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (ومحاولة غيره) أفاد به أن إزالته بالكلية لا تجب ؛ بدليل مسائل العصر الآتية .

قوله : (وفي اللون وجه كذلك) نبه على أن عبارة المتن ربما توهم انتفاء الخلاف في اللون ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله : (كما لو كانا في محلين) يفيد : أن محل الخلاف إذا كانا بمحل واحد .

قوله : (وقيل : تجب وصححه المصنف . . .) هذا هو المعتمد ، ومحل ذلك -  
كما هو ظاهر - : إذا وجد به ثمن المثل فاضلا عما يعتبر في الفطرة ، وإلا . . فلا تجب  
ويصلي عاريا إن لم يكن معه غير الثوب المتنجس ، فإن كانت النجاسة على بدنه . .  
صلى على حاله وأعاد ؛ كما هو ظاهر مما يأتي .

قوله : (ويشترط ورود الماء) أي : القليل ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ، ولا يخفى  
مما تقدم : أن محل الاكتفاء بورود الماء القليل في تطهير المحل المتنجس من أرض أو  
ثوب موضوع في إجانة ؛ إذا لم تكن عين النجاسة موجودة ، وإلا . . لم يطهر المحل  
بذلك ؛ لتنجس الماء بمجرد ملاقاته وإن كان وارداً ؛ إذ ورود الماء على محل النجاسة



وَمُقَابِلُهُ فِي الْأُولَى: قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا أُورِدَ عَلَيْهِ الْمَحَلُّ النَّجِسُ لِتَطْهِيرِهِ؛ كَالثُّوبِ يُغْمَسُ فِي إِجَانَةِ مَاءٍ لِذَلِكَ: إِنَّهُ يُطَهَّرُهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ وَارِدًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِيهِ.. فَيُنَجَّسُ بِهِ، وَالْخِلَافُ فِي الثَّانِيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِي طَهَارَةِ الْغُسَالَةِ إِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ.. فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَصْرُ، وَإِلَّا.. اشْتَرَطَ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ الْجَفَافُ فِي الْأَصَحِّ.

(وَالْأَظْهَرُ: طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ) لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ فُرِضَ طَهْرُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِإِنْتِقَالِ الْمَنْعِ إِلَيْهَا؛ كَمَا فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ خُرُجٌ<sup>(١)</sup>: وَفِي الْقَدِيمِ: أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ؛

#### حاشية السنباطي

فيما ذكر إنما يمنع تنجيسه في هذه الحالة؛ أعني: عدم وجود عين النجاسة؛ كبول جف ولم يبق شيء من أوصافه؛ كما يشير إلى ذلك قول المصنف فيما سبق، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما.. لم يطهر، ومنه يعلم: أنه يتعين لتطهير ثوب به دم إذا أريد وضعه في جفنة مثلا وإيراد الماء القليل عليه: إزالته قبل وضعه فيها وصب الماء عليه، ولتطهير أرض عليها بول لم يجف: إزالته قبل صب الماء القليل عليه، فليتنبه له.

قوله: (كما لو كان وارداً) فرق بينهما: بقوة الوارد بكونه عاملاً، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فؤارة مثلاً، فلو تنجس فمه.. كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يُعْلَمَ عليه، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة؛ كصب ماء في إناء نجس وإدارته بجوانبه، ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره.

قوله: (تنفصل) احترازٌ عما إذا لم تنفصل.. فإنها طاهرة قطعاً إذا لم تتغير ولم

(١) (ومنه خرج) فإن قيل: إذا كان في المسألة قولان أحدهما منصوب والآخر مخرج.. فالحق أن يقول: (والنص طهارة غسالة)، فلم خالف المصنف اصطلاحه وعبر بالأظهر؟ قلت: قد صرحوا بأنه قد يعبر عن المخرج بالوجه تارة، فيصح أن يعبر في المسألة التي فيها ذلك بما يعبر بالأوجه، وقد يعبر عنه بالقول، فيصح أن يعبر في المسألة بما يعبر به في الأقوال، وههنا اعتبر ذلك المخرج قولاً فعبر بالأظهر، وسيأتي من الشارح في كتاب الزكاة تصريح بهذا، فتأمل. (طيب الخركي).



لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةٌ أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ .. فَنَجَسَةٌ قَطْعًا ، وَزِيَادَةٌ وَزَنْهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الْمَحَلُّ .. كَالْتَّغْيِيرِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ فِيمَا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةٌ أَوْ زَائِدَةٌ الْوِزْنِ وَلَا أَثَرَ بِهِ يُدْرِكُ؟ وَجَهَانِ ، أَصْحَهُمَا فِي «التَّيْمَةِ»: نَعَمْ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .. طُهُورٌ ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ فَقَطُّ .

⑧ حاشية البكري

قوله: (وزيادة وزنها...) علم منه: أنه وارد على المتن؛ إذ لم تفده عبارته، وهو قيد لا بد منه.

قوله: (والمستعمل...) نبه به على أنه وارد على المتن؛ إذ الحكم بالطهارة

⑧ حاشية السباطي

يزد وزنها.

قوله: (ما يأخذه المحل) أي: ويعطيه من الوسخ الطاهر.

قوله: (أصحهما في «التتمة» نعم) أي: فيكون تغييرها أو زيادة وزنها دليلاً على نجاسة المحل؛ كما أن عدم طهارة المحل مع انفصالها غير متغيرة ولا زائدة وزن دليل على نجاستها.

فَرَع:

لا يطهر بال غسل مصبوغ بمتنجس، إلا إذا انفصل الصبغ عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون؛ أي: في المحل أو الغسالة؛ لعسر زواله، بخلاف ما إذا لم ينفصل؛ لتعقده أو زاد وزنه؛ أخذاً مما مر في (الغسالة).

فإن قلت: قضية ما مرَّ فيها: أن تغييرها لا يحكم معه بالطهارة.

قلت: ذلك في التغيير بالنجاسة، والتغيير المذكور هنا من الصبغ المتنجس، لا من النجاسة.

قوله: (والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة...) هما مستحبان في غير نجاسة

الكلب ونحوه على المعتمد.



(وَلَوْ نَجَسَ<sup>(١)</sup> مَائِعٌ) كَالخَلِّ وَالذَّبْسِ وَالذَّهْنِ .. (تَعَدَّرَ) بِالمُعْجَمَةِ (تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ الذَّهْنُ) كَالزَّيْتِ (بِغَسْلِهِ) بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ فِي إِنَاءٍ مَاءٌ يَغْلِبُهُ وَيُحَرِّكُ بِخَشْبَةٍ حَتَّى يَصِلَ [الماء] إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ إِذَا سَكَنَ وَعَلَا الذَّهْنُ المَاءَ .. يُفْتَحُ الإِنَاءُ مِنْ أَسْفَلِهِ لِيَخْرُجَ المَاءُ؛ بِنَاءٍ عَلَى اسْتِطْرَاطِ العَصْرِ، وَرُدَّ هَذَا الوَجْهُ بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ ﷺ سِئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً .. فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً .. فَلَا تَقْرَبُوه»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الخَطَّابِيُّ: «فَأَرِيْقُوهُ»، فَلَوْ أَمَكَّنَ تَطْهِيرُهُ شَرْعاً .. لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ،

---

حاشية البكري

بالقيود المذكورة تفيد<sup>(٣)</sup> ذلك حتى في المستعمل ندباً؛ إذ صدق على ذلك. وقد يجاب: بأن الطهارة تجامع الطهورية، فلا إيراد. ويردُّ ذلك: بأنه لو سلم .. لَرُبَّمَا اقتضى طهورية الغسالة مطلقاً، وليس كذلك. فالحق: أن عبارة المتن موهمة.

---

حاشية السنباطي

قوله: (مائع) هو المراد منه على قرب ما يملأ محل المأخوذ منه، ومثله: الزئبق وإن كان على صورة الجامد؛ لأنه يتقطع تقطعا مختلفاً كل وقت؛ فتبعد ملاقاته الماء لجميع ما تنجس منه، ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع .. كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره، ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة؛ لأنه جاف، فلو وقعت فيه فأرة فماتت ولا رطوبة .. لم ينجس، قاله ابن القطان.

قوله: (وفي رواية ذكرها الخطابي: «فأريقوه») الأمر فيه للوجوب، ومحله:

(١) في نسخة (ش): ولو تنجس.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم [٣٨٤٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة، رقم [١٣٩٣].

(٣) في نسخة (ج) و(ز): تفيد.



وَقَدْ أَعَادَ الْمَصْنُفُ الْمَسْأَلَةَ فِي (بَابِ الْبَيْعِ).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقد أعاد المصنف المسألة في باب البيع) والجواب عنه: الذي رمز إليه الشارح هناك، فاعلمه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

حيث لم يرد استعماله في نحو وقود، أو عمل صابون به.  
فائدة:

الحيلة في تطهير العسل المتنجس: إسقاؤه النحل . انتهى .





## ( بَابُ التَّيْمُمِ )

هُوَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي .  
 (يَتَيَمَّمُ الْمَخْدُوثُ وَالْجَنْبُ) وَمِثْلُهُ<sup>(١)</sup>: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ (لِأَسْبَابٍ: أَحَدَهَا:  
 فَقَدْ الْمَاءِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ  
 يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [النساء: ٤٣] إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمَسَافِرُ فَقَدَهُ... تَيَمَّمَ  
 بِلَا طَلَبٍ)<sup>(٣)</sup> إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ (وَإِنْ تَوَهَّمَهُ) أَي: وَقَعَ فِي وَهْمِهِ ؛ أَي: ذَهَبَ وَجُودُهُ ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

## بَابُ التَّيْمُمِ

قوله: (ومثله الحائض والنفساء) إيراد على عبارة المتن ؛ إذ الاقتصار يوهم عدم  
 جوازه لغيرهما .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

## بَابُ التَّيْمُمِ

قوله: (المحدث) مثله: المأمور بوضوء مسنون .

قوله: (ومثله: الحائض والنفساء) كذلك مثله: المأمور بغسل مسنون والميت .  
 قوله: (لأسباب) هذه يجمعها سبب واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء حساً  
 أو شرعاً ، ومنه ما إذا كان الماء الموجود مسبباً للشرب ؛ بأن علم ذلك أو دلت قرينة  
 عليه ؛ كالخوابي الموضوع بالطرُق ، بخلاف ما إذا دلت قرينة على خلافه ؛ كالصهاريج  
 على ما قاله القمولي ، لكن قال ابن عبد السلام: إنها كالخوابي ، وهو متجه ؛ إذ الأصل:

(١) في نسخة (ش): ومثلهما .

(٢) في نسخة (ش) سقط: إلى آخره .

(٣) أي: لا بد لجواز التيمم بلا طلب تيقن فقده ، كما في التحفة: (١/٦٣٥) ، ويوافقه ظاهر عبارة  
 المغني: (١/٨٧) ، خلافاً لما في النهاية: (١/٢٦٥) ، فقال بأنه يكفي ظن فقد الماء بإخبار عدل .

أَيُّ: جَوَزَ ذَلِكَ .. (طَلَبَهُ) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجُوبًا مِمَّا تَوَهَّمَهُ فِيهِ (مِنْ رَحْلِهِ) بِأَنْ يُفْتَشَ فِيهِ ، (وَرُفِقْتَهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: جوز ذلك) إشارة إلى أن ضمير (توهمه) يعود على (الماء) الذي هو أقرب مذكور، وإنما يجب ذلك.. إذا لم يضق وقت الصلاة، وهو وارد على الأصل والشرح معاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (بعد دخول... ) نبه به على تقييد الإطلاق؛ إذ عبارة المتن توهم الاكتفاء بالطلب قبل الوقت، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المنع إلا بمسوغ متيقن.

قوله: (أي: جوز ذلك) أي: راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً، وأخذ ذلك من مقابلته باليقين.

قوله: (طلبه) أي: ولو بمأذونه الثقة أو غيره إن غلب على ظنه صدقه، وإن أذن له قبل الوقت ما لم يشترط طلبه قبله، ويكفي واحداً عن ركب، ولو أخبره فاسق بوجود الماء بمكان معين.. لم يعتمد، أو بعدمه فيه.. اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل، بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والرويانى. وقوله: (بعد دخول وقت الصلاة) أي: يقيناً، فخرج: ما لو طلبها قبله ولو احتمالاً.

قوله: (من رحله) هو منزلته وأمتعته. وقوله: (بأن يفتش...) فيه بيان للمراد من الطلب من الرحل.

قوله: (ورفقته) المراد بهم: المنسوبون إليه عادة، لا كل القافلة إن تفاحش كبيرها عرفاً، وقول الشارح: (بضم الراء وكسرهما) اقتصر عليهما؛ لشهرتهما، وإلا.. فالفتح جائز.

(١) في نسخة (ز): وهو وارد على أصل «المتهاج» والشروح معاً.



مُسْتَوْعِبًا لَهُمْ ؛ كَأَن يُتَادِي فِيهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ ، (و) إِن لَمْ يَجِدْهُ فِي ذَلِكَ ..  
(نَظَرَ حَوَالِيهِ إِذْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍّ) مِنَ الْأَرْضِ ؛ أَي : يَمِينًا وَشِمَالًا وَخَلْفًا وَأَمَامًا .

(فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى تَرَدُّدٍ) بِأَنَّ كَانَ هُنَاكَ وَهْدَةً أَوْ جَبَلٌ .. (تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ) فِي  
الْمُسْتَوِيِّ ، وَهُوَ كَمَا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» : غَلُوةٌ سَهْمٌ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» :  
أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِلَى حَدٍّ يَلْحَقُهُ غَوْتُ الرَّفَاقِ مَعَ مَا هُمْ

حاشية البكري

قوله : (مستوعباً لهم) بين به أنه لا بد من استيعابهم ، وهو مراد المتن ، ولا يرد  
عليه ؛ إذ لو قدر ذلك .. لَخَالَفَ عبارة «المحرر» وغيره .

قوله : (وإن لم يجده في ذلك ...) نبه به على أنه لا ينتقل للنظر إلا بعد ما ذكر  
من التفتيش والطلب ؛ وذلك لأنَّ الأسهل ما ذكر ، وربما توهم عبارته أن ذلك شرط ،  
ولم يقل به أحد .

حاشية السنباطي

قوله : (مستوعباً لهم) أي : أو إلى أن يبقى من الوقت قدر الصلاة .

قوله : (من معه ماء يجود به) لا بد من زيادة (ولو بالثمن) قيل : وزيادة (أو يدل  
عليه) ولا حاجة إليه ؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى .

قوله : (نظر حواليه ...) قالوا : ويخص مواضع الخضرة والطيور بمزيد احتياط ،  
وظاهره : وجوب هذا التخصيص ، وهو ظاهر إن توقفت غلبة ظن القدرة عليه .

قوله : (تردد ...) أي : إلا إن كان هناك جبل لو صعد عليه لأحاط<sup>(١)</sup> بما يجب ترده  
له .. فلا يجب عليه التردد ؛ إذ لا فائدة فيه ، بل يكفيه صعوده الجبل المذكور ثم ينظر  
حواليه .

قوله : (غلوته سهم) أي : غايته : رميه .

قوله : (على نفسه أو ماله) لو عبر بـ(نفس) أو (مال) ليشمل نفس غيره وماله ..

(١) في نسخة (أ) : لا حاط .



عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِشُغْلِهِمْ ، قِيلَ : وَمَا هُنَا كَ «المحرر» أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، (فَبِإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ) لِيُظَنَّ فَقْدَهُ ، (فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَأَلْصَحَّ : وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ) كَأَن دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى مَاءٍ ، وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَمَّ مَاءٌ . . لَظْفِرَ بِهِ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ حَدَّثَ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ وَجُودُ الْمَاءِ ؛ كَطُلُوعِ رَكْبٍ وَإِطْبَاقِ عِمَامَةٍ . . وَجَبَ الطَّلَبُ قَطْعًا ، وَلَوْ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ . . فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَيَقَّنَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ إِلَّا مَاءً فِيهِ وَلَمْ يَحْتَمَلْ حُدُوثَهُ

## ﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قيل: وما هنا كـ«المحرر» أزيد من ذلك بكثير) قائله أولاً السبكي، وتابعه الناس عليه؛ لأن «قدر النظر» إن أريد به «سواء لحقه الغوث أم لا».. خالف كلام الأصحاب؛ لأنه أزيد<sup>(١)</sup> من المحل الذي يلحقه الغوث فيه في بعض الأحيان، وإن أريد به ضبط لمحل الغوث.. فليس هو كذلك غالباً؛ إذ المحل الذي ينتهي إليه نظره لا يلحقه فيه الغوث غالباً باعتبار آخره ونحوه. فلو فرضنا أن نظره نقص عن حد الغوث.. فالذي ينبغي إيجاب<sup>(٢)</sup> الوصول إليه إذا علمته. فهو اعتراض من الشارح على «المنهاج» و«المحرر»، ورمز إلى أن كلام «الروضة» هو المعتمد.

قوله: (ولو حدث ما يحتمل معه... ) نبه به على وروده على المتن؛ إذ يقتضي جريان الخلاف ولو حدث ما ذكر، مع أنه عند حدوثه لا خلاف في وجوبه.

قوله: (لكن كل موضع... ) هو تقييد لوجوب الطلب الثاني؛ إما قطعاً، أو على الأصح؛ أي: فيرد على المتن لعدم ذكره.

## ﴿ حاشية السنباطي ﴾

لكان أولى.

قوله: (قيل: وما هنا كـ«المحرر» أزيد... ) أشار بصيغة التضعيف إلى أنه يمكن أن يكون ذلك هو المراد من كلام «المنهاج» كـ«المحرر» خصوصاً إذا أريد نظره بالمعتدل.

(١) في نسخة (أ) و(ب): أريد.

(٢) في نسخة (ج): فالذي ينبغي أن يجاب.



فيه .. لَمْ يَجِبِ الطَّلَبُ مِنْهُ .

(فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ) كَالِإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ ، وَهَذَا فَوْقَ حَدِّ الْعَوْتِ السَّابِقِ .. (وَجَبَ قَضُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) بِخِلَافِ مَا إِذَا خَافَ ذَلِكَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَدْرًا يَجِبُ بَدْلُهُ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً ؛ أَي: فَيَجِبُ الْقَضُ مَعَ خَوْفِ ضَرَرِهِ ، (فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ .. تَيَمَّمَ)

⑧ حاشية البكري

قوله: (وهذا فوق حد الغوث السابق) أي: المسمى بـ«حد القرب»، وضبطه محمد بن يحيى بنصف فرسخ تقريباً.

قوله: (بخلاف ما إذا خاف ذلك) يقتضي إيهاماً أنه لا يجب القصد إلا إذا خاف ما ذكر، مع أنه إذا خشى الضرر أو مجرد الوحشة .. لا يجب عليه أيضاً.

قوله: (قال في «شرح المهذب»...) قال فيه أيضاً بعد ما يخالفه، والصواب: حمل ما هنا على متوهم الماء؛ إذ يسعى<sup>(١)</sup> في إضاعته لشيء غير محقق، وحمل غيره على متيقنه؛ لانتفاء المعنى المذكور.

⑧ حاشية السباطي

قوله: (وهذا فوق حد الغوث السابق) يسمى هذا: حد القرب، وضبطه بنصف فرسخ.

قوله: (بخلاف ما إذا خاف ذلك) أي: ضرر<sup>(٢)</sup> نفسٍ أو مالٍ ولو لغيره، ومثلهما: البضع، وخوف الانقطاع عن الرفقة كخوف ضرر<sup>(٣)</sup> ما ذكر.

قوله: (إلا أن يكون المال...) أي بخلافه فيما مر؛ لتيقن وجود الماء فيما ذكر، ومثل المال الواجب بذله في الطهارة: الاختصاص في المسألتين.

قوله: (فإن كان فوق ذلك .. تيمم) أي: وإن علم وصوله في الوقت، ويسمى

(١) في نسخة (أ) و(ج): إذ يسع .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): أي: تلف .

(٣) في نسخة (أ) و(ب): تلف .



وَلَا يَجِبُ قَصْدُ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ، وَلَوْ انْتَهَى إِلَى الْمَنْزِلِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَالْمَاءُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ وَلَوْ قَصَدَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ.. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَجَبَ قَصْدُهُ، وَالْمَصْنُفُ: لَا يَجِبُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا نَقَلَ مَا قَالَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ.

(وَلَوْ تَبَيَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ.. فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ) مِنْ تَعْجِيلِ التَّيْمُمِ؛ لِإِنِّي بِالصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ الْفَاضِلَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، (أَوْ ظَنَّهُ) آخِرَ الْوَقْتِ.. (فَتَعْجِيلُ التَّيْمُمِ أَفْضَلُ) مِنْ انْتِظَارِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِإِنِّي بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَحَقَّقِ فَضِيلَتِهَا، وَالثَّانِي: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ: الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو انتهى إلى المنزل...) إيراد على المتن؛ إذ اقتضى وجوب القصد مطلقاً، وليس كذلك؛ إذ هذه صورة لا يجب فيها القصد.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

هذا: حد البعد.

قوله: (والماء في حد القرب) مثله - كما قاله البارزي - : حد الغوث ولو مع التيقن وإن اقتصر على تصويره بالتوهم.

قوله: (قال الرافعي...) محل قولهما: إذا لم يجب عليه القضاء، وإلا.. وجب قصده اتفاقاً وإن خرج الوقت؛ إذ لا بد له من القضاء.

قوله: (ولو تيقنه آخر الوقت) أي: مع بقاء ما يسع الصلاة كلها وطهرها؛ كما هو ظاهر، قال الماوردي: ومحلّه: إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت، وإلا.. وجب التأخير؛ لأن المنزل كله محل للطلب، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا. انتهى، والمعتمد: خلافه؛ إذ الغرض: فقد الماء من حد الغوث والقرب، وحينئذ فلما أطلقوه وجه ظاهر.



الْوَقْتِ وَيَالْوُضُوءِ آخِرَهُ.. فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي إِحْرَازِ الْفُضَيْلَةِ، وَتَبِعَهُ الْمَصْنُفُ كَالرَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ لَا تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا بِالْوُضُوءِ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ الرُّوْيَانِيَّ نَقَلَهُ أَيْضًا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا فِيمَنْ لَا يَرْجُو الْمَاءَ بَعْدُ؛ بِقَرِينَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ.. فَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ مُسْتَحَبٌّ قَطْعًا، وَلَوْ اسْتَوَى عِنْدَهُ اخْتِمَالُ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ.. قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ أَفْضَلُ قَطْعًا، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ نَقْلُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ، وَلَا وَثُوقَ بِهَذَا النَّقْلِ، وَتَعَقَّبَهُ الْمَصْنُفُ بِتَضْرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْمَاوَزِدِيِّ وَالْمَحَامِلِيِّ وَآخَرِينَ بِجَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (ويجاب... ) هو كلام جيد، حاصله: أن قولهم: «لا يستحب إعادة ما صلى بالتيمم» محلّه في الذي لا يرجو الماء بعد ذلك، وأما هو فيستحب له إعادة ما صلاه به، وصورة الإمام منه. فلا يعترض بما نقل عن القاضي والرويانى بخلافه؛ إذ ليس من هذا؛ لأنهما مع الإمام، كل قال في مسألة غير تلك.

حاشية السنياطي

قوله: (ويجاب: بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد... ) وجه: بأن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء - ولو على بعد - لا يخلو عن نقص؛ ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر: أن التأخير أفضل مطلقًا، فجبر هذا النقص بنذب الإعادة بالماء، بخلاف من لم يرجه أصلًا، فلا محوج للإعادة في حقه.

تنبيه:

تيقن السترة والجماعة والقيام آخره ورجاؤها: كتيقن الماء ورجائه.

نعم؛ يسن تأخير لم يفحش عرفا لراج الجماعة أثناء الوقت على المعتمد الذي جزم به ابن المقري وإن ضعفه بعضهم، وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخره،



(وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ.. فَلَاظْهَرُ: وَجُوبٌ اسْتِعْمَالِهِ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ مُخَدِّثًا كَانَ أَوْ جُنُبًا وَنَحْوَهُ، (وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمَمِ) عَنِ الْبَاقِي؛ لِئَلَّا يَتَيَمَّمَ وَمَعَهُ

#### حاشية السناطس

وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه؛ كما جزم به في «التحقيق» ونقله في «الروضة» و«المجموع» عن صاحب «الفروع» ثم قال: وفيه نظر، ورُدَّ النظر: بأن الجماعة فرض كفاية، بل قيل: فرض عين، وهما أفضل من النفل، وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصف الأول؛ ليدرك فضل الجماعة اتفاقاً، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بئر، أو ساتر عورة، أو محل صلاة لا يسع إلا قائماً أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت.. صلى فيه متيمماً وعارياً وقاعدًا بلا إعادة؛ لأنه عاجز حالاً، وجنس عذره غير نادر، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر، بخلاف من عنده ما لو توضأ به أو غسل به خبثاً خرج الوقت.. فإنه لا يصلي؛ لعدم عجزه حالاً. انتهى.

قوله: (ولو وجد ماء) منه ثلج أو برد يمكن إذا بهما.

قوله: (محدثاً كان أو جنباً ونحوه) أي: ويجب الترتيب على المحدث دون غيره ولو محدثاً أيضاً، ولكن الأولى له على المختار في «المجموع» تقديم أعضاء الوضوء، ثم رأسه، ثم شقه الأيمن؛ كما يفعل من يريد الاغتسال.

قوله: (ويكون قبل التيمم) قد يقتضي أنه لو كان مع المحدث ثلج لا يذوب.. فلا يكلف مسح رأسه به إذا لم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين، وهو أحد وجهين، ثانيهما: أنه يلزمه المسح به في الرأس، فيتيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح به الرأس، ثم يتيمم عن الرجلين، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين؛ لأنه لا يجب استعماله فيهما، قال في «المجموع» وهذا أقوى في الدليل؛ لأنه واجد، والمحذور يزول بما ذكر، ولكن المعتمد: الأول<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة (أ): والمحذور يزول بما ذكر، وهو المعتمد.





مَاءً، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ  
تُرَابًا.. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ قَطْعًا، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تُرَابًا لَا يَكْفِيهِ  
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ قَطْعًا، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ.  
(وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ) .....

حاشية البكري

قوله: (ولو لم يجد ترابا...) هو وارد على المتن من حيث إجراء الخلاف، مع  
أن هذه الصورة لا خلاف فيها. وأجيب: بأن قوله: (قبل التيمم) يقتضي أن هناك ترابًا.  
قوله: (ولو لم يجد إلا ترابا...) هي ترد على إيهام عبارة المتن؛ إذ اقتصره  
على الماء الناقص ربما يوهم أنه لا يجب استعمال التراب الناقص، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (ويجب شراؤه...) منه تعلم: بطلان إخراجها عن ملكه في الوقت بلا  
حاجة للموجب أو القابل؛ كعطش<sup>(١)</sup>، ولا يصح تيممه ما قدر على شيء منه في حد  
القرب، وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر  
لوقتها، وهبة ما يحتاج لدينه؛ لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على  
العين، فإن عجز عن استرداده.. تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل  
يغلب فيه فقد الماء، لا الصلاة التي بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها، بخلاف ما إذا أتلفه في  
الوقت.. فلا يلزمه قضاء؛ لفقده حسًا، لكنه يعصي إن أتلفه عبثًا في الوقت، وكذا قبله من  
حيث إضاعة المال، فإن كان لغرض؛ كتبرد وتنظف وتحير مجتهد.. فلا يعصي أيضًا،  
قال في «المهمات» ولو أحدث عمدًا بلا حاجة.. فيتجه إلحاقه بالإتلاف بلا سبب.  
تنبيه<sup>(٢)</sup>:

لو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة.. قدمها؛ لدوام نفعها مع أن للماء بدلا.  
انتهى.

(١) في نسخة (ب) و(د): بعد قوله: (والكلب العقور) يوجد هذا القول هكذا: تنبيه: لا يصح لمن  
بملكه ما يحتاج إليه لطهارة به إخراجها عن ملكه في الوقت بلا حاجة للموجب، أو القابل؛ كأن  
احتاج الأول إلى ثمنه والثاني إليه لعطش.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ساقط.



أَيُّ: الماءِ لِلطَّهَارَةِ (بِثَمَنِ مِثْلِهِ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَا يَجِبُ الشَّرَاءُ بِزِيَادَةِ عَلَيَّ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِنْ قَلَّتْ، (إِلَّا أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ) أَيُّ: الثَّمَنِ (لِلدِّينِ مُسْتَفْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةَ سَفَرِهِ) فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ (أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مَعَهُ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في ذلك الموضع في تلك الحالة) تقييد بين به المراد بـ«ثمن المثل» هنا المبهم في المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي الماء) مثله: التراب. وقوله: (للطهارة) يفيد: أن محل وجوب شرائه بعد دخول الوقت، وهو كذلك. وقوله: (بثمن مثله) هو على الأصح: ما تنتهي إليه الرغبات.

وقوله: (في تلك الحالة) أي: إذا لم ينته الأمر لسد الرمق؛ إذ الشربة حينئذ قد تساوي دنائير، قاله الإمام.

قوله: (ولا يجب الشراء بزيادة...) أي: ما لم يبع<sup>(١)</sup> بمؤجل امتد الأجل فيه إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله والزيادة لائقة بالأجل عرفاً.

قوله: (لدين) أي: ولو مؤجلاً، سواء الذي في ذمته، والمتعلق بعين له؛ كضمانه ديناً فيها. وقوله: (مستغرق) صفة كاشفة؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه.

قوله: (أو مؤنة سفره في ذهابه وإيابه) أي: من مطعوم وملبوس ومركوب وغيرها مما يأتي في (الحج) والمتجه في المقيم: اعتبار احتياجه إليه لمؤنته في يوم وليلة؛ كالفطرة، وكذا يقال في قوله: (أو نفقة حيوان...) والمراد بـ(النفقة) المؤنة؛ ليشمل الدواء، وأجرة الطبيب، والخفارة، وغيرها، ومن المؤنة: المسكن والخادم؛ كما صرح بهما ابن كج في «التجريد» وقال في «المهمات» إنه المتجه.

قوله: (معه) احتراز عما ليس معه؛ ففيه تفصيل، وهو أنه إن كان مع رفقة عدموا

(١) في نسخة (ب) و(د): أي: ما لم يقع.



كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ .. فَيُضْرَفُ الثَّمَنُ إِلَى مَا ذُكِرَ وَيَتَيَمَّمُ ، وَاحْتِرَزَ بِالْمَحْتَرَمِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ كَالْمَرْتَدِّ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ .

(وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا) أَوْ رِشَاءً .. (وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ .. فَلَا) يَجِبُ قَبُولُهُ قَطْعًا ؛ لِعِظَمِ الثَّمَنِ فِيهِ وَخِفَتِهَا فِيمَا قَبْلَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِيهِ : يَنْظَرُ إِلَى أَصْلِ الثَّمَنِ فِي الْهَبَةِ ، وَيَقُولُ فِي الْعَارِيَةِ : إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَعَارِ عَلَى ثَمَنِ الْمَاءِ .. لَمْ يَجِبْ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ فَيُضْمَنُهُ ، وَلَوْ وَهَبَ آلَةٌ (١) الْإِسْتِقَاءَ .. لَمْ يَجِبْ قَبُولُهَا ، وَلَوْ أَقْرَضَ الْمَاءَ .. وَجَبَ قَبُولُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي

حاشية البكري

قوله: (كزوجته...) يقتضي أنه لا بد أن تنسب إليه، وليس كذلك، فالرقيق كالزوجة .

قوله: (والكلب العقور) يقتضي أن الكلب الذي لا نفع فيه مع أنه ليس بعقور محترم، وليس كذلك .

قوله: (أو رشاء) هو بكسر الراء المهملة، ويفتح الشين المعجمة، والمد: الحبل الذي يستعين به . ونبه به على أن ذكر الدلو مثال؛ لا قيد .

قوله: (ولو أقرض الماء .. وجب قبوله) قيل: يرد على المتن؛ إذ قصر الوجوب

حاشية السنباطي

مؤنته .. فيعتبر أن لا يحتاج إليه لمؤنته، وإلا .. فلا، هذا فيما ليس له، أما ما هو له .. فيعتبر ذلك فيه وإن لم يكن معه، وإن أوهم قول الشارح كزوجته... إلخ مع التقييد بـ(معه) خلافه .

قوله: (والكلب العقور) مثله: غيره إذا لم يكن فيه نفع على المعتمد .

قوله: (لأنه قد يتلف فيضمنه) يجاب: بأن الأصل: السلامة .

قوله: (ولو أقرض الماء...) أي: بخلاف ثمنه .. فلا يجب قبوله، والفرق: أن

(١) في نسخة (ج): ولو وهب له .



«شَرَحَ الْمَهْدَبُ» بِنَاءٍ عَلَى وُجُوبِ الْقَبُولِ فِيمَا ذُكِرَ: أَنَّهُ يَجِبُ سُؤَالُ الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَمِثْلُهُمَا: الْقَرْضُ، وَالْأُولَى فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَصَلَّى بِالتَّيْمُمِ .. أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَالِكٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

على الهبة . والحق: أنه لا يرد؛ لأنه إذا وجب قبول هبة الماء .. فوجوب اقتراضه أولى، ولو ذكر القرض وحده .. لم يفهم الهبة؛ لأن المنة توجد في الهبة أكثر، ولم تعتبر المنة في هذا؛ لأن الأمر فيه تافه .

قوله: (أنه يجب سؤال ... ) هو وارد على المتن من حيث أنه يوهم وجوب قبول ما ذكر؛ لا غيره، مع أنه يجب الاتهاب، والاستعارة، والاقتراض، وطلب ذلك .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن .

قوله: (أنه يجب سؤال الهبة ... ) محله: إذا تعين طريقاً ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت؛ أي: وقد جوز بذله له؛ كما هو ظاهر .

قوله: (والأولى ... ) هي وجوب سؤال الهبة .

قوله: (وأنه ... ) عطف على (أنه يجب سؤال الهبة) .

قوله: (ولزمته الإعادة) أي: إن تيمم والماء موجوداً بحد القرب مقدور عليه؛ لعدم صحة تيممه حينئذ، وإلا؛ بأن عدم فيما ذكر، أو امتنع مالكة منه .. فلا إعادة؛ لصحته حينئذ .

فَرَعَان:

الأول: لو كان معه ثوب يصل إلى الماء ولو بشقه، وشد بعضه ببعض .. لزمه إدلاؤه مع الشق في صورته؛ ليبتل، ويعصر ماءه ليتوضأ به إن لم ينتمص أكثر من الأكثر من أجرة الآلة وثمن الماء على الراجح .



الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه يبيع أو هبة أو قرض في الأصح .  
 (ولو نسيه) أي: الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا  
 تفسير إضلاله (فتيمم) في المسألتين وصلّى ثم تذكّره ووجدّه .. (قضى) الصلاة  
 (في الأظهر) لوجود الماء معه ونسبته في إهماله [له] حتى نسيه أو أضله إلى  
 التقصير، والثاني: لا يقضي؛ لعذره بالنسيان وعدم الوجدان، (ولو أضلّ رحله  
 في رحال) فتيمم وصلّى ثم وجدّه وفيه الماء .. (فلا) يقضي؛ لأنه لم يكن معه  
 حال الصلاة ماءً، وقيل: في قضاة القولان.

#### حاشية السباطي

الثاني: قال في «المجموع» قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله  
 يصل إليه؛ فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه .. وجب الحفر، وإلا .. فلا .  
 قوله: (لطهارة المحتاج إليه ...) خرج بذلك: بذله للعطش، فيجب عليه بذله  
 للمحتاج إليه لذلك لنفسه أو غيره إذا لم يحتججه هو لشربه حالاً وإن احتاجه مآلاً على  
 المعتمد، بل له مقاتلته؛ فإن قتل .. هدر، أو قتل العطشان .. ضمنه .  
 قوله: (ولو نسيه) خرج: ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه .. فلا قضاء، ومنه  
 يعلم: أنه لو ورث ماء ولم يعلمه .. لم يلزمه قضاء .  
 قوله: (لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء) في هذا التعليل نظر؛ لأن المعية  
 الموجبة للقضاء ليس المراد بها: أن يكون الماء عنده .  
 فإن قيل: المراد بها: وجوده بلا مانع، والإضلال مانع .  
 قلنا: يلزم حينئذ عدم الإعادة في المسألة السابقة، فالأحسن: أن يعلل بعدم  
 تقصيره؛ لأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه، وعليه فلو اتسع مخيمه .. فلا يقضي، وهو  
 كذلك .



(الثاني) مِنَ الْأَسْبَابِ: (أَنْ يَخْتَجَ إِلَيْهِ) أَي: الْمَاءِ (لِعَطَشٍ) حَيَوَانٍ (مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِمَا ذُكِرَ (مَالًا) أَي: فِي الْمَالِ؛ أَي: الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ مَعَ وُجُودِهِ صِيَانَةً لِلرُّوحِ أَوْ غَيْرِهَا

حاشية السنباطي

قوله: (أن يحتاج إليه لعطش...) أي: بأن يخشى منه محذور مما يأتي ولو احتمالاً، وإن أوهم قول الشارح الآتي (صيانة للروح...) خلافه، ومثل الاحتياج إليه لعطش من ذكر: الاحتياج إليه لبيعه لشراء طعام لأكله، أو لدين أو نحوه مما مر، لا لطبخ وبَلَّ كَعَكٍ وَفَتِيَتٍ بِهِ؛ أَي: إِلا إِنْ خَافَ مِنْ خِلاَفِهِ مُحْذُورًا مِمَّا يَأْتِي، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ مِنْ وَجُوبِ التَّيْمُمِ حِينَئِذٍ.

قوله: (أو غير ذلك) هو شامل للقافلة ولو كبرت<sup>(١)</sup> وخرجت عن الضبط.

قوله: (ولو كان الاحتياج إليه...) فيلزمه التزود له إن قدر، فإذا تزود له ففضلت فضلة؛ فإن ساروا على العادة ولم يمت أحد منهم عطشا.. فيجب القضاء؛ أي: لجميع الصلوات السابقة، لا لما تكفيه تلك الفضلة؛ كما هو ظاهر وإن توهمه بعضهم، وإلا.. فلا يجب القضاء، ومحل هذا التفصيل - كما بحثه بعضهم -: إذا لم يغلب على ظنه الاحتياج إليه مالا، وإلا.. فلا قضاء مطلقاً.

قوله: (فإنه يجوز التيمم مع وجوده) أي: ولا يكلف استعماله ثم جمعه لشرب غير دابة؛ لاستقذاره.

نعم؛ يجوز له ذلك، بخلافه لشرب دابة فيكلف ذلك، ولو احتاج إلى الماء المحتاج إليه لعطش من ذكرٍ لتطهير نجاسة.. لم يكلف تطهيرها به ثم جمعه لشرب غير دابة، بل لا يجوز له، ويكلف ذلك لشرب الدابة، ثم تعبير الشارح بـ(الجواز) يوهم عدم الوجوب، وليس كذلك؛ فقد صرح في «المجموع» وغيره بالوجوب، وإليه يشير التعليل.

(١) في نسخة (د): ولو كثرت.



عَنِ التَّلْفِ ، وَخَرَجَ بِالْمَحْتَرَمِ : غَيْرُهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الثَّالِثُ) مِنَ الْأَسْبَابِ : (مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ) أَي : الْمَاءِ (عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ أَنْ تَذَهَبَ ؛ كَأَنْ يَخْضَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عَمَى أَوْ خَرَسٌ

حاشية المنبسطي

قوله : (وخرج بـ«المحترم» غيره...) يفيد: أنه لو كان غير محترم ؛ كتارك الصلاة والزاني المحصن ومعه ما يحتاج إليه لعطشه.. لا يجوز له التيمم ليشربه، وفي «المجموع» أن العاصي بسفره لا يجوز له التيمم حينئذ حتى يتوب، فلو شربه قبل التوبة وتيمم بعدها.. فلا قضاء عليه، لكنه يعصي ؛ كما لو أتلفه عبثاً.

فَرَعَان :

الأول: لو أوصى بصرف الماء للأولى به وقد حضر محتاجون إليه.. قدّم به وجوباً عند الضيق، وندباً عند السعة العطشان، ثم الميت ولو غير متنجس، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما.. قدّم الأول إن علم ولم ينس، وإلا أو وجد الماء بعدهما.. قدّم الأفضل ظناً بقربه إلى الرحمة، ولو بالغاً على صبي، وأبناء على أب، وأنثى على ذكر على الأوجه، فإن استويا.. فبالقرعة، ولا يُشترط قبول الوارث له ؛ كالكفن المتطوع به عليه، ثم المتنجس، ثم الحائض أو النفساء، فإن اجتمعتا.. قدم أفضلهما، فإن استويا.. أقرع بينهما، ثم الجنب فيقدم على المحدث، ويجري فيما بعد الميت ما تقدم فيه، وهذا كله ما لم يكف المتأخر دون المتقدم ؛ فإن كفاه دونه.. قدم عليه، وما إذا عين المكان الموصى فيه ؛ فإن لم يعينه.. بحث عن محتاجي غيره.

الثاني: لو انتهى المحتاجون إلى ماء مباح.. فالراجع - خلافا للزرکشي -: أن لغير الأحوج إحرازه مع وجود الأحوج ويملكه بذلك، ولا يجوز له إيثار الأحوج به. نعم ؛ يستحب له أن لا يحزره، وأن يوثر الأحوج به. انتهى.



أَوْ صَمَمٌ، وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الرَّوَضَةِ»: الْخَوْفُ عَلَى الرُّوحِ أَوْ العُضْوِ  
 أَيْضًا، (وَكَذَا بَطْءُ البُرءِ) أَي: طُولُ مُدَّتِهِ (أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي  
 الْأَظْهَرِ) وَالْأَضْلُ فِي التَّيْمُمِ لِلْمَرَضِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ إِلَى  
 ﴿فَتَيَمَّمُوا...﴾ إِلَى آخِرِهِ؛ أَي: حَيْثُ خِفْتُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَا ذَكَرَ، وَمُقَابِلُ  
 الْأَظْهَرِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي البُطْءِ وَالشَّيْنِ الْمَذْكُورِ كَبِيرُ ضَرَرٍ، وَالشَّيْنُ: الْأَثَرُ الْمُنْكَرُ  
 مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ أَوْ نُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ، وَثُغْرَةٌ تَبْقَى وَلَحْمَةٌ<sup>(١)</sup> تَزِيدُ، قَالَه الرَّافِعِيُّ فِي  
 آخِرِ (الدِّيَاتِ) فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلٍ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ «الرَّوَضَةِ».

وَالظَّاهِرُ: قَالَ الرَّافِعِيُّ هُنَا: مَا يَبْدُو عِنْدَ المِهْنَةِ غَالِبًا؛ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ،  
 وَقَالَ: فِي (الْجَنَائِاتِ) فِي الْإِخْتِلَافِ فِي سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ مَا لَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي «المحرر» و«الشرح»...) أشار به إلى أن المذكور في «المحرر»  
 الخوف على الروح والعضو، فاختصره «المنهاج» لمنفعة عضو؛ ليفهم ذلك منه  
 بالأولى، فإذا عبارة «المحرر» لا تفهم ما في «المنهاج»، فكانه مزيد عليه بلا تمييز.  
 والحاصل: أن عبارة «المنهاج» أحسن.

قوله: (فتيمموا...) أي: إلى آخر الآية. فالمعنى: فتيمموا حيث خفتم من استعمال  
 الماء ما ذكر من المرض. فإن قيل: الآية إنما فيها الإباحة عند المرض؛ لا عند خوفه.  
 فيجواب: بأنه جوز للمرض، وخوفه مثله؛ قياساً بجامع خشية المحذور في الموضوعين.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وفي «المحرر» و«الشرح»...) هذا مفهوم مما ذكره المصنف بالأولى.  
 قوله: (وكذا بطء البرء...) مثله: زيادة المرض ولو بلا بطء، والمرض نفسه  
 إذا كان مخوفاً.

(١) في (أ) (د) (ش): أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمه.





يَكُونُ كَشْفُهُ هَتَكًا لِلْمُرُوءَةِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: مَا عَدَا الْعَوْرَةَ، وَسَكَتَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاحْتَرَزُوا بِ(الْفَاحِشِ): عَنِ الْيَسِيرِ؛ كَقَلِيلِ سَوَادٍ، وَبِالتَّقْيِيدِ بِ(الظَّاهِرِ): عَنِ الْفَاحِشِ فِي الْبَاطِنِ، فَلَا أَثَرَ لِخَوْفِ ذَلِكَ، وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، .....

حاشية البكري

قوله: (وسكت في «الروضة») أي: نبه به على أنه شبه تناقض، ولك تقرير ما في البابين. ويفرق؛ بأن التيمم هنا مبناه على الضرر المؤدي لنقص منفعة، والثمين لا تنقص معه المنفعة غالباً، فكان الأصل عدم الجواز معه، فخفف؛ بأن جواز الخشية في محل يبدو عند المهنة غالباً، دون ما لا يبدو غالباً؛ احتياطاً لحق الله تعالى، وهناك العضو الظاهر هو ما يسهل إقامة البينة عليه، وما يكون كشفه هتكاً للمروءة بتعسر<sup>(٢)</sup> إقامة البينة عليه، فألحق بالباطن، أو تقول: المراد منهما واحد؛ إذ الذي يكون كشفه هتكاً للمروءة لا يبدو عند المهنة غالباً خشية من هتك المروءة. ويجب: بأن المهنة تكون عذراً في الكشف فلا تسقط المروءة، فالصواب ما سبق.

قوله: (واستشكله ابن عبد السلام) أي: بأنه وجد فيه خشية محذور، وقد ينقص الجمال في الحرة فلا يرغب فيها، وفي الرقيق فتتقص قيمته. ويجب: بأن العبد في العبادات في الوضوء ونحوه كالحر.

حاشية السباطي

قوله: (وسكت في «الروضة» على ما ذكره في الموضعين) أي: ففيه إشارة إلى عدم التنافي بينهما، وقد قال في «شرح المنهج» إنه يمكن رد الأول إلى الثاني.

قوله: (واستشكله ابن عبد السلام) أي: استشكل الحكم في المسألتين: بأن المتطهر قد يكون رقيقاً فتتقص قيمته نقصاً فاحشاً، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة؟ قال في «المهمات» وهو ظاهر:

(١) في نسخة (ش): للمروءة.

(٢) في نسخة (ب): تتعسر. وفي (ج): بتعسر.



وَيُعْتَمَدُ فِي خَوْفٍ مَا ذُكِرَ قَوْلُ عَدَلٍ فِي الرَّوَايَةِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ، (وَشِدَّةُ  
الْبُرْدِ كَمَرَضٍ) فِي جَوَازِ التَّيْمَمِ لَهَا إِذَا خِيفَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويعتمد في خوف ما ذكر... ) يقتضي أنه لو فقده ولم يعرف وخاف لم  
يتيمم، والراجع: الجواز.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لا جواب عنه إلا أن يلتزموه؛ فيلزمهم استثناءه، ولم يستثنه أحد، بل المنع من التيمم  
مشكل مطلقاً ولو كان حرّاً؛ فإن الفلوس مثلاً أهون على النفس من آثار الجدرى على  
الوجه، ومن الشين الفاحش في الباطن، لا سيّما الشابة المقصودة للاستمتاع. انتهى.

وأجيب: بأن الخسران في الزيادة محقق، بخلافه في نقص الرقيق، وبأنه إنما  
ألزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهو مقدم  
على حق السيد؛ بدليل أنه لو ترك الصلاة.. قتل وإن فاتت المالية على السيد،  
واعترض الأول: باقتضائه أنه لو تحقق النقص.. جاز التيمم، وإطلاقهم يخالفه،  
والثاني: بأن ترك قتله في الصلاة يؤدي إلى تفويت حق الله بالكلية، ولا كذلك هنا؛  
لأن للماء بدلاً، ومن ثم قال في «شرح الروض» بعد ذكرهما: والأولى أن يجاب: بأن  
تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه: تحصيل الماء لا استعماله، وإلا.. أثر نقص الثوب  
ببلله بالاستعمال ولا قائل به، وأما الشين.. فإنما يؤثر إذا كان سببه: الاستعمال،  
والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل - كما يشهد له ما مر -:  
من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء.. تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال..  
لا يتيمم؛ فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة، وهو الفاحش في العضو الظاهر دون  
اليسير، والفاحش في الباطن لما مر. انتهى.

قوله: (ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية) أي: من الأطباء، وكذا  
يعتمد معرفته إن عرف ذلك ولو بالتجربة؛ فإن انتفى كل منهما.. لم يتيمم على ما جزم  
به في «التحقيق» ونقله في «الروضة» عن أبي علي السنجي وأقره، قال في «المجموع»



المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منقعة عضو أو غير ذلك .

(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: الماء (فِي عَضْوٍ) لِعَلَّةٍ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ . .  
وَجَبَ التَّيْمُمُ ، وَكَذَا غَسَلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ

حاشية البكري

قوله: (المعجوز عن تسخينه) نبه به على أنه شرط لجواز التيمم للبرد، فلا بد أن يعجز عن التسخين، وأن يفقد ما يدثر به أعضائه؛ بحيث لا يخشى محذور تيمم، والأول وارد على المتن، والثاني عليه مع الشرح.

حاشية السباطي

ولم أر من وافقه ولا من خالفه، قال في «المهمات» لكن جزم البغوي في «فتاويه» بأنه يتيمم فتعارض الجوابان، وبأن الماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة، فنستخير الله ونفتي بما قاله البغوي، ويدل له ما في «شرح المذهب» في (الأطعمة) عن نص الشافعي: أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم.. جاز له تركه والانتقال إلى الميتة. انتهى، قال البغوي: وإذا صلى بالتيمم.. أعاد إذا وجد المخبر؛ أي: وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه، وهو قيد في الإعادة لا في لزومها؛ لأنها لزممت قبل، وإنما قيدها بذلك؛ لأنه لا فائدة لها قبله، فإن لم يجد المخبر واستمر يتيمم.. لزمه الإعادة إذا برئ، هذا؛ والمعتمد: عدم جواز التيمم المجزوم به في «التحقيق» ويفرق بينه وبين ما في (الأطعمة) بأن الصلاة لزممت ذمته بيقين؛ فلا يبرأ منها إلا بطهر يقين.

قوله: (المعجوز عن تسخينه) يشترط أيضا أن يكون عاجزا<sup>(١)</sup> عن تدفئة أعضائه بعد طهره أي: إن كان ذلك دافعا للضرر اللازم عليه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وإذا امتنع استعماله) يؤخذ من التعبير بـ(الامتناع) حرمة ذلك مع خوف محذور مما مر، وهو كذلك.

قوله: (وجب التيمم) أي: ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم.

(١) في نسخة (د): قوله: (المعجوز عن تسخينه) أي: مع كونه عاجزا.



غَسَلِهِ: الْقَوْلَانِ فَيَمَنُ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَذُكِرَ فِي «الدَّقَائِقِ»: أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ قَوْلِ «الْمَحَرَّرِ»: (غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَتِيمٌ) إِلَى مَا فِي «الْمِنْهَاجِ» لِأَنَّهُ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ التَّيْمَ وَاجِبٌ قَطْعًا، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لِثَلَا يَبْقَى مَوْضِعَ الْكُسْرِ بِلا طَهَارَةٍ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ خِلَافًا فِي وُجُوبِ التَّيْمِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَيَتَلَطَّفُ فِي غَسْلِ الصَّحِيحِ الْمَجَاوِرِ لِلْعَلِيلِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ مَبْلُوءَةٍ بِقُرْبِهِ، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا لِيَتَغَسَلَ بِالْمَتَقَاطِرِ مِنْهَا مَا حَوَالَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ إِلَيْهِ.

(وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ التَّيْمِ وَالْغَسْلِ (لِلْجُنْبِ) وَجُوبًا، وَالْأَوْلَى لَهُ: تَقْدِيمُ التَّيْمِ؛ لِزَيْلِ الْمَاءِ أَثَرَ التُّرَابِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي الْجُنْبِ وَنَحْوِهِ وَفِي الْمَحْدَثِ، (فَإِنْ كَانَ) مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ (مُحْدَثًا... فَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ التَّيْمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ) رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: يَتِيمٌ مَتَى شَاءَ كَالْجُنْبِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَالتَّرْتِيبُ إِنَّمَا يُرَاعَى فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، (فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ)

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وجوبًا) نبه به على أن عبارة «المنهاج» نافية نفيًا مطلقًا، فيقتضي كلامه أنه لا بد منه ولا ندبًا<sup>(١)</sup>، وليس كذلك.

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (والأولى له تقديم التيمم...) بحث الإسنوي: ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل؛ ففي جرح رأسه يغسل صحيحه، ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه.

قوله: (في المحدث) أي: بالنسبة للعضو الواحد ولو حكما، فلا يجب الترتيب بين غسله والتيمم عنه، والأولى له تقديم التيمم.

قوله: (فإن جرح عضواه...) أي: وعلى قياسه: لو جرح أعضاؤه الأربعة ولم

(١) في نسخة (أ): فيقتضي كلامه أنه لا بد منه وجوبًا ولا ندبًا.



أَي: المَحْدُثِ .. (فَتَيْمَمَانِ) عَلَى الْأَصَحِّ الْمَذْكُورِ، وَعَلَى الثَّانِي: تَيْمَمٌ وَاحِدٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَعُضْوٍ<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ كَانَ) بِالْعُضْوِ سَائِرٌ (كَجَبِيرَةِ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا) بِأَنْ يَخَافَ مِنْهُ مَحْذُورٌ<sup>(٢)</sup> مِمَّا سَبَقَ .. (غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيْمَمَ كَمَا سَبَقَ) بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ، وَفِي التَّيْمَمِ هُنَا قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالمَاءِ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ وُجُوبِ غَسْلِ الصَّحِيحِ هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّيْمَمِ اكْتِفَاءً بِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وكل من اليدين...) نبه به على ما عساه يتوهم من المتن؛ إذ عبارته تقتضي أن كلاً من اليدين عضو واحد؛ كالرجلين، وليس كذلك فيهما، بل هما في حكم عضو واحد وجوباً، وعضوين ندباً.

حاشية السباطي

تعمها الجراحة .. فثلاث تيممات؛ لأن الرأس يكفي مسح صحيحه، فإن عمت الرأس فقط .. فأربع تيممات، أو عمت الأربعة .. فتيمم واحد عن الوضوء؛ لسقوط الترتيب، أو عمت ما عدا الرأس .. فتيمم واحد عن الوجه واليدين؛ لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما، بخلاف ما لو بقي بعضهما ولو بعد غسل صحيح الأول، ثم يمسح الرأس، ثم يتيمم تيمماً واحداً عن الرجلين.

قوله: (والقول بعدم وجوب غسل...) حاصله: أن في وجوب غسل الصحيح هنا أيضاً طريقين: قاطعة بوجوبه؛ بناء على القول<sup>(٣)</sup> بعدم وجوب التيمم، وحاكية لقولين؛ بناء على القول بوجوبه، فصح قول المصنف كما سبق بالنسبة لغسل الصحيح.

(١) في نسخة (ش): كعضو واحد.

(٢) في نسخة (ج): منه محذورا.

(٣) في نسخة (أ): قاطعة، وهي على القول.



وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» حَكَى فِي قِسْمِ السَّاتِرِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الصَّحِيحِ  
الطَّرِيقَيْنِ ، وَفِي وُجُوبِ التَّيْمُمِ الْقَوْلَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ فِي قِسْمِ عَدَمِ السَّاتِرِ: غَسَلَ  
الصَّحِيحَ ، وَفِي وُجُوبِ التَّيْمُمِ الْخِلَافِ السَّابِقُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

وَالجَبِيرَةُ: أَلْوَاخٌ تُهَيَّأُ لِلْكَسْرِ وَالْإِنْخِلَاعِ تُجْعَلُ عَلَى مَوْضِعِهِ .

وَاللُّصُوقُ بِفَتْحِ اللَّامِ: مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجِرَاحَةُ مِنْ خِرْقَةٍ وَقُطْنَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَهُ  
وَلِمَحَلِّهِ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ وَمَحَلُّهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيَأْتِي .

(وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ) اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ مَا أَمَكَّنَ (وَقِيلَ:  
بَعْضُهَا) كَالْحُفِّ ، وَلَا يَتَأَقَّتُ مَسْحُهَا ، وَيَمَسَحُ الْجُنُبُ مَتَى شَاءَ ، وَالْمَحْدُوثُ وَقْتُ  
غَسْلِ الْعَلِيلِ ، وَاحْتَرَزَ بِ(مَاءٍ): عَنِ التُّرَابِ ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُهَا بِهِ إِذَا كَانَتْ فِي

#### حاشية البكري

قوله: (والرافعي في «الشرح»...) نبه به على أن الرافعي بنى الخلاف في مسألة  
عدم الساتر على الخلاف في مسألته، وحكى قولين في التيمم مع الساتر، لا مع  
عدمه<sup>(١)</sup>. وفي «المنهاج» ما يوهم خلافه؛ إذ قوله: (كما سبق) يقتضي أن مسألة الساتر  
مبنية على مسألة عدمه.

قوله: (وله ولمحله...) أي: فيجب مسحه بماء وتيمم معه عن محل الجرح  
وقت غسل العليل، وسيأتي الوضع على طهر وغيره أيضاً.

#### حاشية السباطي

قوله: (ثم قال في قسم عدم الساتر...) هو موافق لما جرى عليه في «المحرر» .  
قوله: (ويجب مع ذلك مسح...) نَبَّهَ بعضهم على أنه لو نفذ إليها دم الجرح...  
عفي عنه عن مخالطة ماء المسح له؛ أخذاً مما يأتي في (شروط الصلاة) أنه يعفى عن  
اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له .

(١) في هامش نسخة (ج): مع الساتر ومع عدمه.



مَحَلَّ التَّيْمُمِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لِيُكْتَفَى بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ .. وَجَبَ ؛ بِأَنْ يَضَعَ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً عَلَيْهِ وَيَعَصِرَهَا لِيَتَغَسَلَ بِالْمَتَقَاطِرِ مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْجَبِيرَةَ إِنْ وُضِعَتْ (١) عَلَى طَهْرٍ .. لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَلَى حَدَثٍ .. وَجَبَ .

(فَإِذَا تَيَمَّمَ) الْمَذْكُورُ (لِفَرَضٍ ثَانٍ) بِأَنْ أَدَّى بِطَهَارَتِهِ فَرَضًا ؛ إِذِ التَّيْمُمُ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ لَا يُؤَدِّي بِهِ غَيْرُ فَرَضٍ وَنَوَافِلٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، (وَلَمْ يُحَدِّثْ .. لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا) لِمَا غَسَلَهُ ، (وَيُعِيدُ الْمَخْدِثُ) غَسَلَ (مَا بَعْدَ عَلَيْهِ) حَيْثُ كَانَ رِعَايَةً لِلتَّرْتِيبِ ، (وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ) الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ ، وَيَأْتِي الْمَخْدِثُ بِالتَّيْمُمِ فِي مَحَلِّهِ ، وَهَذَا مُخْرَجٌ مِنْ قَوْلٍ تَقَدَّمَ فِي مَاسِحِ الْخُفِّ: أَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُ أَوْ انْتَهَتْ الْمَدَّةُ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ .. تَوَضَّأَ ، وَجْهَ التَّخْرِيجِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَصْلٍ وَبَدَلٍ ، وَقَدْ بَطَلَ الْأَصْلُ بِبُطْلَانِ الْبَدَلِ هُنَاكَ ، فَكَذَا هُنَا ، (وَقِيلَ: الْمَخْدِثُ .. كَجُنُبٍ) فَلَا يُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ؛ لِبَقَاءِ طَهَارَتِهِ ؛ إِذْ يَتَنَقَّلُ

#### حاشية المنباطي

قوله: (بالأمور الثلاثة المذكورة) هي: غسل الصحيح، والتيمم، ومسح كل جبيرةه بالماء، وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح؛ كما في «التحقيق» وغيره، وعليه يحمل قول الرافعي: أنه بدل عما تحت الجبيرة، قال في «شرح الروض» وقضية ذلك: أنه لو كان الساتر قدر العلة فقط، أو أزيد وغسل الزائد كله.. لا يجب المسح، وهو الظاهر. انتهى، أقول: وقضيته أيضا: أنه لو عمت الجراحة الرأس ما عدا قدرا تستمسك به الجبيرة.. أنه يكفي المسح عليها عن التيمم، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ب): إذا وضعت.



بِهَا، وَإِنَّمَا يُعِيدُ التَّيْمَمَ ؛ لِضَعْفِهِ عَنِ آدَاءِ الْفَرْضِ .

(قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِمَا ذُكِرَ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُحَدِّثْ): عَمَّا إِذَا أُحْدِثَ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا سَبَقَ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْعَلِيلِ مِنْهَا وَقْتَ غَسْلِهِ، وَيَمْسَحُ الْجَبِيْرَةَ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .. تَيَمَّمُ الْجَنْبُ مَعَ الْوُضُوءِ لِلْجَنَابَةِ .

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة) أي: تيممه لأجل الجنابة، والوضوء لأجل الحدث، فاعلم.

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (وإنما يعيد التيمم)<sup>(١)</sup> اعلم: أن التيمم المعاد تيمم واحد وإن تعدد في الأول، وما جزم به في «شرح الروض» من وجوب تعدد المعاد؛ كالأول مبنياً على وجوب غسل ما بعد العليل؛ رعايةً للترتيب، فليتنبه له.

قوله: (وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء .. تيمم الجنب ...) فلو كانت علة الجنب في أعضاء الوضوء ثم أحدث .. تيمم للأكبر، وسقط التيمم عن الأصغر، فإن قدمه على غسل الأعضاء أو أخره إلى وقت غسل العليل .. فواضح، وإن أخره عنه .. وجب إعادة غسل ما بعد العليل إن لم يتيمم عن الأصغر وقت غسل العليل، وإلا .. فلا يحتاج إلى الإعادة، وهذا كله ظاهر<sup>(٢)</sup>.

تنبیه:

ولو برأ وهو على طهارة .. بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر وما بعده فقط

(١) في نسخة (د): قوله: (فإذا تيمم المذكور لفرض ثان؛ بأن أدى بطهارته فرضاً ..).

(٢) في نسخة (د): قوله: (ويتيمم عن العليل منها وقت غسله) هو شامل للمحدث والجنب، لكن للجنب تقديم تيممه على غسل الأعضاء للجنابة، ولا يحتاج حينئذ إلى تيمم آخر للمحدث وقت غسل العليل؛ لاندراجه فيه.





## حاشية المنبأطي

إن كان محدثاً؛ فلو لم يعلم ببرئه وصلى بعده صلوات.. وجب، قضاؤها، ولو توهم البرء فرفع الساتر فبان خلافه.. لم يبطل تيممه، وفارق توهم الماء بإيجابه الطلب، بخلاف توهم البرء لا يوجب البحث عنه؛ لأنه ليس سبباً لتحصيله، ولا يشكل عليه قول النووي في «مجموعه» و«تحقيقه» لو سقطت جبيرة عن عضوه في الصلاة.. بطلت صلاته وإن لم يبرأ؛ كانخلاع الخف؛ لأن بطلانها إما لبطلان التيمم إن ظهر من الصحيح ما يجب غسله، أو لبطلان الصلاة إن لم يظهر ذلك للتردد في بطلان تيممه؛ لبطلانها بالتردد، لكن بشرط طوله أو مضي ركن معه.



## (فصل)

### [ في شروط التيمم وكيفية ]

(يَتِيمُّ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: تُرَابًا طَاهِرًا؛ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَیْبَةُ، وَ(طَاهِرٌ) هُنَا بِمَعْنَى: الطَّهُورِ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي نَفْيِ التَّيَمُّمِ بِالمُسْتَعْمَلِ (حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ) كَالطِّينِ الإِرْمَنِيِّ بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الميمِ، وَمِنْ شَأْنِ التُّرَابِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ، (وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ) لِأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ

﴿ حاشية البكري ﴾

## فصل

قوله: (لما سيأتي) أشار به إلى قوله: (ويدفع بأنه انتقل إليه المنع).

قوله: (ومن شأن التراب أن يكون له غبار) جعله توطئة لقوله: (وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ)، ونبه على اعتراض في المتن، وهو أنه لا بد أن يكون الغبار موجوداً في التراب، ولم يذكره في المتن. وربما يجاب عنه بالاكْتِفَاءِ عنه بذكره في الرمل، وبأنه يمكن عود ضمير فيه إليهما؛ أي: في المذكور، لكن صنيع الشارح يخالفه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

## فصل

قوله: (بكل تراب...) منه طين مصر المعروف بالطفل، وما أخرجته الأرضة من مَدَرٍ لا خشب وإن اختلط بلعابها؛ كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه أو طعمه أو ريحه.

قوله: (ومن شأن التراب...) أي: فلم يحتج لتقييده بذلك؛ كما قيد به الرمل مع أنه لا بد من تقييد التراب بذلك أيضا؛ إذ لو لم يكن له غبار لنداوته أو لكونه جَرَشًا.. لم يكف.

قوله: (وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ) أي: ولو منه؛ بأن سحق و صار له غبار، ومحله: إذا لم



الأرضِ فَهُوَ فِي مَعْنَى التُّرَابِ ، بِخِلَافِ مَا لَا غُبَارَ فِيهِ ، (لَا بِمَعْدِنٍ) كَنُورَةِ وَزُرْنِيخٍ  
بِكَسْرِ الزَّايِ ، (وَسُحَاقَةِ خَزْفٍ) وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الطِّينِ وَيُشَوَّى كَالكَيْزَانِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ فِي مَعْنَى التُّرَابِ ، (وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقِي وَنَخْوِهِ) لِأَنَّ الخَلِيطَ يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ  
إِلَى العُضْوِ ، (وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ .. جَازَ) كَمَا فِي المَاءِ .

(وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ) كَالْمَاءِ ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ  
الْحَدَّثَ بِخِلَافِ المَاءِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ المَنْعُ<sup>(١)</sup> ، (وَهُوَ) أَي: المَسْتَعْمَلُ:  
(مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ) حَالَةَ التَّيْمُمِ ، (وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ) بِالمَثَلَّةِ حَالَةَ التَّيْمُمِ .....

حاشية البكري

قوله: (حالة التيمم) أشار به إلى أن المتناثر قبله ليس منه ، أما المتناثر بعده ..  
فمنه . فعلم أن التقييد بذلك ليس له كبير فائدة .

حاشية السباطي

يلصق الرمل بالعضو ، وإلا .. فلا يصح التيمم به ، فالتيمم في الحقيقة إنما هو في<sup>(٢)</sup>  
الغبار الذي فيه ؛ ففي قوله: (وبرمل ..) تسمح ، ويمكن أن يكون إشارة إلى الاكتفاء  
بالغبار الذي فيه ولو منه ؛ كما تقدم .

قوله: (فهو في معنى التراب) هذا تصريح بما يقتضيه عبارة المصنف من أنه ليس  
بتراب ، وفي كلام الماوردي (أن الرمل الذي له غبار من جنس التراب) .

قوله: (كما في الماء) يؤخذ الفرق بينهما: مما علل به الأول .

قوله: (وكذا ما تناثر) قال الرافي: وإنما يثبت للتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل  
بالكلية وأعرض المتيمم عنه ؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسراً ، لا سيما مع  
رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها ؛ كما يعذر في التقاذف الذي

(١) في نسخة (ش): المانع .

(٢) في نسخة (أ) سقط: في .



مِنَ الْعُضْوِ (فِي الْأَصَحِّ) كَالْمَتَقَاطِرِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ : التُّرَابُ لِكَثَافَتِهِ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَلَمْ يَعْلُقْ مَا تَنَاطَرَتْ مِنْهُ بِالْعُضْوِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ ؛ لِرِقَّتِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَضَرِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا ذَكَرَ : جَوَازُ تَيْمُمِ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَلَا مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ ، وَهُوَ : مَا أَصَابَهُ مَانِعٌ نَجِسٌ وَجَفَّ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا مانع من ذلك) أي: كاختلاط ونحوه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

يغلب في الماء ، ولا يحكم باستعمال المتقاذف . انتهى ، قال شيخنا العلامة الطندتاني : ومحصله : أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان : الانفصال بالكلية ؛ أي : عن الماسحة والممسوحة جميعاً ، وإعراض التيمم عنه ، وفرع على الأول : أنه يعذر في رفع اليد وردها ، وفرع الإسنوي على الثاني : أنه لو أخذه من الهوى وتيمم به .. جاز ، قال : وبه يعلم اندفاع ما رد به على الإسنوي من أن الرافيعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمل بها مسح العضو ، وما قاله شيخنا ظاهر من كلام الرافيعي ، إلا أن الأوجه : خلافه .

قوله: (من العضو) أي: من مسه ، احترازاً عما يتناثر من غير مس العضو ؛ فإنه

غير مستعمل .

قوله: (والثاني يقول: التراب...) رُدَّ: بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق

بعض المماس لا كله ؛ فبعض المماس يتناثر وقد اشتبه فمنع الكل ؛ لعدم التميز ، ومن ثم : لو تميز المماس عن غيره<sup>(١)</sup> وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير .. لم يكن مستعملاً ؛ كما هو واضح ، وصرح به في «المجموع» .

قوله: (وهو ما أصابه مائع نجس وجف) مثله: النجس الجامد إذا أصابه

(١) في نسخة (د): رُدَّ: بأن ذلك بفرض تسليمه لا يقتضي عدم علوق جميع المتناثر بالعضو ، فبعضه علق به ، وقد اشتبه فمنع الكل ؛ لعدم التميز ، ومن ثم : لو تميز ما علق به عن غيره .



(وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ) أَي: التُّرَابِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أَي: اقْصِدُوهُ بِأَنْ تَنْقُلُوهُ إِلَى الْعُضْوِ؛ (فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى... لَمْ يُجْزَى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ بِإِنْتِفَاءِ النَّقْلِ الْمُحَقَّقِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ قَصْدَ بُوْقُوفِهِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ التَّيَمُّمِ... أَجْزَأُهُ مَا ذُكِرَ؛ كَمَا لَوْ بَرَزَ فِي الْوُضُوءِ لِلْمَطَرِ.

(وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ) بِأَنْ نَقَلَ الْمَأْذُونَ التُّرَابَ إِلَى الْعُضْوِ وَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَنَوَى الْآذِنُ...

حاشية البكري

قوله: (أي: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو) نبه به على ما سيأتي له في الكلام في النقل والقصد، وسيأتي بيانه.

حاشية السباطي

وأحدهما رطب، بخلاف ما إذا أصابه وكل منهما جاف، ومن ثم يجوز التيمم من التراب الكائن على ظهر كلب إذا التصق به وكل منهما جاف من غير حدوث رطوبة، ومن التراب النجس: تراب مقبرة تيقن نبشها؛ لاختلاطها بصدید الموتى ولو وقع المطر عليها؛ إذ الصدید لا يذهب المطر؛ كما لا يذهب التراب، وكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب، قال القاضي: ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة... تحرّى وتيمّم، وهو مبنيٌّ على الضعيف السابق: أنه لا يشترط التعدد في التحرّى؛ فعلى الأصح: لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزى، ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص، وقد يتنجس أحدهما.

قوله: (أي: اقصدوه؛ بأن تنقلوه إلى العضو) الباء للتعليل؛ إذ النقل علة غائية للقصد؛ أي: اقصدوه لأجل أن تنقلوه إلى العضو، ومن ثم كان النقل محققاً للقصد؛ كما سيأتي؛ أي: مظهرًا له.

قوله: (ونوى الآذن) أي: عند نقل المأذون مع استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه؛ كما سيأتي، فيبطل بحدث الآذن؛ لأنه النائي، لا المأذون له على ما بحثه



(جَازَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ إِقَامَةٌ لِفِعْلِ مَاذُونِهِ مَقَامَ فِعْلِهِ، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عُذْرٌ<sup>(١)</sup>)،  
وَلَوْ يُمَمَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ... لَمْ يُجْزَى؛ كَمَا لَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ.

(وَأَزْكَاهُ) أَي: التَّيْمُمُ: (نَقْلُ التُّرَابِ) إِلَى الْعُضْوِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ، وَفِي  
ضِمْنِ النَّقْلِ الْوَاجِبِ قَرْنُ النِّيَّةِ بِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي: الْقَصْدُ، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِهِ أَوْلًا؛  
رِعَايَةً لِلْفِظِ الْآيَةِ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً اِكْتَفَوْا عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ بِالنَّقْلِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ  
الصَّغِيرِ» بِأَصْرَحَ مِمَّا فِي «الْكَبِيرِ»؛ (فَلَوْ نَقَلَ) التُّرَابَ (مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدِهِ) بِأَنَّ حَدَثَ

﴿ حاشية السباطي ﴾

الشيخان بعد نقلها عن القاضي عدم بطلانه بحدث الأذن أيضا، واعتمد جمع هذا،  
وآخرون ومنهم ابن المقرئ في «روضه» الأول، وهو الأوجه مع أنه الذي ذكره القاضي  
في «تعليقه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (جاز وإن لم يكن عذر) أي: لكن يكره له الإذن عند عدم العذر؛ خروجاً  
من الخلاف؛ كما صرح الدميري.

قوله: (إقامة لفعل ماذونه) هو كما أشار إليه الشارح: فيما سبق نقله إلى العضو  
وترديده عليه، لا مع النية؛ فإنها من الأذن، ويؤخذ من هذا التعليل: اشتراط كونه مميزاً.  
قوله: (إلى العضو) شامل لما إذا نقله لعضو مخصوص فيمسح به غيره؛ كأن نقله  
لمسح الوجه فتذكر أنه مسح فيجوز له أن يمسح به يديه، وهو كذلك خلافاً لما في  
«فتاوى القفال».

قوله: (وفي ضمن النقل...) أورد عليه وجود القصد بدون النقل فيمن وقف  
بمهب ريح قاصدا التراب، ورُدَّ: بأن المدعي: أن النقل في ضمنه القصد؛ أي:  
يستلزمه، لا عكسه المبني عليه الإيراد المذكور.

(١) في نسخة (أ) و(ب): عذر مانع.

(٢) في نسخة (أ): لا المأذون له على المعتمد.



عَلَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِ (أَوْ عَكْسَ) أَي: نَقَلَهُ مِنْ يَدٍ إِلَى وَجْهِ... (كَفَى فِي الْأَصَحِّ) وَكَذَا لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْعُضْوِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ... يَكْفِي فِي الْأَصَحِّ، وَالثَّانِي: لَا يَكْفِي فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالنَّقْلِ مِنْ بَعْضِ الْعُضْوِ إِلَى بَعْضِهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ بِالْإِنْفِصَالِ انْقَطَعَ حُكْمُ ذَلِكَ الْعُضْوِ عَنْهُ بِخِلَافِ تَرْدِيدِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الْأُولَى: لَوْ نَقَلَ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى بِخِرْقَةٍ مَثَلًا... فَفِيهِ وَجْهَانِ فِي «الْكَفَايَةِ»: أَحَدُهُمَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُمَا كَعْضُ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي وَصَحَّحَهُ فِي «الْجَوَاهِرِ»: يَكْفِي؛ لِإِنْفِصَالِ التُّرَابِ، وَلَوْ تَمَعَكَ فِي التُّرَابِ بِالْعُضْوِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ... قِيلَ: لَا يَكْفِي؛ لِعَدَمِ النَّقْلِ، وَالْأَصَحُّ: يَكْفِي<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ بِالْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ إِلَيْهِ، ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> التَّعْلِيلُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ».

حاشية البكري

قوله: (والثاني وصححه في «الجواهر») هو الأصح؛ لأنه تيمم بتراب منقول ليس به مانع من الصحة. وذكر مسألة النقل من إحدى اليدين إلى الأخرى ربما يرد على «المنهاج»؛ لاقتصاره على ما لا يفهمهما.

قوله: (ذكر التعليل...) يفيد به أن التصحيح ليس في «الصغير»؛ إذ ربما لو قال: «ذكره».. لأفهم ذكر التصحيح.

حاشية السباطي

قوله: (وكذا لو أخذه من العضو) أي: وقد كان عليه قبل التيمم؛ كما هو ظاهر.

قوله: (كالنقل من بعض العضو إلى بعضه) أي: نقل التراب الموجود قبل التيمم على بعض العضو إلى بعضه الآخر؛ أي: من غير أخذ وانفصال، بل بترديده من جانب إلى جانب، وحاصله: قياس الانفصال على التريده؛ بجامع أن كلا نقل تراب محل الفرض؛ فإنه غير كاف اتفاقاً، وحاصل الدفع المذكور في قول الشارح (ودفع...)

(١) في نسخة (ش): والأصح أنه يكفي.

(٢) في نسخة (أ): كما ذكر.



(وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أَوْ نَحْوَهَا؛ كَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ، (لَا رَفْعَ الْحَدِيثِ) لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُهُ، (وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمَمِ.. لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَكْفِي كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا؛ وَلِذَلِكَ: لَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ نَوَى التَّيْمَمَ.. لَمْ يَكْفِ جَزْمًا، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي النِّيَّةِ الْمَصْحُوحَةِ لِلتَّيْمَمِ فِي الْجُمْلَةِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو نحوها...) إيراد؛ إذ يقتضي أنه لا يصح إلا هذه الهيئة، وليس كذلك.

قوله: (والكلام هنا...) إشارة إلى أنه لا تكرار بين هذا وبين ما ذكر مسألة نية

الصلاة بعد.

﴿ حاشية السباطي ﴾

أنه عند الانفصال قد انقطع حكم ذلك العضو عنه فليس منسوباً إليه، بل هو حينئذ تراب أجنبي، بخلافه عند ترديد ما عليه من التراب من جانب إلى جانب، هكذا أفهم.

قوله: (ونية استباحة الصلاة...) أي: ولو من حدث ليس عليه، إلا إن تعمد

ذلك نظير ما مر، ويتفرع على ذلك: أنه لو نسي<sup>(١)</sup> من أجنب في سفره الجنابة، وكان يتوضأ عند وجود الماء، ويتيمم عند عدمه.. أعاد صلوات الوضوء دون صلوات التيمم؛ لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الأولى؛ لما تقرر.

تنبية:

التيمم المطلوب بدلا عن الغسل المندوب؛ كالتيمم للجمعة عند تعذر غسلها ينوي به التيمم لكذا، أو سنة التيمم له، أو الطهر، أو سنة الطهر له، وسيأتي في كلام الشارح في (باب الجمعة) أنه ينوي الغسل، وسيأتي الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأن التيمم لا يرفعه) يؤخذ منه: أنه لو أراد بالحدث: المنع، وبالرفع:

رفعا خاصًا بالنسبة لفرض ونوافل.. جاز.

(١) في نسخة (أ): أي: ولو من حدث أصغر وعليه أكبر، إلا إن تعمد ذلك نظير ما مر، فلو نسي.

(٢) في نسخة (د): وسيأتي تأويله.





وَسَيَاتِي مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ بِسَبَبِهَا، (وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ) أَي: بِأَوَّلِهِ الْحَاصِلِ  
بِالضَّرْبِ<sup>(١)</sup>، .....

حاشية البكري

قوله: (أي: بأوله) إشارة إلى أن مطلق النقل لا يكفي القرن به؛ إذ يفهم الاكتفاء بما ذكره، وليس كذلك. وهذا أحد احتمالين لبعض شارحي «المنهاج» أنه يكفي اقترانها بفصل اليد مغبرة، ورجح ما ذكره الشارح بأن القصد ركن، فتجب النية عند الضرب. وأشار الشارح إلى أن النقل القصد؛ إذ القصد في ضمن النقل، فالنقل مستلزم للقصد؛ لا العكس؛ إذ يقصد مهب ريح فيصل التراب للمحل بلا نقل وليس بكاف، ويلزم من نقله بنية التيمم قصده. وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله: (وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به؛ كما سيأتي: القصد)، ونبه به على أنه لو لم يقترن بنية التيمم.. لم يكن القصد في ضمنه؛ إذ قد ينتقل بلا قصد تيمم. فعلم أنهما ليسا بمتلازمين في الأصل، وأن القصد لازم للنقل إن كان النقل بنية التيمم، وأن القصد لا يستلزم النقل ولو مع نية التيمم؛ كالوقوف بمهبط الريح بنية التيمم، فهو قصد مع نية بلا نقل، فليس بكاف. فإن قيل: كيف صرحوا بالقصد أولاً ثم بالنقل، وهلاً كان الاكتفاء بالثاني أولى؛ لتضمنه الأول؟ فأجاب: برعاية لفظ الآية؛ إذ فيها: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا. وجماعة مشوا على الاكتفاء بالنقل عن التصريح بالقصد؛ كما في «الصغير» موضحاً، فدل ما ذكر على وجوب قرن النية بأوله الذي هو النقل الذي في ضمنه القصد<sup>(٢)</sup>، فكأنهما معتبران؛ إذ النقل لا يكون إلا بقصد، فالنقل بدونه غير معتد به.

حاشية السباطي

قوله: (وسياتي ما يستباح به...) أي: في قوله: (فإن نوى فرضاً ونفلاً...).

قوله: (أي: بأوله الحاصل بالضرب) جارٍ على تعبير المصنف به فيما يأتي وسببين ثم: أنه قد يحصل بغير ضرب، ومنه ما لو أحدث أو عزبت النية بين النقل

(١) كما في التحفة: (٦٨٢/١)، خلافاً لما في النهاية: (٢٩٨/١) والمغني: (٩٨/١).

(٢) في نسخة (أ) و(ز): في ضمن القصد.



(وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَالثَّانِي : لَا ؛ اِكْتِفَاءً بِقَرْنِهَا بِأَوَّلِ الْأَرْكَانِ ؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ أَوَّلَ الْأَرْكَانِ فِي التَّيْمُمِ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْوُضُوءِ .

(فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيْمُمِ (فَرَضًا وَنَقْلًا) أَي : اسْتَبَاحَتَهُمَا .. (أُبَيْحًا) لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْفَرَضَ .. فَيَأْتِي بِأَيِّ فَرَضٍ شَاءَ ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرَضًا .. جَازَ لَهُ فِعْلُ فَرَضٍ غَيْرِهِ ،

حاشية البكري

قوله : (مقصود لغيره) أي : النقل مقصود للمسح فوجبت الاستدامة ؛ لأن الأول مقصود الثاني ، فإن أوجب الاقتران بالوسيلة .. فالمقصود الاقتران به أولى ، ولو غربت النية بين النقل والمسح واقترنت بهما .. كفت على خلاف ما توهمه عبارة المتن والشارح .

قوله : (أي : استباحتهما) بيان للمراد ؛ إذ الناي لا ينوي الفرض ، فيقول عند التيمم : نويت الصلاة أو الفرض ، بل ينوي استباحة ذلك .

قوله : (وإن لم يعين الفرض ...) أفاد به فائدة تنكير الفرض في المتن .

حاشية السباطي

والمسح ثم جدد النية ؛ فإنه يكفي ؛ لوجود النقل من حينئذ ، فاشتراط اقترانه بأوله ؛ لعدم الناشئ منه ؛ إذ قد علم الاكتفاء باقترانها به في الإنشاء ، لكنه نقل من حينئذ فلم يقترن إلا بأوله .

قوله : (فرضاً) المراد به (الفرض) هنا وفيما سيأتي : الجنس الصادق بأكثر من واحد ، لكنه لا يستبيح حينئذ من ذلك إلا واحداً<sup>(١)</sup> .

قوله : (وإن عين فرضاً .. جاز له فعل فرض غيره) أي : ولو قبل<sup>(٢)</sup> دخول وقته ؛ كما لو نوى استباحة فائتة قبل دخول وقت الظهر مثلاً فصلاها بعد دخوله ؛ لأنه يصح

(١) في نسخة (أ) : قوله : (فرضاً) أي : جنس الفرض ، فشمّل أكثر من واحد .

(٢) في نسخة (أ) : بعد .



(أَوْ) نَوَى (فَرَضًا.. فَلَهُ النَّفْلُ) مَعَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) تَبَعًا لَهُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَفِي ثَالِثٍ: لَهُ النَّفْلُ بَعْدَ فِعْلِ الْفَرَضِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُقَدِّمُ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي النَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَطَرِيقَيْنِ فِي الْمُتَأَخَّرِ<sup>(٢)</sup>، أَحَدُهُمَا: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَأَصْحُهُمَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، (أَوْ) نَوَى (نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ.. تَنْفَلَ) أَي: فَعَلَ النَّفْلَ (لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَمَّا فِي الْأُولَى.. فَلِأَنَّ الْفَرَضَ أَصْلٌ لِلنَّفْلِ فَلَا يُجْعَلُ تَابِعًا لَهُ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ.. فَلِأَنَّهَا بِالْأَحْوِطِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهُ فِعْلُ الْفَرَضِ فِيهِمَا، أَمَّا فِي الْأُولَى.. فَكَمَا لَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ النَّفْلِ، فَلَهُ فِعْلُ الْفَرَضِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ.. فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَفِي ثَالِثٍ: لَهُ فِعْلُ الْفَرَضِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»، وَطَرِيقَةُ قَاطِعَةٍ فِي الثَّانِيَةِ

#### حاشية السنباطي

لما قصده فجاز غيره؛ لأنه من جنسه، هذا إذا لم يخطئ في التعيين، وإلا.. فلا يصح. بخلاف الوضوء؛ لأنه يرفع الحدث، وإذا ارتفع.. استباح ما شاء، والتيمم يبيح، وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح، والمراد بـ(الفرض) في كلام الشارح وفي قول المصنف: (وإن عيّن فرضاً... الصلاة المكتوبة والمنذورة والطواف كذلك، فله بنية واحد منهما استباحة غيره فرضاً أو نفلاً، فليس منه تعلّمٌ ذي حدث أكبر الفاتحة، ولا تمكين الحائض ونحوها من الوطء، فليس لهما بنية ما ذكر استباحة غيره من الفروض مطلقاً والنوافل.

قوله: (وهذه الأقوال...)) وجه ذلك: أنه من حكاية القولين يحصل القولان الأولان ومن الطريقة القاطعة في الثانية، وقطع بعضهم في الأولى: يحصل الثالث، فقوله: (وقطع بعضهم...)) مضاف ومضاف إليه، والمضاف مجرورٌ بالعطف على مجرور (من).

(١) في نسخة (ش): يتقدم.

(٢) (وطريقين في المتأخر...)) فالمذهب على طريق القطع وعلى تغليب المتأخر. (حديث المجدي).



بِالْجَوَازِ ، وَقَطَعَ <sup>(١)</sup> بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بَعْدَهُ ، وَالرَّافِعِيُّ حَكَى الْخِلَافَ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهَيْنِ ، وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

وَلَوْ نَوَى نَافِلَةً مُعَيَّنَةً أَوْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ .. جَازَ لَهُ <sup>(٢)</sup> فِعْلُ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ مَعَهَا ، وَلَهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ آكَدُ مِنْهَا ، فَلَوْ نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ مَثَلًا .. اسْتَبَاحَهُ دُونَ النَّفْلِ ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مَرْفَقَيْهِ) عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِيْعَابِ ، وَمِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وله بنية النفل صلاة الجنابة) أي: هي واردة على المتن؛ إذ نوى نفلاً واستباح الفرض في الجملة، وهي تأتي في كلام الشارح عند قوله: (والأصح: صحة جناز مع فرض)؛ كما أشار إليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فلو نوى مس المصحف مثلاً.. استباحه دون النفل) اقتصره على النفل المفهوم منه الفرض بالأولى يفيد: أنه يستباح بذلك غيرهما مما تقدم، والحاصل: أن المستباح بالتميم على ثلاث مراتب: الفرض العيني المتقدم، ثم نفل الصلاة والطواف وصلاة الجنابة وخطبة الجمعة، ثم ما عدا ما ذكر ولو فرضاً عينياً غير ما تقدم؛ كالتعلم والتمكين المتقدمين، فله بنية واحد من المرتبة الأولى أن يأتي بدله بواحد مما عداها منها مع ما بعدها <sup>(٣)</sup>، وبنية واحد من الثانية ما عداها منها ومما بعدها لا مما قبلها، وبنية واحد من الثالثة ما عداها منها لا مما قبلها.

قوله: (ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه على وجه الاستيعاب) قال الإمام: من

(١) (وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع...) فالمعبر عنه بالمذهب بالنظر إلى الثانية مخالف لطريقة قاطعة وموافق لها بالنظر إلى الأولى، كذا فهمنا بعون الله تعالى. (حديث المجدي).

(٢) في نسخة (ش) سقط: له.

(٣) في نسخة (أ): كالتعلم والتمكين المتقدمين، فيستباح بنية واحد من المرتبة الأولى ما عداها منها أو مما بعدها.



مَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَنْفِ عَلَى الشَّفَةِ، وَعَطْفَ بِيَدَيْهِ (ثُمَّ) لِإِفَادَةِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ كَمَا فِي  
الْوُضُوءِ، (وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ) أَي: التُّرَابِ (مَنْبِتِ الشَّعْرِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (الْخَفِيفِ)  
لِعُسْرِهِ.

(وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ) دَفْعَةً وَاحِدَةً (وَمَسَحَ  
بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ.. جَازَ)، وَالثَّانِي: يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي النَّقْلِ كَالْمَسْحِ،  
وَفَرَقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمَسْحَ أَصْلٌ وَالنَّقْلَ وَسِيلَةٌ.

(وَتُنَدَّبُ التَّسْمِيَةُ) كَالْوُضُوءِ، (وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَبِيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ).

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ.. وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ  
وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ الْوَارِدُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُودَ: (أَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ  
بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ) (١)، وَرَوَى الْحَاكِمُ حَدِيثًا: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ

حاشية البكري

قوله: (دفعه واحدة) قيد به؛ لأنه محل الخلاف. فلو رتب.. فواحدة للوجه  
والثانية لليد، فلا نزاع فيه في الصحة، وعبارة المتن لا تكاد توفي به.

حاشية السباطي

غير ربط الفكر بانبساط الغبار، قال النووي: وهو ظاهر؛ أي: لأنه لا يشترط تيقن  
وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظن؛ كما نص عليه في «الأم»  
وصرح به الغزالي وغيره، وظاهر: أن صورة المسح غير معتبرة؛ كما يدل عليه (مسألة  
التمعك) السابقة، بل الواجب: إيصال التراب من غير اشتراط إمرار اليدين على العضو.

قوله: (والثاني يجب... ) فيه تصريح بأن الخلاف في الوجوب.

قوله: (وجوب ضربتين) أي: إن حصل بهما الاستيعاب، والزيادة عليهما حينئذ  
مكروهة؛ كما في «المجموع» عن المحاملي والرويانى، فإن لم يحصل بهما

(١) سنن أبي داوود، باب: التيمم في الحضرة، رقم [٣٣٠].



وَصَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا.. كَفَى وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ.

(وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ) عَلَى يَسَارِهِ (وَأَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، (وَيُخَفَّفُ الْغُبَارَ) مِنَ الْكَفَيْنِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ بِأَنْ يَنْفُضَهُمَا أَوْ يَنْفُخَهُ مِنْهُمَا؛ لِئَلَّا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كان التراب ناعما...) إيراد على ما أفهمته العبارة من عدم الاجزاء من غير ضرب ولو مع نقل، وليس كذلك؛ لما ذكره في هذه الصورة.

قوله: (من الكفين إن كان كثيرا) بين به ما يخفف منه الغبار، وأنه لا يخفف إلا إذا كان كثيرا، وعبارة «المنهاج» لا تفهمها، فهما واردان عليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الاستيعاب.. وجبت الزيادة عليهما.

قوله: (ولو كان التراب ناعما...) أي: فتعبير المصنف بـ(الضربة) جري على الغالب.

قوله: (ويقدم يمينه على يساره) السنة في كيفية مسحهما: أن يلصق بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، والأولى: جعل اليسرى من تحت؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمررها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمررها على المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع.. أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويسن إمرار التراب على العضو؛ تطويلا للتحجيل وخروجا من خلاف من أوجبه، والقياس سن إطالة الغرة أيضا.

قوله: (ويخفف الغبار من الكفين...) هذا قول التميم، أما بعده.. ففي «الأم»

(١) المستدرک، رقم [٦٤٦] عن ابن عمر ؓ.



يَتَشَوَّهَ بِهِ<sup>(١)</sup> فِي مَسْحِ الْوَجْهِ ، (وَمَوَالَاةُ التَّيْمِمِ كَالْوُضُوءِ) .

(قُلْتُ: وَكَذَا الْفُغْلُ) أَي: مَوَالَاةُ كَالْوُضُوءِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِي (بَابِ الْوُضُوءِ) أَي: تُسَنُّ الْمَوَالَاةُ فِيهِمَا ، وَفِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ ، (وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْلًا) أَي: أَوَّلَ كُلِّ ضَرْبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الْغُبَارِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ

حاشية البكري

قوله: (أي: أول كل ضربة) ذكره لثلا يرد على «المنهاج» لو قصد بقوله: (أولًا) الضربة الأولى الضربة الثانية ؛ إذ يستحب فيها ذلك ، فذكر أن المراد بـ(أولًا) الأول المطلق الصادق بالضربتين ، فلا إيراد .

حاشية السباطي

أن الأحب أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة .

قوله: (وموالاة التيمم كالوضوء) أي: بأن يقدر التراب ماء ، وكما تسن موالاة التيمم خروجًا من خلاف من أوجبها . تسن بينه وبين الصلاة خروجًا من خلاف من أوجبها .

قوله: (أي: أول كل ضربة) أي: لا في الضربة الأول ؛ كما قد يتوهم ، قال في «شرح الروض» لا يقال: يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه ؛ لمنع الغبار الحاصل بين الأصابع وصول الغبار في الثانية ؛ لأننا نمنع ذلك ؛ فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى . . أجزاءه ؛ لعدم وجوب ترتيب النقل ؛ كما مر ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة . . لم ينقصه ، وأيضًا الغبار على المحل لا يمنع المسح ؛ بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفسه للتيمم ، ذكره الرافعي ، وقول البغوي: يكلف نفض التراب . . محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل . انتهى ، وفي قوله (لعدم وجوب ترتيب النقل) دلالة على أن المراد بقوله: (أجزاءه) أي: عن النقل إليها ثانياً ، لا عن المسح ؛ لأن الأصل<sup>(٢)</sup>: إليها ، بل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ، فيجب تخليلها حينئذ .

(١) في (ب) (ج) (د): لثلا يتشوش ، وفي (ش): يتشوه .

(٢) في نسخة (د): لأن الواصل .



عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ ، (وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) <sup>(١)</sup> لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَأَمَّا فِي الْأُولَى .. فَمَنْدُوبٌ ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِالْيَدِ .

(وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ .. بَطَلَ) تَيَمُّمُهُ بِالْإِجْمَاعِ (إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ) وَجُودَهُ (بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ) بِخِلَافِ مَا إِذَا اقْتَرَنَ بِمَانِعٍ .. فَلَا يَبْطُلُ ، (أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ) أَيُّ : بِالتَّيَمُّمِ كَصَلَاةِ الْمُقِيمِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي .. (بَطَلَتْ عَلَى

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (ليصل التراب إلى محله) فيه إشارة إلى أن وجوب نزع إنماء هو عند المسح لا عند الضرب ، وأنه ليس لذاته بل للإيصال المذكور ، ومن ثم لو وصل من غير نزع .. لم يجب .

تنبه:

لا يصح تيمم من على بدنه نجاسة غير معفو عنها إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالتها مع القدرة عليها وإن لزمته الإعادة بكل تقدير ؛ لضعف التيمم ، بخلاف التيمم قبل طهارة الثوب أو المكان ، أو قبل الستر ، وكذا قبل الاجتهاد في القبلة على المعتمد . انتهى .

قوله: (فوجدته) أي: ولو بضمنه إن أمكن شراؤه وإن قل ، وخرج بذلك: ما إذا توهمه .. فلا يبطل إن كان في صلاة مطلقاً ، وإن لم يكن في صلاة .. بطل وإن زال التوهم سريعاً ؛ كعندي ماء لغائب أو مستعمل أو نجس أو ماء ورد ، لا عندي لغائب ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضائه ، وفارق توهمه السترة بعدم وجوب طلبها ؛ لأن الغالب عدم وجدانها به ؛ للضنة بها .

قوله: (إن لم يكن في صلاة) أي: كأن كان قبل (الراء) من تكبيرة الإحرام .

قوله: (بطلت) أي: لبطلان تيممه ؛ كما علم من سياق كلامه ؛ إذ هو في مبطله

(١) كما في التحفة: (٦٩٣/١) ، خلافاً لما في النهاية: (٣٠٤/١) والمغني: (١٠١/١) حيث قال بأنه يكفي تحريك الخاتم إن حصل الغرض ، ولا يجب النزع .





المشهور)، والثاني: لا، بل يُتَمَّها؛ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَتِهَا، وَالْخِلَافُ - كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا - وَجْهَانِ، وَعَبَّرَ فِي «المحرر»: بِالْأَصَحِّ، وَفِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»: بِالمشهورِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الثَّانِي وَجْهًا<sup>(١)</sup>، فَمَا هُنَا مُوَافِقٌ لَهُ مُخَالَفٌ لِاصْطِلَاحِ السَّابِقِ، (وَإِنْ أَسْقَطَهَا) كَصَلَاةِ المَسَافِرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي .. (فَلَا) تَبْطُلُ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، (وَقِيلَ: يَبْطُلُ النِّفْلُ) لِقُصُورِ حُرْمَتِهِ عَنِ حُرْمَةِ الفَرَضِ.

حاشية البكري

قوله: (فما هنا موافق له) أي: التعبير بـ«المشهور» موافق للتعبير في «المجموع» بـ«المشهور» على أن الذي في «المجموع» حكاية الخلاف وجهًا مقابلًا للمذكور؛ لا قولاً. فتعبيره بـ«المشهور» في «المجموع» موافق لما هنا في اللفظ، وهو مخالف للاصطلاح السابق من أنه لا يعبر بمثله إلا في الأقوال.

حاشية السنباطي

لا يبطلها، ومحل البطلان؛ كما هو ظاهر: إذا لم يقترن وجود الماء في الصلاة بمانع، فإن اقترن بمانع؛ كعطش.. لم يبطل، ومنه أن يطراً عليه وهو فيها نجسة غير معفو عنها وكان الماء الموجود يكفي لإزالتها فقط، وقوله: في «العباب»: ولو رعف في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيممه.. ممنوع؛ بناء على الراجح من عدم العفو عن دم المنافذ.

قوله: (وعبر في «المحرر» بـ«الأصح») فيه زيادة تنكيت على المصنف حيث عبر في «المحرر» بـ(الأصح) الموافق للواقع على حسب اصطلاحه، ومع ذلك عبر بـ(المشهور).

قوله: (فلا تبطل) استشكل بالبطلان فيما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة مع أن الضرورة زالت فيهما، وأجيب: بأن هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم، بخلافه ثم؛ فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد، ولو نوى قاصر بعد وجوده إقامة أو إتماماً.. بطلت؛ لأنه أنشأ بهذه النية زيادة لم يستبحها؛ كما لا تستباح صلاة أخرى،

(١) في (ب) (ج) (د): بعد حكاية الثاني وجهها.



(وَالْأَصْحُ: أَنْ قَطَعَهَا) أَي: الْفَرِيضَةَ (لِيَتَوَضَّأَ) وَيُصَلِّيَ بِدَلَّهَا (أَفْضَلُ) مِنْ  
إِتْمَامِهَا حَيْثُ وَسِعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ، وَالثَّانِي: إِتْمَامُهَا أَفْضَلُ، (وَ) الْأَصْحُ: (أَنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (حيث وسع الوقت لذلك) أشار به إلى أنه لو ضاق .. لم يجز القطع ، وهو  
وارد على المتن .

﴿ حاشية السباطي ﴾

بخلاف ما لو نوى ذلك قبل وجود الماء أو معه .. فلا تبطل ، ولو اقترنت النية بوجوده ..  
فكما لو تقدمت على الأوجه في «شرح الروض» ورد: بأن الأوجه: خلافه ؛ إذ مقارنة  
المانع كتقدمه .

تنبية:

يبطل تيممه بسلامه منها ، ولو تلف الماء قبله .. وله أن يسلم الثانية على احتمال  
للرويانى ، قال في «المجموع» ينبغي القطع به بعد أن حكى عن والده خلافه ، وأنه لو  
وجده وعليه سهو فسلم ساهيا .. لم يسجد له وإن قرب الفصل . انتهى .

قوله: (أي: الفريضة) إنما جعل مرجع الضمير ذلك دون الصلاة مع أن النافلة  
كالفريضة في ذلك بل أولى ؛ لأن من جملة مقابل الأصح وجهاً بحرمة القطع ، وهو لا  
يتأتى في النفل ، لكن الشارح لم يتعرض لهذا الوجه ؛ فالأحسن: أن يقال في توجيه  
ذلك ؛ لأن الفريضة هي محل الخلاف ، وأما النفل .. فالأفضل: قطعه قطعاً ؛ كما هو  
ظاهر .

قوله: (حيث وسع الوقت لذلك) أي: فإن ضاق ؛ بأن كان لو توضع وقع جزء  
منها خارجه .. حرم قطعها على المعتمد .

تنبية:

قال الشاشي: وإنما لم يقيدوا أفضلية قطعها هنا بقلبها نفلاً والتسليم من ركعتين ؛  
كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في



الْمَتَنَّفَلِ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ) فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ تَمَامِهِمَا<sup>(١)</sup>..  
فَيَسْلَمُ عَنْهُمَا وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا شَاءَ، (إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا.. فَيَتِمُّهُ) وَإِنْ جَاوَزَ  
رَكَعَتَيْنِ؛ لِإِنْعِقَادِ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ فِي الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ بِمَا شَاءَ،  
وَفِي الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْمَنَوِيُّ رَكَعَةً.. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

حاشية البكري

قوله: (ولو كان المنوي ركعة) إيراد على عدد؛ إذ الواحد ليس بعدد، وإنما هو  
منشأ العدد.

حاشية السباطي

النفل كهو في الفرض، وقضيته: جواز القلب مع الاستمرار، وهو ظاهر؛ إذ الحاصل  
به تغيير صفة.

قوله: (إذا وجد الماء قبل تمامهما) أي: فإن وجدته بعد تمامهما.. اقتصر على  
الركعة التي وجدته فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو كان المنوي ركعة... ) هذه لا يشملها كلام المصنف، إلا على القول  
(بأن الواحد عدد).

تثبيهان:

الأول: لو وجدته أثناء قراءة تيمم لها.. بطل وإن نوى قدرًا معلومًا؛ لعدم ارتباط  
بعضها ببعض، ومنه يؤخذ: أن الطواف كذلك، أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت  
له.. وجب النزاع، بخلاف ما لو رآه هو؛ لبقاء تيممها؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون  
رؤيته.

الثاني: لو يُتِمُّ مِيَّتٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ بِالتَّيْمِمِ لَفَقَدَ الْمَاءَ ثُمَّ وَجَدَ.. وَجِبَ غَسْلُهُ  
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» ثُمَّ قَالَ:

(١) في نسخة (ش): إتمامهما.

(٢) في نسخة (أ): التي نواه فيها.



(وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرِ فَرَضٍ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، (وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ) لِأَنَّ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ويحتمل أن لا يجب ، وما قاله محله : إذا كان الموضع يغلب فيه وجود الماء ، فإن كان يغلب فيه فقده .. لم يجب شيء من ذلك ؛ كما جزم به ابن سارقة معبرا بالسفر ، والظاهر : أنه لا يجب أيضا فيما إذا كان ذلك الموضع يغلب فيه وجود الماء وكان وجود الماء بعد الدفن والتغير ، فلا يجوز والحالة هذه الصلاة عليه بالوضوء وهو في القبر ؛ لانتفاء شرطها لبطلان تيممه بوجود الماء حينئذ ، وإنما لم يخرج ويغسل ؛ مراعاة لحرمة ، وأوجب بعضهم الصلاة على القبر حينئذ ، والظاهر : خلافه ؛ كما تقرر انتهى<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولا يصلي بتيمم غير فرض) أي : ولو من صبي ؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها ؛ أي : مع صلاحيته للوقوع عن الفرض إذا بلغ فيها ؛ ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الأولى بتيمم واحد في كلام الخفاف وإن ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها على ما سيأتي في النية .

نعم ؛ لو بلغ الصبي بعد تيممه لفرض .. لم يصل به الفرض ؛ كما صححه في «التحقيق» لأن صلاته في الحقيقة نفل ، واحترز بقوله : (ولا يصلي عن التعلم والتمكين) السابقين ، وقد مر : أن فرض الطواف كفرض الصلاة .

تنبه :

لو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته لا من حيث التيمم ؛ كصلاة مربوط بخشبة ثم فك .. جاز له إعادته به على المعتمد ؛ لأن الفرض بالذات هو الثانية لا الأولى وإن كان

(١) في نسخة (أ) : الثاني : لو يُتَمَّ مَيْتٌ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِالتَّيْمُمِ لَفَقَدَ الْمَاءَ ثُمَّ وَجَدَ .. فَحَاصِلُ الْمَعْتَمَدِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ .. فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الدَّفْنِ ، وَإِلَّا .. وَجِبَا قَبْلَ الدَّفْنِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، أَمَا بَعْدَهُمَا .. فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَتَمْتَنَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِالْوَضُوءِ عَلَى الْقَبْرِ ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا ؛ إِذْ تَيْمَمَهُ بِطَلِّ مَا ذَكَرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ وَيَغْسَلْ ؛ مَرَاعَاةً لِحَرْمَتِهِ ، وَأَوْجِبَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ حِينَئِذٍ ، وَالْمَتَّجِهَ خِلَافَهُ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ . انتهى .



النَّفْلَ لَا يَنْحَصِرُ فَخُفِّفَ فِيهِ ، (وَالنَّذْرُ) بِالْمُعْجَمَةِ (كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ) ، وَالثَّانِي :  
لَا ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَعَ الْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ .

(وَالْأَصْحَحُ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضٍ) لِشَبِّهِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالنَّفْلِ فِي جَوَازِ  
التَّرْكِ ، وَتَعَيُّنُهَا عِنْدَ انْفِرَادِ الْمَكْلُوفِ عَارِضٌ ، وَالثَّانِي : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ فِي  
الْجُمْلَةِ ، وَالْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُ ، وَالثَّلَاثُ : إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ .. صَحَّتْ ، وَإِنْ  
تَعَيَّنَتْ .. فَلَا ، وَتَصِحُّ أَيْضًا مَعَ نَفْلِ بِنْتَيْهِ فِي أَصَحِّ الْأَوْجُهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ،  
وَعَبَّرَ فِيهِ بِالْجَمْعِ كَمَا هُنَا ؛ لِئُفِيدَ الصَّحَّةُ فِي الْمَفْرَدِ الْمَعْبَرِ بِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» مِنْ بَابِ

حاشية البكري

قوله: (وعبر فيه بالجمع...) إشارة إلى حسن عبارة «المنهاج» الموافقة  
لـ«المجموع» المخالفة لـ«المحرر»؛ إذ عبارته: «صحة جنازة»، فلا يفهم منه الجمع  
منطوقاً، ويفهم منطوقاً من «المنهاج» الموافق لـ«المجموع»، ويكون فهم المراد من  
باب أولى، فإذا عبارة «المنهاج» أحسن.

حاشية السنباطي

الإتيان بها فرضاً، ويؤخذ من ذلك: أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادتها ظهراً.. كان له  
أن يصلّيها بذلك التيمم. انتهى.

قوله: (والنذر...) يفيد: أنه لو نذر أربع ركعات مثلاً وسلم من كل ركعتين..  
لا بد من إعادة التيمم؛ كما هو ظاهر، ولا يرد عليه النفل المنذور إتمامه بالشروع فيه؛  
لأن ابتداءه نفل.

قوله: (والأصح: صحة جنائز مع فرض) أي: بخلاف خطبة الجمعة، فلا تصح  
مع صلاة الجمعة بتيممها وإن كانت فرض كفاية؛ نظراً لكونها بمثابة ركعتين على قول،  
فألحقت بالفرض العيني وإن لم تلحق به في عدم استباحة صلاة الجمعة بتيممها إذا لم  
يخطب؛ احتياطاً فيهما، ويفهم من هذا: صحة التيمم لصلاة الجمعة قبل خطبتها خلافاً  
للميربي؛ لدخول وقتها وإن توقفت صحتها على الخطبة؛ لكونها شرطاً لها، فكانت



أُولَى، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنْ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ) وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا.. (كَفَاهُ تَيْمَمٌ لَهُنَّ) لِأَنَّ الْفَرْضَ وَاحِدٌ وَمَا عَدَاهُ وَسِيْلَةٌ لَهُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ خَمْسَةُ تَيْمَمَاتٍ؛ لِوُجُوبِ الْخَمْسِ.

(وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ) لَا يَعْلَمُ عَيْنَهُمَا.. (صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مِنْ الْخَمْسِ بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ شَاءَ.. تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا) أَي: الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، (وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا) أَي: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَيَخْرُجُ عَمَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ الْمُنْسِيَّتَانِ الصُّبْحَ وَالْعِشَاءَ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَعَ إِحْدَى الثَّلَاثِ، أَوْ تَكُونَا مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى كُلِّ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا يعلم عينها) نبه به على أنه صورة المسألة، فإن علم عينها.. تيمم لها وصلاتها بلا زيادة، فهي واردة على المتن.

قوله: (لا يعلم عينهما) الكلام فيه كما سبق.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كالتيمم قبل الستر ونحوه مما مر.

قوله: (أن من نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها) مثله: ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم ترك لمعةٍ من إحداهن ولا يعلم عينها.

قوله: (لهن) متعلق بـ(كفاه) لا بـ(تيمم) وإلا.. أوهم<sup>(٢)</sup> وجوب نية الخمس، وليس مراداً، وإنما المراد: أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس.

قوله: (ليس منها التي بدأ بها) خرج: ما إذا كان منها تلك؛ كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح؛ لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فبالأول تحصل تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم تحصل العشاء؛ لأنه لم يصلها به.

(١) في نسخة (ش): أو يكونا.

(٢) في نسخة (د): اقتضى.



صَلَّى كُلًّا مِنْهُمَا بِتَيْمُمٍ ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُسْتَحْسِنُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَقَوْلُهُ : (وَلَاءٌ)

حاشية البكري

قوله: (والثاني هو المستحسن عند الأصحاب) أي: الطريق الثاني وهو: (وإن شاء...)، ووجه حسنه: قلة عدد التيممات؛ إذ طريقة ابن القاص وهي الأولى فيها صلاة الخمس مرة مرة بخمس تيممات، والثانية أولى؛ إذ الصلوات ثمانية.

قوله: (وقوله: «ولاء» مثال لا شرط) نبه به على أن لفظ (ولاء) في عبارة المتن

حاشية السباطي

قوله: (والثاني هو المستحسن عند الأصحاب) اعلم: أن لهم في ضابطها الشامل لأكثر من مختلفتين ثلاث عبارات:

الأولى: أن يتيمم بعدد المنسي، ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي، وزيادة صلاة.

الثانية: أن يضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي، ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة، فالباقي عدد الصلوات.

الثالثة: أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم المجموع صحيحاً عليه؛ ففي المثال المنسي اثنان يزداد على المنسي فيه ثلاثة، وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في غيره منها.

تنبيه:

لو تذكر المنسية بعد ذلك.. لم تجب إعادتها؛ كما صرح به الروياني، ورجحه في «المجموع» من احتمالين؛ ثانيهما: تخريجه على ما إذا ظن حدثاً فتوضأ له ثم تيقنه، ومقتضاه: وجوب الإعادة، وجزم به ابن الصلاح، وعلى الأول المعتمد: يفرق بينه وبين المخرج عليه، وعلى الثاني: بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا. انتهى.



مِثَالٌ لَا شَرْطٌ، (أَوْ) نَسِيَ (مُتَّفَقَتَيْنِ) لَا يَعْلَمُ عَيْنُهُمَا مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمَيْنِ .. (صَلَّى  
الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ) وَفِي الْوَجْهِ السَّابِقِ بِعَشْرِ تَيَمُّمَاتٍ .

(وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ) دُخُولِ<sup>(١)</sup> (وَقْتِ فِعْلِهِ) لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ  
وَلَا ضَرُورَةٌ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَدْخُلُ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ: مَا تُجْمَعُ فِيهِ الثَّانِيَةُ مِنْ وَقْتِ  
الْأُولَى، (وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ) كَالرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَا يَتَيَمَّمُ لَهُ

حاشية البكري

ليس بشرط، بل لو صلى على غير التوالي؛ بأن خلل زمناً بين كل صلاتين طويلاً ..  
جاز. وعبرة المتن ربما توهم اشتراطه، والصواب: خلافه، ولعل المتن أراد الندب  
للخروج من الخلاف؛ إذ لنا وجه يقول: أنه إذا تيمم لحاضرة .. لا يجوز التأخير إلا  
بقدر الحاجة؛ كالمستحاضة، لكنه شاذ، كذا قيل في الجواب، وهو مردود؛ لأن الوجه  
لم يجز<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة؛ لظهور أن من نسي مختلفتين أو أزيد لا يقال فيه أنهما  
حاضرتان؛ إذ هو غير ممكن شرعاً.

قوله: (لا يعلم عينهما) سبق الكلام على مثله.

قوله: (من صلوات يومين) نبه به على أنه لا يتصور إلا كذلك، فهو تصوير لا  
اعتراض<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يمكن أن يلزمه صبحان مثلاً في يوم.

حاشية السباطي

قوله: (أو نسي متفقتين) أي: ولو احتمالاً.

قوله: (ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية من وقت الأولى) أي: فيصح  
التيمم للثانية حينئذ، فإن بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها أو بغيره على الأوجه ..  
بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعاً، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، وبه فارق

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) في نسخة (ج) و(ز): لم يجز.

(٣) في نسخة (ز): تصوير الاعتراض.





قَبْلَ وَقْتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ تَوْسِعَةً فِي النَّفْلِ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَالنَّفْلِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِانْقِضَاءِ الْغُسْلِ ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ (الْجَنَائِزِ) كَرَاهَتُهَا قَبْلَ التَّكْفِينِ ، فَيَكْرَهُ التَّيْمُمُ لَهَا قَبْلَهُ أَيْضًا ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَالصَّلَاةُ الْمُنْدُورَةُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ ، وَالنَّفْلُ الْمَطْلُوقُ يَتَيَمَّمُ لَهُ كُلُّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتِ الْكِرَاهَةِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا) كَالْمَحْبُوسِ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . . .  
(لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ) (١) . . . . .

حاشية البكري

قوله: (والنفل المطلق . . .) ربما يرد ذلك على المتن ؛ إذ مفهومه: أن النفل المطلق يتيمم له كل وقت ، وليس كذلك ؛ إذ أوقات الكراهة مستثناة .

حاشية السباطي

ما مر من استباحة الظهر مثلا بالتيمم لفائتة قبل دخول وقتها ، ولأنه ثم لما استباحها . . . استباح غيرها تبعاً (٢) ، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره ، ولو أراد الجمع تأخيراً . . . صح التيمم للأولى وقتها ؛ نظراً لأصالته لها لا للثانية ؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها ؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر .

قوله: (إلا وقت الكراهة) قال الزركشي: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها ، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً أو في غيره . . . فلا ينبغي منعه ، وهو مرادهم بلا شك ، ويؤخذ منه كما قاله في «شرح الروض» أنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه . . . لم يصح (٣) .

قوله: (أن يصلي الفرض) يفيد: أن صلاته صحيحة ، فيحنت بها من حلف لا

(١) لم يفرق بين أول الصلاة وغيره كما في التحفة: (٧١٧/١) ، خلافاً لما في النهاية: (٣١٨/١) والمغني: (١٠٦/١) حيث قالوا بامتناع الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين .

(٢) في نسخة (د): بدلا .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (إلا وقت الكراهة) أي: إن تيمم ليصلي فيه ؛ كما لو تيمم قبله ليصلي فيه على الأوجه فيهما .



لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ (وَيُعِيدُ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا، وَفِي الْقَدِيمِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: يُنْدَبُ لَهُ الْفِعْلُ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ، وَيُعِيدُ عَلَيْهِمَا، وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ وَلَا يُعِيدُ، حَكَاهُ فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ»، وَاخْتَارَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ وَجَبَ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ خَلَلٍ.. لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا فِي قَوْلٍ، قَالَ بِهِ الْمَزْنِيُّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَتَّبَثْ فِيهِ شَيْءٌ، وَذَكَرَ فِيهِ وَفِي «الْفَتَاوَى» عَلَى الْجَدِيدِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُعِيدُ بِالتَّمِيمِ فِي مَوْضِعٍ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ كَالْحَضَرِ.. لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَاحْتَرَزَ بِ(الْفَرَضِ): عَنِ النَّقْلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ قَطْعًا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن كان فيما لا يسقط به كالحضر...) أشار إلى ورودها على منطوق المتن؛ إذ (يعيد) يعم الإعادة بالتيمم في محل يغلب فيه الماء؛ كالحضر، ومحل لا يغلب. والأول لا إعادة فيه؛ إذ لا فائدة فيها<sup>(١)</sup>.

قوله: (واحترز بـ«الفرض») ربما ينازع في صحة الاحتراز؛ إذ منطوق (لزمه...) (الفرض) يقتضي فعله فقط لزوماً، ومفهومه عدم لزوم غيره؛ لا عدم جوازه، فإذا كان كذلك.. فليس هذا في محله من الجودة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يصلي، ويحرم الخروج منها، ويبطلها الحدث ونحوه؛ كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط فيه القضاء خلافاً للزركشي، ولا يقرأ فيها غير الفاتحة إذا كان حدثه أكبر عند المصنف، ويجوز فعلها أول الوقت ما لم يرج ماء أو تراباً فيه.. فلا يجوز فعلها حتى يضيق؛ كما بحثه الأذري، وهو ظاهر.

قوله: (لحرمة الوقت) يؤخذ منه: أن المراد بـ(الفرض): المؤداة المكتوبة ولو جمعة، ولا يحسب من الأربعين على المعتمد، لا غيرها من الفروض ولو صلاة جنازة

(١) في (أ) (ب) (ج): لها.



(وَيَقْضِي الْمَقِيمُ الْمَتِيمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ) لِنُدُورِ فَقْدِهِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَعَلَى الْمُخْتَارِ السَّابِقِ: لَا يَقْضِي ، (لَا الْمَسَافِرُ) الْمَتِيمَ لِفَقْدِهِ ؛ لِعُمُومِ فَقْدِهِ فِي السَّفَرِ (إِلَّا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ) كَالْآبِقِ فَيَقْضِي (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: لَا يَقْضِي ؛ لِوُجُوبِ تَيْمُمِهِ كَغَيْرِهِ ، وَعُورِضَ: بِأَنَّ عَدَمَ الْقَضَاءِ رُخْصَةٌ ، فَلَا تُنَاطُ بِسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ، وَفِي وَجْهِ:

حاشية البكري

قوله: (بأن عدم القضاء رخصة) يعلم منه بالإشارة أن التيمم عزيمة ، فمن ثمَّ جاز للعاصي بسفره وغيره ، وصح بالتراب المغصوب وغيره . وأما عدم القضاء .. فهو رخصة ، فمن ثمَّ قضى المسافر دون غيره ، لكن المشهور: أن التيمم رخصة ، وهو المعتمد . وفصل الغزالي فقال: إن تيمم لعدم الماء .. فعزيمة ، وإن تيمم مع وجوده ؛ لمانع ؛ كمرض ونحوه .. فرخصة ، واستحسن هذا التفصيل ، لكن في «المجموع»: لو كان الماء موجوداً وأراد العاصي بسفره التيمم لمرض ، أو عطش ، أو نحوهما .. لم يصح تيممه ، ذكره في (مسح الخف) وقال: لا خلاف فيه . وهو لا يتمشى إلا على أنه رخصة ، وحدّ الرخصة صادق عليه ؛ لأن الحكم الشرعي - وهو الإلزام بالوضوء - تغير إلى جواز التيمم ، أو لزومه لعذر وهو فقد الماء ، أو المرض ونحوه مع قيام السبب للحكم الأصلي . فإذا هو مشبه لأكل الميتة ونحوه اللازم أو الجائز بشرطه ، فمن ثمَّ جزمْتُ بأنه رخصة في «جامع المذهب» و«كفاية الطالبين» ، أعان الله على إتمامهما بفضله .

حاشية السنياطي

على المعتمد الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال ، لا يقال: هي كالمكتوبة من حيث حرمة تأخيرها عن الدفن وإن لم تفت مع الوفاء بحرمة الميت ؛ لأننا نقول: هو جائز هنا ، لكن لو وجد أحدهما ولم يتغير بعد الدفن .. فظاهر ، وإن تغير .. فلا يصلح عليه أصلاً ؛ كما لو انهدم عليه حائط ولم يمكن إخراجه .

قوله: (فيقضي) أي: إذا تيمم لفقْد الماء ؛ كما هو سياق كلامه ، وكذا لو تيمم لجرح أو مرض ؛ أي: طرأ في السفر ؛ لأنه سببه ، ومثله في ذلك: العاصي بإقامته بمحل لا يندر فيه فقد الماء على المعتمد ، لكن الجمعة لا تقضى فيصليها ، ويقضي الظهر ؛



لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ، فَلْيَتَّبِعْ لِيَصِحَّ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي الْإِقَامَةِ وَعَدَمِهِ فِي السَّفَرِ...  
جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ، فَلَوْ أَقَامَ فِي مَفَازَةٍ وَطَالَتْ إِقَامَتُهُ وَصَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ... فَلَا قَضَاءَ،  
وَلَوْ دَخَلَ الْمَسَافِرُ فِي طَرِيقِهِ قَرْيَةً وَعَدِمَ الْمَاءَ وَصَلَّى بِالتَّيْمُمِ... وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي  
الْأَصَحِّ (١).

(وَمَنْ تَيْمَّمَ لِبُرْدٍ... قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) لِنُدُورٍ فَقَدْ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءَ، وَالثَّانِي:  
لَا يَقْضِي مُطْلَقًا، وَيُؤَافِقُهُ الْمُخْتَارُ السَّابِقُ، وَالثَّلَاثُ: يَقْضِي الْحَاضِرُ دُونَ  
الْمَسَافِرِ، (أَوْ) تَيْمَّمَ (لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا) أَي: فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، (أَوْ)  
فِي عَضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ) بِذَلِكَ مِنْ جَبِيْرَةٍ فَأَكْثَرَ مَثَلًا... (فَلَا) يَقْضِي؛ لِعُمُومِ الْمَرَضِ،  
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ)... فَيَقْضِي؛ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ الْكَثِيرِ فِيمَا رَجَّحَهُ  
الرَّافِعِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ)، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَةً: (كَثِيرٌ)، وَقَالَ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وزاد المصنف لفظة: «كثير»...) اعلم: أن الرافعي يرى العفو عن دم  
الشخص نفسه إذا كان قليلاً، لا العفو عن دم الأجنبي إذا كان قليلاً. فقوله هنا في

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كما قاله الدميري (٢).

قوله: (فلو أقام...) أي: فالعبرة بنُدُورٍ فقد الماء وعدمه الشامل للتساوي على  
الأوجه، والعبرة في ذلك: بمحل التيمم لا بمحل الصلاة؛ كما أفتى به شيخنا العلامة  
الطندثائي، وهو ظاهر وإن خولف في ذلك (٣).

(١) الظاهر لا يقضي العاصي بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء. كما في التحفة: (٧٢٢/١)،  
والنهاية: (٣٢٠/١)، خلافاً لما في المغني: (١٠٦/١).

(٢) في نسخة (أ): على المعتمد؛ لأنها سببه.

(٣) في نسخة (أ): الشامل للتساوي، والعبرة في ذلك: بمحل التيمم لا بمحل الصلاة؛ كما هو قضية  
كلامهم، وهو الذي لا يتجه غيره.



«الدَّقَائِقِ»: لَا بُدَّ مِنْهَا؛ أَي: فِي مُرَادِ الرَّافِعِيِّ لِلْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ فِي مَحَلِّهِ،

حاشية البكري

«المحرر»: «إلا أن يكون بجرحه دم يقتضي الإعادة وإن قل الدم»، فزاد المصنف لفظة: (كثير)؛ لأنه لا بد منها في مراد الرافي الماشي على مختاره؛ لأنه قائل بالعمو عن القليل في محل الجرح الذي لم ينتقل عنه لمحل آخر. وقال الرافي في شروط الصلاة: «أن ما لا يدوم غالباً حكمه حكم دم الأجنبي»، فاقضى أن دم الجرح غير الغالب دوامه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره. فإذا علم ذلك أدّى إلى عدم العفو في الجرح النادر عن القليل، وهذا الباب يكون منه، فلم تزد زيادة لفظة (كثير)؛ لأن الرافي يرى بالقضاء مطلقاً قل الدم أو كثر؛ لأنه قائل بعدم العفو حيث قال: «إن ما لا يدوم غالباً؛ كدم الأجنبي، فلا يعفى عن قليله ولا عن كثيره». فأجاب الشارح: بأنه شبه هناك ما لا يدوم غالباً بدم الأجنبي، ودم الأجنبي ينتقل عن محله لإصابة شخص آخر، فاقضى ذلك أن ما لا يدوم إن بقي في محله.. عُفِيَ عن قليله؛ لا كثيره. وهو المراد هنا، فصح زيادة لفظة (كثير) على مراد الرافي، وإن انتقل عن محله.. لم يُعَفَّ عن قليل المنتقل ولا كثيره، وليس مُرَاداً هنا، بل المراد الأوّل، فعلم صحة زيادة (كثير) في غير المنتقل عن محله. فحاصل المذهب عند الرافي: أنه إن كان بجرحه دم كثير لم ينتقل عن محله.. قضى، أو قليل لم ينتقل.. لم يقض، فإن انتقل.. قضى؛ كما لو كثر ولم ينتقل. ورجح النووي العفو عن الكثير والقليل؛ أي: إن لم ينتقل مع الكثرة أو حصل بفعله، فإن كان بجرحه دم كثير انتقل بِعَرَقٍ ونحوه، أو حصل بفعله عمداً.. قضى على معتمد النووي، وإلا.. فلا. هذا حاصل المذهب.

حاشية السنياطي

قوله: (أي: في مراد الرافي... ) هذا أولى من حملة على مراد المصنف، ويحمل على كثير جاوز محله أو حصل بفعله، فلا يخالف ما رجحه في شروط الصلاة من العفو عن القليل والكثير؛ إذ هو محمول على غير ذلك، لكن كل من الحملين صحيح خلافاً لمن ضعفهما وقال: بل لا بد منها في مرادهما، وإنما لم يعف عن الكثير



وَمَا سَيَّأْتِي لَهُ فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) مِنْ تَشْبِيهِهِ بِدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ .. مَحْمُولٌ بِقَرِينَةِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْمُنْتَقِلِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَرَجَّحَ الْمَصْنُفُ هُنَاكَ: الْعَفْوَ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

(وَإِنْ كَانَ) بِالْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضِهَا (سَاتِرٌ) كَجَبِيْرَةٍ فَأَكْثَرَ .. (لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ) السَّاتِرُ (عَلَى طَهْرٍ) <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ حِينْتِذٍ - وَقَدْ مَسَحَهُ بِالْمَاءِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ - شَبِيْهُ بِالْخَفِّ ، وَمَاسِحُهُ لَا يَقْضِي ، وَالثَّانِي يَقُولُ: مَسَحَهُ لِلْعُذْرِ وَهُوَ نَادِرٌ غَيْرُ دَائِمٍ ؛ (فَإِنْ وُضِعَ) السَّاتِرُ (عَلَى حَدَثٍ .. وَجَبَ نَزْعُهُ) إِنْ أُمِّكَنَّ .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لأنه حينئذ... أي: لأن الساتر والحال أنه مسح بالماء شبيه بالخف في الوضع على طهر والمسح بالماء .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

هنا؛ لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه تأخير الاستنجاء عنه ، بخلاف الطهر بالماء <sup>(٢)</sup> .

قوله: (وما سيأتي له) أي: للرافعي ، دفع للاعتراض على ما ادعاه من العفو عنده عن القليل في محله ؛ لمخالفته لما سيأتي عنه مما ذكر .

قوله: (فإن وضع الساتر على حدث... وجب نزعه إن أمكن) قضيته: أنه لا يجب النزع حينئذ إن وضعت على طهر ، لا سيما مع قول الشارح (ليتطهر... ) وليس كذلك ، بل الموضوع على طهر كالموضوع على حدث فيما ذكر وإن افترقا عند تعذر النزع في القضاء وعدمه ، لكن قد تقدم: أن مسح الساتر بدل عما أخذته من الصحيح ،

(١) المراد بالطهر: الطهر الكامل ، كما في التحفة: (٧٢٥/١) والنهاية: (٣٢١/١) خلافاً لما في المغني: (١٠٧/١) ، حيث قال: بأن المراد طهارة ذلك المحل .

(٢) في نسخة (أ): قوله: (أي: في مراد الرافعي... ) أي: أو في مراد المصنف ، ويحمل على كثير جاوز محله أو حصل بفعله على المعتمد ، خلافاً لمن جرى على الإطلاق ، وفرّق: بضعف التيمم فلم يغتفر فيه الدم الكثير .

بِأَلَّا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِيَتَطَهَّرَ فَيَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ فَلَا يَقْضِي ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) نَزَعُهُ لِحَوْفٍ مَحْذُورٍ مِمَّا سَبَقَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .. (قَضَى) مَعَ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِانْتِفَاءِ شَبْهِهِ حِينَئِذٍ بِالْحُفِّ ، وَالثَّانِي : لَا يَقْضِي لِلْعُذْرِ .

وَالْخِلَافُ فِي الْقِسْمَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّاتِرُ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ التَّيْمُمِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَحَلِّهِ .. قَضَى قَطْعًا ؛ لِتَنْقُصِ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ ، جَزَمَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» ، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَالرَّافِعِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَالَ : إِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي

حاشية البكري

قوله : (بألا يخاف منه ضررا) بيان لعدم التعذر ؛ كما بين التعذر بخوفٍ محذورٍ ، كما سبق .

قوله : (والخلاف في القسمين) هو إيراد على المتن من جهتين ؛ إذ يقتضي عدم القضاء في الوضع على طهر في أعضاء التيمم ، ويقتضي أنه من صور الخلاف ؛ إذ منطوقه يعم . وهو خلاف ما في «الروضة» و«المجموع» في هذه المسألة ، وهو عدم القضاء وكونه قطعاً . وأما ما نقله عن ابن الوكيل .. فهو ضعيف ؛ إذ ابن الوكيل يقول : التيمم وقع بدلاً عن المأخوذ من الصحيح ، فأبي وجه لإلزام القضاء إذا فعله؟! وهو عكس ما في «المنهاج»<sup>(١)</sup> ؛ إذ يفهم عدم القضاء مطلقاً إذا تيمم ، ولم يذكره في «المنهاج» بالكلية .

حاشية السباطي

وأنه لو لم تأخذ منه شيئاً .. لم يجب مسحه ، ويؤخذ منه : أنه حينئذ ؛ كعدم الساتر .

قوله : (لنقص البدل والمبدل) يؤخذ منه : أنه إذا لم يمكنه إمرار التراب على الجرح الذي لا ساتر عليه وهو في أعضاء التيمم .. يقضي قطعاً ، وهو ظاهر وإن أمكن أن يفرق : بأن الساتر عذر نادرٌ .

(١) في نسخة (ب) : ما في «المنهاج» بالكلية .



أَنَّهُ لَا فَرْقَ . انْتَهَى ، وَابْنُ الْوَكِيلِ قَالَ : الْخِلَافُ فِي الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ نَقُلْ : يَتَيَّمَمُ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَتَيَّمَمُ وَيَتَيَّمَمُ . . . فَلَا قَضَاءَ قَطْعًا ، وَاسْتَغْنَى الْمَصْنُفُ بِتَعْبِيرِهِ بِ(المشهور) الْمَشْعُرُ بِضَعْفِ الْخِلَافِ عَنْ تَعْبِيرِ «المحرر» كـ«الشرح» بِأَصْحَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ : حَاكِيَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ ، وَفِي «أصلِ الرُّوضَةِ» حِكَايَةٌ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، الْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ . . . فَلَا إِعَادَةَ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَتْ . انْتَهَى . وَعَلَى الْمُخْتَارِ السَّابِقِ لَهُ : لَا تَجِبُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (واستغنى المصنف... ) تعبير «المحرر» كـ«الشرح» بـ(أصح الطريقتين) يفهم أن المسألة مما يعبر عنه بـ(المذهب) ، فالتعبير بـ(المشهور) مخالف لاصطلاح المتن إذن ، والاستغناء وإن كان مفيداً لضعف مقابل (المشهور) لا يفيد أن المسألة ذات طُرُقٍ ، لكن الذي في أصل «الروضة» حكاية ثلاثة أقوال في هذه المسألة ، ومسألة الوضع على طهر ، وعبر بـ(الأظهر) ، فهو موافق لتعبير «المنهاج» في مسألة الوضع على طهر . وقوله: (وإلا... وجبت) لا يُفْهَمُ مِنْهُ طُرُقٌ وَلَا ضَعْفٌ خِلَافٍ ، فهو مخالف لـ«الشرح» و«المحرر» و«المنهاج» ؛ إذ أفاد الأولان الطُّرُقَ ، والثالثُ خِلَافًا وَضَعْفَهُ ، فاستفده .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (واستغنى المصنف... ) وجه الاستغناء - كما يفهم من كلامه - : أن المشهور مشعر بضعف الخلاف ؛ فأشعر حينئذ بترجيح طريق القطع وضعف طريق الخلاف .

قوله: (الأظهر أنه... ) أي: فيقتضي أن الخلاف قوي في المسألتين ، بخلاف تعبيره هنا وفي الثانية بـ(المشهور) .

تنبية:

يؤخذ من كلام المصنف والشارح: أن المصلي مع العذر إن كان عذره عاماً... لم يجب عليه القضاء ، ومنه: المصلي قاعداً أو نائماً أو مستلقياً لمرض ، أو عارياً لفقد السترة حساً أو شرعاً ، وله على المعتمد خلافاً للجرجاني: صلاة غير المكتوبة ؛





.....

حاشية السنن

كالمريض المذكور ، ويتم ركوعه وسجوده ، وإن كان نادراً .. وجب ، لكن محله : إن لم يدم عادة وإن وقع دوامه في بعض الأوقات على خلاف العادة ؛ كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر ، أو حبس عليها ، ولكل منهما حكم فاقد الطهورين في عدم جواز غير المكتوبة ؛ كما تقدم ، ويصلي الثاني مومناً بالسجود إن كان لو سجد لسجد عليها ؛ بأن ينحني له بحيث لو زاد .. لأصابها على المعتمد ، وكالغريق والمصلوب والمريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة ولهم صلاة غير المكتوبة ، فإن دام النادر ؛ كالاتحاضة وسلس البول والجرح السائل .. فكالعام وإن زال سريعاً . انتهى .



## ( بَابُ الْحَيْضِ )

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِحْضَةِ وَالنِّفَاسِ

(أَقْلُ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ) قَمْرِيَّةٌ تَقْرِيْبًا ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

## بَابُ الْحَيْضِ

قوله: (وما يذكر معه...) إشارة إلى أن الباب ليس مختصاً بالحيض، بل فيه غيره، وليس بمعيب؛ لأن المعيب النقص عن المذكور في الترجمة؛ لا الزيادة عليه خصوصاً ما كان زائداً بطريق التبعية.

قوله: (قمرية تقريباً) قيدان للمتن المطلق، لكن الأول هو مراد الفقهاء عند إطلاق السنين، وعلى كل حال فـ«المنهاج» لم يستوف العبارة؛ لفوات الثاني.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

## بَابُ الْحَيْضِ

قوله: (أقل سنه تسع...) أي: برفع (تسع) خبراً عن أقل، فلا يرد أن كلامه يوهم أن التسع ظرف للحيض، وهو فاسد؛ إذ هذا إنما يرد لو كان منصوباً على الظرفية. تنبيه:

أكثر سنه؛ قال الماوردي: لا حد له، ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة كما سيأتي؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه؛ كما سيأتي. انتهى.

قوله: (قمرية) أي: لا شمسية، وهي: ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، إلا جزءاً من يوم أولها الحمل، وربما جعل النيروز، قال صاحب «المهذب» وغيره: والقمرية: ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، وتوقف القاضي مجلي في زيادة الكسرين، وصحح الجيلي: أنها ثلاث مئة وخمسة وخمسون يوماً، وقرّر



فَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِ التَّشْعِ بِمَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا... فَهُوَ حَيْضٌ، أَوْ بِمَا يَسَعُهُمَا... فَلَا، (وَأَقْلُهُ) زَمْنَا: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي: قَدَرُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا؛ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ مَسْأَلَةٍ تَأْتِي آخِرَ النَّبَابِ، (وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (بِلَيَالِيهَا) وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ؛ أَخْذًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَغَالِبُهُ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ

حاشية البكري

قوله: (زمننا: يوم و ليلة) ذكر الزمن لثلا يفهم اشتراط اتصال الدم على التوالي .  
قوله: (كما يؤخذ... ) تلك المسألة هي قوله: (والنقاء بين أقل الحيض... ) .  
قوله: (وغالبه: ستة) تنميم للأقسام .

حاشية السنباطي

الفرغاني زيادة الكسرين: بأنه يزيد في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما، فإذا قسّطت<sup>(٢)</sup> على السنين... خص كل سنة خمس وسدس يوم، قال: وهذا إنما يحصل بإجتماع الشمس والقمر، أما برؤية الهلال... فلا زيادة، نقله عنه القاضي مجلي، ثم قال: وهو مناقض لقول «المهذب» في الهلالية. انتهى، ودفع: بأنه لا مناقضة؛ لاحتمال أن الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور، لا من حيث رؤية الهلال.

قوله: (فلو رأت الدم...) قال الإسنوي: ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه... فالقياس: جعل ما قبل زمن الإمكان دم فساد وإن اتصل بما في زمن الإمكان.

قوله: (كما يؤخذ من مسألة تأتي...) هي أن النقاء المتخلل بين الدماء حيض إن لم ينقص الدماء عن أقل الحيض، ووجه الأخذ: أن الدم الحاصل في اليوم واللييلة إذا لم يتصل؛ كأن أنقص من يوم ولييلة ضرورة... فلا يحكم على زمن النقاء المتخلل حينئذ بأنه حيض، فلا يتصور أقل الحيض إلا متصلا، هكذا افهم، ولا تغتر بخلافه، والمراد بـ(الاتصال) أن يكون بحيث لو أدخلت قطنة أو نحوها لتلوثت.

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) في نسخة (د): بسطت.



الإمام الشافعي رحمته الله ، (وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) زَمْنَا: (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْلُو عَادَةً<sup>(١)</sup> عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .. لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطَّهْرِ كَذَلِكَ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ): عَنِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ ، أَوْ تَأَخَّرَ ؛ بِأَنْ رَأَتْ النَّفْسَاءُ أَكْثَرَ النَّفَاسِ وَانْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، (وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) أَي: الطَّهْرِ ، وَغَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ .

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي: بِالْحَيْضِ (مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ) مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، (وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ) - بِالْمَثَلَةِ - بِالدَّمِ ؛ لِغَلَبَتِهِ أَوْ عَدَمِ إِحْكَامِهَا الشَّدَّ ، فَإِنْ أَمِنَتْ .. جَازَ الْعُبُورُ كَالْجُنْبِ ، .....

حاشية البكري

قوله: (وغالبه: بقية الشهر...) هو أيضاً تميم لأقسام المسألة.

قوله: (ويحرم به) أي: بالحيض. احتاج لذكره؛ لأنه فصل بينه وبين ذكر الطهر، وهو واضح.

حاشية السباطي

قوله: (بأن رأت النفساء أكثر النفاس...) تصوير لكون الطهر بين النفاس المتقدم والحيض المتأخر أقل من خمسة عشر؛ فإن دم النفاس لو انقطع دون الستين.. لم يكن الدم العائد بعده حيضاً إلا بعد خمسة عشر.

قوله: (إن خافت تلويئته) أي: ولو بمجرد الاحتمال؛ كما شمله كلامهم.

قوله: (كالجنب) أي: في أصل الجواز، وإلا.. فيكره لها دونه على ما مر في باب الغسل؛ لغلظ حدثها، ومن ثم فارقت كل ذي خبث يخشى تلويئته به؛ كذي جرح

(١) في نسخة (أ): غالباً.



(وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهِ بِكَثْرَتِهَا، (وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) .....

حاشية البكري

قوله: (بخلاف الصلاة فلا يجب) ربما يوهم الجواز، وهو رأي، والصحيح: خلافه.

حاشية السباطي

أو نعل به خبث رطب، فلا يكره له إن أمن وإن ساواها في التحريم عند الخوف.  
فإن قلت: يجري ذلك في كل مكان مستحق للغير؛ لحرمة تنجيسه؛ كالأستجمار بجدار الغير.

قلت: يفارق المسجد من حيث اشتراط التحقق أو غلبة الظن فيه، بخلاف المسجد فيكفي في التحريم فيه مجرد احتمال خوف التلويث؛ كما مر؛ لعظم حرمة، وعلم مما ذكر: حرمة البول فيه في إناء، وإدخال نجس فيه بلا ضرورة وإن أمن التلويث<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجب قضاؤه) أي: بأمر جديد؛ ككل قضاء ولم يكن واجبا حال الحيض؛ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان.

نعم؛ انعقد سبب الوجوب من شهود الشهر حال الحيض، ومن ثم وجب القضاء؛ لأن وجوبه متوقف على انعقاد سبب الوجوب لا على الوجوب.

قوله: (فلا يجب قضاؤها) أي: بل يحرم؛ كما جزم به الشارح في «شرح جمع الجوامع» وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه: بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة، بخلافه عنهما، وقيل: يكره واعتمد، وعلى كل: فلا تنعقد الصلاة؛ لرجوع النهي إلى ذاتها.

(١) عبارته توهم جواز القضاء؛ مع أنه محرم؛ كما في التحفة: (٧٣٣/١ - ٧٣٤)، ومكروه؛ كما في النهاية: (٣٣٠/١)، والمغني: (١١٠/١).

(٢) في نسخة (د): لعظم حرمة، وهذا بخلاف البول فيه في إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة فيحرم إن أمن التلويث؛ كما سيأتي في (باب الاعتكاف).



أَيُّ: مُبَاشَرَتِهِ بَوَظْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُظْءِ) وَاخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ، .....

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (أي: مباشرته بوظء أو غيره) إن أراد بالمباشرة التلذذ.. فيعم النظر، وإنما تحرم إذا كانت بشهوة، وأما الملامسة.. فتحرم ولو بلا شهوة، وإن أراد الملامسة ونحوها.. جاز النظر، والأول: أصح.

❦ حاشية السنباطي ❦

قوله: (أي: مباشرته... ) هذا ما عبر به في «المجموع» و«التحقيق» وعبر في «الروضة» و«أصلها» بالاستمتاع، وقضية الأول: تحريم اللمس بلا شهوة دون النظر بشهوة، وقضية الثاني: العكس، والأوجه: الأول الذي جزم به الشارح، والصواب: أنه يحرم على المرأة ما حرم على الرجل، وهو مباشرة سائر بدن الرجل بما بين سرتها وركبتها؛ كما يحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بسائر بدنه، ومحل حرمة المباشرة لما بين السرة والركبة: بغير حائل، أو بحائل وكان وطئا في الفرج، فخرج بذلك: ما إذا كانت بحائل ولم يكن وطئا في الفرج.

تنبیه:

وطء الحائض في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرةً يكفر مستحله، ويستحب للواطئ التصدق في أول الدم ولو على فقير بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخره أو بعد انقطاعه قبل الغسل<sup>(١)</sup> بنصفه، ويجزئ عن المثقال قدره من غيره، ولو أخبرته بالحيض ولم يمكن.. لم يلتفت إليها، أو وأمكن.. حرم إن صدقها، وإلا؛ بأن كذبها، أو لم يصدقها ولم يكذبها على المعتمد.. فلا يحرم؛ لأن الأصل: عدم التحريم مع احتمال عنادها ومنعها حقه، وإن اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان.. فالقول قولها بلا خلاف؛ لموافقته الأصل، ذكره في «المجموع» انتهى.

(١) في نسخة (أ): قبل الطهر.



وَسَيَاتِي فِي (كِتَابِ الطَّلَاقِ) حُرْمَتُهُ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْمَدَّةِ؛ فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.. لَمْ يَحْرَمْ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

(فَإِذَا انْقَطَعَ) أَي: الْحَيْضُ.. (لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ) مِمَّا حَرَّمَ (غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ) فَيَحِلُّانِ؛ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ الْأَوَّلِ وَالْمَعْنَى الَّذِي حَرَّمَ لَهُ الثَّانِي، وَلَفْظَةُ (الطَّلَاقِ) زَادَهَا عَلَيَّ «الْمَحْرَرِ» وَقَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ.

(وَالِاسْتِحَاضَةَ) وَهِيَ: أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَيَسْتَمِرَّ، (حَدَّثَ دَائِمًا

#### حاشية البكري

قوله: (وسياتي في...) توطئة لذكر الطلاق بعد ذلك، فإنه زادها على «المحرر» ووصفها بالحسن. واعتراض: بعدم ذكره له قبل في المحرمات، فيجواب: بأنه سياتي له، فكأنه ذكره، لكن يقال عليه: هي مذكورة في «المحرر» فلا زيادة، فيجواب: بزيادتها بالنسبة لهذا الباب.

قوله: (مما حرم) إشارة إلى أنه المراد؛ لا عدم الحل المطلق الشامل لما حرم وغيره.

قوله: (وهي؛ أي: أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) يقتضي أن ما رآته المرأة قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً.. لا يسمى استحاضة، بل دم فساد؛ لعدم صدق

#### حاشية السباطي

قوله: (وسياتي في كتاب الطلاق...) هذا توطئة لقوله بعد (فإذا انقطع.. لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق).

قوله: (وهي أن يجاوز...) هذا بيان لحقيقتها، وقول المصنف (حدث دائم) كسلس بفتح اللام بيان لحكمها، ثم إطلاق الاستحاضة على المجاوزة فيه تجوّزاً، أحوجه إليه قوله: (كسلس) إذ هو - كما قاله - عدم الانقطاع، ولا يخفى أن إطلاق الحدث على كل من المجاوزة وعدم الانقطاع فيه تجوّزاً، والمراد ظاهراً، وقضية كلام



كَسَلَسٍ) أَي: سَلَسِ الْبَوْلِ، وَهُوَ أَلَّا يَنْقَطِعَ، (فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ) لِلضَّرُورَةِ؛ (فَتَنْفِسِ الْمَسْتَحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبْهُ) وَجُوبًا؛ بِأَنْ تُشَدَّهُ بَعْدَ حَشْوِهِ بِقُطْنَةٍ مَثَلًا بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرْفَيْنِ، تُخْرَجُ أَحَدُهُمَا إِلَى بَطْنِهَا، وَالْآخَرَ إِلَى صُلْبِهَا، وَتَرْبِطُهُمَا بِخِرْقَةٍ تُشَدُّهَا عَلَى وَسَطِهَا كَالْتَكَّةِ، وَإِنْ تَأَذَّتْ بِالشَّدِّ.. تَرَكْتُهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا يَنْدَفِعُ بِالحَشْوِ.. فَلَا حَاجَةَ لِالشَّدِّ، وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً.. تَرَكْتَ الحَشْوَ نَهَارًا

﴿ حاشية البكري ﴾

الضابط المذكور. وهو ما مشى عليه بعض القدماء، لكن على كل حال حكمه حكم دم الاستحاضة، بل الصحيح: أنه يسمى استحاضة أيضًا، والنزاع لفظي.

قوله: (وجوبًا) بيان للمبهم في المتن.

قوله: (بعد حشوه) إشارة إلى وجوبه لغير صائمة ومن تأذت به. والأخيرة واردة على الشارح؛ لعدم ذكره لها، لكن ذكر في الشد تركه لمن تأذت، فيقاس به الحشو. وذكر الحشو وترك الشد للتأذي وارتدان على المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الشارح (أن الاستحاضة لا تطلق إلا على الدم المتصل بالحيض) وهو أحد وجهين؛ ثانيهما - وصححه في «المجموع» - : أنها تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض أم لا؛ كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، ولم يرجح في «الروضة» و«أصلها» شيئاً، لكنه قال: ولا تختلف الأحكام في ذلك.

قوله: (أي: سلس البول) غرضه: إخراج سلس المنى، لا إخراج سلس المذي إن تصور؛ لأنه كسلس البول.

قوله: (تركت الحشو...) أي: محافظة على الصوم دون الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة؛ الظاهر: دوامها، فلو روعيت الصلاة.. ربما تعذر قضاء الصوم، ولا كذلك ثم، وظاهر كلام الشارح: عدم منعها من صوم النفل، وهو كذلك؛ كما هو ظاهر كلامهم، خلافاً للزرکشي توسعة لها في الفضائل؛





وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الشَّدِّ فِيهِ، (وَتَتَوَضَّأُ وَقْتُ الصَّلَاةِ) كَالْمَتِيْمِ (وَتُبَادِرُ بِهَا) تَقْلِيلًا  
لِلْحَدَثِ، (فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ كَسْتَرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ.. لَمْ يَضُرَّ،  
وَإِلَّا.. فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: لَا يَضُرُّ كَالْمَتِيْمِ.

(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ) كَالْمَتِيْمِ؛ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ، (وَكَذَا تَجْدِيدُ  
الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ بِجَوَانِبِهَا؛ قِيَاسًا عَلَى  
تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا إِلَّا إِذَا زَالَتْ<sup>(١)</sup> عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ  
وَقَعٌ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ بِجَوَانِبِهَا، وَحَيْثُ قِيلَ بِتَجْدِيدِهَا.. فَتَجَدَّدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ غَسْلِ  
الْفَرْجِ وَإِبْدَالِ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ.

#### حاشية البكري

قوله: (تقليلا للحدث) لو قال: تقليلا للدم.. لكان أولى؛ لأن الحدث نفسه لا  
يوصف بقلة ولا بكثرة؛ كذا قيل. ويجاب عنه: بأن الحدث كما يطلق على الأمر  
الاعتباري يطلق على الخارج، والخارج يوصف بهما.

قوله: (وحيث قيل...). إيراد على ما يوهمه المتن من الاقتصار على وجوب  
تجديد العصابة فقط.

#### حاشية السنباطي

كالتأخير لمصلحة الصلاة، وصلاة النفل ولو بعد الوقت على المعتمد.

قوله: (وتبادر بها) أي: كما تبادر بالوضوء عقب العصب، وبه عقب الحشو،  
وبه عقب غسل الفرج، وتجب عليها الموالاة في أفعال الوضوء، ولها تثلثه وبقيه سننه  
على المعتمد، قال في «المجموع» وحيث وجب المبادرة.. قال الإمام: ذهب ذاهبون  
إلى امتناع المبالغة، واغتفر آخرون الفصل اليسير، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع،  
وينبغي كما قال بعض المتأخرين اعتماد الثاني.

قوله: (ويجب الوضوء لكل فرض) أي: ولو مندورًا، وخرج به (الفرض) النفل؛

(١) في نسخة (ش): أزالته.



(وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوْ اعْتَادَتْ) ذَلِكَ (وَوَسَّعَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ) بِحَسَبِ الْعَادَةِ (وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>) بِأَقْلَ مَا يُمَكِّنُ .. (وَجَبَ الْوُضُوءُ)<sup>(٢)</sup> أَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى .. فَلِإِحْتِمَالِ الشِّقَاءِ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ عَوْدِ الدَّمِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ .. فَلِإِمْكَانِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ حَدَثٍ، فَلَوْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِي الْحَالَتَيْنِ .. .. .

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (بحسب العادة) بين به أنه المراد؛ لا بحسب الفعل؛ إذ هو إذا وسع ولم تعتده ذلك القدر المذكور بعد في كلام الشارح بما يخالف حكم المتن، فعبارة «المنهاج» محتملة.

قوله: (بأقل ما يمكن) بيان للمراد المبهم في المتن.

قوله: (فلو عاد... ) واردة على المتن؛ إذ مقتضى وجوب الوضوء إيجابه؛ عاد الدم قبل ما ذكر أم لا.

❦ حاشية السنياطي ❦

فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء، وصلاة الجنابة كالنفل.

قوله: (أو اعتادت ذلك) أي: ولو على ندور؛ كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام لأصحاب.

قوله: (بأقل ما يمكن) تبع فيه الإسنوي؛ فإنه قال: لم يبين الشيخان هنا مقدار الصلاة، والمتجه الجاري على القواعد: اعتبار أقل ما يمكن؛ كركعتين في ظهر المسافر.

قوله: (وجب الوضوء) أي: فلو صلت بلا وضوء... لم تنعقد صلاتها سواء امتد زمن الانقطاع أم لا؛ لشروعها مترددة في طهرها.

(١) في نسخة (ش): وصلاة.

(٢) شمل كلامه الانقطاع ولو على ندور، كما في النهاية: (٣٣٨/١)، والمغني: (١١٢/١)، خلافاً لما في التحفة (٧٤٤/١): فالنادر كالمعدوم عنده.



فَوُضُوؤُهَا [بَاقٍ] <sup>(١)</sup> بِحَالِهِ تُصَلِّي بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسَعْ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ عَادَةَ الْوُضُوءِ  
وَالصَّلَاةِ.. صَلَّتْ بِوُضُوءِهَا، فَلَوْ اِمْتَدَّ الزَّمَنُ بِحَيْثُ يَسَعُ مَا ذُكِرَ وَقَدْ صَلَّتْ  
بِوُضُوءِهَا.. تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

### فَصْلٌ

[فِيمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الدِّمَاءِ]

إِذَا (رَأَتْ) دَمًا (لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ) فَأَكْثَرَ .....

حاشية البكري

### فَصْلٌ

قوله: (إذا رأَتْ دمًا... ) قدر الشرط ؛ لانتظام الجواب بالفاء من قوله: (فكله

حاشية السنياطي

قوله: (فوضوؤها بحاله تصلي به) هذا إذا لم تكن جددته ، فإن كانت جددته فعاد  
الدم .. فهو جديد موجب استئناف الوضوء ، وكذا الصلاة إن شرعت فيها ؛ كمن سبقه  
الحدث فيها ، ويفارق ما قبل التجديد ؛ بأن وضوءها هنا رفع الحدث فتأثر بخروج الدم  
كنظائره ، بخلاف وضوئها ثمة .

قوله: (فلو امتد الزمن... ) يمكن أن يحمل كلام المصنف على هذه المسألة <sup>(٢)</sup> ؛ بأن  
يجعل قوله: (ووسع زمن الانقطاع) قيد لحالتي الاعتياد وعدمه مع جعل (أل) في الانقطاع  
للتعريف الحضورى ، فيكون المعنى حينئذ: ولو انقطع دمها ووسع زمن هذا الانقطاع  
وضوءا والصلاة... وجب عليها إعادة الوضوء ، سواءً اعتادت الانقطاع أم لا ، فليتأمل .

### فَصْلٌ

قوله: (دما) مع قوله: (فأكثر) أخذه من استحالة إرادة ما يفيد ظاهر العبارة من

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) في نسخة (أ): بعد قوله: (وتبادر بها) يأتي قوله: (فلو عاد الدم) إلى قوله: (تبين بطلان الوضوء  
والصلاة) حاصله: أنه يجب إعادة الوضوء ، إلا إن عاد قبل إمكان الوضوء والصلاة... فلا يجب إعادته ،  
وهذا لا يرد على كلام المصنف ؛ إذ كلامه في وجوب تجديد الوضوء لا في إعادته ، وهو إنما يجب في  
الحالتين المذكورتين ، ولك أن تجعل كلامه في الإعادة ، ويقرر على وجه يفيد ما ذكره الشارح .



(وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ) أَي: لَمْ يُجَاوِزْهُ.. (فَكُلُّهُ حَيْضٌ) أَسْوَدَ كَانَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَشْقَرَ، مُبْتَدَأَةٌ كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةٌ، تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طَهْرٍ؛ كَأَنَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ثُمَّ ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ] <sup>(١)</sup> دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ.. فَالْثَلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ دَمٌ فَسَادٍ لَا حَيْضٍ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .....

❦ حاشية البكري ❦

(حيض)، وقد نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي «بَابِ الْقِصَاصِ» وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قوله: (إلا أن يكون عليها...) إيراد على عبارة المتن؛ لأنه صدق عليها أنها رآته لِسِنَّ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْبُرِ الْأَكْثَرَ. قول الشارح: (فأكثر) أي: أكثر من الأقل، فيصدق على أكثر الحيض وغيره، لكن يجاب: بأنه مستفاد من ذكره قبل: أن أقل الطهر خمسة عشر، فاقتضى أن المرئي فيه دم فساد.

❦ حاشية السنباطي ❦

أن أقله يمكن أن يعبر أكثره، واعلم: أن المرأة بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب عليها التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة.. بان أن لا شيء فتقضي الصلاة والصوم، فلو كانت صائمة؛ بأن نوت قبل وجود الدم أو قبل علمها به، أو بعده مع ظنها أنه دم فساد، أو جهلها بالحكم.. صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم؛ لتلاعبها به، وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون خمسة عشر يوماً.. فالكل حيض، فإن جاوز الخمسة عشر.. ردت إلى مردها الآتي وقضت ما زاد عليه، وأنه بمجرد انقطاع الدم؛ بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقيه يلزمها التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر.. كفت، وإن انقطع.. فعلت، وهكذا حتى يمضي خمسة عشر، فحينئذ ترد إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها.. بان أن كلا من الحيض والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئاً مما مر؛ لأن الظاهر: أنها فيه كالأول.

(١) زيادة من نسخة (ش).



مُفَرَّقًا ، (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ) مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْأَضْلُ فِيمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ ، وَالثَّانِي: لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ الْمَعْتَادِ إِلَّا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ فَهُوَ فِيهَا حَيْضٌ اتِّفَاقًا ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا فِي غَيْرِهَا تَقَدُّمُ دَمٍ قَوِيٍّ مِنْ سَوَادٍ أَوْ حُمْرَةٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَيْنِ يَكْفِي أَيُّ قَدْرٍ مِنَ الْقَوِيِّ ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، هَذَا مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» .

وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمَعْتَادَةِ ، وَحِكَايَةِ وَجْهِ فِي الْوَاقِعِ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ بِاشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ دَمٍ أَسْوَدٍ أَوْ أَحْمَرَ عَلَيْهِ ، مُعْتَرِضًا بِذَلِكَ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي نَفْيِهِمُ الْخِلَافَ فِيهِ .

(فَإِنْ عَبَرَهُ) أَي: عَبَرَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ؛ أَي: جَاوَزَهُ ؛ (فَإِنْ كَانَتْ) .....

#### حاشية البكري

قوله: (أي: كل منهما) بيان للمراد؛ إذ ظاهره أنه ليس المراد ما اجتمع له الصفرة والكدر، بل المراد أن أحدهما كافٍ.

قوله: (هذا ما في «الروضة»...) إيراد على المتن في نفي الخلاف في بعض الصور التي شملها منطوقه المقتضي للخلاف في الكل، وهي ما إذا رأتهما في أيام العادة، فمقتضى المتن جريان الخلاف. وصريح ما في «الروضة» كـ«أصلها» أنهما حيض اتفاقاً، لكن الراجع: ما اقتضته عبارة «المنهاج»؛ كما نقل عن «شرح المهذب»، فإذا عبارة «المنهاج» الموافقة له لا اعتراض عليها.

#### حاشية السباطي

قوله: (والصفرة والكدر...) اعترض عليه: بأن كلامه يوهم أنهما دم، والمعروف: أنهما ماءان لا دمان، وأجيب: بمنع إيهامه ذلك على أن نفي الدمومية عنهما من أصلهما ليس بصحيح.



أَي: مَنْ عَبَّرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ (مُبْتَدَأَةٌ) أَي: أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ (مُمَيِّزَةٌ؛ بِأَنَّ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا) بِشُرُوطِهِمَا الْآتِيَّةِ كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَسْوَدِ قَوِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَشْفَرِ، وَالْأَشْفَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَضْفَرِ وَمِنَ الْأَكْدَرِ إِذَا جُعِلَا حَيْضًا، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَالثَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ، فَالْمُنْتِنُ أَوْ الثَّخِينُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ مَثَلًا أَقْوَاهُمَا، وَالْمُنْتِنُ الثَّخِينُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: من عبر دمها) بيان لمرجع الضمير بحسب ما دل عليه سياق الكلام وإن لم يسبق للمرأة ذكر.

قوله: (بشروطهما الآتية) أي: في قوله: (إن لم ينقص).

قوله: (والمنتن الثخين منهما...) يوهم حصر القوة فيما ذكره، وليس كذلك، فالأقوى بعد هذا هو الذي صفاته ثخانة وnten وقوة لون أكثر، فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فإن استويًا.. فبالأسبق.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بشروطهما الآتية) قيد في مسمى الممييزة أخذه من قوله الآتي (بأن رآته بصفة أو فقدت شرط تمييز) بناءً على عطف قوله: (أو فقدت...) على (رآته بصفة) وجوز الولي العراقي عطفه على (لا ممييزة) والتقدير حينئذ: أو مبتدأة لا ممييزة، أو ممييزة فقدت شرط تمييز، وعليه: فلا حاجة إلى التقييد المذكور، لكن ما جرى عليه الشارح أنسب بقوله: (شرط تمييز).

قوله: (فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود...) يستفاد من كلام الشارح أن صفات القوة ثلاث: قوة اللون والنتن والثخن، وأن الأقوى ما زاد على الآخر بواحد من الصفات المذكورة<sup>(١)</sup>، فإن استويا في ذلك.. فالأقوى السابق. وقوله: (أقوى من الأصفر ومن الأكدري) أي: والأصفر أقوى من الأكدري.

(١) في نسخة (أ): قوله: (فالتن...) حاصله: أن الأقوى: ما زاد على الآخر بواحد فأكثر من الصفات المذكورة، وهي: الثخن والنتن وقوة اللون.



مِنْهُمَا أَقْوَى مِنَ الْمَثْنِ أَوْ الثَّخِينِ .. (فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةً، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطَّهْرِ) بِأَنْ يَكُونَ خَمْسَةً

حاشية المنبسطي

قوله: (فالضعيف: استحاضة، والقوي: حيض إن لم... ) هذا إذا لم يكن مع ضعيف أضعف منه، وإلا.. فالضعيف مع القوي حيض إن تقدم القوي واتصل الضعيف به ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض ولم ينقص الأضعف عن أقل الطهر؛ كخمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة.. فالأولان حيض، فإن لم يتقدم القوي؛ كخمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم أطبقت الصفرة، أو جاوز مجموعهما أكثر الحيض؛ كعشرة سواداً، ثم ستة حمرة، ثم أطبقت الصفرة.. فالحيض السواد فقط، أو لم يتصل الضعيف به؛ كخمسة سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة.. فكذاك الحيض السواد فقط على ما صرح به الروياني، وصححه النووي في «تحقيقه» و«شرح الحاوي الصغير» به، لكن قضية كلام «الروضة» كـ«أصلها» أنها فاقدة شرط تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة، وطهرها تسعة وعشرين، وذلك؛ لأنهما جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين، وقالوا: إن حكم ذلك يُعرف مما سلف من شروط التمييز، وقالوا هناك: لو رأت يوماً وليلة أسود، ثم أربعة عشر أحمر، ثم عاد السواد.. فهي فاقدة الشرط الثالث. انتهى؛ أي: وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وقضيته: أن حيضها السواد الأول فقط، لكن ذكر في «المجموع» في توسط الحمرة بين سوادين: أن الحيض السواد الأول مع الحمرة فالحق فيه الحمرة بالسواد الأول، وألحقها في «الروضة» كـ«أصلها» بالسواد الثاني، والأول أولى، وعلى كل فيفرق بين هذه المسألة والمسألة المقيسة؛ فإن الضعيف في هذه توسط بين قوين فالحق بأحدهما، بخلافه في المسألة المقيسة بالأوجه: أن الحيض فيها السواد فقط<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) قال المتولي: وإنما يحتاج إلى هذا

(١) في نسخة (أ): أي: وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وفي «شرح الروض» نقلاً عن «المجموع» في توسط الحمرة بين سوادين: أن الحيض السواد الأول مع الحمرة. انتهى، والذي يتجه اعتماده: الأول.



عَشْرَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً فَأَكْثَرَ ، تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَيْهِ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَوَسَّطَ ؛ كَأَنَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ  
أَسْوَدَ ثُمَّ أَطْبَقَ الْأَحْمَرَ إِلَى آخِرِ الشَّهِرِ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةَ عَشْرَ  
أَسْوَدَ ، أَوْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهِرِ أَحْمَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ  
يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ ... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهِرِ ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ خَمْسَةَ عَشْرَ مِنْ  
الضَّعِيفِ ، فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزِ وَسَيَّاتِي حُكْمُهَا ، وَفِي وَجْهِ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ :  
أَنَّ خَمْسَةَ الْأَحْمَرَ مَعَ خَمْسَةِ الْأَسْوَدِ حَيْضٌ .

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (متصلة) إيراد على المتن؛ إذ عدم النقص قد يكون مع الاتصال، وقد يكون مع التفرق، وهو لا يكون من الشروط المقتضية للتمييز، إلا إذا لم ينقص عن أكثر الحيض على الاتصال.

قوله: (في الصورة الثالثة) هي صورة التوسط.

❦ حاشية السنباطي ❦

القيد إذا استمر الدم؛ للاحتراز عما لو رأت عشرة سواداً، ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم؛ فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر.

قوله: (أو خمسة عشر يوماً أحمر، ثم خمسة عشر أسود) هذه تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض شهراً، ثم إن استمر الأسود.. كانت غير مميزة، فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر، وقضت الصلاة والصوم، قال الشيخان: ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك ذلك إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه، وأورد عليهما: أنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك؛ كما لو رأت كدرة، ثم صفرة، ثم حمرة، ثم سواداً من كل خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك؛ لوجود العلة المذكورة في الثلاثين، وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه، وأجيب عنه: بأنهم إنما اقتصروا على المدة المذكورة؛ لأن دور المرأة غالباً شهر، والخمسة عشر الأولى ثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة.. رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز خمسة عشر.. علمنا أنها غير مميزة، وأن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون، والكلام في المبتدأة، أما





(أَوْ مُبْتَدَأَةٌ لَا مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ) بِصِفَتَيْنِ مَثَلًا ، لَكِنْ (فَقَدَّتْ شَرْطَ تَمْيِيزِ) مِنْ شُرُوطِهِ السَّابِقَةِ . . (فَالأَظْهَرُ: أَنَّ حَيْضَهَا: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطَهْرُهَا: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) بِقِيَّةِ الشَّهِرِ ، وَالثَّانِي: تَحِيضُ غَالِبِ الحَيْضِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ، وَقِيلَ: تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَالأَصْحَحُ: النَّظَرُ إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ: إِنْ كَانَتْ سِتَّةَ . . فَسِتَّةٌ ، أَوْ سَبْعَةَ . . فَسَبْعَةٌ ، وَبَقِيَّةُ الشَّهِرِ طَهْرُهَا ، وَالعِبْرَةُ بِنِسَاءِ عَشِيرَتِهَا مِنَ الأَبْوِينِ ، وَقِيلَ: بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا خَاصَّةً ، وَقِيلَ: بِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَنَاحِيَّتِهَا ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» وَمَعْنَى (مِنَ الأَبْوِينِ) بِقَرِينَةِ الثَّانِي المَعْتَبَرِ فِي مَهْرِ المِثْلِ مَا فِي «الْكِفَايَةِ»: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَقَارِبِ مِنَ الأَبِ أَوْ الأُمِّ .

حاشية البكري

قوله: (أَوْ بصفتين مثلا) إيراد على المتن؛ إذ يقتضي الحصر في قوله: (بأن رآته بصفة) وليس المدار على الصفة أو الصفتين؛ كما أفهمه الشارح بقوله: (مثلا)، بل على فقد التمييز.

قوله: (وقيل: تتخير بينهما...) تفريع على الثاني الضعيف.

قوله: (ومعنى «من الأبوين» بقريته الثاني) بيان لمعنى قول «الروضة»: «العبرة بنساء عشيرتها من الأبوين» هل المراد من الأب والأم معاً، أو لا يشترط الاجتماع بل لا فرق<sup>(١)</sup> بين الأقارب من الأب أو الأم؟ المراد: الثاني؛ لأن القول الثاني - وهو أن العبرة بنساء عصباتها خاصة؛ كما في مهر المثل يقتضي - أن الأول أعم منهن، وإذا كان

حاشية السناطلي

المعتادة... فيتصور - كما قال الماوردي - أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوماً؛ بأن تكون عاداتها خمسة عشر من أول كل شهر، فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عاداتها، وفي الثانية؛ لقوتها رجاء استقرار التمييز، وفي الثالثة؛ لأنه لما استمر السواد... تبين أن مردها العادة.

(١) في نسخة (أ): أو لا يشترط الاجتماع بلا فرق.



(أَوْ مُعْتَادَةً؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ) وَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ... (فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا) بِأَنْ كَانَتْ حَافِظَةً لِذَلِكَ.

(وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ) الْمَرْتَبُ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ (بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

أعم... صدق بما في «الكفاية» من أنه لا فرق. وكله من تنمة تفرع على الضعيف، وأطال فيه؛ لأن بعضهم قواه واعتمده، لكن المذهب: ما ذكره في المتن.

قوله: (وهي غير مميزة) بيان لمراد «المنهاج» المفهوم من قوله: (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز).

قوله: (بأن كانت حافظة لذلك) أفاد أنه المراد، أما إذا لم تعلمه... فمتحيرة.

قوله: (العادة المرتب عليها ما ذكر) أي: من الرد إلى القدر أو الوقت. أشار به إلى أن مطلق العادة لا يثبت بمرة؛ إذ<sup>(١)</sup> المختلفة مع الانتظام. وتكرر الدور تثبت بِمَرَّتَيْنِ؛ بِأَنْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، فَثَانٍ خَمْسَةً، فَثَالِثٍ سَبْعَةً مَثَلًا، فَرَابِعٍ ثَلَاثَةً، فَخَامِسٍ خَمْسَةً، فَسَادِسٍ سَبْعَةً؛ فَتَرَدُّ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ إِنْ اسْتُحِيصَتْ لثَلَاثَةً، فَفِي ثَامِنٍ لَخَمْسَةٍ، فَفِي تَاسِعٍ لِسَبْعَةٍ، وَهِيَ الْمَتَسَقَةُ<sup>(٢)</sup>؛ لَوْ قَوَّعَ الْأَقْدَارُ الْمَخْتَلِفَةَ عَلَى نِظْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ تَتَسَقْ؛ بِأَنْ اسْتُحِيصَتْ فِي الرَّابِعِ... رَدَّتْ لِسَبْعَةٍ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وهي غير مميزة) أخذه من قوله: (ويحكم للمعتادة...).

قوله: (فترد إليهما قدرا ووقتا) أي: ولو كان دورها سنة؛ كأن لم تحض كل سنة إلا خمسة أيام مثلاً... فهي الحيض، وباقي السنة الطهر.

قوله: (وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة) محله: إذا لم تختلف العادة؛ كالمثال الثاني في كلام الشارح، أو اختلفت ولم يتكرر الدور؛ كالمثال الأول في

(١) في هامش نسخة (أ): إلا.

(٢) في (أ) (ب) (ج): وهي التسعة.



الْإِتِّدَاءِ، وَالثَّانِي: بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْدِ، فَمَنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ سِتَّةَ فِي آخِرِ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ.. رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ عَلَى الثَّانِي؛ لِتَكَرُّرِهَا، وَإِلَى السِّتَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَمَنْ حَاضَتْ خَمْسَةَ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ.. رُدَّتْ إِلَيْهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَهِيَ كَمُبْتَدَأَةٍ عَلَى الثَّانِي، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «الْمَهْدَبِ»، (وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ) الْمَخَالَفَةَ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهَا بِظُهُورِهِ، وَالثَّانِي: يُحْكَمُ بِالْعَادَةِ، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَقِيَّتُهُ طَهُرًا، فَرَأَتْ عَشْرَةَ أَسْوَدَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَقِيَّتُهُ أَحْمَرَ.. حُكِمَ بِأَنَّ حَيْضَهَا الْعَشْرَةَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْخَمْسَةَ الْأُولَى مِنْهَا عَلَى الثَّانِي، وَالْبَاقِي عَلَيْهِمَا طَهُرًا.

حاشية البكري

قوله: (المخالفة له) بيان؛ لأنها المراد. فلو وافق التمييز العادة.. فلا فائدة للخلاف؛ إذ هما في الحكم واحد.

حاشية السنباطي

كلامه، أو تكرر ولم تنتظم العادة، أو انتظمت ونسيت انتظامها ولم تنس النوبة الأخيرة في الثلاث الأخيرة فترد إليها؛ كما صرح به الشارح في الأولين لها<sup>(١)</sup>، وتحتاط في الزائد إن كان، وإن نسيتها.. ردت إلى أقل النوب واحتاطت في الزائد، وإن انتظمت ولم تنس انتظامها.. لم تثبت إلا بمرتين؛ كما لو حاضت في شهر ثلاثة، وفي ثانيه خمسة، وفي ثالثه سبعة، ثم عاد دورها هكذا، ثم استحيضت في السابع.. ردت فيه إلى ثلاثة، وفي الثامن إلى خمسة، وفي التاسع إلى سبعة، وهكذا.

قوله: (بالتمييز لا العادة المخالفة له في الأصح) محل الخلاف: إذا لم يتخلل بينهما أقل الطهر، وإلا؛ كأن رأت من عادتها خمسة من أول الشهر عشرين ضعيفاً<sup>(٢)</sup>، ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً.. فَقَدِّرُ الْعَادَةَ حَيْضٌ لِلْعَادَةِ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ آخِرُ قِطْعًا.

(١) في نسخة (د): في الأول منها.

(٢) في نسخة (أ): وإلا؛ كأن رأت - في مثال الشارح - بعد خمستها عشرين ضعيفاً.



(أَوْ) كَانَتْ (مُتَحَيِّرَةً؛ بِأَنَّ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) وَلَا تَمَيِّزَ . . (فَفِي قَوْلِ: كَمُبْتَدَأَةٍ) غَيْرِ مُمَيِّزَةٍ فَتَحْيِضُ<sup>(١)</sup> يَوْمًا وَلَيْلَةً وَطَهَّرَهَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ عَلَى الْأَظْهَرِ السَّابِقِ، (وَالْمَشْهُورُ: وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ) وَلَيْسَتْ كَالْمُبْتَدَأَةِ؛ لِإِحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، (فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا تمييز) أشار به إلى أنها لو نسيت العادة فيما ذكر وكان لها تمييز . . عمل به ، فترد إليه ، وهي واردة على المتن .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والمشهور: وجوب الاحتياط) أي: إلا في عدة فرقة الحياة إذا لم تكن حاملاً . . فإنها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد؛ نظراً للغالب: أن كل شهر لا يخلو عن حيضٍ وطهرٍ، ولأن انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق، ما لم تعلم قدر دورها . . فثلاثة أدوار، فإن شكت في قدر دورها . . أخذت بالأكثر، قاله الدارمي، فلو قالت: أعلم أنه لا يزيد على سنة . . فدورها سنة .

قوله: (فيحرم الوطء) أي: ومع ذلك يلزم زوجها مؤنتها ولا خيار له؛ لأن وطئها متوقع، وكالوطء: مباشرة ما بين سرتها وركبتها .

قوله: (والقراءة في غير الصلاة) أي: وإن خشيت النسيان؛ لإمكان دفعه بإمراره على قلبها، وبالنظر في المصحف، أما القراءة في الصلاة . . فجائزة لها مطلقاً، وقيل: لا يجوز لها إلا قراءة الفاتحة، وتحرم الزيادة عليها؛ كالجنب الفاقد للطهورين، وفرق الأول: بأن الجنب حدثه محقق بخلافها .

تنبیه:

يحرم عليها المكث في المسجد، قال الإسنوي: إلا لصلاة، أو طواف، أو اعتكاف مع أمن التلويث . انتهى .

(١) في نسخة (ب): فتَحْيِضُ .



لِإِحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، ( وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا ) لِإِحْتِمَالِ الطُّهْرِ ، ( وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ )

حاشية السنباطي

قوله: (وتصلي الفرائض...) أي: المكتوبات والمنذورات، والقياس - كما قال الإسنوي - أن صلاة الجنابة كذلك.

قوله: (وكذا النفل...) قال الدميري: قضية إطلاق المصنف: أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج، وهو الأصح في «زوائد الروضة» وخالف في «شرح المهذب» و«التحقيق» و«شرح مسلم» فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت. انتهى، والأوجه ما في «الزوائد».

تنبيه:

قضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة مع تصريحه بوجوب قضاء الصوم: أنه لا تجب قضاؤها، وهو ما في «البحر» عن النص، وقال في «المجموع» أنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، قال: وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضاً.. فلا صلاة عليها، أو طاهراً.. فقد صلت، قال في «المهمات»: وهو المفتى به، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء، وسيصرح به المصنف في فصل القدرة، ولقضاؤها كيفيات، منها فيما إذا صلت المؤدات أول الوقت كيفيتان:

أولهما: أن تأتي بها مرة بعد خروج وقت الضرورة، ولها أن تغتسل قبله، وتحرم بالمقضية في زمن لا يسع تكبيرة الإحرام، ويمتد القضاء إلى انتهاء خمسة عشر يوماً من أول وقت المؤداة؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت؛ أي: وقت الضرورة.. لم يعد إلى خمسة عشر، وإلا.. فلا شيء عليها، ثم إن ابتدأت بالحاضرة وهو الأولى.. كفاها الوضوء بعدها للقضاء؛ كما إذا قضت الظهر والعصر بعد أداء المغرب؛ لأن أداءهما إن وقع في طهرها.. فذاك، وإلا؛ فإن استمر حيضها إلى الغروب.. فلا وجوب، أو انقطع قبله.. وقع القضاء في طهرها لا محالة، والغسل للمغرب كان لهما؛ لأنه إن



.....

❦ حاشية السباط ❦

انقطع حيضها قبل الغروب .. فلا يعود إلى تمام مدة الطهر ، أو بعده .. لم يكن عليها شيء منها ، لكن تتوضأ لكل منهما ؛ كسائر المستحاضات ، فمجموع ما تأتي به في الأداء أو القضاء : خمسة أغسال وخمس وضوءات ، فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس .. وجب الغسل لها ، فمجموع ما يأتي به : ستة أغسال وأربع وضوءات ، وإن ابتدأت بالمقضية ؛ كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب .. اغتسلت للمقضية ، وكفاها غسل واحد للمقضيتين ، وتتوضأ للثانية منهما ؛ كما في المثال المذكور ؛ لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب .. فقد اغتسلت بعده ، أو بعده .. فليس عليها واحدة منهما ، ووجب إعادة الغسل للمغرب ؛ لاحتمال الانقطاع قبل أدائها ، فمجموع ما تأتي به على هذا : ثمانية أغسال ووضوءان ، ومن ثم كان الابتداء بالحاضرة أولى من الابتداء بالمقضية ، لكن بالابتداء بها تكون مؤخرة للحاضرة من أول وقتها ، فلا يتأتى هذه الكيفية .

وثانيهما : أن تقضي لكل ستة عشر يوماً خمس صلوات ؛ إذ وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع ، ولا يمكن في ستة عشر يوماً إلا مرة ضرورة تخلل أقلّي الحيض والظهر بين كل انقطاعين ، فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع ؛ لوقوع الانقطاع في الأخيرة ، فيكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين .

وطريق قضائها للخمس : أن تأتي بها ثلاث مرات مع الغسل لأول صلاة من كل مرة ، والوضوء لكل صلاة مما عداها من تلك المرة ؛ الأولتين منها في خمسة عشر يوماً مع التفريق بينهما بقدر ما يسع الأولى بطهرها فأكثر ، والثالثة منها من أول ليلة السادس عشر بعد مضي القدر الذي فرق به بين الأولىين ، وهذه كالطريقة الآتية في قضاء صوم يوم واحد ، فالخمس ؛ كصوم يوم واحد ، والتفريق الأول ؛ كإفطار اليوم الثاني ، والتفريق الثاني ؛ كإفطار السادس عشر ، ومنها فيما إذا صلت متى اتفق ؛ أي : وسط الوقت أو آخره أن تقضي لكل ستة عشر يوماً عشر صلوات ؛ لاحتمال طرؤ الحيض في



اهْتِمَامًا بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) .....

حاشية السنياطس

أثناء صلاة فتبطل ، وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب ، وقد يكونان متماثلين فتكون كمن فاته صلاتان لا يعلم اختلافهما ، بخلاف ما لو صلت أول الوقت ؛ فإنه لو فرض الطرو في الصلاة .. لم تجب ؛ لعدم إدراك ما يسعها .

وطريق قضائها للعشر: أن تأني بالخمسة خمس مرات مع الغسل لأول صلاة من كل مرة إلى آخر ما تقدم ؛ ثلاثاً منها في خمسة عشر يوماً يفرق بينها بقدر ما يسع الأولى بطهرها فأكثر ، والثنتين الباقيتين من أول ليلة السادس عشر بعد مضي القدر المذكور بين الأول المذكور وبين أولهما ، وبينها وبين الأخرى ، وهذه أيضاً كالطريقة الآتية في قضاء صوم يوم أيضاً ؛ كما تعرفه بالمقايسة لما تقدم ، والحاصل: أنهم جعلوا الخمس بمنزلة صوم يوم ، والتفرقة بما ذكر بمنزلة فطر يوم ، فقس على الخمس والعشر غيرهما واعمل فيه ؛ كما عملت فيهما ، فتأمله .

قوله: (وتغتسل لكل فرض) قال في «المجموع» قال القاضي: وكل موضع قلنا: عليها الوضوء لكل فرض .. فلها صلاة النفل ، وكل موضع قلنا: عليها الغسل لكل فرض .. لم يجز النفل إلا بالغسل أيضاً ، قال: وفيه نظر ، ويحتمل أن تستبيح النفل بغسل الفرض ، قال في «شرح الروض» وظاهر كلام الأكثرين: التقييد بالفرض ، وهو أيسر ، وكلام القاضي أحوط . انتهى ، والمعتمد: التقييد ، واعلم: أنه يلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء ؛ لاحتمال أنه واجبها ، ولا يلزمها نيته ؛ لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط ، وهو يجزئه الوضوء بنية الحيض ونحوه ، ولا تجب عليها المبادرة بالصلاة عقب الغسل ؛ لأنه لا يحتمل تكرار الانقطاع بينه وبينها ، بخلاف الحدث ، واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده .. لا حيلة في دفعه ، لكن ينبغي

(١) ظاهر عبارة المتن يفهم أن لها أن تصلي النفل مطلقاً. وفصل في التحفة: (٦٠/١) والمغني:

(١١٦/١) حيث قال بجواز التنفل لها ، سواء بقي وقت الفريضة أو لا ، خلافاً لما في النهاية:

(٣٣٧/١) حيث قال بعدم جواز التنفل لها بالنفل المطلق إذا خرج وقت الفرض .



بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ حِينَئِذٍ ، قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » عَنِ الْأَصْحَابِ : فَإِنْ عَلِمْتَ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ ؛ كَعِنْدِ الْغُرُوبِ . . لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ الْغُرُوبِ وَتُصَلِّيَ بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَا سِوَاهُ .

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً<sup>(١)</sup> جَمِيعَهُ (ثُمَّ شَهْرًا كَامِلِينَ) بِأَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ ، وَتَأْتِي بَعْدَهُ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً ، (فَيَحْضُلُ) لَهَا (مِنْ كُلِّ) مِنْهُمَا (أَرْبَعَةَ عَشَرَ) يَوْمًا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَيَطْرَأَ الدَّمُ فِي يَوْمٍ وَيَنْقَطِعَ فِي آخَرَ فَتَفْسُدَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ رَمَضَانُ نَاقِصًا . .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد دخول وقته) قيد لإطلاق المتن ، بإطلاقه معترض .

قوله: (قال في «شرح المهذب») أي: هو تخصيص لبعض الأحوال بعدم الغسل لكل فرض ، وهو وارد على منطوق المتن .

قوله: (متوالية) نبه به على أنه المراد بالكمال ، وإن لم تكن العبارة نصاً فيه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ندبها ؛ لأنها تقلل الاحتمال ؛ لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير ، فإن أخرجت . . جددت<sup>(٢)</sup> الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخره .

قوله: (كاملين) حال ، وسوغ مجيئها من (شهرًا) تخصيصه بالعطف على المعرفة .

قوله: (فإن كان رمضان ناقصًا . . .) أي: فاشتراط الكمال فيه ؛ لغرض حصول الأربعة عشر ، لا لبقاء اليومين ؛ فإنهما يبقيان على كل تقدير ، فاندفع الاعتراض على المصنف: بأنه لا حاجة إلى اشتراط الكمال في رمضان .

(١) في (أ) (ج) (د): أن تكون طاهراً .

(٢) في نسخة (د): لزيمها .





حَصَلَ لَهَا مِنْهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، (ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ) يَوْمًا (ثَلَاثَةٌ أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةٌ آخِرَهَا، فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ) لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ طَرَأَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ صَوْمِهَا.. فَغَايَتُهُ أَنْ يَنْقَطِعَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ، فَيَصِحَّ لَهَا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ طَرَأَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ.. صَحَّ لَهَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ.. صَحَّ لَهَا الْأَوَّلَانِ، أَوْ فِي السَّادِسِ عَشَرَ.. صَحَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، أَوْ فِي السَّابِعِ عَشَرَ.. صَحَّ السَّادِسُ عَشَرَ وَالثَّلَاثِ، أَوْ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ.. صَحَّ السَّادِسُ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ، (وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ) مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ

حاشية السنباطي

قوله: (ثم تصوم من ثمانية عشر...): هذا الضابط المشار إليه يجري فيما فوق اليومين أيضا إلى أربعة عشر، وحاصله: أنها تصوم ما عليها ولاء مرتين؛ الثانية منهما من سابع عشر اليوم الأول من صومها الأول، وتزيد يومين بينهما متواليين أو متفرقين اتصالا بالصوم الأول أو بالثاني، أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني، أو لم يتصلا بواحد منهما حيث يتأتى ذلك، وبه يعلم: أن اقتصار المصنف في قضاء اليومين على اتصال أحد اليومين بالصوم الأول والآخر بالآخر غير متعين، وتوجيه ذلك يعلم مما ذكره الشارح، وسكوته فيه عن احتمال طروءه لحيض في الرابع وما بعده إلى السادس عشر؛ لظهور أنه كطروءه في الثالث.

قوله: (الباقيان) محل بقائهما: إذا لم تعلم انقطاعه ليلا، وإلا.. فلا يبقى عليها شيء؛ لأن رمضان إن كان تامًّا.. فقد حصل من كل خمسة عشر، أو ناقصا.. فأربعة عشر من رمضان، وخمسة عشر من الآخر.

قوله: (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم...): هذا الضابط المشار إليه يجري فيما فوق اليوم أيضا إلى سبعة أيام، وحاصله: أنها تصوم ما عليها بزيادة يوم مفرقا بأي وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة، ولها تأخيرها

(١) في (أ) (ب) (ج): اليومان الآخران.



طَرَأَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .. سَلِمَ السَّابِعَ عَشَرَ ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ .. سَلِمَ الْأَوَّلَ ، وَإِنْ كَانَ آخِرُ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ .. سَلِمَ الثَّلَاثُ ، أَوْ الثَّلَاثِ .. سَلِمَ السَّابِعَ عَشَرَ .

(وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا) مِنْ عَادَتِهَا<sup>(١)</sup> دُونَ شَيْءٍ ؛ كَأَنْ حَفِظْتَ الْوَقْتَ دُونَ الْقَدْرِ أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ .. (فَلِلْبَيِّنِ) مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ (حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ) لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ (كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ انْقِطَاعًا .. وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) اِحْتِيَاظًا ، وَيُسَمَّى مُحْتَمَلُ الْإِنْقِطَاعِ : طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَالَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ : حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَالْحَافِظَةُ لِلْوَقْتِ ؛ كَأَنْ تَقُولَ : كَانَ حَيْضِي يَبْتَدِئُ أَوَّلَ الشَّهْرِ .. فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْهُ حَيْضٌ بَيِّنٌ ، وَنِصْفُهُ الثَّانِي طُهْرٌ بَيِّنٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ وَالْإِنْقِطَاعَ ، وَالْحَافِظَةُ لِلْقَدْرِ ؛ كَأَنْ تَقُولَ : حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ .. فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ ، وَالْأَوَّلُ طُهْرٌ بَيِّنٌ كَالْعَشْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَالثَّانِي إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمَلٌ لِلْحَيْضِ وَاللُّطُهِرِ ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ مُحْتَمَلٌ لِلْإِنْقِطَاعِ أَيْضًا .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

إلى خامس عشر ثانيه ، ولا يختلفان إن فرقت صومها بيوم ؛ كما اقتصر عليه المصنف ، وإلا .. اختلفا ، وبه يعلم : أن اقتصار المصنف في قضاء اليوم على الثالث والسابع عشر ليس بمتعين ، وتوجيه ذلك يعلم مما ذكره الشارح ، وسكوته فيه عن طور أو انقطاع الحيض في الرابع وما بعده إلى السادس عشر ؛ لظهور أنه كطوره أو انقطاعه في الثالث ، وعن طوره أو انقطاعه في الثاني ؛ لظهور أن طوره فيه كطوره في الثالث ، وانقطاعه فيه كانقطاعه في الأول .

قوله : (في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها...) التقييد به في التمثيل للحافظة للقدر إشارة لما صرحوا به : من أن الحافظة للقدر لا تخرج عن التحير المطلق

(١) في نسخة (أ) : من حيض وظهر وعادتها .

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ بَيْنَ) دِمَاءِ (أَقْلِ الْحَيْضِ) فَأَكْثَرُ..  
 (حَيْضٌ): أَمَّا فِي الْأُولَى.. فَلِأَنَّهُ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَمُقَابِلُهُ فِيهَا يَقُولُ: هُوَ دَمٌ  
 فَسَادٍ؛ إِذِ الْحَمْلُ يَسُدُّ مَخْرَجَ دَمِ الْحَيْضِ، وَسَوَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ تَحَلُّلٌ بَيْنَ انْقِطَاعِ  
 الدَّمِ وَالْوِلَادَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَمْ أَقَلَّ، وَقِيلَ فِي تَحَلُّلِ الْأَقْلِ: لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَأَمَّا  
 [فِي] <sup>(١)</sup> الثَّانِيَةِ؛ وَهِيَ أَنْ تَرَى وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً وَهَكَذَا، وَلَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ خَمْسَةَ  
 عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ تَنْقُصِ الدَّمَاءُ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ.. فَهِيَ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ بَيْنَهَا حَيْضٌ  
 فِي الْأَظْهَرِ تَبَعًا لَهَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ طَهْرٌ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ وَنَحْوِهَا  
 دُونَ الْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ، وَالنَّقَاءُ بَعْدَ آخِرِ الدَّمَاءِ طَهْرٌ قَطْعًا، وَإِنْ نَقَصَتِ الدَّمَاءُ عَنْ  
 أَقْلِ الْحَيْضِ.. فَهِيَ دَمٌ فَسَادٍ، وَإِنْ زَادَتْ مَعَ النَّقَاءِ بَيْنَهَا عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا..  
 فَهِيَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (بين دماء أقل الحيض... ) إنما زاد لفظه: (دماء)؛ لأنه ليس المراد النقاء  
 بين القدر من الزمن، بل بينه إذا كان معه دم. وشرح على هذه النسخة وإن كانت  
 مصلحة عن نسخة «بين الدمين»؛ لأنها الصواب؛ إذ نسخة «بين الدمين» يقتضي أن  
 الكل حيض وإن لم يبلغ المجموع يومًا وليلة، وليس كذلك؛ بخلاف ما شرح عليه.

حاشية السنباطي

بحفظ قدر الحيض إلا مع حفظ قدر الدور وابتدائه، فلو قالت: حيضي خمسة أضللتها  
 في دوري ولا أعرف غير هذا، أو دوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه.. فهي متحيرة  
 مطلقة؛ لأن كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

قوله: (أن دم الحامل) أي: الخارج قبل طلقها، بخلاف الخارج معه، فليس  
 بحيض ولا نفاس.

(١) زيادة من نسخة (ش).



(وَأَقْلُ النَّفَاسِ) أَي: الدَّمِ الَّذِي أَوْلُهُ يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ: (لِحِظَّةٍ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُونَ) يَوْمًا، (وَعَالِيَهُ: أَرْبَعُونَ) يَوْمًا فِيمَا اسْتَفْرَأَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبَّرَ بِدَلِّ (اللَّحِظَةِ) فِي «التَّحْقِيقِ» كَ«التَّنْبِيهِ» بِ(الْمَجَّةِ)، أَي: الدَّفْعَةِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَ«الشَّرْحِ» بِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ أَي: لَا يَتَقَدَّرُ، بَلْ مَا وُجِدَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ يَكُونُ نَفَاسًا، وَلَا يُوجَدُ أَقْلٌ مِنْ مَجَّةٍ، وَيَعْبَرُ عَنْ زَمَانِهَا بِ(اللَّحِظَةِ)، فَالْمَرَادُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَاحِدٌ. (وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ) قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حُرْمَةُ الطَّلَاقِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهِ وَالْمَصْنُفُ هُنَا، (وَعُبُورُهُ سِتِينَ) يَوْمًا (كَعُبُورِهِ) أَي: الْحَيْضِ (أَكْثَرُهُ) فَيَنْظَرُ أُمْتِدَادًا فِي النَّفَاسِ أَمْ مُعْتَادَةً، مُمَيِّزَةً أَمْ <sup>(١)</sup> غَيْرَ مُمَيِّزَةً،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فالمراد من العبارات واحد) أشار به إلى أنه لا يعترض بعبارة <sup>(٢)</sup> على أخرى؛ أي: فلا اعتراض على ما في «المنهاج».

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي: الدم الذي أوله يعقب الولادة) قضيته: اشتراط التعقيب، وليس كذلك.

نعم؛ هو شرط لالتزام أحكام النفاس من الولادة وإن لم يكن شرطاً لابتداء المدة منها؛ كما حققه البلقيني فيما إذا لم يعقبها: أن ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين. وقوله: (لا نفاس فيه) أي: لا يحكم أولاً بأنه نفاس وإن كان ستين بعد ذلك أنه نفاس، ومن ثم كان ابتداء المدة من الولادة، فليتأمل، ولو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر.. فلا نفاس لها على الأصح في «شرح المذهب» وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها؛ كالجنب، وقول المصنف في باب الصيام: (يبطل صومها بالولد الجاف) محمولٌ على ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً.

(١) في نسخة (ش): أو.

(٢) في نسخة (ز): بعبارة المتن.



وَيُقَاسُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ، فَتُرَدُّ الْمَبْتَدَأَةُ الْمُمَيِّزَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ بِشَرَطِ أَلَّا يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا، وَلَا ضَبْطَ فِي الضَّعِيفِ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ إِلَى لَحْظَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ الْحَافِظَةَ إِلَى الْعَادَةِ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالنَّاسِيَةُ إِلَى مَرَدِّ الْمَبْتَدَأَةِ فِي قَوْلٍ، وَتَحْتَاطُ فِي الْآخِرِ الْأَظْهَرِ فِي «التَّحْقِيقِ».

حاشية السنباطي

قوله: (فترد... أي: ثم يجعل المراد المذكور كأنه حيضة، ويجري بعده في قدر الحيض والظهر؛ كما تقدم، فإن كانت مبتدأة في الحيض مميزة.. ردت إلى التمييز، أو غير مميزة.. جعل طهرها تسعة وعشرين بعد المرد المذكور، وحيضها بعده يوم وليلة واستمرت، أو معتادة فيه مميزة.. ردت إلى التمييز، أو غير مميزة حافظة إلى العادة طهرًا وحيضًا، وغير الحافظة تحتاط أبدأ على الأظهر.

قوله: (بشرط أن لا يزيد القوي... أي: ولا يتصور فيه الشرط الآخر؛ كما هو

واضح.



## (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(المكتوبات) أي: المفروضات منها كل يومٍ وليلةٍ (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصله: قوله ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله لِلْأَعْرَابِيِّ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى

حاشية البكري

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (المكتوبات ؛ أي: المفروضات) إشارة إلى أن «الكتب» يستعمل بمعنى «الفرض» وبمعنى آخر، فاحتاج إلى بيان المراد منه.

قوله: (منها) أي: من الصلوات (كل يوم وليلة) احتراز عن الجمعة، ولم يقل عيناً؛ لأن الكلام في الصلوات الخمس، وقد انعقد الإجماع على أنها من فروض الأعيان في كل يوم وليلة.

حاشية السنباطي

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (أي: المفروضات) ينبغي أن يزيد العينية؛ لإخراج صلاة الجنازة، لكن يرد عليه صلاة الجمعة؛ فإنها من المفروضات العينية، لا سيما إن قلنا بالأصح: أنها صلاة مستقلة لا بدل عن الظهر. وقوله: (منها) ربط به ما بعد<sup>(٣)</sup> الترجمة بها. وقوله: (كل يوم وليلة) دفع به ما توهمه العبارة: من أن المفروض في العمر خمس.

(١) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ، رقم [٣٤٩]. صحيح مسلم، باب: الإسراء بالرسول، رقم [١٦٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام، رقم [٤٦]. صحيح مسلم، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم [١١].

(٣) في نسخة (أ): معه.



الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»  
رَوَاهَا الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

(الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: زَوَالُ الشَّمْسِ) أَي: وَقْتُ زَوَالِهَا، وَعِبَارَةٌ «الْوَجِيزُ»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (رواها) أي: الأحاديث المذكورة.

قوله: (أي: وقت زوالها) أي: أشار به إلى أن الزوال ليس نفسه وقتاً، بل وقته هو أوّل وقت الظهر. واستشهد بعبارة «الوجيز» على ذلك الموافق لها غيرها؛ إذ قالوا: «يدخل وقته بالزوال»، فلم يجعلوا الزوال نفسه وقتاً، بل يدخل الوقت به. وهذا تحقيق للمراد من عبارة المصنف.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (الظهر) إنما بدأ بها؛ لأنها أول صلاة وجبت من الخمس؛ كما صرح به في «المجموع» ويدل له الحديث الآتي.

فإن قيل: فرض الخمس كان ليلة الإسراء كما مر، فأول واجب منها الصبح.

قلت: الوجوب متوقف على البيان ولم يقع البيان إلا عند الظهر، وقال الأكثرون: لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر: وقت العصر لمن يجمع، وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر: وقت العصر لمن يجمع، ولها أيضاً وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء، لكنهما يجريان في غير الظهر؛ فعلى هذا: ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسميح، والمعتمد: كلام الأكثرين؛ لمخالفة كلام القاضي لظاهر الحديث، وعليه: فللظهر خمسة أوقات.

قوله: (وعبارة «الوجيز» وغيره...) هي أحسن من عبارة «المنهاج» من حيث

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب الزكاة، رقم [١٣٩٥]. صحيح مسلم، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم [١٩].

وغيره: يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ ، (وَأَخْرُهُ: مَصِيرُ) أَي: وَقْتُ مَصِيرِ (ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ) أَي: الظِّلُّ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ .. وَقَعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ . ثُمَّ يَنْقُصُ بِازْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْإِسْتِوَاءِ ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ ظِلٌّ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ ، ثُمَّ تَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ فَيَتَحَوَّلُ الظِّلُّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، وَذَلِكَ الْمَيْلُ هُوَ الزَّوَالُ .

حاشية البكري

قوله: (أي: وقت مصير) هو تنبيه ؛ لأن المصير ليس نفسه وقتاً ، بل آخر الوقت المصير ، وهو كما سبق .

قوله: (أي: الظل الموجود عنده) أفاد به أن الاستواء نفسه أمر معنوي صورته في الخارج: توسط الشمس السماء ، فلا ظل له ، بل الظل عنده .

حاشية السباطي

سلامتها مما يلزم على عبارة المصنف بحسب الظاهر من الإخبار بالمعنى عن الزمان مع أنه ممتنع ، ومن أن وقت الزوال من وقت الظهر مع أنه ليس منه .

قوله: (أي: الظل الموجود عنده) أي: فالإضافة في قوله: (ظل الاستواء) على هذا المعنى ، لا على معنى اللام ؛ لفساد إرادته .

قوله: (في غالب البلاد) احترازٌ عن بعضها ؛ كمكة وصنعاء اليمن ؛ فإنه لا يبقى فيها ظل في حالة الاستواء في أطول أيام السنة ، ذكره في «الروضة» وحكي معه في «المجموع» عن أبي جعفر الراسبي: أنه يكون بمكة قبل أطول يوم ستة وعشرين وبعده كذلك ، واعترضه في «المهمات» بأن المحكي عن أبي جعفر: أنه يكون في يومين قبل أطول أيام السنة ستة وعشرين وبعده كذلك ، لا أنه يكون في جميع المدة . انتهى ، قال في «شرح الروض» وظاهر: أن كلام «المجموع» ليس صريحاً في أنه في جميع المدة . انتهى ، قال بعض المتأخرين: إن ما قاله أبو جعفر هو الموافق لما بيّنه





وَالْأَضَلُّ فِي الْمَوَاقِبِ: حَدِيثُ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَي: الشَّيْءِ - مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ... صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَي: الشَّيْءِ - مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَاسْفَرَ وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» أَي: فَرَعَ مِنْهَا حِينَئِذٍ؛ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله نَافِيًا بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قاله الشافعي رحمته الله...) اعلم: أن أصحاب مالك رحمته الله قالوا: باشتراك وقت الظهر مع وقت العصر بمقدار صلاة الظهر، واستدلوا له بفعل جبريل حيث صلى العصر في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، فظاهر الحديث أنه صلى الصلاتين في وقت واحد باعتبار فعله لظهر اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الأول، فأجاب الشافعي رحمته الله عن ذلك: بأن فراغه من الظهر في اليوم الثاني كان كوقت شروعه في العصر في اليوم

﴿ حاشية السنباطي ﴾

علماء الفلك، واعترض إلحاق صنعاء اليمن بمكة في ذلك: بأنه لا يوافق ما حرره أئمة الفلك؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة، وعرض صنعاء على ما في «زيج ابن الشاطر» خمس عشرة درجة تقريباً، فلا يتقدم<sup>(٣)</sup> الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين وبعدها بنحوها أيضاً. انتهى.

(١) سنن أبي داوود، باب: ما جاء في المواقيت، رقم [٣٩٣]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي، رقم [١٤٩].

(٢) المستدرک، [٧٠٦]. صحيح ابن خزيمة، باب: ذكر مواقيت الصلاة الخمس، رقم [٣٥٠].

(٣) في نسخة (د): فلا يتقدم.



وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ... مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَي: حِينَ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثٌ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا... فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

حاشية البكري

الأول. فالمعنى: ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول حتى كان ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت، فدل على أن آخر وقت الظهر أول وقت العصر بلا واسطة بين الوقتين، ولا اشتراك بين الوقتين أيضاً. فاعترض ذلك: بأن ظاهر الحديث يخالفه، وما الداعي إلى هذا التأويل مع عدم ترتب محذور عليه؟ فأجاب رحمته: بأن هذا التأويل موافق لحديث مسلم: (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر). وجه الدلالة منه: أن قوله: (ما لم يحضر العصر) دليل على أنه لا اشتراك، فأولنا لأجله الحديث الآخر. فهذا هو الداعي للتأويل؛ لأننا لو أبقينا الاشتراك على ظاهره.. لزم منه محذور، وهو المنافاة لهذا الحديث الذي رواه مسلم. فإن قيل: هلاً أولتم حديث مسلم، فما المحجوج إلى تأويل هذا مع إبقاء ذلك على ظاهره؟ قلنا: ذاك دل بمنطوقه على أن وقت الظهر لا يشترك مع وقت العصر، وحديث جبريل محتمل، فأول المحتمل؛ إذ القاعدة ذلك. فإذا علمته علمت أن الضمير في قول الشارح (وهو موافق) راجع لما قاله الشافعي؛ أي: وما قاله موافق لحديث مسلم. انتهى.

قوله: (أفطر الصائم؛ أي: حين... بيان للمراد في الحديث من إطلاق الفطر على دخول وقته الموافق له الحديث الآخر في قوله: (فقد أفطر) أي: دخل وقت فطره.

(١) صحيح مسلم، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم [٦١٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: متى يحل فطر الصائم، رقم [١٩٥٤]. صحيح مسلم، باب: بيان وقت

انقضاء الصوم، وخروج النهار، رقم [١١٠٠].



(وَهُوَ) أَي: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ (أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ) وَعِبَارَةٌ «الْوَجِيزُ» وَغَيْرِهِ: وَبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، (وَيَبْقَى) وَقْتُهُ (حَتَّى تَغْرُبَ) الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup> وَإِسْنَادُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(وَإِلِاخْتِيَارُ: أَلَّا تُؤَخَّرَ) بِالْفَوْقَانِيَّةِ (عَنْ) وَقْتِ (مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ) بَعْدَ ظِلِّ الإِسْتِوَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «الوجيز»...) أشار به إلى أن مصير الظل مثل الشيء ليس نفسه أول الوقت؛ إذ واضح أن المصير ليس وقتاً وإنما يدخل به الوقت. وهو تحقيق للمراد في عبارة المصنف.

قوله: (وإسناده في مسلم) أشار به إلى أنه محتج به؛ لأن مسلماً رضي الله عنه روى عن رجاله، فإذا روى عنهم... دل على الاجتماع بهم، فاعلم.

قوله: (عن وقت مصير) أي: قدر الوقت ليتم له ما أول العبارة به من حملها على<sup>(٤)</sup> عبارة «الوجيز».

قوله: (وقوله فيه بالنسبة إليها) ضمير (قوله) لجبريل، و(فيه) للحديث و(إليها) للعصر.

حاشية السباطي

قوله: (وعبارة «الوجيز» وغيره...) هي أحسن من عبارة «المنهاج» من حيث سلامتها مما يلزم على عبارة المصنف بحسب الظاهر من الإخبار بالزمن عن المعنى،

(١) صحيح البخاري، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم [٥٧٩]. صحيح مسلم، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم [٦٠٨].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب: في جميع مواقيت الصلاة، رقم [٣٢٤٧] ولفظه: (ما لم تصفر الشمس).

(٣) صحيح مسلم، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم [١٧٢/٦١٢].

(٤) في نسخة (أ) و(ج): عن.



مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ، وَبَعْدَهُ: وَقْتُ جَوَازِ إِيَّاهِ اصْفِرَّارِ الشَّمْسِ، ثُمَّ وَقْتُ كَرَاهَةٍ؛ أَي: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ.

(وَالْمَغْرِبُ) يَدْخُلُ وَقْتُهَا: (بِالْمَغْرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: يكره تأخير الصلاة إليه) نبه به على أوقات العصر، ولها وقت تحريم: وهو أن يؤخرها إلى ما لا يسعها من الوقت، ووقت فضيلة: وهو المراد في قوله: (ويسن تعجيل الصلاة...)، ووقت جمع في السفر، ووقت إدراك: وهو ما لو طرأ المانع بعد مضي زمن يسعها إلى آخر ما سيأتي، ووقت إلزام: وهو ما لو زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة. وهذا تحرير حسن لخصته من شرحي على «المنهاج».

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وهو ممتنع؛ كعكسه السابق، ومن أن وقت المصير من وقت العصر مع أنه ليس منه. قوله: (وبعده...) لها أيضا: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت ضرورة، ووقت عذر، ووقت حرمة، فلها سبعة أوقات.

تنبية:

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؛ لصحة الحديث من غير معارض، فهي أفضل الصلوات، ويليهما الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب؛ كما دلت عليه الأدلة، ولا ينافي ذلك تفضيل جماعة الصبح؛ أي: صبح يوم الجمعة، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر والمغرب سواء على احتمالات للزركشي، ثانيها: يقدم الظهر على المغرب، ثالثها: عكسه؛ لأن سبب تفضيل الجماعة: المشقة، ولا شك أنها مترتبة فيما ذكر على ما ذكر، وبه يندفع توهم الأذرعى المنافاة بينهما، ولو عادت الشمس بعد الغروب.. عاد الوقت، بخلاف ما لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد.. فإن الوقت حينئذ باق على المعتمد فيهما. انتهى.

قوله: (ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) قال في «المجموع» وعليه



الْقَدِيمِ) لِمَا<sup>(١)</sup> سَيَأْتِي، وَاحْتَرَزَ بِـ(الْأَحْمَرِ) عَمَّا بَعْدَهُ مِنَ الْأَضْفَرِ ثُمَّ الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْمَحْرَرِ» لِانْتِصَافِ الْإِسْمِ إِلَيْهِ لُغَةً، (وَفِي الْجَدِيدِ: يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرٍ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولم يذكره في «المحرر»...) إشارة إلى أن زيادة (الأحمر) في «المنهاج» غير محتاج إليها؛ لاستغناء عنها بما في وضع اللغة من أن الشفق إذا أطلق فلم يقيد بوصف.. انصرف للأحمر.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، قال الإسنوي ونقل الترمذي عن العلماء أن لها وقت كراهة، وهو: تأخيرها عن وقت الجديد، وهو ظاهر، ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة، فلها خمسة أوقات<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفي الجديد: ينقضي...) قيل: يشكل عليه جواز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم؛ إذ من شرطه صحة وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟

وأجيب: بأن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصاً إذا كانت الأمور المذكورة ساجتمة أول الوقت، فإن فرض ضيقه عنهما؛ لاشتغاله بتلك الأمور.. امتنع الجمع. وقوله: (زمن وضوء) لو عبر بدله بـ(طهر).. لكان أولى؛ ليشمل الغسل<sup>(٣)</sup>، والتيمم، وإزالة الخبث في البدن والثوب والمكان، ويقدر مغلظاً. وقوله: (وأذان وإقامة) مثلهما: سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها؛ كتعمم، وتقمص، ومشى لمحل الجماعة، وأكل جائع لقمما يكسر بها حدة الجوع؛ كما في «الشرحين» و«الروضة» لكنه صوب في

(١) في نسخة (ش): كما.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (والمغرب...) لها خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار أول الوقت؛ لنقل الترمذي عن العلماء كراهة تأخيرها عن أول الوقت، ووقت جواز؛ أي: بإكراه ما لم يفت الشفق، ووقت عذر: وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

(٣) في نسخة (أ): وقوله: (زمن وضوء) مثله: الغسل.



زَمَنِ (وُضُوءٍ، وَسْتِرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ) لِأَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّىهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَلِلْحَاجَةِ إِلَى فِعْلِ مَا ذُكِرَ مَعَهَا اعْتِبَارَ مُضِيِّ قَدْرِ زَمَنِهِ، وَالِاعْتِبَارُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ<sup>(١)</sup>، وَسَيَأْتِي سَنُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي وَجْهِ صَحْحِهِ الْمَصْنُوفِ؛ فِقْيَاسُهُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: اعْتِبَارُ سَبْعِ رَكَعَاتٍ.

(وَلَوْ شَرَعَ) فِيهَا (فِي الْوَقْتِ) عَلَى الْجَدِيدِ (وَمَدَّ) [هَا] بِالتَّطْوِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا (حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ) الْأَحْمَرُ<sup>(٢)</sup>.. (جَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) مِنَ الْخِلَافِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا

حاشية البكري

قوله: (بالوسط المعتدل) بين به المبهم اعتباره في «المنهاج»؛ إذ يشمل الخفيف والطويل والوسط، والمراد: الأخير.

قوله: (من الخلاف المبني... اعلم: أن الصحيح: أنه لا يجوز إخراج بعض الصلاة عن وقتها وإن وقعت أداءً، والأصح عليه<sup>(٣)</sup> في المغرب: أنه يجوز مدُّها لخروج بعضها عن الوقت؛ للحديث في ذلك.

حاشية السباطي

«التنقيح» أنه يأكل حتى يشبع، وكلامه في الأذان والإقامة شامل لهما في حق المرأة وإن لم يندب لها الأول.

قوله: (المبني على الأصح في غير المغرب: أنه لا يجوز تأخير... أي: بغير المد؛ فعلى هذا... فلا حاجة إلى تقييد الشارح بغير المغرب، أشار إلى هذا العراقي في «تحريره» أي: فإن قلنا: بجوازه بغير المد... فيجوز بالمد قطعاً.

(١) ظاهر إطلاقه اعتبار الوسط المعتدل من الناس؛ كما في النهاية: (٣٦٦/١) خلافاً لما في التحفة:

(٧٨٥/١) والمغني: (١٢٣/١) حيث اعتبروا الوسط المعتدل من فعل كل إنسان.

(٢) في (ب) (ج) (د): سقط: الأحمر.

(٣) في هامش نسخة (أ) و(ج): والصحيح عليه.



أداءً؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ كَمَا فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ ﷺ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْأَغْرَافِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>، وَقِرَاءَتُهُ لَهَا تَقْرُبُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والثاني: المنع؛ كما في غير المغرب) كالصريح في أن غير المغرب لو شرع فيه في الوقت ومد إلى خروجه.. لم يجوز، وليس كذلك؛ إذ المنقول المعتمد: الجواز. واستدل له: بأن الصديق صلى وطول الصبح، فقليل له في ذلك: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت.. لم تجدنا غافلين، فدل على الجواز، بل هو غير مكروه، وإنما هو خلاف الأولى فقط، بل قيل: باستحبابه؛ لصرف كل الوقت في عبادة. ويحتمل قول الشارح: (والثاني: المنع؛ كما في غير المغرب) أي: في أنه لا يجوز إخراج بعضها إلى آخره؛ بدليل أنه المذكور في عبارته أولاً. وعلى كلاً التقديرين هو موهم للمنع مطلقاً وإن شرع وقد بقي ما يسعها، وليس كذلك، فالصواب: أنه إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها.. جاز له مدّها إلى خروجه، وأنه إذا أخرج ابتداء فعلها إلى أن بقي من الوقت ما لا يسعها.. حرم عليه. وهل يشترط إيقاع ركعة في الوقت في المسألة الأولى؟ بحث ذلك، والراجع: لا. وبيناه في شرح «المنهاج».

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والثاني: المنع كما في غير المغرب) أي: في أنه لا يجوز تأخير بعضه عن وقته بالمد فهو ضعيف مبني على ضعف، والقول الأول مبني على جواز المد في غيرها؛ فهو صحيح مبني على صحيح، هكذا يفيد كلام الولي العراقي في «تحريره» لكن يمكن أن يقرر كلام الشارح على وجه آخر، وهو أن يراد بقوله: (كما في غير المغرب) أي: في أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها بغير المد، وحاصله على هذا: أن الأول يفرق بينهما، والثاني يقيس المد على غيره في الحرمة من غير فرق بينهما، وهذا ما يفهم من كلام السيد السمهودي في «حاشية الروضة» والأول: أظهر.

(١) المستدرک، باب: ومن کتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم [٨٦٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: القراءة في المغرب، رقم [٧٦٤].



لِتَدْبُرِهِ ، وَمَدُّهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى ذَلِكَ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَيْهِ ، وَعَلَى عَدَمِ امْتِدَادِهِ [إِلَيْهِ] ، وَبَنَاءُ قَائِلِ الثَّانِي عَلَى الْإِمْتِدَادِ فَقَطْ .

(قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَرَجَّحَهُ طَائِفَةٌ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: بَلْ هُوَ جَدِيدٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي «الْإِمْلَاءِ» وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِيهَا أَحَادِيثُ ، مِنْهَا: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(١)</sup> .

حاشية البكري

قوله: (ومده...) أي: المد إلى خروج الوقت يجوز أن يكون مبنياً على امتداد الوقت وعلى عدم امتداده، وإذا جاز ذلك.. أدى إلى جواز هذا الفعل. ومن بناءه على الامتداد إليه وهو الثاني.. قال: يجوز إلى خروج الوقت؛ لأنه إنما مدها في وقتها، وهو مشكل على الثاني أيضاً؛ إذ هو مد للخروج عن الوقت، فلا ينفع الثاني قوله: إن الوقت ممتد إليه؛ إذ الوقت ليس مستصحباً بعد المغيب. ويجاب: بأن مراد الثاني إلى قريب المغيب؛ لا إلى المغيب.

حاشية المنباطي

قوله: (وبناءه قائل الثاني على الامتداد فقط) المراد به (الثاني) هو القائل بعدم جواز المد، واستشكل هذا البناء: بأن الثاني مبنياً على الجديد؛ كما صرح به أولاً بقوله: (على الجديد) ويمكن أن يقال: إن الشارح إنما قال أولاً (على الجديد) مجازة لكلام المصنف، وإلا.. فمسألة المد لا تختص بالجديد، بل يجري الخلاف فيها على القولين، بل لا يختص بالمغرب؛ إذ غيرها من الصلوات ما عدا الجمعة مثلها في ذلك، فإن قلنا: بجوازه.. فشرطه أن يشرع وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بواجباتها وسننها، وإلا.. لم يجز، ولا يشترط على المعتمد وقوع ركعة في الوقت.

نعم؛ هو شرط لوقوعها أداء، فإذا لم يدرك ركعة من الوقت.. كانت الصلاة قضاءً ولا إثم.

(١) صحيح مسلم، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم [١٧٣/٦١٢].





(وَالْعِشَاءُ) يَدْخُلُ وَقْتُهَا (بِمَغِيبِ الشَّفَقِ) أَي: الْأَحْمَرِ الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الْإِسْمُ؛ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، (وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ) أَي: الصَّادِقِ وَسَيَّاتِي؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>(١)</sup> ظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي امْتِدَادَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْآخَرَى مِنْ الْخَمْسِ؛ أَي: غَيْرِ الصُّبْحِ لِمَا سَيَّاتِي فِي وَقْتِهَا.

(وَالِاخْتِيَارُ: أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»: مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ، (وَفِي قَوْلِ: نِصْفِهِ) لِحَدِيثِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي.. لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup> صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» هَذَا الْقَوْلَ، وَكَلَامُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» يَقْتَضِي: أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ.

حاشية البكري

قوله: (أي: الأحمر المنصرف...) قد يقال: هو مع ما مضى تكرر بالنسبة للشارح. ويجاب: بأن ذكر (الأحمر) هنا تنبيه على عدم الاعتراض على المتن؛ لأنه قد عثر في موضع فأصاب، وأطلقه في موضع فأصاب.

قوله: (وقوله) أي: جبريل في حديثه بالنسبة للعشاء.

حاشية السباطي

قوله: (أي: الأحمر...) احتراز عما بعده من الأصفر والأبيض؛ كما تقدم، لكن يندب تأخيرها إليه؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

قوله: (والاختيار...) لها أيضاً وقت فضيلة أول الوقت، ووقت جواز بلا كراهة من آخر وقت الاختيار إلى ما بين الفجرين، وبها إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع، فلها سبعة أوقات.

(١) صحيح مسلم، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨١].

(٢) المستدرک، رقم [٥٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.



(وَالصُّبْحُ) يَدْخُلُ وَقْتَهَا: (بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ) أَي: نَوَاجِي السَّمَاءِ، بِخِلَافِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، (وَيَبْقَى) الْوَقْتُ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثٌ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>، (وَالاِخْتِيَارُ: أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ) لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»: مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.

حاشية المنبأطي

تنبيه:

من لا شفق لهم .. يعتبر بأقرب بلد إليهم ، وبحث بعضهم تقييده بما إذا لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرهم ، وإلا ؛ بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء .. فينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم ، فإن كان السدس مثلاً .. فسدس ليل هؤلاء: وقت المغرب ، وبعده وقت العشاء وإن قصر جدا ، وهو متجه ، خلافا لمن اعتمد إطلاق اعتبار الأقرب وإن أدى إلى ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حتى تطلع الشمس) أي: بعضها بخلاف غروبها فيما مر ؛ إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما .

قوله: (والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار) لها أيضا وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت جواز بلا كراهة: من آخر وقت الاختيار إلى الاحمرار ، ثم بها إلى الطلوع ،

(١) صحيح مسلم ، باب: أوقات الصلوات الخمس ، رقم [١٧٢/٦١٢] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: باب من أدرك من الفجر ركعة ، رقم [٥٧٩] . صحيح مسلم ، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، رقم [٦٠٨] .

(٣) في نسخة (د): تنبيه: من لا شفق لهم .. يعتبر بأقرب بلد إليهم لها شفق ؛ كعدم القوت المجزئ في الفطرة ببلده ، أي: فإن كان شفقها يغيب عند ربع ليلهم مثلاً .. اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة ، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم ؛ لأنه ربما استغرق ليلهم ، نبه عليه الزركشي . انتهى .



قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ: عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ: عَتَمَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup> بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحِلَابِ الْإِبِلِ»<sup>(٣)</sup>، .....

حاشية السنباطي

ووقت حرمة، ووقت ضرورة، فلها ستة أوقات.

تنبيه:

صلاة الصبح نهارية، وهي: الصلاة الوسطى عند الشافعي والأصحاب، قال المصنف: قال الماوردي: صحة الأحاديث أنها العصر، ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا، وأفضل الصلوات: الصلاة الوسطى الصبح على الأول أو العصر على الثاني، ثم الأخرى، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، ولا ينافي ذلك كما توهمه الأذرعى تفضيل جماعة الصبح؛ أي: صبح يوم الجمعة، ثم صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعتي المغرب والظهر سواء على أحد احتمالات للزركشي، ثانيها: تفضيل جماعة الظهر، ثالثها: عكسه؛ لأن مناط التفضيل في الجماعة المشقة، وهي مترتبة فيما ذكر على ما ذكر. انتهى.

قوله: (والعشاء عتمة) هذا ما جزم به في «التحقيق» و«زوائد الروضة» لكن قال في «المجموع»: يستحب أن لا يسمى بذلك؛ كما نص عليه في «الأم» وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره، قال في «المهمات» فظهر أن الفتوى على ذلك، وبه جزم في «العباب» فقال: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة.

(١) صحيح البخاري، باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء، رقم [٥٦٣].

(٢) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم [٦٤٤ - ٢٢٨].

(٣) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم [٦٤٤ - ٢٢٩].



قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يُسْمَوْنَهَا (الْعَتَمَةَ) لِكَوْنِهِمْ يَغْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ؛ أَي: يُؤَخَّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ، (وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا) أَي: قَبْلَ العِشَاءِ، (وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا)<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُمَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ، (إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَمُذَاكِرَةِ الْفِقْهِ، وَإِنْسَانِ الضَّيْفِ،

حاشية السنباطي

قوله: (والنوم قبلها) أي: قبل فعلها بعد دخول وقتها على المعتمد ولو وقت المغرب قبل فعلها لمن يريد الجمع تقديمًا، قال ابن الصلاح: وهذا جار في سائر الصلوات، ثم محل الكراهة<sup>(٣)</sup>: إذا غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها، وإلا.. حرم، وإن لم يحرم بل ولم يكره حينئذٍ.. يحل قبل دخول الوقت على المنقول المعتمد، لا يقال: قضية ما سيأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها خلافه؛ لأننا نقول: يفرق: بأن الجمعة مضافة إلى اليوم، بخلاف غيرها، ومحل الحرمة في حالتها: إذا لم يغلب النوم؛ بحيث يصير لا تمييز له ولم يمكنه دفعه.

قوله: (والحديث بعدها) أي: بعد فعلها في الوقت، قال الإسنوي<sup>(٤)</sup>: هو شامل لما إذا جمعها تقديمًا، والمتجه: خلافه؛ أي: بل إنما يكره بعد دخول وقت العشاء الأصلي ومضي قدر فعلها، لكنهم قد عللوا الكراهة بتعاليل، منها: أن تقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت وربما مات في نومه، وقضيته: الكراهة بعد جمعها تقديمًا، وهو ظاهر، وخرج بـ(بعدها) الحديث قبلها.. فلا يكره، لكن من تعاليل الكراهة بعدها: بأنه ربما فوته صلاة الليل، أو أول وقت الصبح، أو جميعه.. يقتضي الكراهة قبلها أيضًا، واستظهره ابن النقيب وقال: إنه أولى بالكراهة

(١) في نسخة (ب): في شرح المهذب.

(٢) يكره الحديث بعد أن يصلي العشاء؛ كما في التحفة: (١/٨٠٤) والنهاية: (١/٣٧٣)، خلافًا لما في المغني (١/١٢٥): حيث قال بكراهته بعد دخول وقت العشاء ولو قبل أن يصليها.

(٣) في نسخة (د): أي: قبل فعلها عند دخول وقتها، لا قبله فلا يكره خلافًا لما بحثه الإسنوي.

(٤) في نسخة (أ): قال ابن الصلاح.



وَلَا يُكْرَهُ الْحَدِيثُ لِحَاجَةٍ.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لِوَقْتِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَيَسْتَعْمَلُ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِأَسْبَابِهَا؛ كَالطَّهَّارَةَ وَالسُّتْرَ وَنَحْوَهُمَا إِلَى أَنْ يَفْعَلَهَا، وَسِوَاءِ الْعِشَاءِ

حاشية البكري

قوله: (ولا يكره الحديث لحاجة) هو وارد على «المنهاج»؛ إذ يقتضي الكراهة مطلقاً وإن كان لحاجة، وليس كذلك.

قوله: (ولفظ «الصحيحين»: «لوقتها») (اللام) فيه للتأقبت بمعنى «عند»؛ كقوله تعالى: ﴿لِذَلِكَ أَلَّتْ سَنِينَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذا لا ينافي حديث ابن مسعود؛ إذ لا يصح فيه تقدير «اللام» بمعنى «في» ونحوه.

قوله: (فيشتغل...): ظاهره: أنه لو كان متطهراً فأخر مقدار تعاطي الأسباب ثم صلى.. لا ينال فضيلة أول الوقت، والمنقول في «الذخائر» خلافه، وأقروه على نظر فيه، وجه النظر: التأخير بلا عذر، ولعل هذا سبب إهمال الشارح التنبيه عليه.

حاشية السنباطي

بعدها؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء، وفرق الإسنوي: بأن إباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها.. فلا ضابط له، فكان خوف الفوات فيه أكثر.

قوله: (فيشتغل أول الوقت بأسبابها...): أي: على العادة، فلا يكلف العجلة

(١) سنن الدارقطني، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم [٩٧٣]. سنن الترمذي، باب: الوقت الأول من الفضل، رقم [١٧٠]. صحيح ابن خزيمة، رقم [٢٥٢]. المستدرک، رقم [٦٧٤]، ولفظه: (الصلاة في أول وقتها).

(٢) صحيح البخاري، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم [٧٥٣٤]. صحيح مسلم، باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم [٨٥].



وَعَيْرُهَا، (وَفِي قَوْلٍ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ) أَي: مَا لَمْ يُجَاوِزْ وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ)<sup>(١)</sup>، وَجَوَابُهُ: مَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: إِنَّ تَقْدِيمَهَا هُوَ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

حاشية البكري

قوله: (أي: ما لم يجاوز وقت الاختيار) بيان للمراد في عبارة المتن؛ إذ ظاهرها يصدق بالتأخير إلى أن يبقى فوق وقت التحريم بيسير.

قوله: (وجوابه: ما قال... ) في الجواب نظر؛ إذ كان في هذا المقام يشعر بالدوام والاستمرار، فيقال عليه: كيف يقال: واطب على فعل شيء كان يحب خلافه؟! ففيه بُعد، لكن يسهل أن التقديم؛ أي: التعجيل المواظب عليه يدل على أن (كان) من الراوي لم يُرد بها الدوام المرعي في مثل هذا التركيب.

حاشية السنباطي

على خلافها، ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف، وكلام قصير، وأكل لقم توفر خشوعه؛ بأن يأكل حتى يشبع على الصواب السابق، وتقديم سنة راتبه، ولو قدم ما يمكن تقديمه قبل الوقت وأخذ بقدرها من أوله.. فظاهر كلام الشارح كغيره: فوات سنة التعجيل حينئذ، لكن المصرح به في «الذخائر» عدم فواتها، وهو المتجه الموافق لنظائره.

تنبيه:

تجب الصلاة بأول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها بشروطها، ما لم يغلب على ظنه موته في الوقت؛ كأن لزمه قود يطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله.. فيضيق عليه وجوبها من أوله، ومثله: الشك في ذلك؛ كما في «التحقيق» ولا يجوز تأخيرها عن أوله ولو للإبراد، إلا إن عزم على فعلها أثناءه، وكذا كل واجب موسع، وإذا أخرها بالعزم المذكور ولم يظن موته فيه ولا شك في ذلك على ما مر

(١) صحيح البخاري، باب: وقت العصر، رقم [٥٤٧]. صحيح مسلم، باب: استحباب التكبير بالصبح، رقم [٦٤٧].



﴿وَيْسَنُ الْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾ إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ : «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «بِالظَّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup> أَي : هَيَّجَانِهَا .

وَفِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ؛ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْرِدُ بِالْجُمُعَةِ)<sup>(٣)</sup> ، وَأَصْحُهُمَا : لَا ؛ لِشِدَّةِ الْخَطَرِ فِي فَوَاتِهَا الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالتَّكَاثُلِ ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (إلى أن يصير) أي : تقييد لعبارة المتن ؛ كما قيدها من بعد في قوله : (ولا ظل في طريقهم) للإشارة إلى أن إطلاقه معترض .

قوله : (وهذا مفقود في حق النبي ﷺ) جواب عن سؤال تقديره : كيف لا يستحب

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فمات في أثناء الوقت .. لم يعص ؛ لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه ، وبه فارق الحج . انتهى .

قوله : (ويسن الإبراد...) هذا مستثنى من سن التعجيل المتقدم ، ويستثنى منه أيضا صورٌ ، منها : التأخير لرمي الجمار ، ولمسافر سائر وقت الأولى ، أو واقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، ولمن تيقن وجود الماء ، أو السترة ، أو الجماعة ، أو القدرة على القيام آخر الوقت ؛ كما تقدم ، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى تيقنه ، أو يظن فواته لو آخره . انتهى .

قوله : (إلى أن يصير...) أي : بشرط عدم مجاوزة نصف الوقت .

(١) صحيح البخاري ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم [٥٣٦] . صحيح مسلم ، باب : استحباب

الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، رقم [٦١٥] .

(٢) صحيح البخاري ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم [٥٣٨] .

(٣) صحيح البخاري ، باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، رقم [٩٠٦] .

(وَالْأَصْحُ: اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارًّا، وَجَمَاعَةَ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ) وَلَا ظِلٌّ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ، فَلَا يُسَنُّ فِي بَلَدٍ مُعْتَدِلٍ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَا لِجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ لَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ، وَلَا لِمَنْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ قَرِيبَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا لِمَنْ يَمْشُونَ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ فِي ظِلٍّ، وَالثَّانِي: لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، فَيُسَنُّ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ؛

حاشية البكري

الإبراد بها؟ فأجاب: بأن عدم استحباب الإبراد بها إنما هو مخافة التكاثر، وهذا مأمون في حقه ﷺ، فامتنع الاستدلال بذلك، ولأنه كالخصيصة له. ولك أن تقول: هو منتقض بالظهر؛ لأنه يخشى في حق من أبرد... التكاثر، إلا أن يجاب: بأن صلاة الجمعة أتم إشعارًا وأقوى تأكيدًا، فلذلك خصت من بين الصلوات الكائنة في وقت الزوال بعدم الإبراد عند الاحتياج إليه.

حاشية السنباطي

قوله: (من بعد) المراد به - كما في «شرح الروض» - ما يذهب به الخشوع، أو كماله.

قوله: (ولا لمن يصلي في بيته منفردا) التقييد بالمنفرد جري على الغالب، فمثلته: ما إذا صلى فيه جماعة.

قوله: (ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) أي: أو يأتيهم غيرهم مع قرب منزله، أو بعده وثم ظل يمشي فيه إلى المسجد؛ كما تفيده عبارة المصنف؛ بناء على جعل قوله: (يقصدونه...) صفة لمسجد لا لجماعة، ووجهه في الأخيرين: عدم سن الإبراد للمتظرين، فلا يسن التأخير لأجلهم، ولعل هذا هو الحامل للشارح على عدم ذكرهما؛ لفهمهما من الصورتين الأخيرتين، لكن ظاهر تقريره: خروجهما بكلام المصنف مع جعل (يقصدونه...) صفة لمسجد، وليس مرادًا.

فإن قلت: من أين لك أن الشارح جعل (يقصدونه) صفة لمسجد؟

قلت: من إخراج الصورة التي قبل هاتين الصورتين بكلام المصنف.





لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَذِكْرُ الْمَسْجِدِ جَزِيٍّ عَلَى الْغَالِبِ، وَمِثْلُهُ: الرَّبَاطُ وَنَحْوُهُ مِنْ أَمَكِنَةِ الْجَمَاعَةِ.

(وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ) وَبَعْضُهَا خَارِجُهُ.. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ) فِي الْوَقْتِ (رَكْعَةً) فَأَكْثَرَ.. (فَالْجَمِيعُ أَدَاءً، وَإِلَّا) بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةٍ.. (فَقَضَاءً) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> أَي: مُؤَدَّاةً، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً.. لَا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مُؤَدَّاةً، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الرَّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَّكْرِيرِ لَهَا، فَجَعَلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَمِيعَ أَدَاءً مُطْلَقًا تَبَعًا لِمَا فِي الْوَقْتِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَضَاءٌ مُطْلَقًا تَبَعًا لِمَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْوَقْتِ أَدَاءً، وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وذكر المسجد جري على الغالب) أي: فلا مفهوم له؛ إذ القيد إذا خرج مخرج الغالب كذلك، فلا يعترض على المتن إذا.

قوله: (فأكثر) بيان للمراد؛ إذ ذكر الركعة إنما هو لبيان أقل ما يتحقق به الأداء.

﴿ حاشية السباطي ﴾

تنبیه:

قضية كلام المصنف: عدم سن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه، وهو الأوجه؛ كما نقله في «شرح الروض» عن الإسنوي. انتهى.  
قوله: (فالأصح: أنه إن وقع... ) فائدة الخلاف: أنه إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها؛ فإن قلنا إن الصلاة كلها أداء.. فله القصر، وإلا.. لزمه الإتمام في قول يأتي.

(١) صحيح البخاري، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم [٥٨٠]. صحيح مسلم، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم [٦٠٧].



وَهُوَ التَّحْقِيقُ ، وَعَلَى الْقَضَاءِ : يَأْتُمُ الْمَصْلِي بِالتَّأخِيرِ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا عَلَى الْأَدَاءِ ؛  
نَظْرًا لِلتَّحْقِيقِ ، وَقِيلَ : لَا ؛ نَظْرًا لِلظَّاهِرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْحَدِيثِ .

(وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ) لِنَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .. (اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ  
وَنَحْوِهِ) كَخِيَاطَةٍ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَّرَ عَلَى الصَّبْرِ إِلَى الْيَقِينِ .. فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ ،

حاشية البكري

قوله: (وهو التحقيق) وذلك لأنه الموافق لاصطلاح الأصوليين من أن الأداء: إيقاع العبادة في وقتها الشرعي قبل خروجه ، والقضاء: خلافه ، فعلية ما وقع في الوقت أداء والخارج عنه قضاء . وأما قول ابن السبكي: الأداء فعل بعض ، وقيل: كل ... إلى آخره .. فاصطلاح له خالف فيه الأصوليين ، وأخذه من قول الفقهاء هنا على أنه لم يوف بمراد الفقهاء ؛ إذ لم يكتفوا بالبعض المطلق ، بل جعلوا أقله ركعة .

قوله: (نظرا للتحقيق) أي: إلى ما أشير إليه ، وقررناه في علة القول الرابع .

قوله: (نظرا للظاهر...) المراد بـ«الظاهر»: ما ظهر لفهمنا من أن الأداء مسقط للإثم ، واستند ذلك كل للمأخوذ ظاهراً من الحديث في قوله ﷺ: (فقد أدركها) أي: مؤداة .

حاشية السنباطي

قوله: (اجتهد) أي: ما لم يخبره ثقة عن علم ؛ أي: مشاهدة ؛ كأن يقول: رأيت الفجر طالعاً ، ومنه أذان العدل العارف بالمواقيت في صحو ، فلا يجوز له الاجتهاد حينئذ ، بل يعمل بذلك وجوباً إن لم يمكنه العلم بنفسه ، وجوازا إن أمكنه ، بخلاف القبلة لا يعمل بقول المخبر عن علم إلا عند عدم تمكنه منه كما سيأتي ؛ لأن الأوقات تتكرر فيفسد العلم بكل وقت ، بخلاف القبلة ؛ فإنه إذا علمها مرة .. اكتفى به ما دام مستقيماً بمحله<sup>(١)</sup> .

قوله: (كخياطة) أي: ولو من غيره ، ومثل ذلك: صياح ديك مجرب ، وكثرة

(١) في نسخة (أ): قوله: (اجتهد) أي: ما لم يسمع أذان عدل عارف بالمواقيت في صحو ، أو بخبره ثقة عن مشاهدة .. فلا يجوز له الاجتهاد حينئذ ، بل يعمل بذلك .



فَقَوْلُهُ: (اجْتَهَدَ) أَي: جَوَازًا إِنْ قَدَرَ ، وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَسَوَاءُ الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى ؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ) بِالِاجْتِهَادِ (قَبْلَ الْوَقْتِ) وَعَلِمَ بَعْدَهُ .. (قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) ، وَالثَّانِي: لَا ؛ اغْتِبَارًا بِظَنِّهِ ، وَإِنْ عَلِمَ<sup>(١)</sup> فِي الْوَقْتِ .. أَعَادَ ؛ أَي: بِلَا خِلَافٍ ؛ كَمَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فقوله: «اجتهد»...) بيان لعبارة المصنف المبهمة، لكن المشترك يستعمل في معنياه حقيقة عند الشافعي وإن كان خلاف ما عليه الجمهور. وعليه لك أن تقول: الإبهام باق بالنسبة لعدم بيان المحل الذي يجب فيه الاجتهاد والمحل الذي يجوز فيه.

قوله: (وعلم بعده...) بيان للمراد الدال عليه (قضى)؛ إذ القضاء: فعل الشيء بعد خروج وقته، فلا يرد على المتن مسألة العلم في الوقت الذي لا خلاف في الإعادة فيها؛ لعدم فهمها من كلامه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

المؤذنين يوم الغيم؛ بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون، وكذا عدل عارف بالمواقيت في غيم؛ كما صححه المصنف ونقله عن النص، وقال البندنجي: لعله إجماع المسلمين؛ لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت، فهو كالديك المجرب، بل أولى، والعمل به كذلك لا لكونه تقليدا وإن أفهمه كلامهم، وإلا.. فالقادر على الاجتهاد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي.

قوله: (وسواء البصير والأعمى) أي: فيما ذكر من جواز أو وجوب الاجتهاد لا في غيره، وإلا.. فلا يجوز للبصير القادر على الاجتهاد تقليد مجتهد، بخلاف الأعمى وغير القادر.. فيجوز لهما التقليد، ولو قدر الأعمى على الاجتهاد.. فهو مخير بينهما هنا، بخلافه في الأواني.. لا يقلد إلا إذا عجز عنه، أو تحير، وفرق: بأن الاجتهاد هنا إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة، بخلافه ثم.

قوله: (أي: بلا خلاف...) أي: فاندفع الاعتراض على المصنف: بأن الأولى:

(١) في نسخة (ش): فإن علم.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِأَنْ تَيَقَّنَهَا فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ.. (فَلَا) يَقْضِي.

(وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ) وَجُوبًا إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَنَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُدْرٍ؛ كَالنُّومِ وَالنِّسْيَانِ مُسَارَعَةً إِلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، (وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ) كَأَنْ يَقْضِيَ الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ

حاشية البكري

قوله: (وجوبا إن فات) أي: بيان لإجمال عبارة المصنف؛ كما في (اجتهد)، لكن هناك وجوب وجواز، وهنا وجوب وندب.

حاشية السباطي

التعبير بـ(أعاد).

قوله: (فلا يقضي) أي: ولو وصل بعد صلواته في الوقت إلى بلد لم يدخل وقت تلك الصلاة فيها؛ لاختلاف مطلعها مع مطلع المسافر منها.. فلا تلزمه إعادتها في تلك البلد على الأوجه؛ كما لو جمع تقديمًا ثم وصل المقصد في وقت الأولى.. فإنه لا تلزمه إعادة الثانية.

قوله: (وجوبا إن فاتت بغير عذر) أي: فلا يجوز لمن هو عليه أن يصرف زمانا لغير قضائه إلا ما اضطر إليه؛ كمؤنة من يلزمه مؤنته، أو فعل واجب مضيق.

قوله: (كالنوم) الذي لم يتعدَّ به. وقوله: (والنسيان) أي: الذي لم ينشأ عن تقصير؛ كلعب شطرنج.

قوله: (ويسن ترتيبه) أي: ما لم يلزم عليه تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر الممتنع لوجوب تقديم الثاني على الأول وإن انتفى الترتيب بذلك؛ لأنه سنة، والبداءة بذلك واجب، ومن ثم يجب تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، فيستثنى ذلك من سنة الآتي، بل لا يجوز لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمانا لغير قضائها إلا ما اضطر إليه لمؤنة من يلزمه مؤنته، أو فعل واجب مضيق<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة (د): قوله: (ويسن ترتيبه) أي: ما لم يكن فوات بعضه بغير عذر.. فيجب تقديمه على=



وَالظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> ، (وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا) مُحَاكَاةٌ لِلْأَدَاءِ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَهَا .. بَدَأَ بِهَا وَجُوبًا ؛ لِثَلَا تَصِيرَ فَائِتَةً<sup>(٢)</sup> .  
 (وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .....

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (التي لا يخاف فوتها) أي: وإن خاف فوت جماعتها على المعتمد، وإن كانت فرض كفاية وهو سنة؛ مراعاةً لخلاف موجبها، لا يقال: ثم من يوجبها عيناً أيضاً فلم راعيتكم ذلك؟ لأننا نقول: لاتفاق موجبها على أنه شرط للصحة، بخلاف موجبها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لثلا تصير فائتة) قضيته: أنه إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت .. سن له التقديم، وبه صرح في «الكفاية» ولكن المعتمد: ما اقتضته عبارة «الروضة» و«الشرحين» من وجوب تقديم الحاضرة إذا خاف خروج بعضها وإن قل عن الوقت؛ لحرمة خروجه عنه مع إمكان فعل كلها فيه.

تنبية:

لو تذكر فائتة وهو في حاضرة .. لم يقطعها مطلقاً، أو شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه .. لزمه قطعها. انتهى.

قوله: (عند الاستواء) قيل: لا يتصور فيه إلا التحرم، فتفسد الصلاة بإيقاعه فيه.

= ما فات منه بعذر وإن انتفى الترتيب بذلك؛ لأنه سنة والبدار بذلك واجب، ومن ثم يجب كما بحثه الأذرعى تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، فيستثنى ذلك من سنة الآتي.

(١) الظاهر ندب الترتيب بين ما فات بعذر وغيره؛ كما في النهاية: (٣٨١/١)، خلافاً لما في التحفة:

(١/٨١٩)، والمغني: (١/١٢٨) حيث قالوا: بوجوب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات به.

(٢) ظاهره: استحباب تقديمه على الحاضرة إذا أمكنه إدراك ركعة منها أداءً؛ لأنها لم تُفُتْ؛ كما في

النهاية: (١/٣٨٢)، والمغني: (١/١٢٨)، خلافاً لما في التحفة: (١/٨١٩) حيث قال بوجوب

مبادرته بالحاضرة إن خاف وقوع بعضها - وإن قل - خارج الوقت.

(٣) في نسخة (د): لأننا نقول: لأن بعض من يوجبها جعله شرطاً للصحة بخلاف من يوجبها.



لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، (وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمِجٍ، وَ) بَعْدَ (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّمْحِ وَهُوَ تَقْرِيبٌ، وَفِي «المَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرْمِجٍ، وَعِنْدَ الإِصْفَرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ أَي: لِلنَّهْيِ عَنْهَا

حاشية البكري

قوله: (للنهي عنها في حديث مسلم) أي: عن الصلاة عند الاستواء. واستثناء يوم الجمعة من النهي المذكور في سنن أبي داود.

قوله: (وليس فيه ذكر الرمح) ضمير (فيه) يرجع لحديث الشيخين.

قوله: (وفي «المحرر» وغيره) أي: إيراد على المتن من حيث أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثم ذكر ثلاثة، وأسقط الكراهة عند الطلوع وعند الاصفرار. وقد قال في «المجموع»: ذكر ذلك أجود من إسقاطه من حيث أن إسقاطه موهم لاختصاص الكراهة بمن صلى، فلا يكون معنى كراهة متعلقة بالزمان. وأجاب: بأنه راعى الاختصار؛ لشمول اللفظ له على ما فيه من الإيهام السابق. وقد يقال للشارح: الاختصار يحمّد إن لم يوقع في لبس، وهذا موقع فيه. ومن ثمّ أشار الرافعي إلى أن الكراهة تارة تتعلق بالفعل، فَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الظَّهْرِ تَقْدِيمًا... كره له النفل بعدها إلى تكامل الغروب. وتارة تتعلق بالزمان وهو أنه إذا لم يصل العصر وأراد نفلًا عند الاصفرار، أو لم يصل الصبح وأراد نفلًا عند الطلوع لا سبب له أو له سبب متأخر... يمنع، مع أن هذا جاز<sup>(٣)</sup> في الوقت الواحد؛ أي: في وقت الصبح ووقت العصر؛ ليأتي في كل وقت ما ذُكر من القِسْمَيْنِ. فعلم أن إخلال المصنف به ليس بجيد.

حاشية السنباطي

قوله: (وبعد العصر) أي: ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم.

(١) صحيح مسلم، باب الأوقات التي نهى عنها، رقم [٨٣١].

(٢) سنن أبي داود، باب الصلاة يوم الجمعة، رقم [١٠٨٣].

(٣) في نسخة (أ) و(ب): جار.



فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرُّمْحِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْمَصْنُفُ كَغَيْرِهِ مَعَ قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : إِنَّ ذِكْرَهُ أَجْوَدُ ؛ رِعَايَةً لِلِاخْتِصَارِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْدَرُجُ فِي قَوْلِهِ : (بَعْدَ الصُّبْحِ ... وَالْعَصْرِ) أَيُّ : لِمَنْ صَلَّى مِنْ حِينِ صَلَاتِهِ ، وَلِمَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنَ الطُّلُوعِ وَالْإِضْفِرَارِ ، وَأَشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : رَبَّمَا انْقَسَمَ الْوَقْتُ الْوَاحِدُ إِلَى مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ ، وَإِلَى مُتَعَلِّقٍ بِالزَّمَانِ .

(إِلَّا) صَلَاةً (لِسَبَبٍ ؛ كَفَائِتَةٍ) فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، وَصَلَاةً جَنَازَةً ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ» ، (وَ) صَلَاةً (كُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ) لِلْمَسْجِدِ (وَسَجْدَةً سُكْرِيًّا) أَوْ تِلَاوَةً ، فَلَا تَكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهُ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَقَيْسَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ وَالْوَقْتِ ، وَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا ؛ وَهِيَ النَّافِلَةُ الْمَطْلُوقَةُ .

وَكَرَاهَتُهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ ، وَقِيلَ : كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ،

حاشية البكري

قوله: (في حديث مسلم السابق) أي: الذي سبقت منه إشارة إليه في قوله: (للتبهي عنها في حديث مسلم، والاستثناء...).

قوله: (في الفعل والوقت) أي: في الكراهة المتعلقة بالأول، والكراهة المتعلقة بالثاني. فما له سبب مما ذكر... لا يكره، وإلا... فيكره.

قوله: (وكراهتها كراهة تحريم) بيان؛ لأن عبارة المصنف محتملة.

حاشية السباطي

قوله: (أو نفل) أي: حتى النوافل التي اتخذها ورداً.

قوله: (وكراهتها كراهة تحريم...) تبع في ترجيح كون كراهتها كراهة تحريم

(١) صحيح البخاري، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم [١٢٣٣]. صحيح مسلم، باب: الركعتان اللتان كان يصليهما النبي بعد العصر، رقم [٨٣٤].



فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا .. لَمْ تَنْعَقِدْ ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ ،  
وَأُذِرَجَتِ السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِشَبْهِهَا بِهَا فِي الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ .

وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» : لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فلو أحرم بها .. لم تنعقد) أي: على القولين ؛ لأن تعاطيها عبث ؛ لعدم الإذن . فالعبادة إذا لم يطالب بها ونهي عنها .. كانت فاسدة .

قوله: (وفي «الروضة» وأصلها: لو دخل المسجد) بيان ؛ لأن شرط عدم كراهة التحية أن لا يدخل بقصدها ، وهو وارد على المتن .

﴿ حاشية السباطي ﴾

«الروضة» و«المجموع» هنا ، وهو المعتمد ، لا ما في التحقيق ، وفي الطهارة من المجموع من ترجيح كونها للتنزيه .

قوله: (فلو أحرم بها .. لم تنعقد) أي: ولو على القول بأنها مكروهة كراهة تنزيه ؛ كما صرح به ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال الشارح في «شرحه» فيكون مع جوازها فاسدة . انتهى .

فإن قلت: فعل العبادة الفاسدة حرام ، وذلك مناف لجوازها .

قلت: لا منافاة ؛ إذ جوازها من حيث ذاتها لا ينافي في حرمة الإقدام من حيث عدم الانعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة للتنزيه ، ولم يقصد التلاعب .

قوله: (وأدرجت السجدة...) أي: في عبارة المصنف حيث جعلها من أمثلة الصلاة المستثناة .

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها» لو دخل...) أي: في قيد عدم كراهة الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات بما إذا لم يقصد تأخيرها ليوقعها فيها ؛ أي: من حيث ذاتها ، فلا يضر قصد التأخير للإيقاع فيها لا من هذه الحيثية ، ومن ذلك تأخير الصلاة





التَّحِيَّةَ .. فَوَجَّهَانِ ، أَقْبِسُهُمَا : الْكَرَاهَةُ ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْفَائِئْتَةَ لِيَقْضِيَهَا<sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا تُكْرَهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي : يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقُوتُ بِالتَّأخِيرِ ، وَتُكْرَهُ رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ وَلَمْ يُوجَدْ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا تكره صلاة الاستسقاء) لا ترد على المتن؛ لأن لها سبباً.

قوله: (وتكره ركعتا الإحرام) وارد على المتن من حيث أن لها سبباً وكرهت. ولك أن تجيب: بأن الفائتة تشهد للسبب المتقدم والتحية فهم منها السبب المقارن. وحسن حذف الجنازة المذكورة في «المحرر» لذلك؛ إذ نبه عليها بما ذكر من الأمثلة، فعلم أن ذات السبب المتأخر تبقى على الكراهة من حيث أنه مثل بنوعين وحذف الثالث، فهو إشارة لعدم الاعتداد به.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

على ميت حضر قبل دخولها؛ لكثرة المصلين عليه بعدها وإن لم يطلب تأخير الصلاة عليه لذلك؛ كما أشار إليه بعضهم، وخرج بقوله: (ليصلي التحية): ما لو دخل لا لذلك؛ بأن أطلق أو دخل لغيره أو لهما.. فلا تكره التحية، بل تسن، ولو قرأ آية سجدة ليسجدها في هذه الأوقات.. كرهت فلا تصح ولو قرأها قبلها، ولو أخر الفائتة ليصليها فيها.. كرهت فلا تصح.

قوله: (لأنه السبب ولم يوجد) أي: فالمراد به (السبب) في كلام المصنف: السبب المتقدم أو المقارن، والمراد به (المتقدم) ومقابله: بالنسبة للصلاة على ما في «المجموع» وبالنسبة للأوقات المكروهة على ما في «الروضة» قال في «شرح الروض»: والأول منهما أظهر؛ كما قاله الإسوي، وعليه جرى ابن الرفعة؛ فعليه: صلاة الجنازة سببها متقدمٌ، وعلى الثاني: قد يكون متقدماً، وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله. انتهى، ولا يخفى أن المقارنة لا تتصور على الأول، إلا أن يراد بالمقارنة عليه: وجود السبب مصاحباً للصلاة، سواء كان موجوداً قبلها أم لا، وإليه يشير جعلهم صلاة

(١) في نسخة (أ): ليصليها.



وَقَدْ لَا يُوجَدُ، وَالثَّانِي يَقُولُ: السَّبَبُ إِزَادَتُهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَسَيَأْتِي فِي (صَلَاةِ الْعِيدِ) أَنَّ وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَذَكَرَهَا الْمَاوَرِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ السَّبَبِ؛ أَي: وَهُوَ فِي حَقِّهَا: دُخُولُ وَقْتِهَا، وَمِثْلُهَا: صَلَاةُ الضُّحَى عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّ وَقْتُهَا: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يُكْرَهُانِ قَبْلَ اِرْتِفَاعِهَا، وَيُسْنُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، (وَإِلَّا) صَلَاةٌ (فِي حَرَمِ مَكَّةَ) الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لَا سَبَبَ لَهَا، فَلَا تُكْرَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِحَدِيثِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: تُكْرَهُ فِيهِ كَغَيْرِهِ، قَالَ: وَالصَّلَاةُ فِي الْحَدِيثِ: رَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَلَهَا سَبَبٌ.

حاشية البكري

قوله: (ومثلها: صلاة الضحى على ما في «الروضة») المعتمد ما في «المجموع»: من أن وقت الضحى لا يدخل إلا بزوال وقت الكراهة، فاعلم.

حاشية المنباطي

الكسوف مما سببه مقارن.

قوله: (ما في «الروضة»...) أي: لا على ما في غيرها أن وقتها من ارتفاعها، لكنه هو الراجح؛ كما سيأتي في كلام الشارح الإشارة.

قوله: (فلا يكرهان) أي: من حيث فعلهما قبل الارتفاع، فلا تنافي ما يأتي من تصريح ابن الصباغ وغيره بكراهة فعل صلاة العيد حينئذ؛ لأن ذلك من حيث مراعاة الخلاف؛ كما يفهم من كلامه.



(١) سنن الترمذي، باب: الصلاة بعد العصر، رقم [٨٦٨]. سنن أبي داوود، باب: الطواف بعد العصر، رقم [١٨٩٤]. سنن النسائي، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم [٥٨٥]. سنن ابن ماجه، باب: الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم [١٢٥٤].



## (فضل)

### [فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ<sup>(١)</sup> أَوْ أُنْثَى (طَاهِرٍ) بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَبِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَبِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا، (وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ<sup>(٢)</sup>) إِذَا أَسْلَمَ؛ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي

حاشية السنباطي

## فَصْلٌ

قوله: (فلا تجب عليه وجوب مطالبة...) إشارة لدفع ما اعترض به على مفهوم كلام المصنف من أنه إن حمل عدم الوجوب على أزداد من ذكر المفهوم من كلامه: على عدم الإثم بالترك، وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر، أو على الأول ورد أيضا، أو على الثاني ورد غيره ممن ذكر، وحاصل الدفع: التزام حمله على الثاني، ولا يرد ما أورد عليه؛ لأن عدم المطالبة في الدنيا صادق بماذا كان معه العقاب في الآخرة وعدمه<sup>(٣)</sup>، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد، فتأمل.

قوله: (لعدم صحتها منهما) أي: لانتفاء شرطها الذي هو الإسلام الذي ليس بمطالب به أصلا إن كان ذمياً، وعينا إن كان غيره، بل المطالب به هو إبدال الجزية.

(١) في نسخة (ش): ذكرا كان أو أنثى.

(٢) في نسخة (ش): على كافر.

(٣) في نسخة (د): وعدم الطلب في الدنيا، أو عدم الإثم بالترك فقط ورد الكافر، أو على عدم الطلب في الدنيا فقط ورد غيره ممن ذكر، وحاصل الدفع: أن المراد: عدم المطالبة في الدنيا، وذلك صادق لما إذا كان معه العقاب في الآخرة وعدمه.



الإسلام، (إلا المرتد) بالجبر؛ فإنه إذا عاد إلى الإسلام.. يجب عليه قضاء ما فاتته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها؛ تغليظاً عليه، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها، والفرق: أن إسقاط الصلاة [فيها] عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، (ولا) قضاء على (الصبي) ذكرًا كان أو أنثى إذا بلغ، (ويؤمر بها لسبع) .....

﴿ حاشية البكري ﴾

### فصل

قوله: (إلا المرتد بالجبر) التقدير: إلا على المرتد. ووجه ذلك: أن الاستثناء بـ(إلا) إذا كان من كلام غير موجب وكان متصلًا؛ كما هنا.. يترجح فيه إتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين، وعطف نسقٍ عند الكوفيين، فاعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بالجبر) أي: على البدلية من المستثنى منه، واقتصر عليه؛ لأنه الأرجح في مثل ذلك من كل استثناء متصل بعد نفي، وإلا.. فالنصب جائزٌ أيضًا.

قوله: (والفرق: أن إسقاط الصلاة... ) بيان ذلك: أن حكم الصلاة في حق الحائض والنفساء: تغير من صعوبة إلى صعوبة، وهي وجوب الترك؛ لأن كلا من الحيض والنفاس الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك، وفي حق المجنون: تغير من صعوبة إلى سهولة، وهي عدم الوجوب؛ لعدم تكليفه، فالمراد بـ(الرخصة) هنا: معناها اللغوي، وهو: السهولة والخفة، لا معناها الاصطلاحي؛ لامتناعه هنا؛ لأنها بهذا المعنى الذي هو الحكم السهل المتغير إليه من الحكم الصعب إلى آخره من خطاب التكليف؛ فهي متعلقة بفعل المكلف، والإسقاط عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف.

قوله: (ويؤمر بها) أي: ولو قضاء على المعتمد، قال الطبري: ولا يكفي مجرد الأمر، بل لا بد معه من التهديد. وقوله: (لسبع) أي: لتمامها، لكن محله: إذا ميز



وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ<sup>(١)</sup> لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.. فَأُضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» قَالَ: وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَدَّ «أَصْلُهَا»: يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال: والأمر...)) بين به المبهم من قوله: (ويؤمر)، وبين الأمر كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قبلها، وإلا... فعند التمييز؛ بأن يأكل، ويشرب، ويستنجي وحده، وفي «أبي داود» أن النبي ﷺ سئل متى يصلي الصبي؟ قال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»<sup>(٣)</sup> قال الدميري: والمراد: علم ما يضره وما ينفعه.

قوله: (لعشر) أي: للدخول فيها؛ كما قاله الصيمري، وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد، والفرق بينه وبين ما تقدم في السبع ظاهر؛ إذ ضربه حينئذ؛ لأنه مظنة البلوغ، وذلك حاصل بالدخول في العشر.

قوله: (وفي «الروضة» كد «أصلها» يجب على الآباء والأمهات...) قضيته: تخصيص ذلك بالآباء والأمهات ولو لم يكن لهم ولاية، وقضيته - ما في «شرح المهذب» -: تخصيص ذلك بمن له ولاية عليهم منهم، أو من غيرهم من وصي أو قيم حاكم، وألحق بذلك الإسنوي: الملتقط، ومالك الرقيق، والمودع، والمستعير، ونحوهما، والمعتمد<sup>(٤)</sup>: ما اقتضاه كلام «الروضة» و«شرحها» من ثبوت ذلك للآباء

(١) وهل يضرب أثناء العاشرة أم بعد تمامها؟ يضرب بعد تمام العشر كما في التحفة: (١/٨٣٨)، خلافا لما في النهاية: (١/٣٩١)، والمغني: (١/١٣١) حيث قال بأنه يضرب في أثنائها أيضا.

(٢) سنن أبي داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم [٤٩٤]. سنن الترمذي، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم [٤٠٧]. المستدرک، رقم [٩٤٩].

(٣) سنن أبي داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم [٤٦٧].

(٤) في نسخة (د): والأوجه.



(وَلَا) قَضَاءٌ عَلَى شَخْصٍ (ذِي حَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ إِذَا طَهَّرَ، (أَوْ جُنُونٍ، أَوْ  
إِغْمَاءٍ) إِذَا أَفَاقَ، (بِخِلَافٍ) ذِي (السُّكْرِ) إِذَا أَفَاقَ مِنْهُ.. فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا  
فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ زَمَنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ، .....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو جنون، أو إغماء إذا أفاق) يستثنى منه: زمن جنون المرتد؛ كما سبق.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

والأمهات مطلقاً، وكل من له ولاية.

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: في «الروضة» و«أصلها» زيادة على ما نقله الشارح: أنه يجب تعليمهم الشرائع، قال في «المهمات» والمراد بها: ما كان في معنى الطهارة والصلاة؛ كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه، وذكر نحوه الزركشي، وعبارة «الروض» تقتضي أن المراد بها: السنن حيث عطفها على (الواجبات) واستحسنه شارحه، لكن المراد الظاهرة منها: كالسواك وحضور الجماعات، ويجب قبل ذلك تعليمهم ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، منها: أن النبي ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ؛ كما ذكره في «العباب» قال الزركشي: وقضية ما ذكر: انتفاء ذلك بالبلوغ، وهو كذلك إذا بلغ رشيداً، فإن بلغ سفيهاً.. فولاية الأب مستمرة، فيكون كالصبي.

الثاني: أجرة تعليم الفرائض تجب في ماله، فإن لم يكن له مال.. فعلى الأب وإن علا، ثم على الأم وإن علت، فإن بقيت إلى كماله.. وجب عليه إخراجها من ماله، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح في «زوائد الروضة»، ووجهه: بأنه يستمر معه وينتفع به، بخلاف حجته. انتهى.

قوله: (شخص) قدره؛ إشارةً لدفع ما يقال: الصواب: التعبير بـ(ذات) أي:

بنسبته إلى الأول.

قوله: (لتعديده بشرب المسكر) يؤخذ منه: وجوب القضاء على المتعدي بجنونه



فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُسْكِرًا . . . فَلَا قَضَاءَ .

(وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ) أَي: الْكُفْرُ وَالصَّبَا وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ  
وَالْإِغْمَاءُ (وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ) أَي: قَدْرُهَا . . . (وَجَبَتِ الصَّلَاةُ) لِإِذْرَاكِ جُزْءٍ  
مِنَ الْوَقْتِ ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ الْإِثْمَامُ بِأَقْتِدَائِهِ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ،  
(وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ) أَخْفُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ بِأَقَلِّ  
مِنْ رَكْعَةٍ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن لم يعلم) أي: وارد على قوله: (بخلاف السكر).

قوله: (أي: قدرها) إشارة إلى أن التكبير بذاتها لا توصف بأنها بقيت من  
الوقت ؛ إذ ليس الوقت تكبيراً ، فتعين أن المراد قدرها .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

وإغمائه ، وهو كذلك ، فالحاصل: أنه يجب القضاء على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو  
سكره ، دون غير المتعدي بما ذكر ، لكن محل عدم وجوبه عليه: إذا كان كل من الجنون  
والإغماء والسكر في غير ردة وسكر وإغماء بتعد فيهما ، فإن كان في ردة ؛ كأن ارتد ثم  
جُنَّ أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد ، أو في سكر أو إغماء بتعد فيهما ؛ كأن سكر أو  
أغمي عليه بتعد ، ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد . . . قضى مدة الجنون أو الإغماء  
أو السكر الحاصلة في زمن الردة ؛ كما ذكره الشارح في الجنون ، والحاصلة في زمن  
السكر والإغماء بتعد هكذا ، حاصل ما في «شرح المنهج» وقضيته: أن الإغماء يقبل  
طرواً إغماء آخر عليه دون الجنون ، وأنه يمكن تمييز المتعدي من غيره واستبعد ، وقد  
يقال: إن الإغماء مرض فيمكن الأطباء تمييز أنواعه ، بخلاف الجنون ، فعلم مما تقرر:  
أن من سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد . . . قضى مدة السكر ، لا مدة الجنون بعدها ،  
بخلاف جنون المرتد ، والفرق: أن من جن في رده . . . مرتد في جنونه حكماً ، ومن جن  
في سكره . . . ليس بسكرانٍ في دوام جنونه قطعاً .



(وَالْأَظْهَرُ) عَلَى الْأَوَّلِ: (وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ) وَقْتِ (العَصْرِ، وَ) وَجُوبِ (المَغْرِبِ) بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ (آخِرِ) وَقْتِ (العِشَاءِ) لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأَوَّلَى فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَكَذَا فِي الوُجُوبِ، وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ الظُّهْرُ وَالمَغْرِبُ بِمَا ذُكِرَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ فِي المَقِيمِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي المَسَافِرِ، وَثَلَاثٍ لِلْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ المُلْحَقَ بِهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا تَمَّتِ الأَوَّلَى وَشَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الوَقْتِ، وَلَا تَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِمَّا بَعْدَهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الوُجُوبِ إِذْرَاكُ زَمَنِ الطَّهَّارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: اِمْتِدَادُ السَّلَامَةِ مِنَ المَوَانِعِ زَمَنِ إِمْكَانِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

حاشية البكري

قوله: (ويشترط فيه امتداد السلامة) إيراد على المتن؛ إذ منطوقه الوجوب، وإن لم يحصل الامتداد المذكور، وليس كذلك، لكن لو امتد بعد الغروب بقدر ما يسع المغرب فقط ثم عاد.. تعين للمغرب، فلا يلزم شيء مما قبلها بذلك، إلا إذا اشتغل بالعصر.. فتعين الوقت لها.

حاشية السباطي

قوله: (ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة) دخل في الطهارة - كما قاله في «المهمات» - طهارة الخبث والحدث، أصغر أو أكبر، قال: والقياس: اعتبار الستر والتحري في القبلة؛ لأنهما من شروط الصلاة، وفي الصلاة، والمراد بها: أخف ما يجزئه؛ كركعتين للمسافر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فيشترط خلوه من الموانع زمن إمكانهما، وكذا يشترط خلوه منها زمن إمكان المؤداة أيضا، فإن لم يخل منها إلا قدر ما يسع الطهر والمؤداة فقط.. وجبت فقط، أو ما قبلها - أعني: التي أدرك التكبير من آخر وقتها -.. وجبت معها فقط دون المجموعة معها، فلو أدرك من آخر وقت العصر قدر تكبيره وخلا من الموانع قدر ما يسع الطهر وأحد

(١) كما في النهاية: (٣٩٥/١) والمغني: (١٣١/١ - ١٣٢)، خلافاً لما في التحفة: (٨٤٢/١) حيث

قال: إنه يشترط البقاء سليماً من الموانع زمن ما يسع أخف ممكن من الصلاة ومن سائر شروطها.





(وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا) بِالسَّنِّ .. (أَتَمَّهَا) وَجُوبًا (وَأَجْزَأْتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَالثَّانِي :  
لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَا تُجْزِئُهُ ؛ لِابْتِدَائِهَا فِي حَالِ النُّقْصَانِ ، (أَوْ) بَلَغَ  
(بَعْدَهَا) فِي الْوَقْتِ بِالسَّنِّ أَوْ الْإِحْتِلَامِ أَوْ الْحَيْضِ .. (فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ)  
وَالثَّانِي : تَجِبُ ؛ لِوُقُوعِهَا حَالَ النُّقْصَانِ .

حاشية البكري

قوله: (بالسن) إشارة إلى أنه المتصور، وأما بالاحتلام.. فمبطل.

حاشية السنباطي

عشر ركعة للمقيم.. وجبت المغرب والعصر والظهر، أو قدر ما يسع دون سبع تكبيرات.. لزمتم المغرب فقط، أو دون أحد عشر.. لزمتم العصر معها، لا الظهر؛ لعدم خلوه من الموانع قدر ما يسعها، لكن محل لزوم المغرب فقط في الثانية: إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب<sup>(١)</sup>، وإلا.. فيتعين صرفه لها؛ لعدم تمكنه من المغرب؛ لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب، جزم به ابن العماد، والأوجه: خلافه؛ أخذاً بإطلاقهم<sup>(٢)</sup>، ولا نسلم وجوب الشروع في العصر والحالة هذه، وعليه: فتقع صلاة العصر نافلة.

قوله: (والثاني: تجب؛ لوقوعها حال النقصان) أي: فوجب إعادتها؛ كالحج، وهذا الوجه مذهب الأئمة الثلاثة، وفرق الأول: بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها، بخلاف الحج، ولأن وجوبه لما كان في العمر مرة اشترطنا وقوعه حال الكمال، بخلاف الصلاة، ومن هذا يعلم: أنه يستحب إعادتها خروجاً من خلاف موجبها<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة (د): وجبت المغرب والعصر والظهر، أو دونها.. لزمتم المغرب والعصر لا الظهر؛ لعدم خلوه من الموانع قدر ما يسعها، أو دون سبع.. لزمتم المغرب فقط؛ كما قاله البغوي، لكن محله: إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب.

(٢) في نسخة (د): أخذاً بإطلاق البغوي.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (والثاني: تجب؛ لوقوعها حالة النقصان) يفيد: أن الخلاف في الوجوب؛ فهي مستحبة قطعاً.



(وَلَوْ حَاصَتْ) أَوْ نَفَسَتْ (أَوْ جُنَّ) أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (أَوَّلَ الْوَقْتِ) وَاسْتَغْرَقَهُ مَا ذَكَرَ .. (وَجَبَتْ تِلْكَ) الصَّلَاةُ (إِنْ أَدْرَكَ) مَنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ مَا عَرَضَ (قَدَرَ الْفَرْضِ) أَخْفَ مَا يُمَكِّنُهُ ؛ لِتَمَكِّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ ؛ بِأَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، فَإِنْ لَمْ تَجْزِ (١) طَهَارَتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْمَتِمِّمِ .. اشْتُرِطَ إِذْرَاكَ زَمَنِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا ، (وَالِإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَدَرَ الْفَرْضِ .. (فَلَا) تَجِبُ تِلْكَ الصَّلَاةُ ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أخف ما يمكنه) إشارة إلى إبهام القدر في عبارة المصنف .

قوله: (بأن كان متطهرًا) صفة متعلقة بـ«التمكن» ؛ لا أنه لا يلزمه إلا إذا كان متطهرًا .

قوله: (فإن لم تجز طهارته) إيراد على المتن ؛ إذ منطوقه اللزوم وإن لم يدرك زمنها في هذه الصورة ، وليس كذلك .

قوله: (قدر الفرض) كان ينبغي أن يقول: «وقدر الطهارة» إن اعتبر ؛ ليتم كلامه على منوال واحد ، لكن عذره: أنه معلوم من كلامه أولاً .

﴿ حاشية السباطي ﴾

تنبية:

محل عدم وجوب الإعادة على الصحيح في هذه المسألة ، والإجزاء فيما قبلها على الصحيح فيه: إذا قلنا: بعدم لزوم نية الفرضية ، أو بلزومها ونواها ، فإن قلنا: بلزومها ولم ينوها ؛ كأن اقتصر على نية الظهر مثلاً .. فتجب عليه الإعادة فيهما ؛ لأنه لم يصل شيئاً في هذه ، وليس في صلاة ثم . انتهى .

قوله: (وجبت تلك ...) أي: مع ما قبلها التي لم تخل من الموانع في وقتها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضاً ، دون ما بعدها مطلقاً ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ، ووقت الثانية وقت الأولى مطلقاً .

(١) في نسخة (ش): فإن لم تجزئ .



## (فصل)

### [ فِي بَيَانِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ]

(الْأَذَانُ) بِالْمُعْجَمَةِ (وَالْإِقَامَةُ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمُوَاطَبَةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِمَا، (وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ) لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا.. قُوتِلُوا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

حاشية البكري

## فصل

قوله: (الْأَذَانُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْإِقَامَةُ؛ أَي: كُلُّ مِنْهُمَا) أتى به؛ ليصح التعبير بقوله: (سنة) وهو مفرد، خبر عن الذي قبله.

قوله: (مؤكدة) زيادة فائدة على المتن كان من حقه التنبيه عليها؛ إذ لا يفهم من إطلاق السنة التأكيد، فربما يوهم أنها ليست متأكدة.

حاشية السباطي

## فصل

قوله: (فإن اتفق أهل بلد على تركهما...) ضابط الترك الذي يقاتلون عليه على الثاني، وتفوت به السنة على الأول: أن لا يظهر به الشعار في القرية، فلا بد في حصول السنة على الأول: من ظهوره؛ بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه؛ ففي البلد الصغير يكفي بمحل، والكبير بمحال.

فإن قلت: هذا ينافيه ما يأتي: من أن آذان الإعلام يكفي فيه إسماع واحد من الحاضرين.

قلت: لا منافاة في ذلك في أداء أصل سنة الأذان، وهذا في أداء سنة إظهاره، فالحاصل: أن هنا شيئين: ندب الأذان للمكتوبة، وندب إظهاره في البلد لها؛ بحيث يظهر به الشعار، ولا يلزم من حصول الأول حصول الثاني، ولا العكس بالنسبة لكل



(وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ) دُونَ النَّافِلَةِ، (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) لِيُورُودَهُ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكُسُوفِ<sup>(١)</sup> وَيُقَاسُ بِهِ نَحْوُهُ، وَنَصَبُ (الصَّلَاةِ) عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَ(جَامِعَةً) عَلَى الْحَالِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ونصب الصلاة...) فيها أربعة أوجه: رفعهما: مبتدأ وخبراً. نصبهما: الأول على الإغراء، و(جامعة) على الحال. رفع الأول على الخبر لمبتدأ محذوف أو عكسه، ونصب الثاني حالاً. نصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على الخبرية لمحذوف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

مُصَلِّ؛ كما يعلم مما سيأتي.

قوله: (دون النافلة) مثلها: صلاة الجنائز والمنذورة فلا يشركان فيهما؛ كما يفهمه كلام المصنف، بل يكرهان فيهما وفي النافلة؛ كما صرح به صاحب «الأنوار» وغيره، وإنما اقتصر الشارح على إخراج النافلة؛ ليظهر حمل قوله: (ويقال في العيد ونحوه) عليها؛ إذ محله فيها لا في غيرها مما ذكر وإن شرعت الجماعة في صلاة الجنائز منه؛ لأن المشيعين لها حاضرون غالباً، فلا حاجة للإعلام، واعلم: أن الحصر في قول المصنف (وإنما يشركان للمكتوبة) إضافي؛ أي: بالنسبة لغيرها من الصلوات، وإلا... فقد يشرع الأذان في غير الصلاة؛ كالأذان في أذن المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وخلف المسافر، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، وعند تغول الغيلان؛ أي: تمرد الجن.

قوله: (ونصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال) أي: احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة، ويجوز أيضاً رفعهما على الابتداء والخبر، ورفع أحدهما

(١) صحيح البخاري، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم [١٠٤٥]. صحيح مسلم، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم [٩١٠].



(والجديد: ندبه) أي: الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد إن لم يبلغه أذان المؤذنين، وكذا إن بلغه؛ كما صححه المصنف في «التحقيق» و«التنقيح»، والأصل فيه: الحديث الآتي، والقديم: لا يُندب له؛ لأن المقصود من الأذان: الإعلام وهو: مُنتفٍ في المنفرد، قال الرافعي بعد ذكر القولين كـ«الوجيز»: «والجُمهور اقتصرُوا على أنه يُؤذن، ولم يتعرّضوا للخلاف، وأفصح في «الروضة» بترجيح طريقيهم، واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كـ«المحرر»، ويكفي في أذانه إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام، (ويرفع صوته) ندباً، روى البخاري عن

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال الرافعي...) نبه به على أن في المسألة طريقتين: الأذان من غير حكاية خلاف، وحكايته. والأولى أرجح، فكان ينبغي التعبير بـ(المذهب)، لكن اكتفى في المتن عن القاطعة بذكر (الجديد)؛ كما في «المحرر»؛ إذ يفهم أنه لا خلاف، فكانه تصريح بطريقة القطع، فلا اعتراض عليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

على أنه مبتدأ حذف خبره، أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول، وعلى الحالية في الثاني، وكالصلاة: جامعة الصلاة؛ كما نص عليه في «الأم» ولا بأس بزيادة (رحمكم الله).

قوله: (واكتفى عنها هنا بذكر الجديد؛ كـ«المحرر») وجه الاكتفاء: أن الجديد يفيد أن في المسألة قولين فقط، وفي ذلك إشعار بأنه ليس في المسألة طرق، بل طريقة واحدة، وهي من حيث وحدتها؛ كالقول الواحد، وذلك هو الطريقة القاطعة، أو لأن الجديد فيه رجوع عن القديم؛ فكانه ليس في المسألة إلا قول واحد، وهذا أظهر.

قوله: (بخلاف أذان الإعلام) أي: فإنه لا بد فيه من إسماع واحد من الحاضرين فأكثر.

قوله: (ويرفع صوته) أي: ما أمكنه.



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ لِلصَّلَاةِ... فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا... إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١) أَي: سَمِعْتُ مَا قُلْتَهُ لَكَ بِخِطَابٍ لِي؛ كَمَا فَهَمَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، وَأُورِدَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُظْهِرَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ وَرَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ ضَمِيرَ (سَمِعْتُهُ) لِقَوْلِهِ: (لَا يَسْمَعُ... ) إِلَى آخِرِهِ فَقَطُّ.

## ﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَي: سمعت ما قلته لك...) بيان لاختلاف في فهم الحديث، فطائفة قالوا: إن ضمير (سمعت) يرجع إلى المقول بأسره؛ أَي: فالمعنى أنه ﷺ قال لأبي سعيد: «إذ كنت في غنمك أو باديتك...»، قاله الإمام والغزالي؛ كالماوردي. فإن قلت: لم أورده أبو سعيد كذلك؟ فالجواب: أنه قاله لعبد الرحمن باللفظ الدال على ما ذكره له - وهو أن من كان في غنمه أو باديته فأذن... يرفع صوته - ليظهر أبو سعيد الاستدلال، أو ليظهر الاستدلال في نفسه بالحديث على أذان المنفرد، ورفع صوته بالأذان؛ أَي: ليكون أتم في الظهور بلا خفاء؛ لأن الحكم إذا ذكر مع سببه الوارد عليه الحكم من الشارع ﷺ... كان أقوى وَقَعًا في النفس. وطائفة رجعوا الضمير إلى الجزء الأخير، وهو أن أبا سعيد إنما علم من حديثه أنه سمع من رسول الله ﷺ قوله ﷺ: (لا يسمع مدى...)، لا تمام المذكور قبله. ويردُّ: بأنه خلاف الظاهر، فاستفده.

## ﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وأورده باللفظ الدال على ذلك) أَي: أوردوا الحديث باللفظ الدال على هذا المعنى لا بلفظه المذكور، فقالوا: لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم... إلخ».

(١) صحيح البخاري، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم [٦٠٩].



(إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) قَالَ فِي «الرُّؤُوسَةِ» كَدَّ «أَصْلِيهَا»: وَانصَرَفُوا<sup>(١)</sup>؛  
أَيُّ: فَلَا يَرْفَعُ فِي ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى سِيَّامًا فِي  
يَوْمِ الْعَيْمِ، وَذِكْرُ الْمَسْجِدِ جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ، وَمِثْلُهُ: الرَّبَاطُ وَنَحْوُهُ مِنْ أَمْكِنَةٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وانصرفوا) قيد في عبارة المتن؛ إذ إطلاقها يقتضي عدم رفع الصوت  
بمسجد وقعت فيه جماعة وإن لم ينصرفوا، وليس كذلك، بل يرفع إن لم ينصرفوا؛  
لعدم اللبس.

قوله: (وذكر المسجد...) أي: لا يعترض بمفهوم المسجد؛ إذ القيد إذا خرج  
مخرج الغالب لا مفهوم له.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وقعت فيه جماعة) هذا ليس بشرط، وإنما الشرط: وقوع صلاة فيه ولو  
فرادى؛ كما صرح به في «شرح الروض» وإليه يشير التعليل الآتي؛ كما يشير إلى أن  
التوهم المذكور هو الشرط في الحقيقة، لا الانصراف المقيد به في «الروضة»  
كـ«أصلها» كما ذكره الشارح، فحيث وجد... لم يرفع؛ أي: سن عدم الرفع.  
تنبية:

يؤخذ من ندب الأذان للمنفرد وإن بلغه الأذان، وللجماعة التي أقيمت في مكان  
الجماعة من مسجد وغيره ثانيًا وإن بلغها أذانه: أن أذان المسجد ونحوه مما ذكر إنما يحصل  
به سنة الأذان للمصلي جماعة فيه أوّلاً وإن حصل به سنة إظهار الشعار لأهل ذلك المحل  
الذي فيه المسجد ونحوه من البلدة، ومنه يعلم: ندب الأذان للمصلي منفردًا في المسجد  
ولو قبل جماعته الأولى، وفي بيته ولو ملاصقًا للمسجد وسمع أذانه. انتهى.

(١) يندب عدم رفع الصوت بالأذان وإن لم ينصرفوا، كما في النهاية: (٤٠٤/١ - ٤٠٥) والمغني:  
(١٣٥/١)، خلافاً لما في التحفة: (٨٥٩/١) حيث قال بندب رفع الصوت حيث لم ينصرفوا، إلا  
إذا تعدد محل الجماعة؛ فيندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا.



الْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ ثَانِيَةً فِي الْمَسْجِدِ . . . سُنَّ لَهُمُ الْأَذَانُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ ؛ خَوْفَ اللَّبْسِ عَلَى السَّامِعِينَ ، وَتُسَنُّ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا .

(وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) مَنْ يُرِيدُ فِعْلَهَا ، (وَلَا يُؤَذِّنُ) لَهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ : يُؤَذِّنُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد...) اعلم: أن عبارة المتن توهم أن ندبه للمنفرد؛ لا للجماعة الثانية، وليس كذلك، بل يندب لهم أيضاً، فمن ثمَّ أوردته. فإن قلت: قالوا هنا بعدم الرفع مطلقاً، فهلاً جعل المنفرد مثله؟ قلت: هذا مُنَزَّلٌ عَلَى ما سبق في المنفرد؛ أي: فإن انصرفوا... لم يرفعوا، وإلا... رفعوا، فاعلم.

قوله: (وتسن الإقامة...) أي: في مسألة المنفرد والجماعة. وأوردته؛ لئلا يتوهم من اقتصار المتن على ذكر الأذان عدم استحباب الإقامة، مع أن الأذان حيث سن... للإقامة كذلك؛ لا العكس.

قوله: (من يريد فعلها) إشارة إلى أنه المراد؛ لا كل أحد وإن لم يرد؛ إذ لا فائدة له.

قوله: (والقديم...) اعلم: أنه سبق أن المنفرد لا يؤذن للحاضرة على القديم، فمقتضاه أنه لا يؤذن للفائتة من باب الأولي؛ وذلك لأن الحاضرة فيها الوقت والفعل، والفائتة فيها الفعل فقط، وذات السَّبَبَيْنِ لا يؤذن لها، فأولى ذات السبب الواحد. وإذا كان كذلك... فقوله هنا: (ولا يؤذن في الجديد) يقتضي أن القديم استحباب الأذان للفائتة، وهو مناف لما قرناه من مقتضى كلامه الأول. فأجاب الشارح: بأنه هنا محمول على الجماعة؛ أي: فالقديم الأول: عدم أذان المنفرد في الفائتة والحاضرة، والقديم الثاني: الأذان لفائتة تصلى جماعة، هكذا قاله الرافعي. وأجاب الشارح بجواب آخر، وهو: أن المسألة الأولى ليس فيها قديم وجديد، بل يقال: يؤذن المنفرد للحاضرة. فإذا كان كذلك... فالقديم هنا على إطلاقه؛ إذ لم يناف قديماً سبق<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة (ج): قديماً بما سبق.





لَهَا؛ أَي: حَيْثُ تُفْعَلُ جَمَاعَةً لِيُجَامِعَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ فِي الْمَوْدَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَذِّنِ الْمُنْفَرِدُ لَهَا.. فَالْفَائِتَةُ أَوْلَى؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنْ اقْتِصَارِ الْجُمْهُورِ فِي الْمَوْدَاةِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَذَّنُ بِجَرِي الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup> هُنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيَدُلُّ لِلْجَدِيدِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّهُ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ، فَدَعَا بِلَا لَأَ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»، وَاسْتَدَلَّ فِي «الْمَهْذَبِ» لِلْقَدِيمِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَفِيهِ: (فَأَمَرَ بِلَا لَأَ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ... ) إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، فَفِيهِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ بِالْأَذَانِ عَلَى الْأَوَّلِ، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الرَّاويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ «التِّرْمِذِيُّ» لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ.

(قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: (أَنَّهُ ﷺ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في ذلك... ) أَي: فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ، فَقَدَّمَ لَزِيَادَةَ الْعِلْمِ بِالْأَذَانِ، ثُمَّ قَدَّمَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَوَجْهَ انْقِطَاعِهِ: أَنَّ الرَّاويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَقَدَّمَ الْجَدِيدَ، ثُمَّ رَدَّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ؛ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْأَذَانِ، فَهُوَ مِمَّا فِيهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ تَعَارِضْ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقَدِيمُ أَظْهَرَ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): بِجَرِي فِي الْقَدِيمِ.

(٢) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، رَقْمُ [٥٩]. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، رَقْمُ [١١٦٤٤].

(٣) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الصَّلَاةَ، رَقْمُ [١٧٩].



بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ (١) .

(فَإِنْ كَانَ قَوَائِمُ (٢) . . لَمْ يُؤْذَنَ لِغَيْرِ الْأُولَى) قَطْعًا ، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ .

(وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ) بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا إِحْدَاهُنَّ ، (لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ الْمَرْأَةِ الصَّوْتِ بِهِ الْفِتْنَةُ ، وَالْإِقَامَةُ

حاشية البكري

قوله: (وفي الأولى الخلاف) أي: والأظهر: أنه يؤذن.

قوله: (بأن تأتي بها إحداهن) إشارة إلى أنها لا تستحب لكل واحدة منهن؛ كما

قد يوهمه المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (لم يؤذن لغير الأولى) أي: ما لم يطل الفصل بينهما عرفاً.. فيؤذن لكل، ولو جمع تأخيراً ووالى بين الصلاتين.. أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها، وكذا تقديمًا ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها.. فيؤذن لها؛ لزوال التبعية، ولو والى بين فائتة ومؤداة.. أذن لأولاهما، إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة (٣).. فيؤذن لها أيضاً، وقياسه: الأذان للفائتة إذا لم يتذكرها إلا بعد أذان المؤداة؛ لأن وقتها التذكر، ليس زمنها حقيقة.

قوله: (لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة) إن قلت: المدعى عدم

ندب الأذان لها لا رفعه، وهذا التعليل إنما يناسب الثاني.

قلت: هذا التعليل منظور فيه لأصل مشروعية الأذان من إعلام الغائبين، وهو

يحتاج إلى الرفع المخوف منه ما ذكر فلم يندب لها الأذان، بل إن أذنت (٤) بقدر ما

(١) صحيح مسلم، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨١].

(٢) في نسخة (ج) و(ش): فإن كانت.

(٣) في نسخة (د): إلا أن يدخل وقت المؤداة بعد الأذان للفائتة.

(٤) في نسخة (د): أتت.



لِاسْتِنْهَاضِ الْحَاضِرِينَ لَيْسَ فِيهَا رَفْعُ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: يُنْدَبَانِ؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَكِنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فَوْقَ مَا تُسْمَعُ صَوَاحِبَهَا، وَالثَّالِثُ: لَا يُنْدَبَانِ؛ الْأَذَانُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْإِقَامَةُ تَبِعُ لَهُ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي الْمُنْفَرِدَةِ؛ بِنَاءً عَلَى نَدْبِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْخُنْثَى الْمَشْكُلُ فِي هَذَا كُلُّهُ كَالْمَرْأَةِ.

(وَالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ) فَإِنَّهُ مَثْنَى؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: (أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ)<sup>(٢)</sup>؛ أَي: أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>.

حاشية البكري

قوله: (ويجري الخلاف في المنفردة) أي: والراجح: أنه لا يستحب لها الأذان، بل الإقامة فقط.

قوله: (والخنثى... إيراد على ما يوهمه ذكر المتن للأنثى مقتصرًا عليها من أن الخنثى كالرجل، وليس كذلك).

حاشية المنباطي

تسمع صواحبها.. لم يكره أيضاً، وكان ذكراً لله تعالى؛ أي: مثابة عليه ثواب الذكر لا ثواب الأذان؛ ليوافق ما يأتي، أو فوجه.. كره، بل حرم إن كان ثمَّ أجنبي يسمع، واستشكل حرمة: بجواز غناءها عند استماع الرجل له، وأجيب: بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه؛ فلو جوزناه للمرأة.. لأدنى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع، ولك أن تتوقف في أمره باستماعه منها مع ما علم أنه غير مندوب منها، إلا أن يقال: هو مأمور باستماع الأذان حيث سمعه ما لم يعلم أنه من امرأة.. فلزم المحذور المذكور.

(١) في نسخة (أ): ليس فيها رفع صوت الأذان وفي (ش): ليس فيها رفع الصوت بخلاف الأذان.

(٢) صحيح البخاري، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم [٦٠٥]. صحيح مسلم، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم [٣٧٨].

(٣) سنن النسائي، باب: تثنية الأذان، رقم [٦٢٧].



ثُمَّ الْمَرَادُ: مُعْظَمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مُفْرَدَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْإِقَامَةِ مَثْنَى فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِالتَّرْجِيحِ وَسَيَأْتِي.

(وَيُسَنُّ إِذْرَاجُهَا، وَتَرْبِيلُهُ) لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>، وَالْإِذْرَاجُ: الْإِسْرَاعُ، وَالتَّرْبِيلُ: التَّانِي.

(وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ) وَهُوَ؛ كَمَا فِي «الدَّقَائِقِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ قَوْلِهِمَا جَهْرًا؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالسَّرِّ وَالْجَهْرِ: خَفْضُ الصَّوْتِ وَرَفْعُهُ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، (وَالتَّوْبُ) بِالمَثَلَةِ (فِي الصُّبْحِ) وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ

حاشية البكري

قوله: (ثم المراد: معظم...) قاله؛ لثلا يورد على المتن ما ذكر أربعا وما أفرد في الأذان، وما ثني في الإقامة فقط غير لفظها وما أفرد، فاستفده.

حاشية السنباطي

قوله: (أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا...) ظاهره: أنه اسم للأول، وفي «شرح مسلم» أنه اسم للثاني، وظاهر كلام «الروضة» و«أصلها» أنه اسم للمجموع.

قوله: (والمراد بالسر والجهر: خفض الصوت ورفع...) أي: وإن أوهم التعبير بهما خلافة، بل<sup>(٣)</sup> نقل ابن الرفعة عن النص وغيره وصححه: أنه يسمع بهما من بقره، أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطه.

قوله: (في الصبح) أي: ولو قضاء؛ نظراً لأصله، صرح به ابن عجيل اليميني.

(١) المستدرک، رقم [٧٣٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الأذان، رقم [٣٧٩].

(٣) في نسخة (د): وقد.



أبي داوود وغيره بإسنادٍ جيّدٍ<sup>(١)</sup>؛ كما قاله في «شرح المهذب»، قال: وسواء ما قبل الفجر وما بعده. انتهى. وقيل: إن ثوب<sup>(٢)</sup> في الأول.. لم يثوب في الثاني، واخترز بالصبح عما عداها، فيكره فيه التثويب؛ كما قاله في «الروضه»، (و) يسنُّ (أن يؤذن قائماً) لحديث الشيخين: «يا بلال؛ قم فنادِ»<sup>(٣)</sup>، ولأنه أبلغ في الإغلام، (للقبلة) لأنه المنقول سلفاً وخلفاً، والإقامة كالأذان فيما ذكر، ويسنُّ الالتفات فيهما في الحيعلتين يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والإقامة كالأذان) أي: فتسن من قيام. وذكره لها؛ لثلا يتوهم من المتن أنه لا يسن فيها ذلك؛ إذ اقتصر على استحباب القيام للأذان.

قوله: (ويسن الالتفات فيهما) أي: في الأذان وفي الإقامة. أشار إلى أن قوله: (للقبلة) ليس على بابه من الاستقبال بالوجه في الكل، بل يحول الوجه في الحيعلتين، فيأتي بـ«حي على الصلاة» مرتين يميناً، وبالحيعلتين الباقيتين يساراً، وأما الصدر والقدمان فلا تحويل فيهما.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ويسن أن يؤذن قائماً...) يفيد: أنه لو أذن أو أقام قاعداً أو مضطجعاً أو لغير القبلة.. كان مخالفاً للسنة وإن صح، لكن يكره من القادر<sup>(٤)</sup> ومن المضطجع أشد كراهة، ولا يكره أذان مسافر راكباً أو ماشياً وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه؛

(١) سنن أبي داود، باب: كيف الأذان، رقم [٥٠١]. صحيح ابن حبان، باب: البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين، ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما، رقم [١٥٥٢].

(٢) في نسخة (ش): إن ثوب.

(٣) صحيح البخاري، باب: بدء الأذان، رقم [٦٠٤]. صحيح مسلم، باب: بدء الوحي، رقم [٣٧٧].

(٤) في نسخة (أ): قوله: (قائماً للقبلة) أي: فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو لغير القبلة.. صح، لكن كره من القادر.



(وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ، وَمُوَالَاتُهُ) لِأَنَّ تَرْكَهُمَا يُخِلُّ بِالْإِغْلَامِ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ) بَيَّنَّ كَلِمَاتِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْمَرَادُ: مَا لَمْ يَفْحَشِ الطُّولُ؛ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مَعَ الْأَوَّلِ أَذَانًا، وَلَا يَضُرُّ الْيَسِيرَانِ جُزْمًا، وَفِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْكَلامِ الْيَسِيرِ تَرَدُّدٌ لِلْجَوْنِيِّ، وَيَبْنِي فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيهِ عَلَى الْمُنْتَظَمِ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ كَلِمَةً مِنْهُ.. أَتَى بِهَا وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا.

(وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامَ، وَالتَّمْيِيزُ) فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمَمَيِّزِ؛ مِنْ

حاشية البكري

قوله: (المراد: ما لم يفحش... ) فإن فحش.. ضر قطعاً.

قوله: (ويبني... ) اعلم: أنه يفهم من الشرط المذكور أن ما جيء به على خلافه لا يعتد به، وليس كذلك، بل يبني في ترك الترتيب على المنتظم. ولو ترك كلمة.. أتى بها وأعاد ما بعدها ليبنى عليها، فاعلم.

حاشية السنباطي

بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله، بخلاف أذان المقيم في الحالين<sup>(١)</sup>.. فيكره له المشي فيه إن لم يبعد؛ كما ذكر، وإلا.. لم يجزئه؛ كما نقله في «المجموع» عن الماوردي، لكنه نظر فيه، وقال: يحتمل أنه يجزئه في الحالين، وهو متجه.

قوله: (ويشترط ترتيبه وموالاته... ) كالأذان فيما ذكر الإقامة، فلو ارتد<sup>(٢)</sup>، أو جُنَّ، أو أغمي عليه، أو سكر، ثم أسلم أو أفاق قريباً.. بنى، ويشترط أيضاً: عدم بناء الغير عليه وإن اشتبه صوته بصوت الأول. انتهى.

قوله: (تردد للجويني) الظاهر منه: أنه لا يضر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وشرط المؤذن... ) كالمؤذن في ذلك المقيم، ويشترط فيمن نصبه الإمام

(١) في نسخة (أ): بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر، بخلاف المقيم في الأول وكذا الثاني.

(٢) في نسخة (أ): تنبيه: يعلم من شرط الموالاتة: أنه لو ارتد.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (تردد للجويني) الراجع منه: عدم الضرر.



صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، (وَالذُّكُورَةُ) فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى الْمَشْكِلِ لِلرِّجَالِ كِإِمَامَتِهِمَا لَهُمْ ، وَسَبَقَ أَذَانُهُمَا لِنَفْسِهِمَا وَلِلنِّسَاءِ .  
(وَيُكْرَهُ لِلْمُخَدِّثِ) حَدَّثَنَا أَصْغَرَ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ : «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»<sup>(١)</sup> ، (وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ) كَرَاهَةٌ ؛ لِغِلْظِ الْجَنَابَةِ ، (وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ) مِنَ الْأَذَانِ فِي الْحَدَّثِ وَالْجَنَابَةِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ .

(وَيُسْنُ صَبِيَّتٌ) أَيُّ : عَالِي الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ ، (حَسَنُ الصَّوْتِ) لِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْحُضُورِ ، (عَدْلٌ) لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .  
(وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ) أَيُّ : مِنَ الْأَذَانِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا أَشَقُّ مِنْهُ .

#### ﴿ حاشية السباطي ﴾

للأذان زيادة على غيره<sup>(٢)</sup> ؛ أي : في صحة نصبه له وإن صح أذانه بدون ذلك : تكليفه ، وأمانته ، ومعرفة الوقت ولو بمرصد لإعلامه به ؛ لأن ذلك ولاية فيشترط كونه من أهلها .  
قوله : (للرجال) أي : ولو محارم ؛ كما شمله إطلاقه ؛ كالشيخين ، وهو المعتمد وإن قال الإسنوي : إن الظاهر : خلافه .

قوله : (وسبق أذانهما لنفسهما...) فيه إشارة لدفع ما يقال : يرد على اشتراطه الذكورة صحته ممن ذكر لمن ذكر وإن لم يكن مندوباً له ؛ كما تقدم ، ولك أن تقول : هذه الشروط إنما هي للأذان المندوب .

قوله : (والإقامة أغلظ من الأذان في الحدث والجنابة) بحث الإسنوي مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث ، ولا يخفى أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة ، فتكون

(١) سنن الترمذي ، باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، رقم [٢٠٠] .

(٢) في نسخة (أ) : قوله : (وشرط المؤذن...) يشترط في منسوب الإمام زيادة على غيره .



(قُلْتُ: الْأَصْحُ: أَنَّهُ أَفْضَلُ) مِنْهَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لِإِعْلَامِهِ بِالْوَقْتِ أَكْثَرُ نَفْعًا مِنْهَا، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ.

(وَشَرْطُهُ) أَي: الْأَذَانُ: (الْوَقْتُ) لِأَنَّهُ لِلإِعْلَامِ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (إِلَّا الصُّبْحُ؛ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) يَصِحُّ الْأَذَانُ لَهَا؛ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَقِيلَ: مِنْ سُبْعِ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الكرامة معهما <sup>(٢)</sup> أشد منها معها.

قوله: (الأصح: أنه أفضل منها) هذا هو المعتمد وإن جرى في «نكت التنبيه» على أن الذي هو أفضل من الإمامة: مجموع الأذان والإقامة، وإذا كان الأذان أفضل من الإمامة.. فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الخطيب آتٍ بالشرط، والإمام بالمشروط.

قوله: (الوقت) أي: وقوعه فيه ولو جاهلا به، وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم، بخلافه هنا، ذكره الزركشي.

نعم؛ يشترط فيه عدم الصارف، حتى لو قصد تعليم غيره.. لم يعتد به.

قوله: (لأنه للإعلام به) قضيته: أنه للوقت لا للصلاة، وهو وجه، والأصح: خلافه، ولذلك نص في «البويطي» على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، ولو نوى المسافر تأخير الصلاة.. فعلى الأول: يؤذن، وعلى الثاني: لا.

قوله: (فلا يصح قبله) أي: لا يجوز؛ لما فيه من الالتباس.

تنبيه:

يشترط للإقامة أيضا: الوقت، وهو إرادة الدخول في الصلاة، لكن يشترط أن لا

(١) كما في النهاية: (٨٧١/١) والمغني: (١٣٩/١)، خلافا لما في التحفة: (٨٧١/١) فقال: الأذان مع الإقامة أفضل منها لا وحده.

(٢) في نسخة (ب) و(د): فيهما.





يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ فِي الشَّتَاءِ ، وَنِصْفِ سُبْعٍ فِي الصَّيْفِ تَقْرِيْبًا ؛ لِحَدِيثِ فِيهِ وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» : آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ <sup>(١)</sup> فِي «الدَّقَائِقِ» : قَوْلُ «الْمِنْهَاجِ» : (نِصْفِ اللَّيْلِ) أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ : (آخِرَ اللَّيْلِ) ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ .. فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» <sup>(٢)</sup> .

(وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ) لِلصُّبْحِ (قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخِرُ بَعْدَهُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وكانه أراد... ) اعلم: أن «المنهاج» اعترض عليه بأن تصحيحه (نصف الليل) ليس في «المحرر» ؛ إذ قال: «من آخره» ، ويحمل كلامه على ما في الرافي من ترجيح السُّبْعِ ونصفه شتاءً وصيفاً . ويجاب: بأن «النصف» يصدق به «الآخر» ، لكن «النصف» أوضح ؛ إذ هو آخر معين . فَمِنْ ثَمَّ عدل إليه في «المنهاج» بلا تمييز ؛ لصدق عبارة «المحرر» عليه ، فاعلم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يطول الفصل بينهما ؛ كما في «المجموع» أي: بسكوت أو كلام غير مندوب ، لا لحاجة لا بمندوب ، ومنه الأمر بتسوية الصفوف ؛ فإنه يستحب للإمام الأمر بها ، وأمر من يأمر بها إن كبر المسجد ، فيطوف عليهم وينادي فيهم وإن طال الفصل ، لكن إن فحش ؛ بأن مضى زمن يقطع نسبة الإقامة إلى الصلاة من كل وجه .. أعادها ، ومحل ذلك في غير الجمعة ؛ لوجوب الموالاة فيها ، ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره . انتهى .

قوله: (أوضح من قول غيره... ) أي: أوضح في المراد ، وهو نصف الليل من ذلك ، فالمراد بـ(غيره) غير «المحرر» وإلا .. فالمراد بـ(آخر الليل فيه) ما رجحه مؤلفه ؛ كما قرره الشارح ، ويمكن أن يكون معناه أوضح في مراده من قول غيره في مراده .

(١) في نسخة (ش): وقال .

(٢) صحيح البخاري ، باب: الأذان قبل الفجر ، رقم [٦٢٢] . صحيح مسلم ، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ... ، رقم [١٠٩٢] .

لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ.. أَذَّنَ لَهَا الْمَرَّتَيْنِ اسْتِحْبَابًا أَيْضًا، فَإِنْ  
اقتصر على مرة.. فالأولى: أن يكون بعد الفجر.

(وَيَسُنُّ لِسَامِعِهِ) أَي: الْمُؤَذِّنِ (مِثْلُ قَوْلِهِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ  
النِّدَاءَ.. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup>، (إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ، فَيَقُولُ) بَدَلَ كُلِّ مِنْهُمَا:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (لسامعه) أي: بأن يفسر اللفظ، وإلا.. لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في  
السورة للمأموم. وقوله: (مثل قوله) كقوله في الحديث: مثل ما يقول أخذ منه حيث لم  
يقبل مثل ما يسمع أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه، وأنه إذا سمع البعض أجابه  
فيما لا يسمعه؛ أي: إذا ظن أنه قاله، ويقطع للإجابة القراءة والذكر والدعاء ونحو  
ذلك، ويكره للمصلي إلا بـ(صدقته وبرزته) في الثوب.. فإنه يبطلها إن علم وتعمد،  
ولمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ؛ كمصل إن قرب الفصل، وكالأذان  
فيما ذكر: الإقامة، وأفتى البلقيني فيمن تعارض عليه الذكر عقب الوضوء والأذان: أنه  
يبدأ بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها، ولو ترتب المؤذنون.. أجاب الكل  
مطلقا، والأول أولى، بل يكره ترك الإجابة إلا في أذاني الصبح والجمعة؛ فهما سواء،  
فإن أذنوا معا.. كفت إجابة واحد.

قوله: (إلا في حيعلتيه...) بحث الإسنوي: أن مثلهما في ذلك «ألا صلوا في  
رحالكم»<sup>(٢)</sup> حيث سن للمؤذن أن يقوله، وذلك في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات  
الريح، ومحلّه: بعد الحيعلتين؛ كما قاله المصنف، لكن قال الإسنوي: إن الحديث  
الدال على ذلك دال على أنه بعد الشهادتين عوضا عن الحيعلتين، قال شيخنا العلامة  
الطنذاتني: وكل منهما كاف في تحصيل السنة، بل يكفي فيه قوله بعد الأذان، قال:  
والظاهر: أنه يأتي بذلك مرة ولو عوضا عن الحيعلتين.

(١) صحيح البخاري، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم [٦١١]. صحيح مسلم، باب: القول مثل  
قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم [٣٨٣].

(٢) صحيح البخاري، باب: الأذان للمسافر... وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة  
أو المطيرة، رقم [٦٣٢]. صحيح مسلم، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم [٦٩٧].



«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.. قَالَ - أَيُّ: سَامِعُهُ -: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي لِتَكَرُّرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِيهِ بِحَوْفَلَتَيْنِ أَيْضًا؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيَقُولُ بَدَلَ كَلِمَةِ (الْإِقَامَةِ): أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا؛ لِحَدِيثِ فِي «أَبِي دَاوُودَ»<sup>(٢)</sup>(٣).

(قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّنْوِيبِ، فَيَقُولُ) أَيُّ: بَدَلَ كُلِّ مِنْ كَلِمَتَيْهِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»؛ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَهَا<sup>(٤)</sup>.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والإقامة كالأذان...) إيراد على ما يوهمه اقتصار «المنهاج» على ذكر الأذان من عدم الاستحباب في الإقامة.

قوله: (ويأتي لتكرير الحيعلتين...) إشارة إلى أنه مراد المتن؛ لا أنه يكفي حوقلة واحدة؛ لصدق المذكور بإطلاقه في المتن على الاقتصار عليها؛ أي: فعبارته ليست بوافية بالمراد.

قوله: (أي: بدل كل من كلمتيه) إشارة إلى أنه مراده كما في الحيعلتين؛ كما قررناه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) أي: عقب الفراغ منها، ويكفي

(١) صحيح مسلم، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم [٣٨٥].

(٢) في نسخة (ش): لحديث أبي داود.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم [٥٢٨].

(٤) الظاهر من كلامه أنه لا تكفي المقارنة، كما في التحفة: (١/٨٧٩)، خلافا لما في النهاية:

(١/٤٢١) والمغني: (١/١٤٠) حيث قال: بأنه تحصل أصل السنة بالمقارنة.

(و) يُسَنُّ (لِكُلِّ) مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ: (أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ .. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» (١)، وَقِيَاسُ الْمُؤَذِّنِ عَلَى السَّامِعِ فِي الصَّلَاةِ، (ثُمَّ) يَقُولُ: («اللَّهُمَّ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ») لِحَدِيثِ «الْبُخَارِيِّ»: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ ذَلِكَ .. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) أَي: حَصَلَتْ، وَالْمُؤَذِّنُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَالِدَّعْوَةُ: الْأَذَانُ، وَالْوَسِيلَةُ: مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ رَجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَكُونَ لَهُ، وَالْمَقَامُ الْمَذْكُورُ: هُوَ الْمَرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَقَوْلُهُ:

## ﴿ حاشية السنباطي ﴾

بعد الشروع فيها أو معه وفرغا معا أو المؤذن قبله (٣)؛ كما بحثه الإسنوي، ولو ترك المتابعة إلى الفراغ ولو لغير عذر كما في «المجموع» .. تدارك إن قرب الفصل، وإنما تدارك الناسي للتكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر وإن طال الفصل؛ لوجود ما دل على التعقيب هنا؛ وهو الفاء في الخبر، ولانقطاع الإجابة مع الطول لشبهها برد السلام؛ لما فيه من الخطاب، بخلاف التكبير فيهما.

قوله: (من المؤذن وسامعه) مثله: المقيم وسامعه.

قوله: (والدعوة: الأذان) أي: والتامة: السالمة من تطرق النقص إليها.

(١) صحيح مسلم، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم [٣٨٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: الدعاء عند النداء، رقم [٦١٤].

(٣) في نسخة (أ): قوله: (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) أي: عقب الفراغ منها، ويكفي بعد الشروع فيها أو معه، بخلاف ماذا تقدم عليها ولو ببعض الكلمة.



(الَّذِي وَعَدْتَهُ) بَدَلَ مِمَّا قَبْلَهُ ، لَا نَعْتُ .

### (فصل)

[ فِي بَيَانِ الْقِبْلَةِ وَمَا يَتَّبِعَهَا ]

(اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَي: الْكَعْبَةِ (شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْهُ ؛ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ ، فَيَصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَيُعِيدُ ، وَيُعْتَبَرُ الْاِسْتِقْبَالُ بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بدل مما قبله ، لا نعت) إنما لم يصح جعله نعتاً لأمرين: الأول: أنه معرفة وما قبله نكرة ، ولا تنعت النكرة بالمعرفة ؛ أي: في مثل هذا المقام . الثاني: أنه ليس بمشتق ، والغالب في النعوت الاشتقاق ، فافهم .

### فصل

قوله: (ويعتبر الاستقبال بالصدر...) بيان لمراد المصنف بـ(الاستقبال) ، وإلا

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بدل مما قبله ، لا نعت) لفقد شرطه من موافقته للمنعوت في التعريف والتنكير ، ويجوز أن يكون مفعولاً بـ(أعني) مقدرًا ، أو خبراً لمبتدأ محذوف .

### فصل

قوله: (أي: الكعبة) ليس منها هنا الشاذروان والحجر ؛ لأن ثبوتها منها ظني ، وهو لا يُكتفى به في القبلة ، والمراد: عينها يقيناً أو ظناً على ما يأتي لا جهتها ، وصحة صلاة الصف الطويل البعيد عنها مع خروجه عن محاذاتها مع القرب ؛ لأن صغير الحرم كلما زاد بعده زادت محاذاته ؛ كغرض الرماة ، واستشكل: بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف<sup>(١)</sup> .

قوله: (ويعتبر الاستقبال بالصدر) أي: في غير الركوع والسجود ، أما فيهما..

(١) في نسخة (ب): واستشكله بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ممنوعٌ .



أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِفَاتَ بِهِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ كَرَاهَتِهِ ، (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) أَي : لَا يُشْتَرَطُ الْإِسْتِقْبَالُ فِيهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ لِضُرُورَةٍ ، [وَ] سَوَاءٌ فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ ، (وَ) إِلَّا فِي (نَفْلِ السَّفَرِ ؛ فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا) أَي : صَوَّبَ مَقْصِدِهِ ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ ﷺ (كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) أَي : فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا :

حاشية البكري

فلو ترك بحاله بلا بيان . . لأوهم وجوبه في الوجه . فإن قيل : العبارة تقتضيه . قلنا : لما ذكره في فصل «شروط الصلاة» كان كلامه محمولاً على ما ذكر ثم .

قوله : (أَي : صوب مقصده ؛ كما يؤخذ مما سيأتي) قيد في عبارة المصنف . ذكره ؛ لثلاث يتوهم عموم كلامه فيشمل استقبال غير المقصد والقبلة . وهذا القيد مأخوذ مما قبله : (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) .

حاشية السنباطي

فالمعتبر : الاستقبال بمعظم البدن ، هذا كله في غير المصلي لجنبه أو مستلقيا ؛ كما يعلم مما يأتي ، والمراد بـ(الصدر) جميع عرض البدن ، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا غيره ؛ كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته . . لم يصح ، بخلاف استقبال الركن ؛ لأنه مستقبل بجميع العرض مجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماما . . امتنع التقدم عليه في كل منهما .

قوله : (أَي : لا يشترط الاستقبال فيها . . .) قال في «الكفاية» : نعم ؛ لو قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة . . وجب الاستقبال راكبا ؛ لأنه أكد من القيام ؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر ، بخلاف الاستقبال .

قوله : (أَي : صوب مقصده ؛ كما يؤخذ مما سيأتي) تقييد لكلام المصنف هنا بما يأتي ، وبه يصح التفریع أيضا .

(١) صحيح البخاري ، باب : صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، رقم [١٠٩٣] . صحيح مسلم ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم [٣٧/٧٠٠] .



(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.. نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)<sup>(٢)</sup>، وَالْحَقُّ الْمَاشِي بِالرَّكِبِ، وَسَوَاءُ الرَّائِبَةِ وَغَيْرُهَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ لِلرَّكِبِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْمَاشِي؛ لِنُذْرَتِهَا، (وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَالْقَصْرِ، وَفَرْقُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ النَّفْلَ يَتَوَسَّعُ فِيهِ؛ كَجَوَازِهِ قَاعِدًا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، وَيُشْتَرَطُ مَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ): أَلَّا يَكُونَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، وَأَنَّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويشترط ما سيأتي...) نبه به على اعتراض وجوابه. فالاعتراض<sup>(٣)</sup>: أن عبارته تقتضي جواز ذلك للمسافر ولو لم يعين له مقصدًا، أو كان سفره معصية، وليس كذلك فيهما. فأجاب: بأن ذلك يؤخذ من باب «صلاة المسافر». وينازع في الجواب: بأن هذا ذكر ثم لإفادة القصر عند انتفائه؛ لا للتنفل.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا يشترط طول سفره على المشهور) أي: بل السفر القصير كالطويل في ذلك، والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، والقاضي والبعوي: أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لكونه على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في (الجمعة) وهما متقاربان<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويشترط ما سيأتي...) يشترط مع ذلك: ترك فعل كثير؛ كركض وعدو بلا حاجة، بخلافهما بها ولو غير حاجة السفر؛ كصيد يريد إمساكه؛ كما هو ظاهر كلامهم، لكن قال الأذرعى: الوجه: البطلان، وهو ظاهر، وترك وطء نجس عمدًا

(١) صحيح البخاري، باب: ينزل للمكتوبة، رقم [١٠٩٨]. صحيح مسلم، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم [٣٩/٧٠٠].

(٢) صحيح البخاري، باب: ينزل للمكتوبة، رقم [١٠٩٩].

(٣) في (أ) (ج) (د): فلا اعتراض.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (ولا يشترط طول سفره على المشهور) أي: وإنما يشترط - كما قاله القاضي والبعوي - أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في (الجمعة).

يُقْصَدُ بِهِ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَيْسَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالنَّهَائِمِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا ؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » .

(فَإِنْ أَمَكَّنَ اسْتِقْبَالَ الرَّاكِبِ فِي مَرَقْدِهِ) فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ (وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .. لَزِمَهُ) ذَلِكَ ؛ لِتَيْسُرِهِ عَلَيْهِ ، (وَإِلَّا) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الرَّاكِبُ ذَلِكَ ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في جميع صلواته) أفاد به أنه المراد ، وأما العبارة تصدق بالبعض .

﴿ حاشية السباطي ﴾

مطلقا وإن لم يجد معدلا عنه ، أو خطأ وهو رطب لا يعفى عما تعلق به منه ، بخلاف اليابس ؛ للجهل به مع مفارقتة له حالا فأشبهه ما لو وقع عليه فنحاه في الحال ، وبخلاف المعفو عنه ؛ كذرق طير عمت به البلوى ، وترك إمساك لجام دابته بيده وفمها أو بعضها متنجس ؛ لأنه حامل لمماس النجس في الأولى ، أو لمماس مماسه في الثانية ، وهو مفسد كما يأتي في (شروط الصلاة) وبحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كانت واقفة ، فإن كانت سائرة .. لم يضر ؛ لأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك .

قوله: (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد ..) خرج به: الراكب في سفينة .. فيجب عليه الاستقبال في جميع صلواته وإتمام الأركان كلها ؛ لسهولة ذلك عليها ، ويستثنى: ملاحها ، وهو: من له دخل في تسييرها فلا يلزمه الاستقبال ؛ أي: ولو عند التحرم وإن سهل عليه كما شمله كلامهم ؛ لأن تكليفه له يقطع عن النفل أو عمله ، وقضيته: عدم لزوم إتمام الأركان ؛ لأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك أيضا ، وبه صرح بعضهم ، وظاهر ما تقرر فيه: عدم لزوم الاستقبال عند التحرم ولو سهل عليه ، وصرح بعضهم بخلافه ، وهو متجه .

قوله: (أي: وإن لم يمكن الراكب ذلك) أي: بأن لم يمكنه الاستقبال في جميع الصلاة ولو مع إمكان إتمام الركوع والسجود ، أو لم يمكنه إتمامهما ولو مع الإمكان الاستقبال في جميع الصلاة ، وهذه الصورة الثانية صادقة بما إذا أمكنه إتمام أحدهما أو غيرهما ، لكن قضية كلامه في «شرح المنهج» أنه حيث أمكنه مع الاستقبال في جميع





(فَالْأَصْحُ: أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِقْبَالُ .. وَجَبَ، وَإِلَّا .. فَلَا) يَجِبُ، وَالسَّهْلُ: بِأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمَكَنَ انْحِرَافُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمَامُهَا وَهِيَ سَهْلَةٌ، وَغَيْرُ السَّهْلِ: أَنْ تَكُونَ مَقْطُورَةً أَوْ صَعْبَةً، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ السَّيْرَ، وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ.

(وَيَخْتَصُّ) وُجُوبُ الْإِسْتِقْبَالِ (بِالتَّحْرُمِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَزْمًا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: الْقِيَاسُ: أَنَّهُ مَا دَامَ وَاقِفًا .. لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .. اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَن طَرِيقِهِ) لِأَنَّهُ بَدَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ .....

#### حاشية السنياطي

الصلاة إتمام الأركان كلها أو بعضها .. لزمه ذلك، وهو متجه.

قوله: (وقال ابن الصباغ: القياس: أنه ما دام واقفاً ..) أي: لكن لا يلزمه إتمام الأركان؛ كما في «شرح المهذب» ثم إن سار بسير الرفقة .. أتم لجهة مقصده، أو مختاراً بلا ضرورة؛ أي: حاجة .. امتنع أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، نقله في «الكفاية» عن الأصحاب.

قوله: (ويحرم انحرافه ..) استشكلت الحرمة بجواز قطع النفل، وأجيب: بأن الجائز فيه القطع بلا مضي فيه، لا مع المضي فيه؛ فإنه حرام فيمكن حمل ما هنا عليه. وقوله: (عن طريقه) أي: صوب مقصده؛ كما أشار إليه الشارح فيما سبق، وقضية كلام المصنف كغيره: أنه في منحرجات الطريق؛ بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة وفيه مشقة، فالظاهر: عدم وجوب ذلك.

(١) سنن أبي داوود، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم [١٢٢٥].

(إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ) لِأَنَّهَا الْأَضْلُ ، فَإِنْ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا عَامِدًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِيًا وَعَادَ عَلَى قُرْبٍ<sup>(١)</sup> .. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ .. بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، (وَيَوْمِي بَرُّكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ) مِنْ رُكُوعِهِ ؛ أَي: يَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ بِهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا بد من كون السجود أخفض ... ) هذا فيمن تمكن ، وإلا فلا يلزمه ذلك .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (إلا إلى القبلة) ؛ أي: ولو كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد ، خلافا لما وقع للدميري من أنه يحرم حينئذ .

قوله: (أو ناسيا ... ) مثل النسيان فيما ذكر فيه: إضلال الطريق ، وجماع الدابة ، وانحرافها بنفسها بغير جماع وهو غافل عنها ذاك للصلاة ، فإن قصر زمن ذلك .. لم تبطل ، وإلا .. بطلت ، ويسجد للسهو عند عدم البطلان في الجميع على أصل: أن ما أبطل عمده .. سجد للسهو وإن كان المنصوص المذكور في «الروضة» و«أصلها» استثناءه من ذلك ، وصححه في «المجموع» كما سيأتي في كلام الشارح ، ولو أحرفه غيره قهرا .. بطلت وإن عاد عن قرب ؛ لندرته<sup>(٢)</sup> .

تنبية:

لو قصد غير مقصده .. انحرف إليه فورا ؛ لأنه صار قبلته بمجرد قصده ، ولو كان لمقصده طريقان: أحدهما يستقبل القبلة فيه والآخر لا يستقبل فيه فسلكه .. فهل يشترط أن يكون له غرض صحيح في سلوكه كما في مسافة القصر ؟ الظاهر - كما قال بعض المتأخرين - : عدم الاشتراط ، والفرق بينهما: أن النفل يتوسع فيه . انتهى .

(١) في نسخة (ش): عن قرب .

(٢) في نسخة (أ): قوله: (عامدا) أي: ولو قهرا ؛ لندرته . قوله: (أو ناسيا ... ) مثل النسيان فيما ذكر فيه: ضلال الطريق ، وجماع الدابة ، وانحرافها بنفسها بغير جماع وهو غافل عنها ذاك للصلاة على الأصح في الأخيرة ، ولا يسجد للسهو في الجميع على المعتمد وإن كانت عمله ذلك مبطلا ، وسيأتي ذلك في النسيان في كلام الشارح .



السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ تَمَيِّزًا بَيْنَهُمَا ، رَوَى الْبُخَارِيُّ : ( أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ؛ يَوْمِيَّ إِيمَاءً إِلَّا الْفَرَائِضَ )<sup>(١)</sup> ، وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالْإِيمَاءِ : ( يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ )<sup>(٢)</sup> .

(وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ) أَي : يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِسَهُولَتِهِ عَلَيْهِ بِاللُّبْثِ ، (وَلَا يَمْشِي) أَي : لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ (إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ) لِطَوْلِهِمَا ، وَالثَّانِي : يَكْفِيهِ أَنْ يُؤْمِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالرَّاكِبِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِسْتِقْبَالَ فِيهِمَا ، وَيَلْزِمُهُ فِي الْإِحْرَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزِمُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ .

حاشية السنباطي

قوله: (والأظهر: أن الماشي يتم ركوعه...) بحث الأذرعى أنه يومئ في نحو الثلج والوحل .

قوله: (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) أي: وجلوسه بين السجدين .

قوله: (إلا في قيامه أو تشهده) شمل المستثنى منه: الجلوس بين السجدين؛ لقصره مع إحداث قيام فيه، وهو ممتنع، ويؤخذ منه: أنه لو عجز عن المشي إلا بزحف أو حبو... جاز له فيه، ولا يخفى شمول القيام للاعتدال فيمشي فيه وإن اقتضى قول الشارح: (لطولهما) عدم شموله له .

تنبیه:

لو بلغ المسافر المذكور المحط المنقطع به السير، أو طرف محل الإقامة، أو نواها ما كنا بمحل صالح لها<sup>(٣)</sup>.. نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها. انتهى.

(١) صحيح البخاري، باب: الوتر في السفر، رقم [١٠٠٠] .

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم [٤١١] .

(٣) في نسخة (ب) و(د): أو نواها ساكتا بمحل ولو غير صالح لها .



﴿ وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ .. جَازَ ﴾ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ فِي نَفْسِهِ ، (أَوْ سَائِرَةً .. فَلَا) يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ سَيْرَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا فِي نَفْسِهِ .

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا ، أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ اِرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا .. ﴾

#### ﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فرضاً) أي: ولو مندورا، وصلاة جنازة وإن فرض إتمامها عليها؛ كما اقتضاه كلامهم وإن صرح الإمام بالجواز حينئذ وصوبه الإسناد؛ لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثيره وتكرره، وهذه نادرة<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا يجوز) أي: إلا لضرورة؛ كخوف فوت رفقة، قال في «شرح الروض»: وإن لم يتضرر به؛ كما اقتضاه كلامهم هنا، وصرحوا به في نظيره من التيمم، فله أن يصلّيها على الدابة سائرة إلى مقصده ويعيدها.

قوله: (لأن سيرها منسوبٌ إليه) بهذا فارق جوازها على سرير يحمله رجال، وفرّق المتولي بينهما: بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة، بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها؛ بحيث لا تختلف الجهة.. جاز ذلك.

تنبيه:

لا يجوز لمن يصلّي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر؛ كدوران رأس ونحوه، فإن حولها<sup>(٢)</sup> الريح وتحول صدره عن القبلة.. وجب رده إليها ويبيّن إن عاد فوراً، وإلا.. بطلت صلاته.

(١) في نسخة (أ): قوله: (فرضاً) أي: ولو نذرًا، وصلاة جنازة على المعتمد في الثانية.

(٢) في نسخة (د): حركها.



مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ) أَي: ثُلُثِي ذِرَاعٍ .. (جَازَ) أَي: مَا صَلَّاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّاحِصُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ .. فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّاحِصَ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي فَاعْتَبِرَ فِيهِ قَدْرُهَا، وَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «كَمْوَخَرَةَ الرَّحْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ: ثُلُثَا ذِرَاعٍ إِلَى ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا بِذِرَاعِ الأَدَمِيِّ، وَلَا فَرْقَ فِي الجَوَازِ بَيْنَ الفُرْضِ وَالتَّنْفُلِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ القِبْلَةِ) وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ كَأَنَّ كَانَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (ولا حائل بينه وبينها) قيد لا بد منه، فنبه به على إطلاق عبارة المتن في محلّ التقييد.

حاشية السنباطي

قوله: (من بنائها) ألحق به: عصا مسمرة، وشجرة نابتة، وتراب منها مجتمع، والظاهر - كما بحثه بعضهم - أنه لا يكفي استقبال خشبة معترضة بباب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته؛ لعدم استقبالها في جميع صلاته.

نعم؛ يكفي في صلاة الجنائز؛ لوجود ذلك فيها.

قوله: (أي: ما صلاه) تفسير للضمير المذكور المستتر في (جاز) فمن ثم لم يقل (أي: صلاته).

قوله: (كمؤخرة الرحل) قال في «النهاية» هي بالهمز والسكون: لغة قليلة في آخره الرحل بالمد، وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ولا تشدد الخاء. انتهى.

قوله: (إلى ذراع) أي: فأكثر.

(١) صحيح مسلم، باب: سترة المصلي، رقم [٢٤٤/٥٠٠].

(٢) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، رقم [٣٩٧]. صحيح مسلم، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم [١٣٢٩].



جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ، أَوْ سَطْحِ وَشَكَّ فِيهَا لِظُلْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا .. (حَرَمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) أَي: الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ بِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِيهَا ، (وَاجْتِهَادُ) أَي: الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا ؛ لِسُهولةِ عِلْمِهَا فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُ «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: (لَا يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِ غَيْرِهِ) يَعْمُ الْمُجْتَهِدَ وَالْمُخْبِرَ عَنْ عِلْمٍ ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ أَوْ بِنَاءٌ .. فَيُفِي «الرَّوْضَةَ» «وَأَصْلِهَا»: لَهُ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَكْلِيفِ الْمَعَايِنَةِ بِالصُّعُودِ ، أَوْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُخْبِرِ عَنْ عِلْمٍ مُقَدِّمًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ .. (أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَّةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) سِوَاءِ كَانَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقول «الروضة»...) إيراد على عبارة المتن؛ إذ مقتضى عبارته فيمن أمكنه العلم حرمة التقليد والاجتهاد فقط، وأنه يجوز له اعتماد قول المخبر عن علم، مع أنه لا يجوز؛ كما اقتضته عبارة «الروضة» المذكورة بعمومها، فاعلم.  
قوله: (ويؤخذ مما سيأتي) أي: من قوله: (وإلا أخذ بقول ثقة...).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبية:

النفل في الكعبة أفضل منه في غيرها، إلا البيت.. فهو فيه أفضل منه فيها، إلا فيما فعله في المسجد أفضل؛ كما سيأتي، وأما الفرض.. فهو فيها أفضل، إلا إذا رجا جماعة خارجها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها.  
قوله: (أو بناء) أي: ولو حادثاً لحاجة، لكن بشرط عدم تعديه بإحداثه، أو زوال تعديه به؛ كما بحث<sup>(١)</sup>.

قوله: (يخبر عن علم) منه أن يقول: رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة، أو رأيت القطب هنا إذا كان المقول له عالماً بدلالته عليه.

(١) في نسخة (ب) و(د): قوله: (أو بناء) أي: ولو بإحداثه إذ احتاج إليه، فإن أحدثه بلا حاجة إليه.. حرم عليه الاجتهاد.



حُرًّا أَمْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، بِخِلَافِ الْفَاسِقِ وَالْمَمَيِّزِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعَ  
وُجُودِهِ.

(فَإِنْ فَقِدَ وَأَمَكَنَ الْإِجْتِهَادُ) بِأَنْ كَانَ عَارِفًا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بأن كان عارفاً) أي: بيان لإمكان جهة الاجتهاد.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بخلاف الفاسق والمميز) أي: فلا نأخذ بقولهما في ذلك كغيره.

نعم؛ قال الماوردي: لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة.. جاز؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها، قال الشاشي: وفيه نظر؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه في الحكم، ويجاب: بأنه لم يعمل بقوله في أدلتها، وإنما عمل بقول نفسه؛ لأنه لما تعلم منه الأدلة جربها مرات كثيرة فوافق الصواب.. فالعمل حينئذ بتجربته.

قوله: (وليس له أن يجتهد مع وجوده) يفهم: وجوب السؤال عنه عند وجوده، وهو كذلك، وفارق عدم وجوب الصعود ونحوه فيما إذا حال بينه وبينها حائل بالمشقة فيه؛ كما تقدم، ومنه يؤخذ: أنه لو كان في السؤال مشقة لبعد المكان ونحوه.. لم يجب، نبه عليه الزركشي.

تنبهان:

﴿ الأول: في معنى المخبر عن علم محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقه، وكذا بطريق يكثر المارون عليها بشرط أن تسلم من الطعن.

نعم؛ يجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة؛ لإمكان الخطأ فيها مع ذلك، ولا يجب خلافاً للسبكي؛ لأن الظاهر: أنه على الصواب، بخلاف ما إذا طعن فيها منها - كما قال السبكي - قبلة الجامع الطولوني؛ فإنها منحرفة انحرافاً كثيراً، وقبلة تربة الشافعي،



وَالنُّجُومِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتَهَا عَلَيْهَا .. (حُرْمُ التَّقْلِيدِ) وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، فَإِنْ ضَاقَ

حاشية البكري

قوله: (من حيث دلالتها عليها) احترز به عن العلم بها لا من هذه الحيثية؛ كالعلم بأنها في برج كذا، أو مقارنة لكذا ونحوه، فلا يقيد في هذا المحل، فلا يكون ممن يمكنه الاجتهاد، وبذلك في الحالة الراهنة.

قوله: (فإن ضاق...) يمكن أخذه من عبارة المتن؛ إذ حرمة التقليد لا يلزمه منها

حاشية السنابلي

والقرافة، والأرياف؛ فإنها على خط نصف النهار، وجعل بعضهم في معنى المخبر عن علم إخبار صاحب المنزل عن القبلة حتى يجب الأخذ به ويحرم الاجتهاد، وحمل على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده، وإلا... لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره، ومما في معناه أيضا ما ثبت: أنه ﷺ صلى إليه فيمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة؛ لأنه لا يقر على خطأ، وليس مثله ما نصبه الصحابة ﷺ؛ كقبلة البصرة والكوفة، وجامع مصر العتيق على المعتمد.

\* الثاني: علم مما تقرر: أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس، ومثله: إخبار عدد التواتر وقرينة قطعية؛ بأن كان قد عرف محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا لها، ومما تقدم من جواز الاجتهاد مع وجود المخبر عن علم<sup>(١)</sup> إذا ناله مشقة بسؤاله: أنه لو نالت من ذكر مشقة بالذهاب إلى المحراب... جاز له الاجتهاد، وهو ظاهر.

قوله: (والنجوم) منها - كما قال الشيخان ونوزعا فيه -: القطب، وهو أقوى الأدلة، وتختلف دلالاته باختلاف الأقاليم؛ فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى، وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى قبالة مما يلي جانبه الأيسر، وبالشام وراءه، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا.

(١) في نسخة (ب): ومما تقدم من جواز العمل بقول المخبر عن علم.





الْوَقْتُ عَنْهُ.. صَلَّى كَيْفَ كَانَ، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ، (وَإِنْ تَحَبَّرَ) الْمَجْتَهِدُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ تَعَارُضِ أُدْلَةٍ.. (لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ) لِحُجُوزِ زَوَالِ التَّحْيِيرِ عَنْ قُرْبِ (وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ (وَيَقْضِي) وَجُوبًا، وَالثَّانِي: يُقْلَدُ وَلَا يَقْضِي، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْخِلَافُ جَارٍ سِوَاءِ ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ لَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْإِمَامُ: مَحَلُّهُ: إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ قَبْلَ ضَيْقِهِ قَطْعًا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ. انْتَهَى، وَسَكَتَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِحَهَا» عَلَى مَقَالَةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا: (وَفِي الْمَسْأَلَةِ) اخْتِمَالٌ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّيْمُمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

(وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ) مِنَ الْخُمْسِ آدَاءً كَانَتْ أَوْ قَضَاءً

حاشية البكري

وجوب الاجتهاد وإن خرج الوقت، بل يقال: إذا حرم التقليد.. فإما أن يجتهد إن اتسع، أو يصلي ويعيد.

قوله: (وقال الإمام... ) حكاية لطريقة في نقل الخلاف المقتضية؛ لأن قول المصنف: (في الأظهر) محمول على ما إذا لم يتسع الوقت، فإن اتسع.. لم يجز قطعاً. والمقرر والمعتمد: قول الجمهور من أن الخلاف في الحاليين.

قوله: (وأنه... ) أي: سكت عن مقالة الإمام، وعلى أنه - أي: الإمام - قال بعد مقالة نفسه: (وفي المسألة احتمال من التيمم أول الوقت).

حاشية السباطي

قوله: (وأنه قال بعدها: وفي المسألة احتمال من التيمم أول الوقت) أي: إنه يجوز له التيمم أول الوقت إذا فقد الماء حينئذ، ولا يشترط أن يضيق الوقت<sup>(٢)</sup>. وقوله: (وأنه قال... ) عطف على مقالة الإمام.

قوله: (من الخمس) مثلهن: المنذورة، والاختصار عليهن بأنهن الظاهر من

(١) في نسخة (ش): وأنه قال بعدها: وفيه؛ أي: في التقليد احتمالاً.

(٢) في نسخة (ب) و(د): أي: من جواز التيمم أول الوقت إذا فقد الماء حينئذ وإن لم يضيق الوقت.



(عَلَى الصَّحِيحِ) إِذْ لَا ثِقَّةَ بِبَقَاءِ الظَّنِّ بِالأَوَّلِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ: بَقَاءُ الظَّنِّ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجِبُ لِلنَّافِلَةِ جَزْمًا، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقِ مَوْضِعَهُ؛ كَمَا فِي طَلَبِ المَاءِ فِي التَّيْمُمِ حَتَّى إِذَا فَارَقَهُ.. يَجِبُ التَّجْدِيدُ جَزْمًا، وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الطَّلَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ العَدَمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَدِلَّةُ القِبْلَةِ أَكْثَرُهَا سَمَاوِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهَا بِالمَسَافَاتِ القَرِيبَةِ.

نَعَمْ؛ الخِلَافُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الإِجْتِهَادِ، فَالذَّاكِرُ لِلدَّلِيلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ قَطْعًا؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي (كِتَابِ القَضَاءِ)<sup>(٢)</sup> فِي مَسْأَلَةِ وُقُوعِ الحَادِثَةِ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup> لِلْمُجْتَهِدِ، المَقْيَسَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ القِبْلَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ.. لَمْ يَلْزَمُهُ التَّجْدِيدُ قَطْعًا.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الأَدِلَّةَ كَأَعْمَى) لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَهَا، وَبَصِيرٍ لَيْسَ لَهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا يجب للنافلة جزماً) إيراد على منطوق المتن؛ إذ هي في صلاة حضرت لم يجب تجديده لها. وهذا محترز القيد في صدر عبارته حيث قال: (من الخمس).

قوله: (نعم؛ الخلاف مقيد... ) اعتراض على عبارة المتن؛ إذ تقتضي التجديد وإن كان ذاكرةً، وليس كذلك، فلا يجب التجديد في هذه الحالة جزماً.

﴿ حاشية السباطي ﴾

عبارة المصنف.

قوله: (وبصير ليس له... ) يمكن شمول الأعمى له؛ بأن يراد به أعمى البصر أو البصيرة.

(١) في نسخة (ش) و(ق): ببقاء الظن بالأول.

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق): باب القضاء.

(٣) في نسخة (ج) و(د): مرة بعد أخرى.



أَهْلِيَّةٌ مَعْرِفَتِهَا.. (قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا) بِهَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، بِخِلَافِ الْفَاسِقِ وَالْمَمَيِّزِ، وَلَا يَقْضِي مَا يُصَلِّيهِ بِالتَّقْلِيدِ، وَيُعِيدُ فِيهِ السُّؤَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَيَّ الْخِلَافِ الْمَتَقَدِّمِ فِي تَجْدِيدِ الْاجْتِهَادِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»، (وَإِنْ قَدَرَ) الشَّخْصُ عَلَيَّ تَعَلُّمَهَا.. (فَالْأَصْحَحُ: وَجُوبُ التَّعَلُّمِ) عَلَيْهِ؛ (فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ) فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ.. صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وَجُوبًا، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ التَّعَلُّمُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَلَا يَقْضِي مَا يُصَلِّيهِ بِهِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: الْمَخْتَارُ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ: .....

## ﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويعيد فيه السؤال...) مقتضاه تصحيح وجوب تجديده، وأنه لا يجدهه إذا<sup>(١)</sup> كان ذاكرًا للجواب الأول، وهو حسن جدًا.

قوله: (فإن ضاق الوقت عن التعلم...) إيراد على عبارة المتن؛ إذ تقتضي التعلم وإن ضاق، وليس كذلك، بل يصلي في ضيقه فريضة ويعيد.

قوله: (وقال في «الروضة»: المختار...) بيان للمحل الذي يجب فيه التعلم عينًا وغيره. وبه يعلم أن عبارة المتن تقتضي وجوبه عينًا على مسافر وحاضر، وليس كذلك في الثاني، بل ولا في الأول في حق مسافر في مثل ركب الحجيج على ما قاله السبكي، وهو حسن جدًا، فاعلم.

## ﴿ حاشية السنباطي ﴾

تَبَيُّه:

لو اختلف عليه مجتهدان.. قلد أعلمهما ندبا كما في «الشرح الكبير» ووجوبا كما في «الشرح الصغير» ونقله في «الكفاية» عن نص «الأم» وهو كما قال بعض المتأخرين: الأشبه، فإن استويا.. تخير، وقيل: يصلي مرتين. انتهى.

قوله: (الشخص) أي: لا من عجز عن تعلمها؛ كما توهمه عبارة المصنف.

(١) في نسخة (أ) و(ج): ولذا. وفي (ز): وإن.



أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ سَفَرًا .. فَفَرَضُ عَيْنٍ، وَإِلَّا .. فَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ.

(وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأَ) فِي الْجِهَةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ .. (قَضَى فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِعُذْرِهِ بِالِاجْتِهَادِ، (فَلَوْ تَبَيَّنَهُ فِيهَا .. وَجَبَ اسْتِثْنَائُهَا) بِنَاءٍ عَلَى الْقَضَاءِ، وَيَنْحَرَفُ عَلَى مُقَابِلِهِ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ وَيُتِمُّهَا.  
(وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) فَظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ فِي جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الْأَوَّلِ .. (عَمِلَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (إن أراد سفرا) قيده السبكي بما نقل العارفون فيه فإن كثروا؛ كركب الحاج .. فكالحضر، وظاهر - كما في «شرح الروض» -: أن السفر من قرية إلى أخرى؛ بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة؛ كالحضر.

قوله: (ففرض كفاية) أي: فيجوز له التقليد حينئذ بلا إعادة؛ كالأعمى.

قوله: (فتيقن الخطأ) أي: ولو بإخبار الثقة، وما في معناه مما مر.

قوله: (في الوقت أو بعده) يشير إلى أن المراد المصنف بـ(القضاء) ما يشمل الإعادة، وبه عبر الشارح في نظيره من الخطأ في التيامن والتياسر بالإعادة مرشدا بها ما شمله القضاء.

قوله: (فظهر له الصواب ...) هذه الفاء تفسيرية لا تعقيبية، وإلا .. لأفاد مع قوله بعد (سواء تغير بعد الصلاة أم فيها) عدم وجوب القضاء فيما لو تغير اجتهاده في الصلاة مع ظهور الصواب عقب ظهور الخطأ، وليس كذلك وإن جرى عليه الكمال ابن أبي شريف، بل لا بد في عدم وجوب القضاء في هذه الصورة المذكورة: أن يكون ظهور الصواب مقارنا لظهور الخطأ؛ لئلا يلزم مضي جزء من الصلاة بغير قبلة محسوبة، وفي كلام الشارح إشارة إلى أنه يشترط في العمل بالثاني: أن يكون أرجح من الأول، فإن كان دونه .. لم يعمل به، أو مساويا له؛ فإن لم يكن في صلاة .. تخير وقضى، وإن



بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءً) لِمَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ، وَسَوَاءٌ تَغَيَّرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَمْ فِيهَا، (حَتَّى لَوْ صَلَّى) صَلَاةً (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .. (فَلَا قَضَاءً<sup>(١)</sup>) لَهَا؛ لِمَا ذُكِرَ.

وَيَنْدَرُجُ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ الْخَطَأُ فِي التِّيَامُنِ أَوْ التِّيَاسُرِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ

حاشية البكري

قوله: (لما ذكر) أي: من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

حاشية السنباطي

كان فيها.. عمل بالأول<sup>(٢)</sup>؛ كما قاله البغوي وصوبه الإسوي، وهو المعتمد الذي جزم به ابن المقرئ وإن اقتضى كلام «المجموع» تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي، وفارق حكم التساوي قبلها؛ بأنه التزم بالدخول فيها جهة، فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة، فاحتيط لها.

تنبه:

لو طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات.. لم يؤثر؛ كما نقله في «المجموع» عن نص «الأم» واتفاق الأصحاب.

قوله: (ويندرج في عبارة المصنف... إن قلت: إذا كان كذلك فلم قيّد الشارح كلام المصنف بقوله: (في الجهة)؟.

(١) (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.. فلا قضاء) يقع في الأوهام أن المراد بـ(أربع ركعات) أربع صلوات؛ لأن الصلاة الواحد لا استقبال فيها حينئذ إلا في ركعة، ومتى لم يحصل الاستقبال إلا فيها.. لا تصح الصلاة، فكيف لا يجب القضاء؟! وليس كذلك؛ لأن قوله: (حتى لو صلى... غاية لتغير الاجتهاد في الصلاة؛ كما أشار إليه الشارح قبيله، فيجوز تغييره في صلاة واحدة أربع مرات، والاجتهاد الأول لا ينقض بالثاني، فلا يقضي من صلى بالاجتهاد صلواته ولو تغير مراراً؛ بشرط مقارنة ظهور الصواب في ظنه؛ لظهور الخفاء، وإلا.. بطلت، وقد كتبنا ما ينه إلى الصواب على المنهاج، فاطلبه. (عيمكي).

(٢) في نسخة (أ): أو مساوياً له؛ فإن كان فيها.. لم يعمل به، وإلا.. تخير.



الصَّلَاةِ .. أَعَادَهَا ، أَوْ فِيهَا .. اسْتَأْنَفَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ فِيهِمَا ، وَإِنْ ظَنَّه بِالِاجْتِهَادِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ .. لَمْ يُؤَثِّرْ ، أَوْ فِيهَا .. انْحَرَفَ وَأَتَمَّهَا .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قلت: لعله ؛ لأنه الأوفق بقوله: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات...).





الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: التعريف بحاشية أبي الحسن البكري «هادي المدقق لعبارة المحقق»	٧٢
الفصل الأول: إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها	٧٢
الفصل الثاني: في بيان تسمية الحاشية	٧٣
الفصل الثالث: إلماعة في بيان أهمية حاشية أبي الحسن البكري	٧٤
الباب الرابع: التعريف بحاشية السنباطي	٧٦
الفصل الأول: من هو السنباطي صاحب الحاشية على شرح المحلي	
على المنهاج الفقهي؟ (إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها)	٧٦
الفصل الثاني: وجوه أهمية حاشية السنباطي	٨٧
الباب الخامس: تراجم المؤلفين	٩٠
الفصل الأول: ترجمة شيخ الإسلام محيي الدين النووي	٩٠
الفصل الثاني: ترجمة الشارح المحقق جلال الدين المحلي	٩٦
الفصل الثالث: ترجمة العلامة أبي الحسن البكري الصديقي صاحب حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق»	١٠٦
الفصل الرابع: ترجمة العلامة أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي	١١٢
ثانيا: قسم التعريف بمنهج التحقيق والنسخ المعتمدة في إخراج هذا العمل	١٢٣
الباب الأول: منهج التحقيق	١٢٣
الفصل الأول: مراحل العمل على شرح الجلال المحلي	١٢٣
الفصل الثاني: مراحل العمل على حاشيتي البكري والسنباطي	١٢٨
الباب الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في إخراج هذا العمل	١٣١
الفصل الأول: وصف نسخ «شرح المنهاج في الفقه» للجلال المحلي	١٣١





الفصل الثاني: وصف نسخ حاشية «هادي المدقق لعبارة المحقق»

- ١٤٣ ..... للبكري
- ١٤٧ ..... الفصل الثالث: وصف نسخ حاشية ابن عبد الحق السنباطي
- ١٥٥ ..... الباب الثالث: نماذج صور الأصول والنسخ الخطية
- ١٧٧..... شرح المنهاج في الفقه
- ٢٢٧ ..... كتاب الطهارة
- ٢٨٣ ..... باب أسباب الحدّث
- ٣٠٩ ..... فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
- ٣٣٥ ..... باب الوضوء
- ٣٧٩ ..... باب مسح الخف
- ٣٩٥ ..... باب الغسل
- ٤١٥ ..... باب النجاسة
- ٤٣٩ ..... باب التيمم
- ٤٦٤ ..... فصل في شروط التيمم وكيفيته
- ٤٩٦ ..... باب الحيض
- ٥٠٥ ..... فصل فيما تراه المرأة من الدماء
- ٥٢٥ ..... كتاب الصلاة
- ٥٥٤ ..... فصل فيمن تجب عليه الصلاة
- ٥٦٢ ..... فصل في بيان الأذان والإقامة
- ٥٨٠ ..... فصل في بيان القبلة وما يتبعها
- ٥٩٨ ..... فهرس الموضوعات

